


 کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 مؤسسه ۱۳۰۲
 اسم کتاب: مصحح الکرام - ج ۶
 مؤلف: محمد عوارثی
 موضوع تالیف: فقه
 شماره دفتر: ۲۳۳۰

 ۱۸
 ۶۵۷

۱
 ۲
 ۳
 ۴
 ۵
 ۶
 ۷
 ۸
 ۹
 ۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰


 کتابخانه مجلس شورای اسلامی
 مؤسسه ۱۳۰۲
 اسم کتاب: معجم الکرام - ج ۶
 مؤلف: محمد عوار جعفری
 موضوع تالیف: تقم
 شماره دفتر: ۲۴۳۰

۱۸
 ۶۵۷



کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۲۲

کتاب

الفرائض والموارث

من



کتاب مفتاح الکرامة فی شرح قواعد العلامة



وهو المجلد الثامن والعشرون من الكتاب المذكور
تصنيف العلامة الفاضل التحرير المتبحر المحقق
المدقق المتتبع المتقن الاوحدی مولانا السيد
محمد الجواد ابن محمد بن محمد الحسيني
العاملي المجاور بالنجف الاشرف
الغروي حيا وميتا قدس
الله سره الشريف
آمين

۲

وفي أعلى كل صفحة منه ما يخصها من المتن المذكور

طبع بمطبعة الشوری بالفجالة بمصر لصاحبها محمد محمد عبد الرحيم سنة ۱۳۲۶

(كتاب الفرائض)



الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ورضي الله عن مشائخنا وعلماؤنا اجمعين وعن رواةنا المحسنين المتقنين الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين قال المصنف قدس الله روحه ﴿ كتاب الفرائض ﴾ عنوان بالفرائض هنا كما في الكافي والاستبصار وتلخيص الخلاف والرسالة التصيرية والفنية والشرايع والمختلف وقال في (الارشاد والتحرير) كتاب الموارث كما في الهداية للصدوق والنهاية والاتصار والوسيلة والمراسم والنافع والكفاية والوافي وآيات الاحكام للمولى الاردبي وفي (الكافي) للفتي عبر بالارث وفي (التبصرة واللمعة والدروس) بالميراث وفي (المبسوط والتهذيب والاتصار والمفاتيح والوسائل) جمع بين العنوانين حيث قال كتاب الفرائض والموارث وكذا في السرائر الا انه قدم الموارث على الفرائض وفي (المتن) فرائض الموارث ولكل وجه ولا بد قبل بيانه من معرفة لفظ الفرائض لغة وعرفا (فنقول) الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والبيان أو بمعنى القطع أو بمعنى الايجاب والالزام وله معان أخر لا تناسب المقام كالتوقيت والعطية والظمن في السن وموقع الوتر من القوس الى غير ذلك وفي (العرف) اسم للسهم التي بينها الله سبحانه وتعالى في الكتاب المجيد على سبيل التفصيل يظهر ذلك لمن لحظ اخبار بطلان العول حيث يقول ابو جعفر عليه السلام أن الفرائض لا تعمل على أكثر من ستة الى غير ذلك مما ورد في الباب كثيرا وقد استعمله ثقة الاسلام في السهام مرارا متعددة أكثر من ان تحصى وقد صرح بالنقل صاحب التنقيح وغيره قال في (التنقيح) ان الفرائض مختصة بمن له مسمى في الكتاب المجيد اصطلاحا والمراد ظاهر وان قصرت العبارة عنه في الجملة والاصل عدم اختلاف العرفين ان قلنا أن الظاهر ارادة اصطلاح الفقهاء رضي الله عنهم (واما) ما رواه الشيخ في المبسوط وابو عبد الله في السرائر وابو العباس في المهذب وغيرهم من قوله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض الى آخره كما سيأتي انشاء الله تعالى فإنه وان اشعر بالعموم الا انه ينبغي ان يحمل على المعنى الخاص اعني السهام الستة مراعاة للاصطلاح بعد ثبوته (واما الفرائض) في الباب والفروض فيطلقونه على السهام الستة المبينة في الكتاب المجيد كالفرائض بدون تفاوت اصلا ومن صرح بذلك المحقق نصير الملة والدين في رسالته وقد يطلق ويراد منه المعنى المصدرى كما يقولون صاحب فرض وله كذا بالفرض وكذا بالرد وما في المهذب (١) من انه في الاصطلاح ما ثبت بدليل مقطوع به كالكتاب (١) الظاهر ان المراد به المهذب البارع لابن فهد فان هذا الكلام موجود فيه لا مهذب القاضي (محسن)

والسنة والاجماع فلا يعرف لغيره اذ المدار على ما ثبت في الكتاب فقط هذا ان اراد ما نحن فيه والا فذلك مذهب أبي حنيفة في الفرق بينه وبين الواجب كما قرر في فته (١) ومن الغريب انه قال ان الفرائض قد اشتملت على المعنى اللغوي والعرفي وكأنه ممن لا يشترط هجر المعنى اللغوي في اصطلاح التخاطب وانه لذهب مرغوب عنه اللهم الا ان يكون المراد انه قد اشتدت المناسبة بين المعنيين الا ان العبارة تنبوعه فليتأمل (واما الفريضة) فتطلق في الاصطلاح على مطلق السهام كما يقولون ان الفريضة من كذا وفريضتهم كذا من دون تفرقة بين المبين على التفصيل في الكتاب أو على الاجمال كالثابت بأية أولي الارحام (اذا عرفت هذا) فمن عنوان بالفرائض يحتمل انه لحظ انه جمع فريضة من دون نظر الى صيرورته اسما للسهام المفروضة بالكتاب فيكون شاملا كالفريضة لمطلق السهام فيكون مرادفا للموارث وايثاره عليه فيه اشارة بمعونة ملاحظة النقل من الوجوب والالزام الى انه من اجل العلوم فتكون درجته كدرجة الفرائض من النوافل فتأمل والظاهر ان الاثار ان كان لثبته فالتبعية على ان هناك اصطلاحا جديدا غير الاصطلاح المعروف لأن لفظ الأثر باق على المعنى اللغوي كما هو الظاهر على ما يأتي انشاء الله تعالى ويحتمل ان يكون من عنوان به لحظ صيرورته اسما للسهام الستة لكنه آثره مع عدم شموله لجميع انواع الباب لكون السهام المخصوصة هي الاصل في الباب كما صرح به في اخبار العول وقد اعنى بها جل شأنه فضل اعتناء حيث فصلها في القرآن دون غيرها وما ذاك الا لفضل خصوصية من اغلبية أو نحوها كمعجز العقول والآراء عن ادراك حكمها الى غير ذلك أو يكون من أثر قصد مع ذلك كله أو بدونه التنبيه على الاصطلاح الجديد كما سلف في الاحتمال الاول قال بهض العامة (٢) الوجه في الاثار بين اهل العلم الاقتداء بكلام الله سبحانه حيث وجد لفظ الفرائض في الكتاب حيث قال جل شأنه بعد ان بين سهام البنات والابوين فريضة من الله (قلت) وقد لحظ ذلك بعض الخاصة (وفيه) مضاقا الى انه سبحانه انما اراد بالفريضة المعنى اللغوي أي تقديرا من الله وبيانا أو امرا والزاما كما قال جل شأنه بعد ذلك وصية من الله ان مادة الارث أكثر منه في الكتاب العزيز وكذا يقال على من قال تناوهم ان الوجه في الاثار الاقتداء بما ورد في الاخبار على ما رواه الشيخ في المبسوط ورووه ايضا في كتبهم من قوله صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها الحديث ومما تقرر ظهر الوجه في اثار لفظ الموارث على الفرائض من ارادة الشمول لجميع انواع الباب واما من جمع وقدم الخاص على العام على القاعدة فيعرف وجهه أيضا مما سلف واما من عكس كما في السرائر فلعله لحظ الترادف بالتوجيه السالف (واما الموارث) فهو جمع ميراث وهو مفعول مصدر ماخوذ من الارث وياؤه مقلوبة عن واو لمكان كسر ما قبلها كما ان الف الارث قلبت عن واو لمكان الكسرة الثقله عليها وقد يطلق الميراث ويراد المفعول أي الموروث اعني المستحق والموارث جمعه بكلا المعنيين أي الاستحقاق والمستحق فيطلق تارة ويراد به ضرور الاستحقاق واخرى مقادير ما يستحق وتفاصيله والأكثر كما عرفت على استعمال الجمع وربما استعملوا المفرد كما مر عن التبصرة والدروس واللمعة والظاهر ان الارث غير منقول عن معناه اللغوي بل الاستحقاق احد معانيه قال في (القاموس) الارث بالكسر الميراث والاصل والامر

(١) أي علم الأصول (مصححه) (٢) هو احمد بن محمود الساماني شارح كتاب أبي المحامد التحاويذي (منه قدس سره)

ومقاصده ثلاثة (الاول) في المقدمات وفيه فصول (الاول) في (متن)

القديم والبقية من الشيء أنتهى (قلت) لا ريب ان هذا المعنى كان موجودا عند العرب قبل البعثة
 وبه نطق اشعارهم وضربت فيه امثالهم ومنه قوله جل شأنه حكاية عن زكريا (فهب لي من لدنك
 وليا يرثي ويرث من آل يعقوب) وقوله صلى الله عليه وآله انكم على ارض من ابيكم ابراهيم ويحتمل ان
 يكون المراد على بقية من بقايا شرائعه كما في الدعاء ومتعني بسمعي وبصري واجعلها الوراثين مني أي
 الباقيين (ومنه) الوارث في اسمائه جل شأنه أي الباقي بعد فناء كل شيء هذا وقد قال في (الدروس) الميراث هو
 ما يستحقه انسان بموت آخر بنسب أو بسبب بالاصالة (قلت) دخل بقوله ما يستحقه المال عينا ومنفعة وما يتعلق به
 من الحقوق كالنخيل والشمعة أو بغيره كالتقصص وحدا القذف وقوله بسبب أو نسب احتجز به عن الوصية للغير وقوله
 بالاصالة يخرج الوقف المترتب على الاولاد ثم على اولادهم فانه يصدق في المرتبة الثانية استحقاق انسان بموت
 آخر بنسب أو بسبب شيئا الا أنه ليس بأصل الشرع بل بسبب عروض الوقف ويخرج ما عساه يتوهم
 أن الوصية بسبب فتكون داخلية على انه يندفع هذا التوهم بتفسير السبب عن قريب بالامور الاربعة
 (ويرد) عليه المرتد عن فطره فانه يورث وان كان حيا والاولى أن يقول أو يحكمه ثم ان لهذا الباب من
 بين أبواب الفقه في نظر الشارع نوع امتياز ومزيد تشرف أفضى به الى الحث على تعلمه وتعليمه وضبطه
 وتفهيجه فقد روى الشيخ في (المبسوط) عنه صلى الله عليه وآله أنه قال تعلموا القرآن وعلموه الناس
 وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وسيقبض العلم وتظهر العين حتى يختلف الرجلان
 في فريضة لا يجردان من يفصل بينهما (وروى) أيضا فيه عنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرائض وعلموها
 الناس فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمي (١) فتراه كيف قرنه بالكتاب
 المجيد محذرا بذهابه ليحرك النفوس عليه ويعتد المهم اليه ثم لم يرض حتى جعله نصف العلم وانما هو
 باب من أبوابه وشعبه من شعبه اعلانا لشأنه وتنوينا بمكانه ليحتفل به ويهتم بحفظه وذلك لشدة
 غموضه وكثرة شعبه وانسداد مذاهب العقول دونه حتى لا يكاد يعثر على حكم من أحكامه الا وقد
 وقع الخلاف فيه بين الخاصة والعامة ومن هنا جاء في غير خبر لا يستقيم الناس على الفرائض الا بالسيف
 ومثله ان أبو رددناهم بالسيف مع مسيس الحاجة وقوة الداعي فان المال الذي يهاكون فيه ويتنافسون
 في جمعه ولا سيما اذا ضم اليها أحكام الوصايا تغليا كما وقع لبعضهم ولقد أكثر الناس من العامة والخاصة
 في توجيه ذلك بتوجيهات ظاهرة التمسك ولعل ما ذكرناه هو الوجه الذي لا غبار عليه ولولا أن جهر
 الاصحاب فهموا من هذين الخبرين ما فهموا لا يمكن على بعد أن يقال المراد من الفرائض ما افترض الله
 تعالى من صلوة وصيام وغير ذلك فتأمل قوله **قدس الله تعالى روحه** ومقاصده ثلاثة الاول
 في المقدمات **ج** جعل المقصد مقدمة وجعل فيه فصولا أربعة ثانيا موانع الارث وقد جعله في الارشاد
 مقصدا ثانيا وفي (التحرير) صنع خلاف ما صنع في الكتابين ولا مشاحة في ذلك ولا كلام فيه واء
 الكلام في جعل المقدمة مقصدا مع انه في الشرائع والنافع جعل المقدمات خارجة عن المقاصد ولكل

(١) فيه اشارة الى ما جهلوا من ارث السلام وهذا من المغيبات صدق صلى الله عليه وآله
 (بخطه قدس سره)

موجب الارث انما يثبت الارث بأمرين نسب وسبب (متن)

وجه فان المقدمة في اللغة على وجهين تارة تكون من سنخ ذلك الشيء كقائمة الجيش وتارة تكون خارجة
 عنه كقائمة السفر والحرب ومن الاول أخذت مقدمة الكتاب ومن الثاني أخذت مقدمة العلم باصطلاح
 أكثر المصنفين ولما كان هذا المقصد له نفع في المقصدين الآخرين وكال ارتباط لاشتماله على تفصيل
 السهام وموجبات الارث جعله مقدمة وان كان متصودا بالذات والمحقق لما حصر المقاصد الثلاثة
 في ميراث الانساب والازواج والولاء خلاف ما صنع المصنف ولكل نظر ووجه كانت موانع الارث
 وموجباته وتفصيل السهام والحجب كأنها خارجة عن التقصود كالمبادي له فجعلها مقدمات أربع فتأمل
 وهذه مناسبات جرى بها القلم **قوله** **قدس الله تعالى روحه** **موجب الارث** عبر هنا
 بالموجب كما في الشرائع والنافع والعممة والمفاتيح وفي (التحرير والارشاد والتبصرة) عبر بالاسباب
 وفي (الرسالة النصيرية) عبر بالاستحقاق قال في (المسالك) ما حاصله المراد بالموجب السبب وانما أثره
 لثلاث توهم ارادة السبب بالمعنى الخاص أعني المقابل للنسب (وقد يقال) هذا منه بناء على أن السبب
 والموجب متساويان وأما على القول بأن السبب أعم من الموجب مطلقا فالعبر بالموجب أولى اذ السبب
 قد يتخلف عن السبب لفقد الشرط أو وجود المانع كما اذا كان الوارث قاتلا أو نحو ذلك فكل موجب
 سبب دون العكس فذكر الموانع في مقابلة الموجب مع تحقق السببية معها (١) مما يدل على أولوية
 الاثبات في المقام بلفظ الموجب على القول الثاني (فان قيل) ان من أتى بالسبب ذكر الموانع أيضا فالسبب
 المساوي للموجب مراد جزما (قلنا) ذلك لا يرفع الابهام ولعل في الكتب الثلاثة (٢) عبر بالاسباب لما ذكر
 بناء على التساوي والسبب والموجب معان آخر في بحث الوضوء ولم يلتفت الى احتمال التوهم الذي
 ظن صاحب المسالك أن التعبير بالموجب احتراز عنه **قوله** **قدس الله تعالى روحه** انما
 يثبت بأمرين نسب وسبب **لم** يقل بأحد أمرين كما لم يأت بأو مكان الواو لان النسب والسبب قد
 يجتمعان فالقضية مانعة خلو وفيه (٣) اشارة (٤) الى ما ذكره في التحرير من أن التوارث كان في ابتداء
 الاسلام بالخلف والنصرة فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذممي ذمتك ومالي ما لك تنصرتي
 وأنصرك وترثي وأرثك فيتعاقدان الخلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى
 (والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان للمسلم
 ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من
 شيء حتى يهاجروا) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من
 المؤمنين الا أن تعلموا الى اولياكم معروفا) ونقل ذلك في المبسوط والسرائر والايضاح في بحث
 الولاء والمهذب والتنقيح وغيرها ولقد وجدت من يقول (٥) ان الآية الأولى في ضامن الجريرة
 وقوله تعالى من المؤمنين بيانا (٦) لقوله تعالى (وأولو الارحام) وينسب ما ذكره الجهم الغفير من الاصحاب

(١) أي مع الموانع (منه) (٢) التحرير والارشاد والتبصرة (منه) (٣) أي في الحصر بانما (منه)
 (٤) أي من ذكر الحصر (منه) (٥) هو المقدس الادبيلي في آيات الاحكام (منه) (٦) كذا
 في نسخة الاصل ولعل الصواب بيان (مصححه)

فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما في الولادة الى الآخر أو لانتهاهما الى ثالث على الوجه الشرعي (متن)

الى القيل على ما سيأتي ثم اعلم أن النسب اما أن يوجب الارث بخصوصياته الملوحة الموجبة للفرض مثلا لا ترث الام الثلث أو السدس الا لكونها اما لالمطلق النسب والاستحقاق من سواها أو بعمومه كما في صور الرد والسبب بوجبه لخصوصيته في الامام والمعتق وكذا في الزوجين ان لم يرد عليهما والا فالعموم أيضا وفي (السراير) في بعض النسخ الارث على ضربين عام وخاص فالخاص اذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمه ولا ضامن جريره كانت تركته عند أصحابنا لامام المسلمين والارث العام يكون بشيئين نسب وسبب والسبب سببان زوجيه وولاء والولاء على ثلاثة أقسام وولاء نعمه وولاء ضمان جريره وولاء امامه وفي نسخة أخرى الارث ضربان عام وخاص فالعام اذا مات ميت الى آخره والارث الخاص يكون بشيئين نسب وسبب الى آخره ويمكن توجيه كل من الباريين الا ان الثانية أقرب للاعتبار (١) وأوفق في دفع ما يرد عليهما من ذكر وولاء الامامة في الضرب الثاني انه عين الضرب الاول ويمكن اندفاعه عن الاولى بنوع من العناية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فالنسب اتصال شخص بغيره لانتهاه أحدهما في الولادة الى الآخر ولانتهاهما الى ثالث على الوجه الشرعي ﴾ أي المحكوم بصحته شرعا أو يكون في حكم الصحيح من الاقرار عليه وترتيب أحكام الصحيح عليه كالنسب عن أنكحة الكفار والشبهة وبذلك عرفه في الرسالة التصيرية وفي (الدروس) وزاد في الروض بعد قوله أو بانتهاهما الى ثالث قوله (٢) مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي (وفيه) مع ما يلزمه من الدور انه أمر مقطوع به بل هو من الضروريات ولذلك اهمله الاكثر والا فالناس كلهم أولاد آدم عليه السلام وبنو هاشم كلهم ينسبون الى هاشم والاجماع منقاد على ان من لم يعرف له قريب فيرأه للإمام عليه السلام ان لم يكن له ضامن جريره ولا مولى نعمه (فان قيل) لا بد من استثناء العمودين لصدق الاجداد والاولاد وان بعد المدا كما يمنع عليهم التناكح قطعاً فيورث الجد الاقصى المتناهي في البعد ويورث منه وان لم يصدق اسم النسب عرفا (قلنا) انمقد الاجماع وقامت الضرورة على اناطة الارث بهذه الاسماء ان صدقت عرفا ولا ينفعنا الصدق الحقيقي لفة والا فآدم عليه السلام جد الناس كلهم حقيقة فان صدق العرف حقيقة حكنا بالتوارث والامتنعاه وان معنا التناكح ومن هنا يظهر ان ليس المدار في عدم ارث البعيد على لزوم الحرج كما عساه يتوهم على انه فرض عديم الوجود والاحكام انما تناط بالممكنات الواقعة فتأمل (فان قلت) اذا شك العرف في صدق اسم النسب على شخص هل تحكم بآرته لان اقصى ما قامت الحجج على البعيد أعني ما حكم أهل العرف بعده ويبقى هذا على الاصل من توريث بني العم والحال مثلا أم تحكم بالعدم لان المدار على الصدق حقيقة وقد شك (قلت) الظاهر التحاقه بالبعيد فان البعيد عندهم من لا يعرف قربه فتأمل (ومما ذكرنا) يندفع مالمعه

(١) قد عثرت على نسخة نائلة فوجدتها موافقة لثانية التي قلنا انها موافقة للاعتبار ثم لحظت المبسوط فرأيت في السراير نقل عبارته برمتها والموجود فيه ما في النسخة التي رجحنا صحتها (منه قدس سره) (٢) مفعول زاد (منه)

ومراتبه ثلاث (الاولى) الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا (الثانية) الاخوة والاخوات لاب أو لام أو لهما وأولادهم وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا أو لام أو لهما (الثالثة) الاخوال والخالات وان علوا أو سفلوا والاعمام والعمات وان علوا أو سفلوا (متن)

يقال ان أحكم هذا الباب انما تثبت بأية أولي الارحام والرحم يصدق على البعيد المتناهي وقد لهجت الالسن في قطع قريش رحم نبي هاشم يوم الشعب وغيره ومعلوم ان قريشا انما تجتمع معهم في النظر ابن كنانة (وقد قال) عليه السلام في النبي صلى الله عليه وآله وقطع رحم الكفر في أعزاز دينك وفي (الصحيفة الكاملة) وقطع رحمه في أحياء دينك وقد جاء في صلة الارحام ما يدل على سعة المجال فيه قال في (الصالح والعاموس) الرحم القرابه وتقال في (التهاية) وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من بينك وبينه نسب وقال في (المسالك) في باب الهبة المراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف النسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وهو موضع نص ووافق فليتأمل جيدا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ومراتبه ثلاث (١) الى آخره ﴾ هذه العبارة أجود من عبارة التحرير والارشاد والشرائع والنافع واللمعة لعدم استيفائها جميع الاصناف ك هذه الا انه في هذه اراد بما سفل من الاخوال والاعمام أولادهم على ضرب من التسامح والامر سهل ويدل على ترتيب هذه المراتب بمعنى انه لا يرث لاحقه مع سابقه حتى ان الواحد من السابقة وان كان بعيدا ولو اتى بمنع اللاحقة كيف كانت وكما كانت ما دل على ان الاقرب يمنع الأبعد من كتاب وسنه واجماع (ومن هنا) يعلم وجه الحصر في الثلاث مع ان في كل مرتبة من المراتب قريبا وبعيدا ممنوعا به وما ذلك الا لاشتراكها في منع اللاحقة كما في الاولى والثانية أو التأخير عن السابقة كما في الثالثة والثانية أيضا فلما اشتركا في ذلك جعلنا في مرتبة واحدة وان تباينا قريبا وبعيدا وحديث المساواة في بيان وجه الحصر كما في المسالك مع عدم اطراده لعدم ارث اعمام أب الميت مع أولاد اعمام الميت مما لا يصفى اليه (قولك) ان ولد الولد يرث عند فقده مع الاب المساوي للولد فيكون ولد الوالد مساويا للولد لان مساوي المساوي في قوة المساوي (فيه) انه انما سواه في بعض الامور وذلك لا يقتضي جعلهما في مرتبة واحدة والا في بعض أهل الثالثة ربما ساوى أهل الثانية في أمر ما فالوجه ما ذكرنا وقد حاول بعض الفقهاء ضبط هذه المراتب فقال ان القريب ان يقرب الى الميت بغير واسطة فهو المرتبة الاولى او بواسطة واحدة فهو الثانية أو بأزيد من مرتبة فهو الثالثة (قلت) لا يخفى ما فيه (٢) من حمل المرتبة على القريب من المسامحة (وقد اورد) عليه في المسالك بأن هذا لا يتم في حق أولاد الاولاد ولا في حق أولاد الاخوة ولا في حق الاجداد العمليا ولا في حق أولاد العمومة والخوالة فيحتاج في ادراجهم الى ضرب من التكلف (قلت) فيه انما يمنع عدم تماميته في حق أولاد العمومة والخوالة لان الأزيد قد يصدق مع الوسطة الثالثة والرابعة اللهم الا

(١) الذي وجدناه في نسخة الاصل هنا ثلاثة وفي قوله ومراتب الولاة ثلاثة كما سيأتي ولكن الذي في القواعد وكشف الثام والموافق لقواعد العربية ثلاث بغيرها (محسن) (٢) الموجود في المسودة والمبيضة بخط المصنف قدس سره ما فيه والمناسب ما في حمل المرتبة الى آخره (محسن)

وأصل النسب التوليد فمن ولد شخصا من نطقته كان ابنه والمولد أباً والابن أمياً وأبؤها أجداداً وجدات وان تصاعدوا وأولادها أخوة وأخوات وهم الموجودون على حاشية عمود النسب وأولاد آبائهما وان علوا أعمام وعمات وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضاً (متن)

ان تقول مراده قصر الثالثة على مرتبتين وعليه فوجه الادراج (ان يقال) انما يرث ولد الولد لكونه ولداً لا لكونه ولد ولد بخلاف الجد فان أثره علا أو سفل انما هو بسبب الجدودة لا لكونه أباً ولهذا ما عبر عنه بالاب في الكتاب المجيد ولا يأخذ سهمه بخلاف الابن فلا فاصل الا الاب فتراتب الجدودة كلها مرتبة واحدة وكذا الاخوة واولادهم فان أثرهم من جهة قريتهم الى اب الميت بالاخوة ثم الاب بالولادة فالواسطة اثنان الجد والاب وكذا خال الاخوال (او يقال) ان المراد بالمرتبة الاولى هي التي يرث فيها بعض بغير واسطه والثانية هي التي يرث فيها بعض بواسطة واحدة والثالثة هي التي يرث فيها بعض بأزيد (أو تقول) أن المراد وهو اظهارها أن المرتبة الاولى هي التي لا يكون سبب الاتصال الموجوب للارث بين أحادها والميت مرتبة اخرى مقدمة عليها وهي الابوة والبنوة والثانية هي التي قبلها مرتبة اخرى والثالثة هي التي بعد المرتبتين وهذا ظاهر لا تكلف فيه فظهر المراد وان دفع الاراد ولم يبق الا المسامحة في العبارة التي نهبنا عليها (اذ اتهم هذا) فاعلم أن أهل المرتبة الثالثة يخالفون أهل المرتبتين الاوليين فان ابن العم لا يرث مع الخال ولا ابن الخال مع العم ومن الغريب ما وقع لصاحب المجمع في المقام وتبهم صاحب الكفاية حيث قال بعد ان ذكر ان ولد الولد يرث مع الابوين وكذا العم بغير واسطة يرث مع اولاد الخال وكذا الخال مع اولاد العم انتهى فتأمل وهذا بخلاف اولاد اولاد فانهم يرثون مع الأباء كما عرفت وكذا اولاد الاخوة فانهم يرثون مع الاجداد ولا يرث ابن الاخ لا بكان أو لام أو لها مع الاخ مطلقاً كما ان ولد الولد لا يرث مع الولد وخالف في ذلك الفضل بن شاذان فحكم بارتث ابن الاخ للابوين مع الاخ لام وتقل عنه ابو الصلاح في الكافي ان ابن الاخ للابوين يرث مع ابن الاخ لام مدعي ان الاخوة هنا صنفان قال ولا يشبه هذا ولد الولد لان الاولاد انما يرثون لكونهم اولاداً بخلاف اولاد الاخوة فانهم لا يرثون لكونهم اخوة بل لدخولهم في آية اولي الارحام والمفيد وظاهر الصدوق على ان ابن الخال للابوين يمنع الخال لام قال وليس كذلك ابن الاخ مع الاخ لانه وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ بالرحم ومن ورث بالتسمية حجب من يتقرب بالرحم وهذا مذهبان مرغوب عنهما ولا موافق عليهما وهذا حديث اجمالي وبأني التفصيل في محله انشاء الله تعالى (بقي هناك) يعني ينبغي الاشارة اليه وهو ان المراد بالعم العالي عم ابيك لا عم عمك اذ ربما لم يكن لك عم كما اذا كان عمك اخا ابيك لانه اما اذا كان اخاه لايه وامه أو لايه فان عمه عم ابيك وكذا الخال فان المراد بالخال العالي خال أمك لا خال خالك اذ ربما لم يكن لك خال كما اذا كان خالك اخا أمك من أبيها فحسب واما اذا كان أخاها من أمها وأبيها أو من أمها فان خاله حينئذ يكون خال أمك وبالجملة فخال الخال وعم العم ان كان من أخوالك واعمامك فهو مندرج تحت قولنا خال أمك وعم ابيك والا فليس من الطبقة في شيء قوله **قدس الله تعالى روحه** واصل النسب التوليد فمن ولد شخصا الى آخره **﴿** لما ذكر المراتب الثلاثة التي بضابطه تنطبق عليها فأشار الى المرتبة الاولى بقوله فمن ولد شخصا كان ابنه

والسبب اثنان زوجية وولاء ومراتب الولاة ثلاث ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة (متن)

أي أو بنته والوالد ابا والابن اباً والوالدة أما فهو ولاء متساوون في النسب قريبا وهم اصحاب المرتبة الاولى وأشار الى المرتبة الثانية بقوله وآبائهما اجداد وجدات الى قوله على حاشية عمود النسب أي آباء الابوين اجداد وجدات وكذا ضمير اولادها راجع الى الابوين وهو ولاء الجميع في مرتبة واحدة متساوون قريبا وبعدا بالنسبة الى الابوين فهم اصحاب الثانية وعمود النسب هو السلسلة المرتبة بالابوة والبنوة وكل ما هو ولد لواحد منهما وليس بوالد لما يليه من السلسلة فهو على الحاشية وأشار الى المرتبة الثالثة بقوله وأولاد آبائهما الى آخره أي اولاد آباء الآباء أي اولاد الجد والجددة أعمام وعمات للولد وأخوال وخالات وهم على الحاشية أيضا متساوون قريبا وبعدا هذا (وقوله) من ولد شخصا قال بعض الناس لسنا نضمن على العرب صحة استعماله والظاهر انه مولد نعم يقال ولدها ولدا وأولدها ولا يقال ولد ولدا أو شخصا وان قرأ ولد بالتخفيف فمع انه مخالف لضبط بعض النسخ لا يناسب ما قبله من قوله واصل النسب التوليد الذي يناسبه التشديد (قلت) الظاهر استعمال ذلك لان المولدة بمعنى المحدث والمولد بمعنى المحدث مأخوذان من ولد شخصا بمعنى أو جده وولد كلمة بمعنى احدها ولعل منه أنت نبي وانا ولدتك **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴿** والسبب اثنان زوجية وولاء **﴿** أي زوجية دائمة بشرط الدخول ان عقد في المرض أو موثقة شرط فيها الارث على الاظهر من الاقوال في المسئلة ومن الناس من خص السبب بالزوجية وجعل الولاة قسماً فقال نسب وبسبب وولاء ولا مشاحة **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴿** ومراتب الولاة ثلاث **﴿** (١) هو بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به هنا القرب على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية قال (المحقق الطوسي) طاب ثراه في رسالته واما الولاة فيرتب على الطبقات الثلاث كطبقة رابعة وهو على ضرور (الاول) ولاء العتق والباقية من الضروب (ولاء) ضامن الجريرة (وولاء) من اسلم على يده كافر (وولاء) مستحق الزكاة اذا كان العبد من مال الزكاة (وولاء) الامام فجملة خمسة أقسام ولعل حجته على ولاء من اسلم على يده مسلم (ما رواه) السكوني من ان أمير المؤمنين عليه السلام قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه (تدعوهم خل) وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خيرا مما طلعت عليه وغربت ولك ولاؤه يا علي ونحوه خبر مسموع وهما مع الضعف يمكن ان يكون الوجه فيهما أن الولاة لمن اسلم منهم كان للنبي صلى الله عليه وآله وقد جعله لهي عليه السلام (وخبر تميم) قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياته ومماته وهو عامي ولعل حجته على ولاء المشتري من الزكاة (ما رواه) ابن بابويه في كتابه علل الشرائع عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن ايوب بن الحر أخي اديم بن الحر قال (قلت) لابي عبد الله عليه السلام يملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه اشترينه من الزكاة واعتقه قال

(١) الذي وجدناه في نسخة الاصل ثلاثة بالهاء هنا وفيما تقدم ولكن الذي في القواعد وكشف اللثام والمطابق لقواعد العربية ثلاث بغیرها (محسن)

واعلم أن هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من الانساب الا على الرد (متن)

اشتره واعتقه (قلت) وان هو مات وترك مالا قال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بشيئهم قال وفي حديث آخر بما لهم وقد عرض الاصحاب عن ذلك وانعقد اجماعهم على حصر الولا في الاقسام الثلاثة والمخالف: ندر نعم ذلك مذهب العامة ذكره في التذكرة في كتاب الزكوة وسيأتي في المقصد الخامس في الولا واقسامه الثلاثة بيان وجه الحصر ووجه المناسبة بينه وبين النسب والدليل عليه من كتاب سنة واجماع فقرب **قوله** قدس الله روحه **﴿** واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض الى آخره **﴾** الوارث بالفرض من فرض الله تعالى له سهما معينا فاخذه له انما هو بالفرض ولما زاد عليه كما اذا لم يكن هناك الابنت مثلا انما هو بالفراية والوارث بالفراية من لم يفرض له وان كان ارث الكل باعتبار القرابة (ومن هنا يعلم) حال الارث بالسببية والفرض فاخذ الزوج النصف اذا لم يكن ولد مثلا انما هو بالفرض واخذه لما زاد عليه كما اذا لم يكن غيره انما هو بالسببية وان كان الكل ارثا بالسببية (اذا عرفت هذا) فاعلم ان هؤلاء المذكورين في النسب والسبب سبعة اقسام (الاول) من لا يرث الا بالولا دون التعصيب والفي عندنا (١) وهم الموالى الثلاثة (الثاني) من لا يرث الا بالفرض ولا يرث بغيره اصلا وهي الزوجة الاجنبية ولم يثبت ما نسب الى المفيد في المقنعة من انه حكم بالرد في حضور الامام عليه السلام لان ما فيها خلاف مانسب اليه فيها نعم فيها ما لعله يوهم ذلك كيف وهو ينقل الاجماع في كتاب الاعلام على العدم (واما) الرد عليها في حال الغيبة وان قر به بعض كالشيخ في النهاية ومال اليه في التحرير والارشاد والجامع واللمعة فهو قول نادر مخالف للاجماع المتكرر والاخبار المستفيضة وانما ورد به رواية شاذة (الثالث) من يرث بالفرض خاصة تارة وبه وبالسببية معا اخرى وهو الزوج على القول المشهور من الرد عليه بل نقل عليه الاجماع (الرابع) من يرث بالفرض دائما ولا يرث بالقرابة وحدها اصلا الا على الرد وهو الام وفي (المروس) ومن يتقرب بها من الاخ والاخت والابنت والابنات والاخت والاخوات (الخامس) من يرث بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة مرة اخرى وهم الاب والبنات والاخت والاخوات للاب وذكر بعضهم ان البنات ترث بالفرض خاصة من دون رد وهو ظاهر المصنف وفيه نظر ظاهر لان البنات لا تأخذ النصف من دون رد في حال (السادس) من يرث بالفرض والقرابة معا وهم الام حين الرد والاب والبنات والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ولم يذكر الام في هذا القسم في المسالك مع انه لا بد من ذكره (السابع) من لا يرث الا بالقرابة ولا يفرض له وهم الباقون والمصنف ترك الولا لظهوره واثار الى حال الزوج والزوجة بقوله من الاسباب وانها لاشارة خفية ولحظ التقسيم باعتبار الوارث فجعل الاقسام ثلاثة ولولحظ جهة الاستحقاق كالحظنا في الاقسام ما ذكرنا وهذا حديث اجمالي ويأتي البيان انشاء الله تعالى **قوله** قدس الله روحه **﴿** وهم الام من الانساب الا على الرد **﴾** يريد أن الام ترث بالفرض دائما ان لم يكن هناك رد بان كانت مع ولد ذكر او مع اخوه او مع بنتين

(١) وعند العامة ان من لا وارث له ارثه لبيت المال اما على جهة الفي أو التعصيب على اختلاف الرأيين (منه قدس سره)

والزوج والزوجة من الاسباب الانادرا ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى وهم الاب والبنات والبنات والاخت والاخوات (متن)

فصاعدا ومعهما الاب لقوله تعالى (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس) مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا يورثه الابن فان كان له اخوة فلا يورثه (السدس) وأما اذا كان رد فانه ترث بالفرض والقرابة معا فيما عدا ما ذكرنا كما اذا انفردت أو ترك أبو يه و بنتا أو ترك أمه وابنته الى غير ذلك **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿** الزوج والزوجة الا نادرا **﴾** هذه بعينها عبارة الشرائع وانها لعبارة واضحة اذ المعنى أن الزوج والزوجة لا يرثان الا بالفرض مع جميع الورثة وفي جميع الاحوال الا في حال نادر الوقوع كما اذا انحصر الوارث في أحدهما فان الزوج يرث بالسببية والرد على المشهور والزوجة ترث بالرد أيضا في قول ضعيف أو في قول قوي عنده كما اختاره في التحرير والارشاد وقول انه قيد للاخبار ولا حاجة الى ما تكلفه في المسالك في توجيهها من أن الاشارة بقوله الا نادرا الى مجموع الامرين أي انهما معا لا يتجاوزان الفرض الا في قول نادر شاذ بالرد عليهما وان كان الرد على الزوج وحده معروفا مشهورا **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿** ومنهم من يرث بالفرض مرة وبالقرابة اخرى كالبنات الى آخره **﴾** قد علمت أن البنات لا يرث بالفرض خاصة وانما نشأ الاشباه من قوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وانت تعلم انها مع الابوين أو أحدهما أو الزوج أو الزوجة ترث بالفرض والرد معا لا بالفرض وحده وأما ما عداها مما ذكره المصنف فكما يرثون بالفرض خاصة مرة وبالقرابة خاصة مرة اخرى يرثون بهما معا أيضا أما الاب فقرضه السدس مع الولد ومع عدم الولد لا يفرض له وانما يرث قرابة (أما الاول) فقوله تعالى (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس) مما ترك إن كان له ولد (وأما الثاني) فقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلا يورثه الاب) فلم يجعل للاب مع عدم الولد فرضا كالأب فكان ارثه على هذا التقدير بالقرابة فاذا كان الولد الذي مع الاب ابنا واحدا أو أكثر مع بنت كان أو أكثر (١) فلا يتجاوز (٢) السدس المفروض وان كان (٣) بنتا أو أكثر فهو (٤) يرث بالفرض والقرابة جميعا (وأما البنات) فيرثن مع الولد بالقرابة لقوله تعالى (يوصيكم الله) الآية ومع الابوين بالفرض لقوله تعالى (فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فقرض لهن الثلثين مع عدم جماعة الابن الشامل لمجموعة الابوين أو أحدهما وعدمهما لكن مع أحدهما أو عدمهما يحصل الرد فلا يكون الفرض متمحضا للبنات الا مع الابوين فقط ويرثن بهما في صورة الرد (وأما الأخت) أي للاب فانها ترث بالفرض مع الزوج لقوله تعالى (وله أخت فلها نصف ما ترك) وبالقرابة ان كانوا اخوة رجالا ونساء وبهما في صورة الرد وأما الأخوات فيرثن بالفرض اذا اجتمعت أخوات من الاب أو الابوين مع أخوات من الام فان فرض ذوات الاب الثلثان لقوله تعالى (وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان) وفرض ذوات الام الثلث لقوله تعالى (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) وبالقرابة اذا اجتمعت أخوات واخوة لاب أو لاب وأم (وأما الاخوات للام) فيرثن بالقرابة فقط اذا اجتمعن

(١) أي كان الابن مع بنت أو أكثر (منه) (٢) أي الاب (منه) (٣) أي الولد الذي مع الاب (منه) (٤) أي الاب (منه)

ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقرن فاذا خلف الميت ذا فرض لا غير أخذ فرضه ورد عليه الباقي وان كان معه ذو فرض اخذ فرضه (متن)

مع الجدة والجد للأب وكذا الأخت للأم كما يأتي وترث الأخوات للأب أو للأبوين والأخوات للأم بالفرض والقرابة معا في صورة الرد قوله **قدس الله تعالى روحه** من يتقرب بالأم **وفي (الشرائع)** عبر بكلالة الام وفسرها في المسالك بالاخوة للأم فقط وقال انهم يرثون بالفرض مع جماعة كلاله الابوين وبالقرابة مع انفرادهم والفاضل الهندي فسر قول المصنف من يتقرب بالام بالاعمام والأخوات من قبلها قال فيرث من يتقرب بها من الاعمام والأخوات بالفرض اذا اجتمع مع المتقرب بالأبوين أو الاب وبالقرابة اذا انفرد وبهما في صورة الرد وفي (الدروس) جعل كلاله الام من ذي الفرض لا غير كالام قال الاول ذو فرض لا غير وهو الام والاخ والاخت أو المتعدد من قبلها الا على الرد عليها (ويرد) على المسالك ان الاخ للأم اذا انفرد أخذ السدس بالفرض والباقي بالرد لانه يأخذ الجميع بالقرابة وقد صرح بذلك المصنف والمحقق وغيرهما في مبحث الاخوة قالوا ان للاخ للأم اذا انفرد السدس والباقي برد عليه ولا رد الا على ذي فرض (ويرد) على الفاضل الهندي ان ارث الاعمام والاخوات بالفرض مبني على أن الكلاله في شريف الآيه غير خاصة بالاخوة بل شاملة لما كان من الاقارب على حواشي النسب فتخرج الجدود من قبلها لانهم عمود لا حواشي ويلزم أن يتأول ماورد في تفسير الكلاله بأنها الاخوة للأم كما في صحيح ابن مسلم وتفسير العياشي على ما نقل عنه في الوسائل بأن المراد منهم البيان وانهم اخوة الام لا اخوة الاب وبعدها كله يكون حالهم حال الاخوة من قبلها فلا يرثون بالقرابة اذا انفردوا ولا يرد عليهم على المشهور على أن المصنف طاب ثراه سيصرح بعد أسطر بأن الاعمام والاخوات لا فرض لهم وانهم يرثون بالقرابة فكيف يحمل كلامه على ذلك (ويرد) على ما في الدروس أن الأخ للأم אחד أو تعدد اذا كان مع الجد لها يرثان الثلث بالقرابة اذ لا فرض كما هو واضح فالذي يجب أن يحمل عليه عبارة المحقق والمصنف رحمهما الله تعالى بأن المراد بمن تقرب بالام وبكلالتها إنما هو الاخ والاخت لها والمتعدد منهما ويحمل الارث بالقرابة على ما اذا كان معهم جد وذلك لان الاخ للأم يرث بالفرض اذا اجتمع مع كلاله الاب والقرابة اذا كان مع الجد للام وأما ارثه بهما فاذا انفرد **قوله** **قدس الله تعالى روحه** فاذا خلف الميت ذا فرض **لما قسم الوارث الى الاقسام الثلاثة** فرع عليه قاعدة على سبيل الاجمال تتضمن بيان الاستحقاق بالفرض والقرابة وان الفريضة في ذي الفرض قد تكون مساوية للسهم وقد تكون زائدة عليها أو ناقصة عنها (مثال الاول) ما اذا ترك أبوين وابنتين فصاعدا أو تركت زوجا وأختا أو ترك اثنتين من ولد الام مع أختين للأب فان التركة في هذه بقدر السهم (ومثال الثاني) أبوان و بنت واخوة فان للأبوين السدسين والبنات النصف يبقى سدس يرد على البنات والاب ار باعا ولا يرد على الام اوجود الحاجب ولو لم يكن أخوه رد على الجميع (ومثال الثالث) أبوان وزوج و بنتان الفريضة من اثني عشر فدخل النقص على البنيتين والامثلة ظاهره وسيأتي ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى سبعة ثلاثة مع عدم كل واحد من الزوجين وأربعة مع عدم أحدها ووجود الآخر وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها أربعة كما حققه المحقق الطوسي رحمه الله تعالى

فان أبت التركة ولا قريب غيرهما دعيلهما بنسبة حصصهما الا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما مع وجود النسب وان قصرت التركة اختص النقص بالبنات أو البنات أو من يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بها ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي ولو كان الميت قد خلف من لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له مناسبا كان أو مساويا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوات مع الاعمام واعلم ان الطبقة الاولى تمنع الطبقتين الباقيتين ولا يرث واحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان الابوان ولا يقوم غيرهما مقامهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار فيهم بالمساواة في التعمد الى الميت فالواحد من بطن أعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن أسفل والطبقة الثانية تأخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة (متن)

قوله **قدس الله تعالى روحه** فان أبت التركة ولا قريب غيرهما دعيلهما **الاي في مثل كلاله الام من الاخوة مع كلاله الاب من الاخت أو الاخوات فان كلاله الاب تنفرد بالرد وان أهدت الوصلة للموتق والحصر المستفاد من الصحيح مع موافقة الاعتبار وخالف في ذلك جماعة واستشكل آخرون وأما كلاله الابوين كالاخت فتفرد بالرد عن كلاله الام اجماعا والمخالف نادر وهو الحسن والفضل لزيادة النسبة والوصلة ولا يخفى ما في قوله ولا قريب غيرهما **قوله** **قدس سره** **اختص النقص بالبنات أو البنات أو من يتقرب بالاب** من الاخوات بالاجماع والاخبار لانهم الذين يزدون وينقصون **قوله** **قدس الله تعالى روحه** مناسبا كان أو مساويا **المناسب كلابن والمسائب كالمولى** **قوله** **كالاخوات مع الاعمام** يريد أن للأخوات معهم الثلث نصيب الام والاعمام نصيب الاب الثلثان ولا يلزم المساواة من كل وجه والا لا تقسم الاخوات المسال بالسوية مع انهم انما يقسمون بالتفاوت وذهب ابن أبي عقيل والكيدي وابن زهرة وهو ظاهر المفيد وأبي يعلى الى أن الاخوات بمنزلة الاخوة حيث قالوا ان للخال مع العم السدس والباقي للعم **قوله** **قدس الله روحه** **في جميع المواضع** أي مع وجود الابوين وعدمهما وفيه اشارة الى خلاف الصدوق حيث شرط في ارث اولاد الابوين لانهما في درجة الاولاد للصلب والقريب يمنع البعيد استنادا الى بعض الاخبار كصحيح سعد بن أبي خلف وصحيح ابن الحجاج ولا دلالة فيها على المراد لانها محمولة على معنى ولا وارث من الاولاد كما دل على ذلك الاخبار الاخر مضافة الى الاجماع وسيأتي الكلام فيه مفصلا **قوله** **قدس الله روحه** **والاعتبار فيهم بالمساواة في التعمد الى الميت** ضمير فيهم راجع الى اولاد الاولاد خاصة وأما حكم الاولاد مع اولادهم فقد علم من الحكم بالقيام مقامهم اذا فقدوا فالمراد أن اولاد الاولاد انما يشتركون في الارث اذا نساوا الى آباءهم في القرب والبعد وأما عند الاختلاف قربا وبعدا فالواحد من بطن أعلا وان كان انثى يمنع جميع من هو في بطن أسفل وكذا الحال في اولاد الاخوة والعمومة والحوالة أعني الاعتبار فيهم بالمساواة الى آباءهم الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد والتعمد كبرثن**

وفيها صنفان الاجداد والجندات وان علوا والاخوة والاخوات وأولادهم وان نزلوا
والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الأبعد من ذلك الصنف دون الأبعد من الصنف
الأخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من الورثة هو اخوة الاب وهم الاعمام واخوة
الام وهم الاخوال الا أنهم على درجات متفاوتة (الاولى) أعمام الميت وأخواله وعماته
وخالاته ويقوم أولادهم مقامهم (الثانية) عمومة أبوي الميت وخوئلتهم وأولادهم (الثالثة)
عمومة الاجداد والجندات وخالاتهم وأولادهم بعدهم وهلم جرا الى سائر الدرجات وهذه
الطريقة الثالثة هي طبقة أولي الارحام والواحد من كل طبقة أو درجة وان كان أنثى يمنع
من ورائه من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جبهتي الاب والام يمنع من له تلك القرابة
من جهة الاب خاصة من الارث والرد (متن)

وجحدب والمنقول من خط المصنف طاب ثراه انه أقرب القبيلة نسباً الى الجد وقيل انه اسم للبعيد
أيضاً فيكون من الاضداد وتقل عن الصحاح انه أقرب القبيلة الى الاب انتهى ويقال ورثت فلانا
بالتمدد اي لم يوجد في أهل بيته اقدم نسباً مني الى اجداده قوله ﴿ وفيها صنفان ﴾ أي
صنف من عمود النسب وصنف من حاشيته كما ان الاولى صنفان أعلا وأسفل وكلاهما عمود
﴿ قوله ﴾ يمنع الأبعد من ذلك الصنف وذلك كالجدة فانه يمنع أبويه وأبوي الجد وكلاهما
يمنع أولاده وأولاد غيره من الاخوة والاخوات قوله ﴿ دون الأبعد من الصنف الآخر ﴾
وذلك لان أولاد الاخوة وان نزلوا يرثون مع الجد الاقرب اذا لم يكن أخ ولا أخت وكذا الجد
الأعلى مع الاخوة قوله ﴿ فيها صنف واحد من الورثة ﴾ ولذلك لم يرث أولاد الاعمام
عند عدمهم مع الأخوال ولا العكس بخلاف الاخوة والاجداد فانها لما كانا صنفين ورث البعيد من
كل صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه كما تقدم قوله ﴿ قدس الله تعالى
روحه ﴾ الثالثة عمومة الاجداد والجندات وخالاتهم كذا وجدته في أربع نسخ والمناسب ان يقول
وخوئلتهم كما في الرسالة النصيرية لان المصنف طاب ثراه قل عبارته برمتها من قوله اعلم الى الفصل
الثاني مع تفاوت يسير حصل منه اختصاراً وزيادة ايضاح قوله ﴿ طبقة أولي الأرحام ﴾
لان ارثهم ثبت بأية أولي الأرحام قوله ﴿ قدس الله تعالى سره ﴾ يمنع من ورائه من
الطبقات والدرجات ﴿ الا في مسألة اجماعية وهي ما اذا كان ابن العم للأبوين مع العم للاب وأما اذا
كان معها خال فان هناك ثلاثة أقوال وتقل عن الفضل ان الخال يشارك الجدة وما في كتاب الفضل
على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه وتقل عن يونس ان العمه مساوية للجدة والخاله والعم مساو لابن
الاخ لمكان التساوي في البطون (وفيه) ان التساوي وحده غير كاف في المشاركة كما سيأتي بيانه انشاء
الله تعالى والا لورث الاخ مع ابن الابن وعم الاب مع ابن العم وابنة الخاله مع عمه الام لمكان التساوي
في البطون وسيأتي الكلام في ذلك في باب العمومة عند قول المصنف وابن العم وان نزل أولى من
عم الاب وظاهر المفيد والصدوق ان ابن الخال للأبوين يرث مع الخال للاب كابن العم للأبوين مع

ويمنع من له تلك القرابة من جهة الام خاصة من الرددون الارث مع التساوي قريبا وبعداً أو
من له قرابتان مختلفتان لا يحجب من له قرابة واحدة نعم يكثر استحقاقه فانه يأخذ بالجبهتين
اذا استويا في المرتبة كم هو خال (متن)

العم مستندين الى ان أرث العمومة وأولادهم انما ثبت بأية أولي الارحام فمن تقرب بسببين كان أحق
ممن تقرب بسبب واحد وسيأتي البحث في ذلك عند قول المصنف في باب العمومة الا في مسألة اجماعية
وهي ان ابن العم للأبوين أولى من العم للاب هذا (واعلم) ان هناك ثلاثة مواطن يتصور فيها مشاركة
الأبعد للاقرب (الاول) ما اذا ترك جده لام وابن أخ لام مع أخ لاب أو أبوين فان ابن الاخ
لا يحجبه الجد للام ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام (الثاني) لو ترك إخوة لام وجدا
بعيداً لام وجدا قريبا لاب فان الجد القريب يأخذ ثلثي المال وللإخوة للام مع الجد البعيد لها الثلث
لان الاخ لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحمه البعيد (الثالث) لو ترك مع الاخوة للاب جدا
بعيداً ومع الاخوة للام جدا قريبا لام فان لا قرابة الام الثلث وللإخوة مع الجد البعيد الباقي وسيأتي
الكلام في ذلك انشاء الله تعالى في محله قوله ﴿ ويمنع من له تلك القرابة من جهة الأم
خاصة من الرددون الارث ﴾ بالاجماع والخالف نادر وهو الحسن والفضل على ما نقل عنهما حيث
ذهبا الى انه لا يمنع من الرد أيضاً وتقل في تلخيص الخلاف عن بعض اصحابنا ان الخال والعم للاب
والأم بمنعان الخال والعم للام فقط من الارث وهو شاذ جدا واعلم ان من له قرابة من الاب خاصة فانه
يمنع من الرد من له تلك القرابة من الأم خاصة مع التساوي وعدم ذي الابوين الا اذا كان ذو الاب
فقط اختار فيمنعه على المشهور بين الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى قوله ﴿ قدس سره
﴿ ومن له قرابتان مختلفتان الى آخره ﴾ قد يجتمع للوارث نسبان أو سببان أو نسب وسبب فيرث بالجمع
مالم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما أو يكون أحدهما مانعاً من الآخر ولا يمنع من هو في
طبقتهم من ذوي النسب الواحد نعم يكثر استحقاقه ولذلك امثله (الاول) نسبان يرث بهما كم هو خال
(الثاني) انساب متعددة يرث بها كابن عم لاب هو ابن خال وهو ابن بنت عمه وهو ابن بنت خالة
(الثالث) نسبان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم (الرابع) سبب ونسب يحجب غير صاحبهما
أحدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة أخ أو ولد (الخامس) نسبان فصاعداً الواحد ونسب واحد لآخر
كابني عم أحدهما ابن خال (السادس) سببان يحجب أحدهما الآخر كزوج هو معتق أو ضامن
جريره (السابع) سببان يحجب أحدهما الآخر كالامام عليه السلام اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق
لا بالأمامة وكعتق هو ضامن جريره كالجدة كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه وقتلنا بقاء ضمان
الجريرة (الثامن) سببان وهناك من يحجب أحدهما كزوج معتقه ولها ولد او اخ ولا كلام في شيء
من هذه الامثلة انما الكلام فيما اذا اجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فهل يكون له نصيب الجدين
ولا يمنع الجد للاب أم يمنعه قولان فالمصنف في التحرير والشهيد في الدروس على عدم منع ذي الاب
وهو ظاهر المصنف في المقام وربما لاح ذلك من المبسوط والخلاف كما في تلخيصه (ووجهه) ان ذلك
من باب اجتماع جهتين موجبتين للأرث وهما لا يمنعان السبب الواحد ولا اجماع على المنع في المقام كما في الاخوة
وذهب المصنف في هذا الكتاب في ميراث الاجداد الى منع ذي الأب بناء على ان المتقرب بالأبوين مع

الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق (متن)

أولى من ذي الاب فقط كالأخوة والأعمام وسائر ذوي الرحم مضافا الى عموم مساواة الجد للأخ وسبأني البحث في ذلك انشاء الله تعالى **قوله** **﴿**الفصل الثاني في موانع الارث وهي ثلاثة **﴾** ذكر هذه الثلاثة لكونها أظهر الافراد وأوضحها على أنها مما أجمع على مانعها جميع الاصحاب وذكر المصنف كالمحقق طاب ثراها أربعة آخر ذكرها في الخاتمة وهي اللعان وانفصال الحمل ميتا والدين المستغرق والغيبية المنقطعة وفي (التحرير) أنهاها الى عشرة وفي (اللمعة) اقتصر على ستة وهي ما ذكره المصنف هنا وفي الخاتمة من دون الدين المستغرق (وفي الدروس) أنهاها الى عشرين وكثير منها تكلف يظهر ذلك لمن عرف المراد من قولهم موانع الارث وذلك لان المراد ما يمنع الانسان من أن يرث ما تركه الميت ميراثا أصلا مع كونه من أهل الارث وفي طبقة الارث ودرجته وكون المنع قائما في نفسه لاني غيره والا لكان حجبا وهذا انما يتم بوجود وارث ومال موروث والوارث ذلك الذي علق بأحد الامرين النسب والسبب الشرعي وليس النسب الا ما كان في احد تلك الطبقات الثلاث على اختلاف درجاتها نعم لو كان المراد بالمنايع ما لولاه لوقع الارث من دون ملاحظة شيء من تلك القيود لصح المد ولعل من عد أراد ذلك ولا مشاحة نعم بملاحظة هذه القيود يسقط كثير من الاقسام واستوضح ذلك فيما ذكره المصنف في الخاتمة اذ اللعان وانفصال الحمل ميتا مخرجان من الانساب والاسباب بل الثاني مخرج عن الانسانية الى الجادية والدين المستغرق مما يمنع كون التركة ميراثا على أحد القوابين وعلى الآخر لا يمنع الارث والغيبية المنقطعة انما تمنع من نفوذ الارث ظاهرا ولذا ذكر بقية الاقسام على سبيل الاجمال كما ذكرها القوم وان كان في كثير منها تكلف تعميا للنفق وتنميا للقائدة فنقول (الثامن) الزنى فإنه يقطع النسب بين الولد وبين والديه (التاسع) الشك في النسب كما اذا وطأ المولى أو الزوج وأجنبي في طهر واحد فإنه وأباه أعني صاحب الفرائض لا يتوارثان بل يستحب أن يعزل له قسطا من ميراثه عند الشيخ والقاضي وهو المروي في الامة بسند صحيح وأنكر ابن ادريس ذلك والحق الولد بالزوج (العاشر) التبني عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع ارث الاب منه ويرثه أقرب الناس اليه حسبا جاء في رواية أبي بصير والاكثرون على أن ذلك لا يؤثر في المنع والطراح الرواية بل انكارها وانما يحكي القول بذلك عن الشيخ في النهاية والقاضي (الحادي عشر) العلم باقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم اذا كان حتف الانف أولا بسبب الفرق والهدم على المشهور كما سيجي ان شاء الله تعالى (الثاني عشر) بمد الدرجة مع وجود الأقرب فقد يمنع من الميراث كما وقد يحجب عن البعض كما سيفصله المصنف رحمه الله (الثالث عشر) المنع المتعلق بالزوجين وذلك في عدة مواضع (أحدها) ما اذا عقد المريض على امرأة ولم يدخل بها ومات في مرضه فان ذلك يمنع من ارثها منه على المشهور (الثاني) ما اذا لم يكن لها ولد منعت من رقة الارض عند الاكثر ومن عين الاشجار والطوب والاكالات كما سيذكره المصنف طاب ثراه (الثالث) المتناكحان بالمنقطع لا يتوارثان الا أن يشترط أو أحدهما فيرث المشترط في أصح الاقوال (الرابع) الصغيران اذا زوجهما الفضوليان وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزلا من تركته نصيب الآخر فان مات قبل البلوغ أو بلغ أو اجاز لكن رغبة في الارث أو ادعى عدم الرغبة واحلف فنكل فلا ارث في شيء من ذلك (الخامس) الطلاق البائن والفسخ للعب أو الرضاع (السادس)

(المطلب الاول) في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء كان حريبا أو ذميا أو مرتدا أو على ظاهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة (متن)

لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الاول منع من الارث ان كان تزويجا بالثاني صحيحا جاعلا المشرايط وكان للثاني والا ورثها الاول وعن ابن الجنيدي توريث الاول مطلقا (السابع) لو طلق باثنا واشتبه ثم مات قرع وورثت من اخرجنها القرعة ومنعت الأخرى على الأقرب وكذا لو أسلم وتبعه ازواجه ومات قبل ان يختار (الرابع عشر) اشتباه الحر الوارث بالعبد كما لو سقط بيت على اهله فأتوا وبقي منهم صبيان احدها حر والآخر عبدا واشتبه فقد روى عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتعيين الحر فاذا تعين اعتق الآخر وصار الحر مولاه وعمل بها ناس منهم الصدوق وابن أبي عمير فكان منع الحر من ان يرث العبد هنا بالاشتباه وذهب الشيخ في النهاية الى انه يرث ولا عتق (الخامس عشر) جنابة العبد عندما اذا اختير استرقاقه أو قتله فإنه بذلك الاختيار تبين عدم نفوذ الارث فيه (السادس عشر) عدم استكمال شهود الاستهلال في المشهور فإنه ان شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة ارباع النصيب ولو شهدت اثنتان منع من النصف وهكذا (السابع عشر) الى تمام العشرين مقدر الحيوة وكفن الميت وجهازه والوصية (العشرون) (١) وقف عين من اعيان التركة واعلم ان الثامن والتاسع والثالث عشر والرابع عشر تشترك في خروج هذا الانسان المفروض عن المذكورين في الانساب والاسباب قطعا أو احتمالا الا عدم الارث من العقار فهو منع من ارث البعض لا اصلا والخامس عشر الى تمام العشرين تشترك في انها انما تمنع من البعض واما الحادي عشر فساو لانفصال الحمل ميتا في الخروج عن الانسانية علما أو احتمالا واما الثاني عشر فهو أن منع من الارث أصلا فللخروج عن الطبقة والا فهو من سنخ الخامس والسادس عشر الى تمام العشرين واما العاشر فهو قول شاذ نادر **قوله** **﴿**قدس الله روحه **﴾** (الاول في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده الى آخره) الكفر على اصناف شتى وشعب متفرقة مذكورة في تضاعيف الفقه وقد جمعها في كتاب النكاح من التذكرة وبين تفاصيلها وضابطه كما في الرسالة النصيرية والتذكرة والروضة وغيرها انكار الالهية أو الرسالة أو بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة أو نفيه والمراد بالخروج عن الاسلام مباينته بالكيفية كاليهود والنصارى والمراد بالكون على ظاهره مع جحد ما يعلم كونه ضرورة اظهار التدين به والانساب اليه والتسمي به لكن مع جحد بعض ضرورياته كما فسره بذلك جماعة وبذلك يندفع ما قيل لا ينبغي عد الغلاة من الكون على ظاهر الاسلام فانهم مما يثبتون مع الله الها آخر وخاصة بقاياهم لا اتقى الله لهم باقية على انهم لا يثبتون معه سبحانه الها آخر بل يثبتون الالهية لبعض الناس قالوا في تعريفهم هم الذين يقولون بالهية على وبعض الناس وهم العليانية الذين يقولون ان عليا هو الله ويقفون في رسول الله صلى الله عليه وآله والنصيري يقولون بالهية على بن محمد الهادي عليهما السلام قالوا ومنهم الخمسة وهم الذين يقولون ان الخمسة سلمان وابا ذر والمقداد وعمار وابن امية الضميري هم الموكلون بمصالح العالم (١) انما كان هذا مكمل العشرين لانه جعل الكفن والجهاز مانعا واحدا كما صنع في الدروس (محسن)

فلا يرث كافر مسلماً ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه (من)

من قبل الرب (وأما الخوارج) فهم الحرورية ومن قال بمقاتلتهم نسبوا إلى الحرورية موضع بقرب الكوفة كان أول مجتمعهم فيه والحق بهم العلامة في التذكرة وغيره النواصب وهم المبعوضون لأهل البيت ولا سيما العمانية وذلك لأنهم أنكروا أعظم الضروريات مودة آل الله وموالاته أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله والحق بهم بعض المجسمة (وفيه) أن هؤلاء ونحوهم من الفرق الضالة وإن أفضت بهم ضلالتهم أخيراً إلى الكفر كما يذهب إلى القرآن والصفات فإنه قاض بتعدد القديما وهو الصراح وكذلك فإنه قاض بالظلم وهو خلاف الضرورة لكن لا يحكم بكفرهم لمكان الشبهة اللهم إلا أن يكون المراد بالمجسمة أصحاب داود فإن نفي التجسيم وإن ليس كمثل شيء من ضروريات الدين إلا أن يزعموا أنه جسم لا كالأجسام ويشبهوا بذلك كما قال جمهورهم في الرواية فقد تحصل أن المبتدعة من المسلمين يقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبين قال المفيد في (المتعة) يرث المؤمن من أهل البدع من المعتزلة والمرجبة والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمناً ونقل في المختلف أن بعض نسخها ما يخالف ذلك (١) وقال الحلبي على ما نقل المجبرة والمشبهة وجاحد الامام لا يرثون المسلم وبأبي الكلام في ذلك مفصلاً قوله **قدس سره** فلا يرث كافر مسلماً هذا مما اتفق عليه المسلمون ونطقت به أخبارهم ويمكن أن يستدل عليه بقوله جل شأنه (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) والأرث سبيلاً وقوله **قدس سره** فلا يرث كافر مسلماً ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه **قدس سره** للاخبار المستفيضة من صحيح وحسن وموثق وضعيف وقصر الاخبار في المفاتيح على الحسن وليس بصحيح لأن طريق الفقيه إلى الحسن بن محبوب صحيح ولاجماع الاصحاب أجمع وأنه لم يقل حتى في الكفاية والجمع وقال في (المتعة) بيرانه عند آل محمد صلوات الله عليهم المسلم دون الكافر وما ورد في بعض الروايات مخالفاً لذلك فمحمول على التقييه ويؤيده أن بعضها رواه رجال العامة كرواية القبطي وما رواه في المقنع في الرجل النصراني تكون عنده الامراة قسماً أو يسلم ثم يموت أحدهما من انه ليس بينهما ميراث فشاذ محمول على التقييه وقد تضمن آخره مالا يقول به أحد ويحمل الحكم في الزوجة على أنها أسلمت ومات بعد انقضاء عدتها وأما ما رواه عبد الرحمن بن أعين بطريق الفقيه والتهذيب وأبو العباس وحنان بن سدير من أن لا توارث بين أهل ملتين فالمراد به كما فسره الصادق عليه السلام في روايتي عبد الرحمن وأبي العباس نفي التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوته من جانب واحد وقد فسره بذلك غير واحد من أصحابنا وقد جعل الصادق عليه السلام الكفر ملة واحدة كما نطق به الكتابات المجيد من قوله تعالى (وماذا بعد الحق الا الضلال) وكما هو مشهور على الالسنه ومعروف عند أصحابنا والاسلام ملة واحدة حيث فسره الملتين كما عرفت بملة الاسلام وملة الكفر فلا ينافي ثبوت التوارث بين أهل الملل على اختلافها كما يجبي ان شاء الله تعالى ومن هنا ظهر أن من قال بعد أن أورد قوله صلى

(١) النسخة التي عندي مضبوطة وهي موافقة للمذكور لالما نقل المختلف عن بعض النسخ (منه قدس سره)

ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه وإن كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواء قرب أو بعد حتى أن مولي النعمة بل ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من ميراثه من أبيه الكافر (متن)

الله عليه وآله لا توارث بين ملتين من طريق العامة هذا باطل عندنا لأن أهل الملل على اختلافها يتوارثون لم يلحظ أخبار الباب ومثله صاحب المسالك حيث قال على تقدير تسليمه إذ فيه إشارة إلى عدم وروده من طريقنا اللهم إلا أن يريد أنه لم يثبت بطريق صحيح وإن كان مستفيضاً وذهب جمهور العامة إلى أن المسلم لا يرث الكافر كالعكس وحكوا ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن عمرو بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعن الفقهاء كلهم وحكى فقهاءهم القول بآرث المسلم من الكافر عن زين الساجدين عليه السلام وسعيد بن المسيب وعبد الله بن مفضل (١) وبجبي بن نعيم ومعاذ بن جبل ومعووية بن أبي سفيان ومسروق ومحمد بن الحنفية وإسحاق بن راهوية (احتج الجمهور بما رواه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه لا توارث بين ملتين وإن التوارث إنما هو للنصرة ولذلك ورث المذكور من العصابة دون الاناث ولم يرث القاتل والعبد لعدم النصرة وباستبداد عقيل بميراث أبي طالب دون أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام وإن عمر لم يرث الأشعث بن قيس من عمته اليهودية وأنت قد علمت الوجه في الخبر مضافاً إلى أنه يخالف لظاهر القرآن خرج منه ارث الكافر من المسلم وبقي الباقي على أنهم لا يقولون به على الإطلاق لثبوت التوارث بين اليهودي والنصراني عند كثير منهم كما في حنيفة ومالك والشافعي وداود ولا نسلم أن التوارث لما ذكره إذ قد ورث النساء والأطفال مع فقد النصرة فيهم ثم إن النصرة مبذولة من المسلم للكافر في الحق والواجب كما أنها مبذولة للمسلم وما نسبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام يخالف ما عليه أبناؤه وما رواه عنه صلوات الله عليه وأبو طالب من حماة الدين وسادات المسلمين ولولا الله جل شأنه وأبو طالب وابنه صلى الله عليهما ما قام للاسلام قائمة وعقيل إنما باع الدور بعد الهجرة قبل أن يسلم وما كان أمير المؤمنين وجعفر عليهما السلام ليخاصما بعد الفتح وقيامه إلى الاسلام فيما يستحقانه منها والا فهذا عقيل قد باع دار رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ولم يطالبه وقد قال صلى الله عليه وآله لما قيل له يوم الفتح في النزول في داره وهل أبقى لنا عقيل داراً أفكان هذا ميراثاً وفعل ليس حجة لانه قد كان عن اجتهاد ورأي وإنما تعرضنا في المقام لمذهب العامة حتى يظهر الحل على التقييه في بعض الاخبار **قدس سره** **قدس سره** ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه **قدس سره** يريد أن الكافر الأصلي غير المرتد إذا خلف ورثة كفارا ولا مسلم معهم ورثوه من غير خلاف كما يأتي إن شاء الله تعالى وأما المرتد فميراثه للإمام عليه السلام إن لم يكن وارث مسلم من أقاربه ونحوهم **قدس سره** **قدس سره** حتى أن مولي النعمة وضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر **قدس سره** يدل عليه بعد الاجماع المنقول في التحريم والمسالك والمجمع وغيرها كما هو ظاهر اطلاق البعض حيث يقول

(١) كذا وجدناه في النسخة التي كنا نقلناها عن نسخة الاصل أعني بالغين المعجمة والفاء ولكن في نسخة منقولة عن نسخة الاصل أيضاً وفي موضع آخر منقول عن الانتصار مقل بالعين المهملة والقاف فليراجع (محسن)

والامام لا يمنع الولد من الارث ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا (متن)

ويمنع المسلم الورثة الكافرين وان كانوا اقرب بالاجماع أو باجماع علمائنا وقد سمعت ماقاله المفيد في المقنعة جميع (١) ماورد في الباب من أن المسلم يرث المشرك ولا يرثه وأنا نرثهم ولا يرثوننا ولا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر الى غير ذلك مما استفاض من أخبار الباب (٢) ومنه رواية الحسن ابن صالح المروية في الكتب الثلاثة وفي (التهديب) بعدة طرق عن أبي عبد الله عليه السلام المسلم يجحب الكافر ويرثه والكافر لا يجحب المسلم ولا يرثه وهي على ما فهمه المتأخرون في أصحاب الاجماع من أن السند اذا صح عنهم فقد صح عن المعصوم عليه السلام تكون صحيحة لمكان الحسن بن محبوب فلا يضر حال الحسن (قال الشهيد الثاني) ان الحكم مشهور بين الاصحاب وليس عليه دليل صريح من الاخبار سوى رواية الحسن بن صالح واثبات الحكم برواية الحسن غير حسن وتبعه على ذلك صاحب الكفاية الا أنه جرى على القاعدة حيث قال ان ضعفها منجبر بالشهرة (فان قلت) استفاضت الاخبار بذلك وليست رواية الحسن بأصح دلالة مما أوردناه من الروايات المستفيضة وما فيها زيادة عن غيرها الا قوله عليه السلام يجحب ولا يجحب ولعل قوله عليه السلام يرث ولا يرث أصرح منه دلالة فان كان في رواية الحسن دلالة على المراد فغيرها مما ذكر أوضح والا فهي وغيرها سواء ولقد قال الحر في حاشيته على الوسائل بعد أن نقل ما ذكرنا عن المسالك وان هذا لعجيب منه (قلنا) لا ريب ان رواية الحسن أصرح من غيرها اذا كانت نصة في أن هناك كافر محجوب با عن ارثه بالمسلم مطلقا من جريرة أو غيره وأما بقية الروايات فانما دلت على أن المسلم مطلقا يرث الكافر مطلقا في الاطلاق ما اذا كان هناك قرابة للكافر وضامن جريرة وأين الاطلاق من التصريح ثم انها أقصى ما دلت على انه يرثه ولم تدل على انه يستقل به ويحجب ما عداه من الكفار فعمل المراد انه يرثه مع مشاركتهم وهذا وان كان خلاف الظاهر وانما الظاهر الاول لكن أين الظهور من التصريح فتأمل وأما ما رواه التميمي عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريتهم فمحمول على التقية أو ما أول بان المراد هم على ما يستحقونه من ميراثهم وقد علم ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين واحتمل في الوسائل أن تكون الواو بمعنى أو قوله ﴿قدس الله روحه﴾ والامام لا يمنع الولد من الارث عدم منع الامام عليه السلام لولد الكافر الاصلي وغير الولد من رحمه اذا لم يكونوا حريبين يدل عليه بعد الاجماع وظواهر الكتاب المجيد الاخبار كحسنة محمد بن قيس ورواية يونس وغيرها وقد عقد لارث الكافر من الكافر في الوسائل بابا ولو منع لا تنفي التوارث بين الكفار رأسا فما أطلق من منع الوارث الكافر من الارث اذا كان له وارث مسلم وان بعد مخصوص بغير الامام عليه السلام ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله روحه﴾ ولو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا

(١) فاعل يدل (٢) فانها دالة باطلاقها ومما يدل بظاهرة مرفوعة ابن رباط عن أمير المؤمنين عليه السلام لو أن رجلا ذميا أسلم وأبوه حي ولا ييه ولد غيره ثم مات الاب ورث المسلم جميع ماله ولم يرث ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا الا أن تقول لم يظهر أن الاب كان كافرا فتأمل ومثله رواية مالك بن أعين كما سيأتي نقلها (منه قدس سره)

بالرد فلا بحث والا فأقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع والباقي له أو لهما أو للامام (متن)

بالرد فلا بحث والا فأقوى الاحتمالات ان للزوجة الثمن والباقي للولد ثم الربع فالباقي له أو لهما أو للامام عليه السلام هذه العبارة لما كانت متناقضة في الظاهر لان جعل الباقي للزوجة يناهض بحسب الظاهر عدم الرد عليها كما هو المفروض توجه الناس لتوجيهها فوجهها بان المراد بالقول بالرد القول به مطلقا فقابله حينئذ القول بعدمه مطلقا أو عند الظهور فجعل الباقي للولد مبني على القول بعدم مطلقا وجعله لها مبني على القول بالرد في الغيبة وجعله للامام مبني على حضوره أو القول بعدم ونحن نقول لا حاجة الى شيء من هذا التكلف وان هناك وجها ظاهرا خاليا عن البعد والتكلف ولا بد في فهم المسئلة من العبارة وبيان هذا الوجه من التعرض أولا لامرين (الاول) ما تقدمت الاشارة اليه من ان الزوجة مع قد الوارث غيرها غير الامام عليه السلام هل يرد عليها مطلقا أولا يرد عليها مطلقا أو يرد عليها مع الغيبة فقط اقوال اعداها أو سببها كما سيأتي انشاء الله تعالى (الثاني) ان فرض المسئلة فيما اذا كان هناك كافر اسلمت زوجته ومات وهي في العدة أو طلقها في المرض فمات واسلمت في العدة فانها حينئذ يرث وذلك لانها اذا اسلمت وهو كافر فما دامت في العدة يكون اولي بها اذا اسلم الى اقتضاء عدتها كما هو المشهور وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من قول أمير المؤمنين عليه السلام لنصراني اسلمت زوجته بضعها في يدك استدلل به بعض الاصحاب لبقاء الزوجية والكلام في ذلك محل آخر (اذا تقرر هذا) فقول المصنف طاب ثراه فان قلنا بالرد فلا بحث الى آخره معناه ان قلنا بالرد مطلقا وفي الغيبة كما هو الظاهر وقصره على الاول كما صنعوا خلاف الظاهر والا نقل بالرد كما هو الصحيح فهناك احتمالان اقوامهما عند المصنف ان للزوجة الثمن والباقي للولد كما في الارشاد والجمع والكفاية اما كون الثمن لها فللدخول في عموم (اطلاق خ ل) فلهن الثمن ان كان له ولد وهذا ولد واما ان الباقي له فلانها بالنسبة الى الباقي كالمعدومة والكافر يرث من الكافر مع عدم مسلم غير الامام عليه السلام يرث (١) الكل على تقدير انفراده والزوجة على تقدير انفرادها لان يرث الكل وفي هذا الاحتمال نظر يظهر مما يأتي انشاء الله تعالى (الاحتمال الثاني) أن يكون لها الربع فيجزي في الباقي احتمالات ثلاثة ووجه هذا الاحتمال ان هذا الولد لمكان كفره كالمعدوم فاما انه لا يرث أصلا والوارث الامام عليه السلام وهو لا يجحبها عن الربع أو انه يرث دون الامام عليه السلام الا انه لا يزاحمها على الربع بل تجحبه هي عن الثمن لما مر من خبر الحسن بن صالح وغيره من الادلة فلو كانت ممن يرث الكل على تقدير انفرادها لحجبه عن الجميع لان المسلم يمنع الكافر من كل ما يرثه المسلم على تقدير عدم وجود الكافر والزوجة مع عدم الولد مما يرث الربع فكذلك مع وجوده كافرا لان الكافر كما قدمناه كالمعدوم فعلى الحالين يكون لها الربع (وأما الباقي) فأقول احتمال فيه انه للولد لان الامام عليه السلام محجوب به وازوجة لا يرد عليها كما هو المفروض ولا رابع فتعين الولد وهو خيرة المحقق الشيخ علي في تعليق النافع وقد ادعى عليه الاجماع قال مانصه معلقا على نسختين من نسخ النافع لو كان الزوج كافرا حازت ورثته الكفار ما يفضل عن

(١) صفة مسلم (بخطه قدس سره)

ولو كان الميت مرتداً فإن كان له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردة عن فطرة أو لا عنها وسواء ولدته حال كفره الاصل أو بعد اسلامه وارتداده (متن)

سهم الزوجة الأعلى بالاجماع ويحتمل ان يكون الباقي للامام عليه السلام لان الكافر لا يرث مع وارث مسلم فلا يرث مع الزوجة المسلمة وفيه بعد ومثله في تعليق الارشاد الا انه لم يدع فيه الاجماع وهو ظاهر الايضاح وسيأتي ما يدل على امكان دعوى الاجماع على خلافه (الثاني) ان الباقي لما لانه اذا اجتمع وارثان مسلم وكافر لم يتشارك بل ينفرد المسلم بالارث وايضاً جعل الربع لها مبني على عدم ارثه فلو ورثناه الباقي تناقض الحكم (١) والامام غير وارث لمكان حجبه بالولد ولا تلازم بين الحجب والارث كما في الاخوة والام فلا يرث الولد وان كان حاجباً لانه محجوب بالزوجة فكان الباقي لها ولا ينافي فرض عدم الرد لان ذلك بالاصل وهذا انما جاء بالعرض لانا انما منعناها من الرد عليها لكون الباقي حقاً للامام أو لوارث غيره فاذا لم يكن هنا الامام عليه السلام ولا لوارث غيره رددناه عليها وبهذا التقرير يندفع الاشكال عن العبارة وانه لظاهر ولا حاجة الى ما تأولها به الشارحون كما علمت وهذا الاحتمال مع ظهوره من العبارة لم أجد أحداً اختاره (٢) وفيه ما لا يخفى على من لحظ ما وجه به (٣) (الثالث) انه للامام عليه السلام لانه وان كان لا يرث مع الكافر الا ان الولد قد حجب عن الارث رأساً بالمسلم لعموم الخبر ومكان التناقص ان كان هناك تناقض والزوجة وان حجبت الولد لا يرث عليها لما علمت من أن الأصح عدم الرد عليها أصلاً وقد سلف أن لا ملازمة بين الحجب والارث فتعين الامام وهو ظاهر النهاية حيث قال وان خلف الرجل امرأة مسلمة وورثه كفاراً كان ربع ما تركه لزوجته والباقي لامام المسلمين عليه السلام فلم يقيد الميت بكونه كافراً كما لم يقيد الورثة بكونهم اولادا وقريب منه ما في السرائر والمختلف وربما ظهر ذلك من الشرائع وهو المنقول عن المذهب القديم والجامع وهو الظاهر من النافع والكشف والمقتصر والروس والنكت وفي هذه بأسرها لم يقيد الورثة بكونهم اولادا ولا الميت بكونه كافراً وانما أطلق في الموضوعين كما في النهاية وكثير منها وان لم يتعرض فيه لهذا الفرع بخصوصه الا انه استطرده فيه ما نحن فيه في مسألة من أسلم على ميراث قبل قسمته **قوله** **قدس الله روحه** ولو كان الميت مرتداً فإن كان له وارث مسلم والا كان ميراثه للامام عليه السلام الى آخره المرتد اما عن فطره وهو من علق به بعد اسلام أحد أبويه أو عن ماله وهو من كان اسلامه بعد كفر وان كان بالتبعية كما لو أسلم أحد أبويه وهو حامل والظاهر من التعريف الاول انه اذا كان أحد أبويه مسلماً وقت انفاد نطقه فهو فطري وان صار أحد الابوين بعد ذلك كافراً والظاهر من كلامهم في مباحث خلاف ذلك فيحتمل

(١) وانت اذا لحظت ما وجهنا به أخذ الزوجة للربع ظهر لك ان لاتناقض أصلاً (منه قدس سره)
(٢) ربما ظهر هذا التوجيه من كشف اللثام (محسن) (٣) هذه العبارة من قوله لم أجد الى قوله ما وجه به موجودة في نسخة بخطه قدس سره وفي نسخة أخرى مبيضة كتب بعضها في الهامش من قوله وهذا الاحتمال الى قوله لم أجد ولم يتبها بل بقي المكان يائضاً (محسن)

أن مرادهم ان أحد أبويه بقي على الاسلام من حين العلق الى أن بلغ فحينئذ لاشك في كونه فطرياً وأما ولد المرتد الذي علق قبل ارتداده فان بلغ وأنكر الاسلام قولاً أو فعلاً فقد قالوا انه يستتاب ويقهر على الاسلام فان تاب قبلت توبته والا قتل مثل المرتد المي لحكمه حكم المي لا الفطري فيكون ملياً كما ظن بعض والا لزم التناقض بين حكم المرتد وولده الذي علق حال اسلامه وألحق ان هذا فطري خرج في خصوص هذا الحكم بالدليل كما هو الظاهر وظاهر المسالك والدروس والروضة انه فطري كما به وانه يقتل من دون استتابة في باب الميراث ثم ان التعريف المذكور لا نجد له مأخذاً الا أن يكون هناك اجماع سوى موثقة عمار ومكاتبة الحسين بن سعيد وهما غير داليتين على التفصيل المذكور وبعضهم عرف الفطري بأنه من انقصد حال اسلام أحد أبويه أو أسلم أحد أبويه وهو طفل ثم بلغ ووصف الاسلام كاملاً ثم ارتد وبالجملة فالمسئلة محل توقف واشكال والذي قطع به ما ذكرناه فليتأمل وسيأتي عن قريب بسط الكلام فيها ان شاء الله تعالى وقد حكم المصنف بأن المرتد مطلقاً اذا كان له وارث مسلم ورثه وان كان ضامن جريرة كان معه غيره أم لا والا كان ميراثه للامام عليه السلام ولا شيء لاولاده وسائر قرابته سواء ولدته في حال كفره الاصل أو بعد اسلامه أو بعد ارتداده وسواء كان مازكراً اكتسبه حال الردة أو الاسلام وفقاً للمبسوط والنهاية وتلخيص الخلاف والوسيلة الا أنه عبر في الثلاثة لبيت المال والمراد به بيت مال الامام عليه السلام كما هو معروف من مذهبنا ولذا تراهم يعبرون في الحكم الواحد تارة ببيت المال وتارة بالامام وقد أوضح ذلك أبو عبد الله في السرائر في مواضع متعددة وقد ذكر في الوسيلة هذا الحكم في المرتد لانه فطره فيكون في المرتد عن فطره بطريق أولى ولذا نسبنا الحكم اليها على الاطلاق والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس والمهذب الجديد والمقتصر وغاية المرام والمجمع والكفاية والتنقيح وتعليق النافع والمفاتيح وهو ظاهر المسالك والمنقول عن المذهب القديم ولم يتعرض له في النكت واللمعة والروضة والايضاح وكثر الفرائد ولعل ذلك لوضوحه وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار والصدوق في المقنع على ما نقل عنه الى أن ميراث المرتد لا عن فطره لورثته الكفار قال أبو علي بعد أن روي ذلك عن ابن فضال وابن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام ولنا في ذلك نظر وعمدة ما استندوا اليه ما ورد في الصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد انه قال الصادق عليه السلام في نصراني أسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات ميراثه لولده النصراني ومسلم نصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وقد حملها الشيخ في النهاية على ضرب من التقية وربماها في المذهب وغيره بالارسال وليست كذلك ويحتمل أن يكون المراد ولده الصغار لانهم في حكم المسلمين وانما عبر عن الاول بولده النصراني لانهم كانوا تابعين لا يبيهم وانما طرأ الاسلام ثم رجع فهم بحسب العرف في حكم النصراني بخلاف الثاني فانه كان من المسلمين وأولاده في العرف في عداد المسلمين فتدبر وأما صحيح أبي ولاد وصحيح محمد حيث قال في الاول يقسم ميراثه على ورثته وفي الثاني على ولده فمحمولان على ان الاولاد والورثة مسلمون خصوصاً في الثاني لانه في المرتد عن فطره وظاهر حاله اسلام اولاده كما مرته على انه لا يخالف في المرتد عن فطره وانما الخلاف في المرتد عن ماله (لنا) على المختار عموم ما رواه الحسن بن صالح كما سلف من أن المسلم يحجب الكافر خرج منه ارث الكافر من الكافرا الاصل وبقي الباقي (١) والاجماع المعلوم للعالم بالخلاف (١) بان ذلك ان عموم الكتاب دل على ارث كل قريب من قريبه ثم جاء ما خصه وهو أن المسلم

ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وان بعد كالضامن ولو أسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم واختص به ان كان أولى سواء كان الميت مسلما او كافرا (متن)

وشذوذ والمقول كما في ظاهر النهاية حيث قال بعد أن حمل الرواية على التقيية لانه مذهب العامة وربما لاح من تلخيص الخلاف حيث نسب الخلاف الى العامة وربما ظهر ذلك من السرائر والمجمع حيث قال فيه دليله الاجماع أو عموم ما دل على منع الكافر من الارث ومواقفة الاعتبار لان الكافر منكر بالاسلام ولذلك لا يجوز استرقاقه ويقضي عبادته الفاتنة في زمن رده الى غير ذلك من الاحكام كعدم امضاء تزويجه ونحوه والزنديق كالمتردد كما في التحرير قال في (الكفاية) ولو مات المتردد لم يرثه الكافر مطلقا بل يرثه الامام عليه السلام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الاصحاب لمرسلة أبان بن عثمان انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) ان الرواية في الفقيه ليست مرسلة (الثاني) انها ليست دالة على المطلوب وليس فيها رد على الخصم وذلك لان الرواية هكذا الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسن بن فضال عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين فهي صحيحة على الصحيح من وثيق الحسن وأبان وانهما إماميان وليس فيها أن الارث للامام عليه السلام والخصم قائل بمضمونها وانما يخالف فيما اذا لم يكن له اولاد مسلمون فانه يقول ان ارثه لا وولاده الكفار دون الامام عليه السلام كما لا يخفى قوله

قدس الله روحه ﴿ ولو كان الميت مسلما الى قوله كالضامن ﴾ الحجة عليه بعد الاجماع المعلوم والمنقول (١) صحيحة أبي بصير الصريحة بذلك المروية بسدة طرق وهي صحيحة في الفقيه والتهذيب ومعلقة في الكافي بحسب الظاهر وهذه الرواية وان خصت القرابة بالذكر دون المولى وضامن الجريرة حيث قال عليه السلام فيها وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام فقد وردت مورد الغالب من اتقاء المولى والضامن قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾ ولو أسلم الكافر على ميراثه الى قوله مسلما أو كافرا ﴿ الدليل عليه بعد الاجماع المتردد الصحيحتان والحسنتان وغيرها وهذه الادلة منطوقا ومفهوما تدل على عدم ارثه لو أسلم بعد القسمة كما يأتي في هناك شق ثالث وهو ما اذا قارن اسلامه القسمة ووقعا في زمان واحد بأن تشهد وهم يقتسمون قولاً أو فعلاً فيحتمل أن لا ارث له لقيام الدليل من نص واجماع على منع من لم يكن مسلماً عند الموت وعلى حجة بالسلم خرج الكافر الذي أسلم قبل القسمة لمكان الدليل وبقي ما عدها على أصل المنع ولا يتعلق في منعه بالاستصحاب لمكان تغير الموضوع لانه كان كافرا فصار مسلما ويحتمل أن يقال انه يرث استنادا الى الاصل الاصيل وهو اطلاق ما دل على الارث من

يوجب الكافر عن ارثه من قريبه وهذا المخصص عام أيضا اذ معناه أن المسلم الذي له أهلية الارث ولو كان اماما يوجب كل كافر عن ارثه من قريبه سواء كان القريب كافرا أصليا أم مرتدا فلا يرث كافر من كافر أصلا خرج منه بالدليل ارث الكافر من الكافر الاصيل وبقي الباقي ويؤيد ذلك ما ذكره في الفقيه من أن الكافر في المسلم فتمنه من الارث عقوبة كالتقاتل وهذا لا ينافي ما ذكرناه سابقا من الرد على العامة فراجع (منه قدس سره) (١) في الرواية نوع اختلاف في الوسائل (منه قدس سره)

والاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام (متن)

آية ورواية وأقصى ما خرج منه حجب المسلم للكافر وللمسلم الذي أسلم بعد القسمة وأما المقارن فيبقى على الاصل وهو التوريث (ويمكن أن يقال) عليه ان هذا الاصل قد انقطع وحدث هناك أصل جديد وهو المنع فلم يبق لعموم خطابات التوريث أثر أصلا ولا يمكن أن يستدل على ارثه بمفهوم قوله عليه السلام في رواية ابن مسكان ومحمد وان أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له لانه وان تناوله هذا المفهوم فقد تناوله مفهوم قوله عليه السلام فيها وفي غيرها من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له فانه يدل بمفهومه على منع المقارن فتعين انه عليه السلام أراد بمفهوم كل منطوق الآخر ولم يلحظ المقارن لندوته على ان الشرط اذا وقع مؤكدا لمفهوم شرط آخر سابق عليه لم يرد منه الا منطوقه كما تقول اعطه ان كان صالحا وان لم يكن صالحا فلا تعطه فالمقارن لندوته لم يتعرض لحكمه في الاخبار ولا في كلام الاصحاب فيجب رده الى الاصل فيه فان كان الاصل فيه المنع كما هو الظاهر والا فلا فليتأمل (١) قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾

﴿ الاقرب تبعية النماء المتجدد بين الموت والاسلام ﴾ كما في الدرر والمسالك والروضة بغاية المرام وخالف في المجمع وظاهر الايضاح والكنز والكفاية والحشي التوقف ولم يتعرض في غير هذه لهذا الفرع والحكم في المسئلة يشبه ما اذا أحاط الدين بالتركة فقد قال جماعة بأنها تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الورثة لان الله سبحانه وتعالى أرفق بالميت فجعل له تعلقا بالتركة لتهرا ذمته وليس هذا من المحال في شيء كما (قيل) من انه يستلزم أن يكون المال بلا مالك (لانا نقول) الشأن فيه كما هو الشأن فيما لو أوصى بمال معين أن يصرف في بناء القناطر وحفر الآبار أو وقف على ذلك الى غير ذلك من الاشياء والنظائر وقد قالوا انه بمالك دية نفسه كما سيأتي وصيدا يقع في شبكته وقد صرح في الايضاح فيما اذا مات ولم يخلف الا وارثا مملوكا في شرح الفرع الثاني عشر ان التركة تبقى في ملك (٢) مال الميت وسيأتي لهذا من يد ايضاح وقال آخرون انها تنتقل الى الورثة ويكون تعلق حق الديان بها كتعلق الارش برقية الجاني لجامع بينهما وهو الثبوت شرعا من دون اختيار المالك أو انه كتعلق الدين بالرهن والقول الاول هو المشهور والمنصور كما يأتي بيانه في الخاتمة ان شاء الله تعالى وربما ظهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن مجمع الفوائد هناك ومن المجمع في المقام أن القول الثاني هو المشهور وليس كذلك كما عرفت ونهايك بما قال في السرائر في باب الوصايا من انه لا خلاف في أن التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء وانما تبقى موقوفة (وليعلم) أن محل النزاع انما هو في قيمة التركة لافي عينها والا فقد تسالم الناس على أن الورثة أحق وأولى بعين التركة ومن هنا ظن أن الثاني هو المشهور بل ظن انه محل وفاق ونظير الفائدة في النماء المتجدد فن قال بالثاني قال فيما لو كان مقدار التركة مثلا مائة دينار وكان على الميت ألف دينار ثم ان التركة تمت مائة دينار ان النماء للورثة ولا يجب عليهم دفعه الى الغرماء ومن ذهب الى الاول أوجب عليهم دفعه للغرماء وعلى ذلك استمرت طريقة الناس

(١) ومثله مالوا اقتسامهم فسخت القسمة لعين أو كانت قسمة تراض قبل الاقراع فانه يأتي فيه الوجهان المشاركة وعدمها (منه قدس سره) (٢) كذا في المسودة والمبيضة والظاهر انه هو من القلم والصواب حكم (محسن)

وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال (متن)

من دون تناكر حتى لو قيل لهم ان الواجب انما هو دفع الاصل فقط لانكروا عليه (اذا قرر هذا)
فقول هذا المال الموقوف قبل القسمة اذا أسلم عليه الوارث هل ينتقل اليه بمجرد الموت ويكون
اسلامه كاشفا عن ذلك أو يبقى على حكم مال الميت الى أن يقسم أو يسلم الباقي أو يكون من الحقوق
الآلهية بأن يكون في ملك الله جل شأنه وهذه الثلاثة تشترك في أن النماء المتجدد يتبع الاصل أو ينتقل
الى الموجودين المسلمين ويكون متوزلا أوجهها وأولها وأولها (أما الثاني) فانا وان قويناه في
المسئلة المتقدمة لمكان العلة المستفادة لا حاجة بنا اليه هنا لمكان الاستغناء عنه بما هو أوجه منه مضافا
الى أن العلة (١) منتفية فيما نحن فيه (وأما الثالث) فانها لو كانت كذلك لكان مصعبا أو عية لمساكين
كما هو الشأن في جميع الحقوق الآلهية (وأما الرابع) ففيه بعد ما عرفت من دعوى الاجماع على خلافه في
نظيره أن تشبيهه في المقام مستغرب جدا لانه كيف ينتقل مال مالك الى آخر من دون معاملته ولا
ارث (فان قلت) أي مانع من أن يكون الموت سببا في تملك الورثة أولا ثم اذا انضم اليه الاسلام بعد
ذلك صار المجموع سببا في خروجه عن ملكه ورجوعه الى حكم مال الميت (قلت) هذا هو الذي
استغربناه وما الباعث عليه مع امكان المندوحة عنه على أن في أخبار الباب كمال اشعار ان لم نقل
بالظهور بأن التركة لا تنتقل بمجرد الموت الى الورثة المسلمين وهذا الوجه ان تم قضى بخلاف ما قر به
المصنف طاب ثراه اذ قضيته أن النماء لا يتبع الاصل بل يكون النماء الحادث في ملك المسلمين بالفعل
لانه تجدد على ملكهم فانهم لما ملكوا الاصل بالموت ملكوا النماء فلما أسلم الوارث الاخر فأقصى ما ثبت
له بالاسلام بعد الحجب المشاركة في التركة أو ملكها أجمع ولا ريب ان النماء ليس من التركة فيبقى
على ملكهم وقد عدت ما فيه فالخاصل أن القسمة كاشفة عن الدخول في ملكهم من حين الموت كما ان
الاسلام كاشف عن نقل المال الى الوارث الكافر حين الموت وهذا هو الوجه الاول فكان النماء تابعا
للاصل كما قر به المصنف وجماعة كما سلف (فان قلت) لم يكشف الاسلام عن تقدم الارث لمكان مانعية
الكفر اذ المفروض انه حين الموت كافر او تقول ان الاسلام شرط في الارث والحكم لا يثبت مع وجود
المانع أو فقد الشرط (قلت) المانع انما هو الكفر المستمر الى القسمة أو الشرط انما هو الاسلام
اليها وان ذلك لظاهر لا يخفى **قوله** قدس الله روحه وثبوت الارث فيما لا يمكن قسمته على
اشكال يريد أن الحكم وان كان أقرب لكنه لا يخلو عن اشكال قال في (الايضاح والمسالك) وهو
الاقوى واعتمده في غاية المرام وظاهر الكنز العدم (وليعلم) أن محل البحث ما اذا كان مشاعا بين الورثة
أما اذا تبايعوا أو اقتسموا ثمنه وصالحوا به فذلك قسمه انما الاشكال فيما بقي مشاعا كالحمام مثلا هذا
والاقرب العدم كما يتتضيه النظر لان قوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته انما يقال في الغالب
فيما يمكن قسمته لمكان القبيلة لان ما يمنع فيه القسمة لا يتصور أن يقال فيه قبل قسمته أو بعدها فيكون
عدم القسمة عدم ملكه لا عدم سلب وقد استدل عليه في الكنز بالاستصحاب قال لانه قد انتقل الى
غيره من الورثة قبل اسلامه فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب (وفيه) أن الخصم لعله لا يقول بالانتقال

(١) أي الارفاق بالميت (منه)

وعدمه أو باع أو وهب احد الورثة على اشكال ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو
خلف الميت واحدا لم يكن لمن أسلم معه شيء اذ لا قسمة (متن)

الى الورثة حين الموت اذ لعله يذهب الى أحد الوجوه الثلاثة السالفة ووجه الارث هو الدخول في عموم
الاسلام قبل القسمة وقد عدت ما فيه مضافا الى أنه لو أتى على عومه وأريد بعدم القسمة عدم السلب
لجرى فيما اذا كان الوارث واحدا فانه يصدق فيه انه أسلم قبل القسمة مع انه محل اجماع كما يأتي ان
شاء الله تعالى الا أن يقال خرج هذا بالدليل فتأمل على أن الشك كاف في المقام لان ارث من تجدد
اسلامه انما ثبت على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار والاصحاب هذا ان جرى في المسئلة على
ما يقتضيه النظر والاستدلال وان جرى بقوله عليه السلام من أسلم على ميراث قبل قسمته على ما يفهمه
الناس من أن المراد قبل استبداد كل بنصيبه وتصرفه فيه وتوزيعها عليهم من دون ملاحظة لما ذكرنا
كان القول بالارث أقرب فتأمل جيدا **قوله** قدس سره **قوله** وعدمه لو وهب أو باع **قوله** كافي
غاية المرام وخالف في الايضاح وتوقف في الكنز ومحل البحث ما اذا بقيت التركة مشاعة بمالها لم
توزع أقصى ما هناك انهم عدلوا مقادير حصصهم فأقام أحدهم غيره مقامه أما اذا وزعت التركة وباع
البعض أو باع الجميع وزعت أم لم توزع فلا كلام (ووجه الاشكال) اتقاء القسمة حقيقة اذ هي حقيقة
في المقدارية المفيدة لتمييز كل نصيب وتشخيصه عن الآخر فدخل تحت العموم ومن انها قسمة حكومية
مزيلة للحصة عن مالكها فهي أقوى من المقدارية مضافا الى أن المقدارية مفتقرة الى التراضي بخلاف
الحكومية فكانت أقوى من وجهين وهذا لا يجدي بعد فرض الاشاعة لاندرجه تحت ما دل على
التوريث قبل القسمة قالوا ولانه ان شارك فلما أن يشمل الشركة ما بيع أو وهب وهو باطل أو يخص
بالباقى وهو باطل أيضا لاستزامه مشاركة بعض الورثة دون بعض (وفيه) منع ظاهر لانا نمنع بطلان
المشاركة فيما بيع أو وهب اذا قلنا بكشف الاسلام عن تقدم الملك لاستزامه الكشف عن بطلان
البيع أو الهبة فتأمل **قوله** قدس الله روحه **قوله** ولو أسلم بعد القسمة فلا شيء له **قوله** هذا الحكم
تقدم الدليل عليه من الاخبار وهو مما لا خلاف فيه سواء كانت أعيان التركة باقية أم لا وكذا الحال
فيما اذا خلف ولدا واحدا مسلما وآخر كافرا ثم أسلم الكافر لم يخالف فيه أحد وفي (النكت) انه أقوى
الاصحاب ولم ينقل الخلاف الا عن الكاتب أبي علي حيث قال بالارث ما بقيت عين التركة وفي
(المقنعة) ما نصه فان ترك ولدین أحدهما حر والآخر مملوك كانت تركته للحر من مادون المملوك فان
أعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما جميعا وهذا منه موافقة لأبي علي اذ لا فرق بين المملوك
والكافر ثم قال في (المقنعة) وكذا ان ترك ولدین أحدهما مسلما والآخر كافرا كان تركته للمسلم دون الكافر
فان أسلم الكافر قبل قسمة الميراث كان الميراث بينه وبين أخيه المسلم وهذه العبارة كما ترى الا أن
تحمل قسمة الميراث على نفوذه وعدم بقائه فيكون موافقا لأبي علي كما قدمنا ويظهر من المبسوط اعتبار
حيازة المال قال في المملوك وان أعتق قبل قسمة المال أو حيازة الحر له ان كان واحدا لم يستحق المال
فكان هذا مذهبا ثالثا اذ لا فرق بين المملوك والكافر في مثل هذا كما سلف فيلاحظ ذلك وفي (النهاية)
كما نقل عن المذهب القديم وغيرها ان ارث من تجدد اسلامه على خلاف الاصل للنصوص من الاخبار
والاصحاب وهي انما تناولت ما اذا أسلم قبل القسمة وبالجملة الحكم في المسئلة واضح لا كلام فيه

أما لو لم يكن سوى الامام فأسلم قيل هو أولى من الامام وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد (متن)

قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** أما لو لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام قيل هو أولى من الامام عليه السلام **﴿** كما في الشرائع ونكت النهاية على ما نقل عنها والايضاح والمسالك والكفاية وحاشية الوسائل لصاحب الوسائل وربما لاح من المفاتيح ونقله في الايضاح عن كثير من الاصحاب ونسب في غاية المرام القول الثالث الى صاحب الايضاح والموجود فيه ما نقلناه عنه قيل يظهر من المصنف رحمه الله اختياره كما يأتي ان شاء الله تعالى في مسألة الزوج والزوجة حيث يقول ورث ما يفضل عن سهمها وهو وهم لان الكلام فيما اذا لم يكن وارث سوى الامام عليه السلام أما اذا كان هناك وارث غيره كالزوجة مثلاً فلا كلام في المشاركة ان أسلم قبل قسمة الميراث بينها وبين الامام عليه السلام نعم هذا مذهب المصنف فيما يأتي فيما اذا لم يكن للمقتول وارث الا الكافر والقاتل (حجة الاول) صحيح أبي بصير حيث يقول فان أسلمت أمه فان لها جميع ميراثه وان لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته أحد فان ميراثه للامام عليه السلام (والصحيح الآخر) عن رجل قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء الى أن قال على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم فهو وليه يدفع القاتل اليه الى أن قال فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره والمناقشة في الحكم بعد ورود النص الصحيح لوجه لها مضافاً الى أن القول بالتفصيل لا منشأ له والمنع في الواحد انما ثبت بالاجماع بعد ابن الجنييد والا فلا نص فيه ولا اجماع في محل النزاع على أن المعلوم من المنع انما هو في الوارث الذي يرث في جميع الاحوال وأما الامام عليه السلام فليس وارثاً حقيقة ولا كالوارث الحقيقي بل له ميراث من لا وارث له فيقول القول الثاني وهذا الاخير هو الذي اعتمده صاحب الكشف كالمصنف رحمه الله وغيره في منشأ الفرق بين القول الاول والثاني ثم اختار انه عليه السلام كالوارث الحقيقي وقرب المنع (قلت) القول الاول لا بأس به لمكان الصحيحين المذكورين لولا انه يلزم عليه أن يحبس المال ولا يتصرف فيه الامام الى أن يفرض جميع الورثة ولا يبقى وارث أصلاً اذ قد يتصور الاسلام فيما بعد الزمن الذي عرض على الوارث فيه الاسلام وامتنع وان كان الشرط هو العرض فع انه لا دليل عليه قد يتعذر لغيبه أو جنون أو صغر كما اذا كان الميت مرتداً والكل لا وجه له لما عرفت لكن النص الصحيح يدفع ذلك كله (ومن هنا) يظهر منشأ القول الثالث اذ يكون العبرة فيه بتصرف الامام عليه السلام فيه ويكون النقل الى بيت ماله كناية عنه فحينئذ لو تصرف بنفسه أو وكيله ولم ينقل ثم أسلم وارث لم يكن له شيء ويحتمل ارادة حقيقته فما لم ينقل وان تصرف يكون له لو أسلم ولكن ينبغي اخراج التصرف الناقل وهذا يقوى ان كان المنشأ خبراً لم نعلم عليه والا فاحتمال الاول أولى فكان القول الثالث قولاً قوياً (١) مستفاداً من الصحيح المذكور فتأمل جيداً ويحتمل انهم أرادوا بيت مال المسلمين لا بيت مال الامام عليه السلام لانه اذا أخرجه عن ملكه وملكه المسلمين لم يجد الاسلام **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴾** وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد **﴿** هذا القول قد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله

(١) وهو خيرة الوسيلة وظاهر المبسوط والايجاز والاصباح (منه قدس سره)

وقيل ان أسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو أولى والا فالامام ولو كان الواحد زوجاً او زوجة فأسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث وان امتنناه ورث ما فضل عن فرضهما (متن)

وهو الشيخ في النهاية ولا بن ادريس يعرف ذلك مما حكاه به فيما اذا ترك الكافر زوجة مسلمة لا غير وقد نسبه اليها صاحب الكشف وصاحب التنقيح وهو مختار صاحب الكشف كما سلف وصاحب المجمع وصاحب النكت كما يظهر منه في مسألة الزوجة المسلمة **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴾** وقيل ان أسلم قبل النقل الى آخره **﴿** كما في المبسوط والارشاد والوسيلة وتعليق النافع واليه ذهب المصنف طالب ثراه فيما اذا لم يخلف المقتول الا الكافر والقاتل كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد سلف أن الصيغري نسبه الى صاحب الايضاح وقد تعرض لهذا الفرع في التحرير والدروس والكنز والروضة وغاية المرام من دون ترجيح **﴿** قوله **﴿** قدس سره **﴾** ولو كان الواحد زوجاً أو زوجة **﴿** فقد علمت أن الرد على الزوجة حال الغيبة نادر وان ذهب اليه الصدوق وصاحب الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشهد في المعية وهو محتمل الشيخ في كتابي الاخبار للاجماع المنقول من جماعة على خلافه وهو عدم الرد عليها مطلقاً والاخبار المستفيضة المؤيدة بالشهرة فضلاً عن الاجماع كما سيأتي وهو مذهب المفيد في الاعلام والشيخ في الايجاز وعلي بن الحسين في رسالته لانه ومحمد بن علي في المنع والقاضي والتميمي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وتميذه الآبي في كشف الرموز والمصنف في المختلف والفخر في الايضاح والشهيدان في الدروس والنكت والمسالك والروضة وصاحب المجمع وصاحب التنقيح وصاحب المذهب والمتنصر يظهر ذلك منه في الكتابين في هذه المسئلة أعني ما اذا أسلم على زوج أو زوجة وصاحب الكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الديلمي في المراسم والعميدي ونسبه في الكشف الى الديلمي لاني ظاهره والحق ان هناك ظهراً لانه ترد في التبصرة ولم يرجح شيئاً في غاية المرام واندر منه القول بالرد عليها مطلقاً لانه مناسب الا الى المفيد في المقنعة حيث قال رد باقي التركة على الأزواج وانت خبير بأن استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين حتى في الجمع فيحمل على المذكور بقربته ما في كتاب الاعلام وسيأتي الكلام في المسئلة مفصلاً ان شاء الله تعالى (اذا تمهد هذا) فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول بناء على ما ذكرنا فلا شبهة في ارث من أسلم قبل القسمة بينها وبين الامام وهذا القيد خلا منه كثير من العبارات مع انه لا بد منه ولم أجد أحداً خالف في ذلك نعم المصنف لم يرجح شيئاً هنا وفي (التحرير والارشاد) أما عدم ترجيحه في هذا الكتاب فانه لم يرجح قولاً من الاقوال في مسألة الزوجة كما يأتي وأما التحرير والارشاد فكان الواجب بناء على ما ذهب اليه فيهما أن يفضل بحال الغيبة وعدمها فلا معنى لتردده فيهما ولا سيما في التحرير ولما كان في المختلف ممن يذهب الى عدم الرد عليها مطلقاً قوي قول ابن ادريس في المقام وأما منع الزوج الوارث المسلم فهو خيرة السرائر والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والايضاح والنكت والدروس والمسالك والمذهب والمقتصر والتنقيح والكفاية والمجمع وربما لاح من المراسم حيث أطلق الوارث والتبصرة كالكنز والحجة عليه واضحة لمكان عدم القسمة لاتحاد الوارث فلا يجدي تجدد الاسلام وذهب الشيخ في النهاية والقاضي والمحقق في نكت النهاية على ما نقل عنهم وربما لاح من المفاتيح حيث قال وربما يلحق بالامام عليه السلام الزوج الى أن من نجد اسلامه يأخذ ما فضل عن نصيب

ولو كانت الزوجات أربعاً فأسلمت واحدة فلها كمال الحصة (متن)

الزوج مع نصريهم بأن الاسلام لا يفيد مع الاتحاد والزوج يرد عليه عندهم اجماعاً فيكون واحداً والمخالف في غاية الشذوذ والندرة والى ذلك أشار ابن ادريس بأن هذا إنما يستقيم في الزوجة دون الزوج وانه لو اوضح في الرد عليه (وأجاب) عنه المحقق في نكت النهاية على ما نقل بأن الزوج إنما يستحق بالاصالة النصف أو الربع وإنما يستحق الفاضل بالرد مع انتفاء ما يصلح أن يكون وارثاً اما مع من يمكن أن يرث كالكافر فلا يستحقه الا اذا عرض الاسلام على الكافر فأبى فهو كالا مام عليه السلام في انه ان أسلم أحد القرابة على الميراث لم يرث لاشتراكهما في أن استحقاقهما ليس بالاصالة بل لعدم الوارث (واعترضه) الشهيد في نكت الارشاد بأن ذلك لو تم لجري في كل من يرد عليه كالنبت والحكم في الامام أيضاً ممنوع (قلت) وأيضاً لو تم لجري في كل مانع يمكن زواله كالرق والزم ايقاف المال الى موت الكافر أو اسلامه اذ لا دليل على الاكتفاء بالأباء اذا عرض عليه مرة واحدة مع انه قد يتعذر العرض لغيبه أو صغر أوجون وأيضاً فالصوص إنما تضمنت الاسلام قبل القسمة فاذا اتحد الوارث المسلم استحق التركة عند موت المورث بلا فصل لمكان الاتحاد ولذا يذهب في المتعدد الى ان القسمة والاسلام كاشفان عن الانتقال وعلى هذا فلا فرق بين الاستحقاق بالاصل والرد وليس الملك بالرد متأخراً عن الملك بالفرض وإنما يقال يرث بالفرض والرد لبيان الطريق الذي يرث به الجميع وانه في الاول يرث الجميع بطريق واحد والثاني بطريقتين لا ان الميراث مترتب واشترط الاستحقاق بعدم الوارث بالقوة لا دليل عليه وإنما الاعتبار بالوارث بالفعل قال (الشهيد رحمه الله تعالى) في النكت والتحقيق ان الوارث الواحد ان عني به الوارث للجميع بالفرض والرد فالحق ما قالوه وان عني به الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسحاق الدليل في البنت وهذه العبارة مما يصدق فهمها ولعل المراد ان الشيخ واتباعه ان عنوان الوارث الواحد ما يرث الجميع بالفرض والرد بمعنى انه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد ولا يرث بالفرض والرد البعض بحال فالحق ما قالوه وذلك كالزوج فإنه لا يرث الا الجميع بالفرض والرد وذلك في صورة عدم وارث غيره ولا يرث البعض بالفرض والرد لانه لا يرث بالرد مع وارث آخر اصلاً بخلاف البنت فانها ترث مع الاب بعض التركة بالنصف والرد عليها وعلى الاب تارة وترث الجميع بالفرض والرد فيما اذا انفردت ولذا قال وان عني به الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسحاق الدليل في البنت (وفيه) على تقدير التسليم ان الواحد الذي يرث الجميع بالفرض والرد يمكن القول بالمنع وانه ان كان مطلقاً يمكن فيه ما قالوه وحينئذ يلزم ترجيح الحكم بدون ترجيح ما ينبت عليه وهو غير جيد هذا كله مع ان الوارث الواحد ليس موجوداً في متن النص حتى يبحث عن المراد منه وإنما اخذ المنع مع الواحد من تعليق التورث على كون الاسلام قبل القسمة ومقتضاه اعتبار التعدد وبالجملة هذه العبارة ليست واضحة الدلالة ولا مستقيمة بحسب الواقع ويوجد في بعض النسخ عني ان الوارث الواحد ان عني به ما يرث الجميع بالفرض فالحق ما قالوه ولم يذكر الرد بل اقتصر على ذكر الفرض وان عني الوارث مطلقاً فالحق المنع لانسحاق الدليل في البنت وهذه العبارة ظاهرة المعنى الا انه فرض لا وقوع له لانه ليس هناك احد يرث الجميع بالفرض نعم هناك من يرث الجميع بالقرابة كالابن وامله يريد بذلك التعريض بهم والرد عليهم فيكون المراد ان كلامكم لا يستقيم الا فيما لا وقوع له فتأمل قوله **قدس الله روحه** (فلها كمال الحصة)

ولو أسلم بعد قسمة البعض احتمل الشركة والاختصاص في الجميع وفي الباقي والمنع على بعد (متن)

أي من الربع أو الثمن على ما سلف من الاحتمالات والوجه فيه ان الباقيات كالمعدومات قوله **قدس الله روحه** احتمل الشركة والاختصاص في الجميع الاحتمالات ثلاثة المشاركة في الجميع والشركة في الباقي والمنع فكذا اذا كانت اولى احتمل الاختصاص بالجميع والاختصاص بالباقي والمنع (اما الاول) وهو المشاركة في الجميع فهو خيرة الارشاد ويلزمه القول بالاختصاص بالجميع اذا كان اولى (واما الاحتمال الثاني) وهو المشاركة في الباقي فهو خيرة الوسيلة والتحرير والايضاح والمسالك والروضة والمفاتيح ويلزمهم القول بالاختصاص بالباقي ان كان اولى وان لم يصرحوا به (واما الثالث) فلم يذهب اليه احد فيما أجد وقد رماه المصنف رحمه الله هنا بالبعد كما في الكنز ولم يذكره في التحرير وإنما اقتصر على الاحتمالين الاولين ورماه في الايضاح بالضعف (قلت) ينبغي لمن قال بان المال ينتقل الى الوارث المسلم بمجرد الموت ان يقول به لان الارث ثبت للوارث المسلم بدليل منعه الكافر خرج منه ما اذا أسلم قبل قسمة شيء أصلاً بالدليل وبقي الباقي اذ يصدق ان الاسلام لم يقع قبل القسمة لوجود القسمة في الجملة بل لا يرب فلا يوجد تقيضاً فان الماهية توجد بوجود فرد منها وإنما تعدم بعدم جميع افرادها (والحاصل) ان الانتقال عن الموجودين يحتاج الى دليل يمكن ان يكون مختصاً بما اذا لم يشرع في القسمة أصلاً وهو وان لم يكن ظاهراً في ذلك فلا شك في احتمالها وهذا المقدار كاف في الرجوع الى الاصل اللهم الا ان يقولوا ان الادلة ظاهرة في قسمة الكل اذ الميراث هو الكل لانه عبارة عن جميع ما تركه الميت لا بعضه وهذا مما يوجه به الوجه الاول ومثله ما يقال ان المتبادر من قوله عليه السلام أسلم على ميراث قبل قسمته أن لا سلام كان لاجل الميراث ليشترك فيه أو يحوزه وليس هو الا التركة باجمعها فالميراث المقصود بالاسلام والموصوف بالقسمة والتورث والمنع أمر واحد فاذا ثبت أن الاول هو المجموع كان الباقي كذلك (فان قلت) لعله عليه السلام لم يرد التعليل حتى يكون المراد أن الاسلام كان لاجل الميراث ولعل المراد أن الاسلام كان قبل قسمة الميراث كما قال في صحيحة أبي بصير ان أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه وفي الحسنة المذكورة في المرأة اذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث (قلت) لا يرب أن المتبادر من تلك الاخبار ما قلنا بدليل قوله عليه السلام في الحسنة ومن أعنت على ميراث قبل أن يقسم الميراث اذ معلوم أن المراد أعنت ليرث وهذا القصد وان لم يكن له دخل في الباب اجماعاً الا انا نتعرف منه الحال من حيث ان الميراث المقصود بالاسلام والتعلق والموصوف بالقسمة والتورث والمنع أمر واحد فاذا ثبت ان الاول هو المجموع كان الباقي كذلك كما قدمنا مع ان الظاهر من قوله عليه السلام اذا أسلمت قبل ان يقسم الميراث عدم الصدق عند قسمة البعض الا ان يتسامح حيث يكون المقسوم هو الاكثر وقد ظهر من هذا كله ان الوجه الاول اقوى والاعتماد عليه اولى (واما القول الثاني) فوجهه ان التركة والميراث يصدقان على كل جزء مما ترك الميت فيصدق على المقسوم انه ميراث وتركته قد قسم قبل الاسلام فلا يستحقه وعلى الباقي انه ميراث وتركته أسلم عليه الوارث قبل القسمة (وفيه) مضافاً الى ما مر ان اكثر الاخبار تتضمن النص على ان من أسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وغاية ما يمكن أن يقال ان الميراث يعم كل التركة وبعضها وهو لا يفيد تخصيص قولهم عليهم السلام فله ميراثه بأن له ميراثه من غير المقسوم نعم في

ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشترك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده فالاقرب الشركة كم كافر وللميت أعمام وأخوال مسلمون فاقسموا أثلاثا ولم تقسم الأعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك وان لم يقسم الأخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأبوين بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع أولاد ذكور وأثلاث زيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فأسلم أحدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين (متن)

بعضها أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له وهو مناسب للاختصاص بالباقي ان لم يقل ان الجميع ميراث لم يقسم فليحظ هذا فانه متين جدا **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** فالاقرب الشركة **﴿** وجهه انه إذا أسلم الكافر قبل قسمة صنفه حصتهم بين أنفسهم تكون حصة صنفه بالنسبة اليه بمنزلة كل التركة لأنه لا يشارك الصنف الآخر فلا تقدر القسمة بين الصنفين ولان الفاظ النصوص انما هي الإسلام على ميراث والظاهر ان هذا انما يتحقق فيما له أن يرث منه أو يرثه وإذا قسمت التركة بين الصنفين لم يرث من حصة الصنف الآخر شيئا فلم يسلم الا على حصة صنفه وهي لم تقسم ويحتمل عدم بناء على صدق القسمة في التركة في الجملة وصدق الإسلام على الجميع للمشاركة فيه في الجملة لعدم استلزامها المشاركة في كل جزء منه ومما يمكن أن يكون منشأ اللوجين ما سلف من صدق الميراث والتركة على كل ما تركه الميت فقط أو تعميمه له ولكل جزء والمثال قد ذكره المصنف طاب ثراه **﴿** قوله **﴿** قدس سره **﴾** وان لم يقسم الأخوال نصيبهم **﴿** لظهور انه ليس وارثا بالنسبة الى نصيبهم بالفعل ولا بالقوة **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴾** بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا الى آخره **﴿** اذا خلف ذكورا واثلاثا بغير أبوين كالو خلف ثلاثة بنين أحدهم كافر وبنين فانه مع بقائه على الكفر تكون التركة أساسا لكل ابن سدسان ولكل بنت سدس وعلى تقدير إسلامه قبل القسمة يكون للبنين الثلاثة ثلاثة أرباع والبنين الربع فقس على ثمانية فلورثناه بعد الإسلام أبطلنا القسمة ولم يرث واستعدنا من الصنف الآخر والضابط عندهم ان تورث المتجدد الإسلام ان أبطل القسمة لم يرث والا ورث والامر فيه واضح كالمسئلة التي بعده وهي ما اذا تعدد الكافر في درجة فأسلم أحدهما قبل القسمة فانه يشارك دون الآخر وان أسلم بعدها (١) **﴿** قوله **﴿** قدس سره **﴾** ولو ادعى الإسلام قبل القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين **﴿** أطلق المصنف رحمه الله الحكم بتقديم قول الوارث من دون تفصيل بين ما اذا اتفقا على زمان القسمة أو لم يتعرضا أو اختلفا في الزمانين بل وان اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدم زمن القسمة عليه (ونحن نقول) زمان كل من الإسلام والقسمة اما أن يكونا معلومين أو مجهولين

(١) بقي هناك شيء وهو أن الكافر اذا مات عن أولاد كفار فأسلم أحدهم قبل القسمة فانه يختص بالمال عملا باطلاق النص والقوى وهو الموافق للاعتبار لان المسلم اذا مات عن اولاد مسلمين وآخر كافر فانه يشارك قبل القسمة وليس المسلمون بأسوة حلالا من الكفار والحكم واضح وان لم ينهوا عليه صريحا (منه قدس سره)

فان صدقه أحدهم تقدر في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر ثقة شارك ولو انفرد قتي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد أبويه في الإسلام فلو كان أحدهما مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو أسلم أحد أبويه تبعه فان بلغ فامتنع من الإسلام قهر عليه فان أصر كان مرثدا (متن)

أو أحدهما معلوما دون الآخر فان كانا معلومين فلا كلام سواء تقدم أحدهما الآخر أو اقترنا وقد تقدم الكلام وان كان مجهولين فلا اشكال في تقديم قول الورثة عليه لانه هو الذي اذا ترك ترك واصالة تأخر الحادث في كليهما وان قضت بالاقتران لكنته لندرتة خلاف الظاهر وان علم زمان أحدهما كالقسمة يوم الجمعة واختلفا في تقدم الإسلام بأنه هل أسلم قبل يوم الجمعة أو بعده فانه يحلف الوارث أيضا ويقدم قوله لاصالة عدم الارث الا مع يقين السبب وارتفاع المانع بعد تيقن حصوله ولا استقرار ملك الورثة وعدم جواز الاستنقاذ من أيديهم وأصل تأخر الحادث وهذا يخص الاخير لانه في الاول كما علمت يقضي بالاقتران وان اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد إسلامه ويقدم قوله لان اصالة تأخر الحادث تقضي بتقديم قول صاحب المعلوم فصار منكرا لموافقته الاصل والوارث مدعى لانه يخالفه وان كان من تجدد إسلامه مدعى بالتفسير الآخر من حيث انه هو الذي اذا ترك ترك فأسلم (قال) الشهيد في الدروس ولو قيل بأنهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الإسلام أو اختلفا في زمان القسمة والإسلام يحلف الوارث وان اتفقا على زمان الإسلام واختلفا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف المتجدد إسلامه كان قويا انتهى وهو عين ما فصلناه بقي ما اذا لم يتعرضا للزمانين والحكم فيه تقدم قول الوارث مع يمينه لما مر والمصنف طاب ثراه لم يلتفت الى ذلك كله واطلق الحكم تمكن اصالة عدم الارث عنده الا مع يقين السبب مضافا الى ما ذكرنا من اصل تأخر الإسلام وعدم جواز اخذ المال من ايدي الورثة بعد استقرار ملكهم ولا بد من رفع المانع بعد تيقن حصوله وفيه ما علمت **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** نفذ في نصيبه **﴿** أي وحده للاخذ باقراره في حق نفسه دون غيره **﴿** قوله **﴿** قدس سره **﴾** ففي اثبات حقه باليمين مع الشاهد اشكال **﴿** وكذا الشاهد والامرأتان وقد استشكل المصنف في اثبات الحق وقطع ولده بعدم الاثبات والظاهر انه مما يكون القرض منه المال كالجنابة والغصب والاجارة فيقبل فيه الشاهد واليمين او الامرأتان اجماعا اللهم الا أن يدعى انه مما جمع حق الآدمي المسالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقه فانه حينئذ يكون موطن اشكال وموضع خلاف وقد علمت أن الظاهر انه من الاول فليأمل **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴾** والطفل تابع لاحد أبويه في الإسلام الى آخره **﴿** يريد ان الولد الصغير الذي يحكم بإسلامه تبعاً لاحد أبويه الذي كان مسلما ولو حين علوقه سواء كان اصليا او جديدا بقي على الإسلام او ارتد عنه يرث ويورث بحسب الإسلام وكذا اذا بلغ مجنوناً فاذا بلغ وامتنع قهر عليه ولم يقر على الكفر لانه من تدخلا لبعض العامة فان أصر على الكفر كان مرثدا فتجري عليه احكام المرتدين من القتل وانه لا يرثه الا المسلم والامام عليه السلام (والحجة) على ذلك بعد الاجماع قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الإسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الإسلام فان ابى قتل (وقول) الصادق عليه السلام في مرسل ابان بن

والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب (متن)

عثمان في الصبي اذا شب فاختر النصرانية واحد ابويه نصراني أو مسلمان فلا يترك ولكن يضرب على الاسلام وفي خبر عبيد بن زرارة في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك (وذلك خل) اذا كان أحد ابويه نصرانيا وحيث اشرنا الى ان اسلام الصبي ليس باصلي كما ان كفره كذلك فلندين متبوعه ومتى يحكم بالتبعية (فقول) انما يتبع بالاستقراء ثلاثة الابوان أو أحدهما والسايب والمتمتظ أما الاول فهو ان يصادفه اسلامها أو اسلام أحدها ولو حين العلوق به سواء كان الاسلام سابقا واستمر أو اقتطع بالرده أو عرض بعد ذلك والحكم في ذلك كله اجماعي كما في المسالك وغيرها والظاهر كما عليه الشهيد الثاني سر ان الحكم في الاجداد والجدات ولو مع حياة الواسطة هذا حال اسلامه واما كفره فيكفر متبوعه في جميع زمان التبعية لما عرفت من ان مصادفة الاسلام في بعض الاحيان كافية في ثبوته فاذا ثبت اسلامه لمصادفة اسلام متبوعه حينما من الاحيان استمر عليه الحكم بالاسلام وان ارتد متبوعه الى البلوغ فان اعرب بالاسلام فذلك وان امتنع لم يحكم عليه بمجرد ذلك بالرده ولا يقر على ذلك بل يؤمر بالاسلام ويقر عليه فان اصر بعد ذلك فذلك الرده وهي ملية ان كان علق به قبل اسلامها أو اسلام أحدها كما لو اسلم احد ابويه وهو حمل فتجري عليه احكام الملى وفطرية ان علق به بعد اسلام أحدها لكنها ليست كردة الكبير تقع بمجرد الانكار بل بالاصرار بعد الامر والقهر ومن هنا ظن بعض انها ليست فطرية لمخالفتها حكما وموافقها حكم الملية ولذا اعترض الشهيد الثاني في كتاب الحدود على الاصحاب رضي الله عنهم جميعا بان الحكم في الولد مخالف تقواعدهم من ان المرتد عن فطرة مطلقا لا تقبل توبته وهذا انمقد حال اسلام احد ابويه فيكون مرتدا عن فطرة ثم قال وما وقفت على ما اوجب العدول هنا ثم استوجه عدم الفرق بين الصغير والكبير وادعى انه هو الظاهر من الشهيد في الدروس وال اخبار السالفة حجة عليه وهي التي اوجبت العدول وعبارة الشهيد ليست ظاهرة فيما يقول وللمقدس الاردبيلي هنا كلام لا يسهه المقام يأتي في محله انشاء الله تعالى وفيما ذكر مع ما سلف انما من تعريف المرتد مقنع وبلاغ (واما السايب والمتمتظ) فالكلام عليهما في الجهاد والقطعة بقي الكلام فيمن علق بين مرتدين أو مرتد وكافرة فقد قال بعض يحتل ضعيفا أن يكون مسلما لبقاء علامة الاسلام ويحتمل أن يكون كافرا لأنه لم يبق له اسلام ولا تبعية ويحتمل أن يكون مرتدا تبعا (قلت) أوسطها أعدا لان الصغير لا يوصف برده قوله قدس الله روحه والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب خلافا لما ذهب اليه المفيد في المقنعة وقد نقلنا عبارته في صدر الفصل وفي بعض نسخها ويتوارث المسلمون وان اختلفوا في الاهواء ومثل ذلك ذكر في المختلف وعكس ابن ادريس فجعل الاول نسخة فقال بعد ان حكم بالتورث وقد يوجد في بعض نسخ المقنعة ويرث المؤمنون اهل البدع من المنزلة والمرجبة والخوارج والحشوية ولا ترت هذه الفرق أحدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا يرث الكفار اهل الاسلام وفي (المهذب) نسب الخلاف اليه من دون ان يشير الى النسخة الأخرى وكذا الشهيدان لكنها قالا وعن المفيد وحكى المصنف وغيره عن ابي الصلاح ان جاحد الامامة لا يرث المؤمن وعبارته هكذا على ما نقل ولا يرث الكافر المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كابن

والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس أما المرتد فان كان عن فطره قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتمتدعة الوفاة وان لم يقتل ولا تقبل توبته (متن)

خال مسلم والموروث مسلم أو كافر له ولد كافر ليهودية أو نصرانية أو حربية أو تشبيه أو جحد نبوة أو امامه ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر ولعله يريد بجحد الامامه جحدها من رأس واعتقاد ان لا امام والحجة عليه بعد الاجماع عموم الادلة والاشترك في دعامة الاسلام فكأنوا متفقين على ما يوجب الموالة والتناصر والدفاع والتورث انما يني على ذلك دون الايمان الذي يدور عليه أمر الثواب والعقاب الدائمين وكذا القصاص والديات وفي النكاح قولان قوله قدس الله روحه والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل أي اذا لم يكونوا حربيين كما في شرح الايجاز والمراسم قال في (شرح الايجاز) على ما نقل فاما الكافر الحربي فلا يرث من أهل الذمة ويكون ميراثهم للامام عليه السلام اذا لم يكن الميت منهم نسيب ذمي ولا مسلم وقال في (المراسم) انهم يتوارثون اذا لم يكونوا حربيين وقد سلفت الاشارة الى ذلك وخالف الحلبي فقال على ما نقل عنه يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وكأنه اراد بكفار ملتنا مثل العلاة والخوارج والمجسمة ونحوهم ولعله يتعلق في ذلك بما دل على ان يرث الكفار ولا يرثوننا بناء على ظاهر اندراجهم تحت المسلمين (والحجة) على المختار بعد الاجماع عموم الادلة وكون الكفر ملية واحدة وال اخبار وان نطقت بنفي التورث بين اهل ملتين لكن نطقت أيضا بتفسيرها بالاسلام والكفر قوله قدس الله روحه وأما المرتد عن فطره لعل الغرض من ذكره هنا بيان انه يخالف باقي الكفار في امر الارث فلا يرثه الكافر لتحرمه بالاسلام وانه يقسم ماله بين ورثته وان كان حيا والا فللكلام عليه محل آخر بل افرد له في الدروس كتابا قوله قدس الله روحه (ولا تقبل توبته) لاخلاف في عدم قبول توبته بمعنى انه لا تسقط عنه احكام الرده بل تجري عليه وان اعلن بالتوبة واظهر التندم وتنصل الى الله جل شأنه وظهرت أمارات الصدق والاحكام التي ذكرها المصنف طاب ثراه محل وفاق ولم أجد خلافا (مخالفا ل) سوى ما نقل عن الكاتب ابي علي من انه قبل توبة المرتد مطلقا للاخبار العامة في الاستتابة وخصوص صحيحة هشام في الكافي وهي حسنة في التهذيب فانه صريحة بمذهب ابن الجنييد وحملها الاصحاب على الملى جمعا بين الاخبار ومستندهم بعد الاجماع النصوص المستفيضة (كقول) الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمد أصلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقر به ويقسم ماله على ورثته وتمتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه (وقول) ابي جعفر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم المرويه بعدة طرق من رغب عن دين الاسلام الى آخره (وعوم) قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه الى غير ذلك من الاخبار (وأما) عدم قبول توبته مطلقا بمعنى انه لا تقبل توبته عند الله تعالى فمشهور بين الاصحاب كما في المسالك والروض والروضة والذخيرة في كتاب الصلوة وفي (الخلاف) الاجماع على عدم قبول توبته لاطلاق ما جاء في عدم قبولها كالاخبار المذكورة وقال في (الدروس) في قبولها باطنا وجه قوي وجزم الشهيد الثاني والمحقق الثاني على ما نقل بانها

وان كانت امرأة لم تقتل بل تجلس وتضرب أوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى تموت (متن)

تقبل فيما بينه وبين الله تعالى قال في (المسالك) والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق وللجمع بين الأدلة الدالة على قبولها مطلقا وعدمه هنا وقال في (تعليق الشرائع) المحقق الثاني عند قوله وهذا لا يقبل بالاسلام ولا يقبل منه وامتناع القول بسقوط التكليف بالاسلام عن أحد من المكلفين ان يكون مكلفا بالاسلام ولا يقبل منه وامتناع القول بسقوط التكليف بالاسلام عن أحد من المكلفين فيكون اسلامه صحيحا وبحكم بطهارته ويبقى وجوب القتل بحاله قال وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد وهو المذهب وتبهم على ذلك المقدس الأردبيلي واحتمل انه يرجع اليه ماله وزوجه ان تاب وهي في العدة أو يكون له العقد عليها وان كان واجب القتل كالواجب قتل حيا أو قاصا ولم يقتل بل احتمل عدم عقابه في الآخرة وجعل ما في الاخبار محمولا على تقدير قتله أو عدم توبته لان قبول التوبة واجب على الله تعالى والزوم التكليف بالحال ولم يثبت اجماع على عدم قبول توبته اصلا والدليل النقلى يؤل الى العقلي أو يطرح ولا يمكن القول باجماع الضدين والتكليف بالحال وانت خبير بان الاجماع محكي في الخلاف على عدم قبول توبته وفي الاخبار لا توبة له وهو يفيد العموم اللغوي فكان الحكم ثابتا لا تأمل فيه فكان مانعا من قبول توبته وبعد الامتناع لا يكون مخاطبا بالفعل لان خطابات الله تعالى حينئذ تصير من باب خطابات الاطباء بانه كان اللائق بحاله كذا فليحفظ والاصح في الجواب انهم جوزوا التكليف بالحال في الداخل الدار غضبا فانه يكلف بالخروج وعدمه وكذلك المولج فرجه في فرج امرأة حراما والجالس على صدر انسان ظلما وقد استوفينا تمام الكلام في المسئلة في كتاب الصلوة في مبحث القضا هذا (واعلم) ان المصنف طاب ثراه كفه اطلق الحكم في المرتد عن فطره من دون فرق بين المسلم الحقيقي الذي ارتد وبين المسلم الحكمي كمن حكم عليه بالاسلام أحد ابويه لانه بعد القهر على الاسلام ان بقي على الاصرار كان مرتدا وجرت عليه احكام المرتد والحجة على هذا الاجماع معلوما ومتقولا واطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الاب جبر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعوى الى الاسلام فان ابي قتل ويقرب من ذلك مرسل ابان وصحيح حريز كما تقدم حتى ان بعضهم تأمل في استنابة الولد وجعل حكمه حكم الكبير كما سلف قتله عن صاحب المسالك ومن هنا ظهر ان مناقشة صاحب المجمع لم تصادف محلها حيث ادعى عدم الدليل الواضح على ذلك لان الاخبار دلت على بعض احكام الكبير دون من حكم عليه بالاسلام وقد عرفت ان من الاخبار ما ورد في بيان بعض احكام الصغير ومنها ما ورد في حكم المرتد مطلقا من غير تفرقة بين الفطري والملي والاجماع هو المخصص والمقيد نعم في بعضها تفرقة في بعض الاحكام كالقتل وعدم قبول التوبة في الاول دون الثاني كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام هذا والمشهور ان قتل المرتد الى الامام عليه السلام كما في موثقة عمار ولكن اولها افصح بجواز قتله لكل من سمع وطر فيها اغنى المصنف في كتاب الحدود وقال ويتولى قتله الامام ويحل لكل سماع قتله وقال الشيخ وجماعة لا يصح قتله الا للامام أو نائبه فان بادر مبادر قتله لم يضمن لكن ياتم ويعزز واختاره الشهيد لرواية السجستاني ونسب قول المصنف هناك الى البدهذا واحكام المرتد كثيرة متشعبة ليس هذا محلها فلنقتصر على ما ذكره المصنف رحمه الله **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** وان كان امرأة لم تقتل وتجلس

ولو تاب قبل توبتها ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب ولا تقسم تركته الا ان يقتل اذا لم يتب أو يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو أولى بها وان خرجت وهو مرتد لم يكن له عليها سبيل (متن)

مصرحا به في كلام الاصحاب سوى الشهيد وقد صرحت به رواية غياث وتلبس أخشن الثياب ونظم أجشب الطعام في عاداتها وأما الضرب حال الصلوة فقال المولى الأردبيلي انه مشهور بين الطلبة وصرح به الشهيد الثاني في الروض وما رأيت دليلا ولعله من باب النهي عن المنكر والمراد الضرب في الجملة وليس المراد الا أن تتوب أو يموت بالضرب كما يفهم من الروض لانه القتل بصعوبة (قلت) وقد يفهم ذلك من اللمعة لان عبارتها كعبارة الروض وفي صحيح حماد لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ماتت نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة (واما) مارواه محمد بن قيس من أن أمير المؤمنين عليا السلام أمر بقتل النصرانية التي أسلمت وارتدت فيمكن تأويله أو قصره على تلك القضية كما صنع الشيخ رحمه الله والدليل على جميع ذلك رسالة السراد عن غير واحد من أصحابنا ورواية غياث المذكورة وصحيحة حريز ورواية عباد بن صبيب عن أبي عبد الله عليه السلام وهل حكم الخنثى كذلك وجهان من الشك في ذكره المسلط على قتله ومن عموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المرأة وبقي الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الخنثى بخصوصه وهذا متجه لولا أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا تنكح المسلم لكفرها ولا الكافر لتحرما بالاسلام ولا المرتد لمنعه بوجوب قتله وينتظر زوجها العدة فان تاب قبل اقضاها فالتكاح بحاله والا بانت وحلت له أختها والخامسة فان لم يكن دخل بها بانت حينها وسقط مهرها الى غير ذلك من الاحكام **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** ولو كان المرتد عن غير فطره استتيب **﴿** وفي مدة الاستنابة خلاف فقيل ثلاثة أيام وقد استحسنته المحقق وجعله أحوط في المبسوط وقيل ينبغي أن تكون منوطة برأي الحاكم كافي المبسوط والايضاح وقيل لا مدة لها بل مقدار زمان يمكن فيه الرجوع ويدل على الاول رواية مسمع ودليل الاخير الروايات العامة بأنه يستتاب والا قتل وأما نفس الحكم فيدل عليه الاجماع والنصوص العامة والناصة على التفصيل كتوقيع أمير المؤمنين عليه السلام ورواية مسمع وغيرها **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** ولا تقسم تركته الا أن يقتل **﴿** كما في المبسوط والخلاف على ما نقل والسرائر وادعى فيها انه مذهبا وقال في (النهاية) انها تقسم قبل قتله أو موته والاول هو المشهور والمنصور ولم نجد الخلاف الا من النهاية **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** وتعتد زوجته الى آخره **﴿** هذه الاحكام مما اتفق عليها الاصحاب ويدل عليها قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بكر الحضرمي اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات أو قتل قبل العدة اعتدت منه عدة التوفى عنها زوجها وهي ترثه ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام (وليعلم) ان ظاهر هذا الخبر نفي الاولوية وان اسلم في العدة ويمكن حمل الينونه على انه ليس له الرجوع مادام على الكفر وحمل التوبة قبل التزويج عليها (١) قبله (٢) بعدها (٣) **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** (١) أي على التوبة (٢) أي قبل التزويج (٣) أي بعد العدة (مصححه)

ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت منه الوصلة (متن)

﴿ ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت منه الوصلة ﴾ لتفرظها بالكفر منزلة العدم والحكم واضح وانما خص بالذكر توهم ان كفر الواسطة كما حججها بحجب من يتقرب بها لانه فرع عليه فاذا منع الاصل كيف يرث الفرع وقد علمت انها منزلة (١) المدومة حتى ان من يتقرب بها ليس فرعاً عليها بل وارث بالاستقلال الا انه لا يرث مع وجودها وارثه وانما اخره (اخرها خ ل) هنا لان الكلام كان في القريب الكافر وهذا في المتقرب به وهذا بعده بمرتبه فقد اصاب محزه (بقي هناك) فرع جليل لم يتعرض له المصنف طاب تراه وهو ما اذا ترك الكافر اولادا صغارا وابن أخ وابن اخت مسلمين فقد اختلف فيه الاصحاب رضي الله تعالى عنهم فذهب علي بن الحسين والقاضي والتقي والكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنهم والصدوق في الفقيه والمفيد في المتقنة والشيخ في النهاية والمحقق الطوسي في الرسالة والشريف ابن زهره والمحدث الكشائي والحرفي حاشية الوسائل الى ابن الاخ يرث ثلثي التركة وابن الاخت ثلثها وينفقان على الاولاد بالنسبة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا صغارا دفع المال الى الامام عليه السلام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم وان لم يقفوا فهو لابن الاخ وابن الاخت اثلاثا ان احدث النسبة وقد نسبة في الدروس الى معظم الاصحاب وفي (النكت) الى اكثر الاصحاب قال وقال اكثر الاصحاب (٢) والمفيد والشيخ والقاضي وأبو الصلاح وابن زهره والكيدري ونجيب الدين فاراد بالاكثر خلاف هؤلاء ونسبه في المسالك والمجمع والكفاية والوسائل الى اكثر الاصحاب وفي (المهذب والمقتصر) الى كثير من الاصحاب والحجة على ذلك ما رواه المحمديون الثلاثة رحمهم الله بطرق متعددة عن السراد عن هاشم بن سالم عن مالك بن اعين كما في الكافي والتهذيب وعن عبد الملك بن اعين أو مالك بن اعين بلفظ أو كما في الفقيه وعن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين كما في الوسائل عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجه نصراني قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقوا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا (قلت) كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا وهم صغار دفع ما ترك ابرهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يقفوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه وابن اخته يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك وقد نعمنا في كشف الرموز والتنقيح بانها من مشاهير الروايات ووصفها في المختلف والتحرير ونكت الارشاد والدروس والمهذب الجديد بانها صحيحة ونسبه في المسالك الى جماعة من المحققين ثم انه ناقشهم هو والمقدس الاردبيلي بان مالكا لم ينص عليه بمدح

(١) كذا في نسخة الاصل ولعل الصواب منزلة منزله (مصححه) (٢) الموجود في نسختي من الدروس وقال اكثر الاصحاب كالصدوق والمفيد الى آخره فكان لفظه كالصدوق ساقطة من نسخة السيد قدس سره (محسن)

ولا توثيق بل المذمة موجودة في حقه بأنه ليس من هذا الامر في شيء وانه كان مخالفا كما عن العتيقي (قلت) وصفهم لها بالصحة يحتمل وجوها (الاول) ان السراد من اصحاب الاجماع فاذا صحت الرواية اليه فقد صحت عن المعصوم كما فهمه اكثر المتأخرين من قول علماء الرجال اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه وان كان بعضهم فهم من هذه الكلمة غير هذا (الثاني) ان يكون فهموا ان مالكا ثقة (مما رواه) في الكافي في باب المصاحفة عن الباقر عليه السلام حيث قال يا مالك انتم شيعتنا الحديث (ومما رواه) في الروضة عن ابن مسكان عن مالك الجهني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مالك اما ترضون ان تقيموا الصلاة الى ان قال وتدخلوا الجنة الى ان قال ان الميت منكم على هذا الامر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله (ومما رواه) في كشف الغمة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام الى ان قال يا مالك انتم والله شيعتنا حقا الحديث (ومما رواه) فيه عنه حيث قال كذا في المدينة حيث اجليت الشيعة الحديث ثم ان ابن ابي عمير الذي لا يروي الا عن ثقة وابن مسكان يرويان عنه وان تأمل بعض في ان ابن ابي عمير لا يروي الا عن ثقة وكذلك يونس (١) وللصدوق اليه طريق وهذه مما تشهد بتوثيقه (الثالث) ان يكون التوثيق لمكان عبد الملك بن اعين كما في الفقيه فاعلمهم فهموا مما ورد فيه من المدح العظيم أو دعاء الامام لهوز يارة قبره التوثيق فلا يأتس لوصفت بعد هذا كله بالصحة فتأمل (واعلم) ان كثيرا ممن ذهب الى هذا الحكم لم يقصره على خصوص مورد الرواية هذا الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة فرض (٢) المسئلة في الاخوة والاختوات ولم يقصره على ابن الاخ وابن الاخت وقال أبو الصلاح على ما نقل اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم ومثله المحقق الطوسي وابن زهره وكذا الكيدري ونجيب الدين على ما نقل عنها والمحدث الكشائي ونسبهم في المسالك الى الافراط واستعلم ما فيه وخالف ابن ادریس والمحقق في نكت النهاية كما نقل عنه تلميذه الحسن ابن ابي طالب الآبي في كشف الرموز والفاضل المذكور في الكتاب المشار اليه وربما ظهر منه في آخر كلامه الميل الى مذهب الشيخ واتباعه والمصنف (٣) في المختلف والتحرير والارشاد وأبو العباس في المهذب والشهيدان في الدروس والمسالك والمحقق الثاني في تعليق الارشاد والنافع وصاحب المجمع وصاحب التنقيح وتوقف في الشرائع والنافع والمقتصر ونكت الارشاد وغاية المرام والكفاية ولم يذكر هذا الفرع أصلا في المبسوط والتلخيص والوسيلة والبصرة والايضاح والكنز واللمعة والروضة ولم يتعرض له في التهذيب بشيء (احتج الحلبيون) ومن تابعهم من المتأخرين بان ولد الكافر كافر للاجماع على انه في حكم ابيه وتابع لها فلا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقاد به المسلم وكل كافر يمجبه المسلم ويرثه للاجماع ورواية الحسن بن صالح فوجب طرح الرواية لان كانت من اخبار الاحاد كما هو مذهب ابن ادریس أو مخالفتها القواعد والاجماع أو محملها على الاستحباب كما في المختلف والمهذب والتنقيح وتعليق النافع والارشاد أو تنزيلها على عدم القسمة قبل البلوغ على ما فيه كما

(١) أي روى عن مالك كما يعلم من كتب الرجال (محسن) (٢) كذا في نسخة الاصل والصواب فرضا وكذا قوله بعده ولم يقصره صوابه ولم يقصره والظاهر أن النقل كان أولا عن أحدهما ثم وجد ذلك في كلام الآخر فنقله وسبى عن تغيير لفظي فرض ولم يقصره الى صيغة التثنية (محسن) (٣) بالرفع عطف على ابن ادریس لاعلى الشيخ (مصححه)

في نكت النهاية على ما نقل عنها (قلت) الكلام في اثبات الصغرى وانها محل البحث وذلك لانهم ان ارادوا ان ولد الكافر كافر حقيقي فممنوع كما اعترفوا به من انه في حكمه (فان ارادوا) انه في حكمه في كل الاحكام كما في السرائر فاول ممنوع لانه خالفه في أشياء كثيرة لان الولد يسبي ويتبع السابي وليس كذلك ابوه وولد المرتد ليس كالمترد كما سلف الى غير ذلك فليكن هذا مما خالف اباه فيه ويكفي الشك في الرجوع الى الاصل الاصيل (وان ارادوا) انه في حكمه في خصوص هذا الفرع فهو محل النزاع (وان ارادوا) انه في حكمه في الجملة فسلم واين الدليل على انه في حكمه في هذا الفرع مع ان الذين تقوم بهم الاجماع الذي قامت به الصغرى قد علمت ان جاهيرهم وعمدة قدماتهم الذين هم الاصل في محصيل الاجماع حكوا بخلاف ذلك فكانوا قائلين باننا ما اجمعنا الا على الكافر الحقيقي لان من هو في حكمه في بعض الاحكام (فان قلت) هذا ابن ادریس ظاهره دعوى الاجماع في المقام والمدار في تحصيله على القطع بقول المعصوم عليه السلام ولا يتدح فيه خلاف المخالف المعروف التسبب او مطلقا وان كثر كما قرر في نفسه (قلت) دعوى القطع انما تقبل في موضع يخفى علينا الحال ويظن فيه تحصيل القطع واما فيما نحن فيه فنسمعها او يقبلها مع ما يراه من خلاف الواسطة الذي هم الاساطين ولولا هم ما عرف ابن ادریس ولا غيره اجماعا وانما عرفت الاجماع من فتاوم وال اخبار انما خرجت من ايديهم وهم جميعا كما عرفت على خلاف ما يدعيه انه فهمه منهم او علمه من سيدهم عليه السلام بواسطتهم (فان قلت) لعله يدعي اجماع اهل عصره وانه لحجة (قلت) هذا السيد عز الدين ابو المكارم حمزة بن علي بن زهره الحسيني الحلبي صاحب الفتن من مشائخه ومعاصريه ممن يخالفه على ذلك وربما ظهر منه دعوى الاجماع كما هو عادته وكذلك المحقق الطوسي ممن ادرك اواخر عصره كما يظهر من اجازة الشيخ معان له وقد علمت انه ممن يخالفه على ذلك وما ذكرنا ظهر ان من تعدى عن منظوق الرواية غير مفرط كما قال في المسالك بل جرى بذلك على الاصل هذا كله مضافا الى الرواية التي قد علم حالها من الاشتهار والاعتبار وقد رماها المقدس الاردبيلي في الجمع بأن في متنها قصورا حيث حكم فيها أولا بتوريث ابن الاخ وابن الاخت ولم يفصل بما اذا سلم الاولاد أولا وحكم فيها بعده بانه ان اسلموا يعطي الامام عليه السلام ويفهم منها وجوب الاتفاق على ابن الاخ والاخت مع عدم العلم بان (بانهم خل) اسلموا ولم يعلم وجوب الاتفاق على الامام عليه السلام بل الظاهر من دفع الميراث اليهم ان بقوا على الاسلام واليهما ان لم يبقوا انه لا ينفق عليهم (قلت) من لحظ الرواية وجرى بها على القواعد الاصلية من محل المطلق على المقيد علم ان لا منافاة ولا قصور وذلك لان اطلاق ارث بني الاخ والاخت مقيد بالتفصيل الذي بعده الذي يفهم منه ان ذلك ان لم يسلموا وهم صغار وان اسلموا وهم صغار دفع المال الى الامام عليه السلام وهو ينفق عليهم الى ان يدركوا وهذا القيد اعني الاتفاق وان لم يكن مذكورا هنا الا انه مراد بقريته ما سلف من وجوب الاتفاق على ابني الاخ والاخت مع عدم العلم باسلامهم فكان دفع المال الى الامام عليه السلام محمولا عليه مقيدا به بل هو فيه اولى لمكان الاسلام وهو ظاهر لا يخفى على انهم اذا اسلموا وليس لهم مال وجب على الامام عليه السلام ان ينفق عليهم من ماله فكيف اذا كان لهم عنده مال والسرفي دفع المال الى الامام عليه السلام اذا اسلموا لانهم اذا اسلموا صغارا وتعبدوا بشرائع الاسلام وتبرعوا عليها من البميد غاية البعد ان يرجعوا عنه الى الكفر بمد البلوغ فكانوا لذلك كالمسلمين حقيقة ولما كان

المطلب الثاني ﴿ في القتل القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل ويرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد (متن)

الامام عليه السلام ولي من لا ولي له كان عليه حفظ المال لهم الى ان يبلغوا وينفق عليهم بقدر ما يحتاجون واما اذا لم يظهروا الاسلام قبل البلوغ كان احتمال الاسلام بعيدا منهم لمكان مخالفتهم للكفار مثلا فكانوا كأنهم معدومون فلا حجر لو كان المال حينئذ في يد ابني الاخ والاخت ولمكان احتمال الاسلام قلنا عليهما ان ينفقوا عليهم الى البلوغ وان ابيت عن ذلك كله فلا أقل من أن تكون هذه المسئلة مستثناة من القواعد والقوانين مراعاة للدليل وموافقة للقدماء مع عدم تعدية اصلا بل جعلها حكما في قضيه وانما اطلنا الكلام في المقام لان موافقة القدماء تقضي باثبات أصل في هذا الفصل تبنى عليه احكام كثيرة فيجري الحكم في كل موضع يكون فيه لعيت الكافر مطلقا اولاد صغار مع كل وارث سواء كان مؤخرا عنهم أو في مرتبهم فليلاحظ كل ملاحظة ﴿ المطلب الثاني في القتل ﴾ قوله ﴿ قدس سره ﴾ القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ﴿ بالنصوص المتظاهرة ما بين عام وخاص وبالاجماع من جميع المسلمين والحكمة فيه ظاهرة فانه لو ورثه لم يؤمن ان يعاجل مورثه فاقتضت المصلحة ان يعامل بتقيض غرضه ﴿ قوله ﴿ قدس سره ﴾ ولو كان بحق لم يمنع ﴿ سواء جاز للقاتل تركه كالتصاص وقتل الصائل ام لا كرجم الحصن وقتل المحارب بالاجماع المعلوم وانه لمقتول صريحا ﴿ في تلخيص الخلاف والمسالك والمفاتيح والكفاية ﴾ وضمتا كافي (الفتنه والسرائر والايضاح) ويدل عليه من الاخبار صريحا خبر حفص بن غياث (١) ومفهوما وعموما غيره من الاخبار الكثيرة وللعامة في اقوال فالشافعي على عدم ارث القتل مطلقا بحق أو بغيره وكذا النخعي فانه منع القاتل خطأ ورووا ذلك عن علي عليه السلام وعمر وزيد وابن عباس وانما نهى على مذهب العامة ليحمل ما خاف من الاخبار على التقية ﴿ قوله ﴿ قدس سره ﴾ ولو كان خطأ قيل ويرث مطلقا وقيل يمنع مطلقا وقيل يمنع مطلقا من الدية خاصة وهو جيد ﴿ القول الاول خيرة المراسم والنافع والشرائع والمسالك والوسائل وأقرب الوجهين في التهذيب والاستبصار والنهاية والمفاتيح وقال في (المتقنة) ويرثه اذا كان خطأ لانه غير مذنب ولم يتعمد الله خلافا وهي باطلاقها ان لم يكن غير الدية هو المتبادر الشائع فينزل عليه الاطلاق ظاهرة في هذا القول وقد نسبة اليه في الكشف والمختلف (٢) والمهذب والمقتصر والدروس والمسالك والكفاية وغاية المرام وفي (النكت) انه مذهب المفيد في المتقنة وقد علمت انها ربما كانت عبارتها ظاهرة بخلافه وستعلم ان الشيخ والمحقق نسبا اليه القول الثالث وهو المنقول عن الجامع وقال في (التحرير كالمفاتيح) انه أشهر وانه لعجيب مع ما يدعى من الاجماع والشهرة على خلافه كما يأتي ولم يرجح شيئا من القولين في الايضاح والمهذب والكنز وفي (الكفاية) قطع الارث من غير الدية واستشكل في الدية وفي (التبصرة) انه يمنع من ارث الدية على قول ونسب المقدس الاردبيلي الاقوال الثلاثة الى الشيخ في التهذيب ثم تعجب منه وقد علمت ان الشيخ انما اختار القول الاول ثم نقل تأويل المفيد وقال انه قريب ولم يمتنع المنع مطلقا كما هو ظاهر (١) رواية حفص بن غياث وردت في أهل العراق وأهل الشام يوم صفين (منه قدس سره) (٢) والايضاح والكنز كذا في السودة (منه قدس سره)

لمن لحظ عبارته فيه ولو لم ينشأ من قوله والمعتمد انه لا يرث شيئاً من الدية وغيرها كما هو في نسخة مضبوطة صحيحة وفي بعض النسخ كما في المختلف نقلنا عن الشيخ والمعتمد انه لا يرث شيئاً بتقديم العين المهمل على التاء المثناة الفوقانية ومن هنا وقع الوهم والاشتباه ويدل على ذلك ان المقدس الاردبي نقل عنه المعتمد دون المتعمد واعل التسخة التي رآها مثل ما نقل فالاشتباه وقع في الكتابة وقد تبعت فوجدت النسخ مختلفة واصحاب المعتمد دون المعتمد مضافاً الى ما يظهر من سياق الكلام وندرة مذهب ابن أبي عقيل وعدم ذهاب الشيخ اليه في كتاب من كتبه والامر واضح كما انه سهل (وأما) القول الثاني فهو مذهب الحسن بن أبي عقيل والفضل بن شاذان ولم يوافقهما عليه أحد من الاصحاب سوى ظاهر ثقة الاسلام رحمه الله فانه نقله عن الفضل بن شاذان ساكناً عليه والصدوق كالكليني نقل كلام الفضل بمرته على طوله الا قوله وان كان خطأ فكيف يرث وهو توخذ منه الدية لكن نقل في اثنا عشر كلام الفضل عبارة لم ينقلها الكليني وهي قوله كل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كانت من الصدوق في بيان كلام الفضل أو كانت من الفضل كان الظاهر منه اختياره لمكان السكوت عليه وانها لظاهرة ان لم نقل صريحة في النسخ مطلقاً وهو مذهب الشافعي وجماعة من العامة ولعله رحمه الله استند في ذلك الى عموم الاخبار مثل صحيحة هشام بن سالم وحسن جميل وروايته وأوضحها فيما يذهب اليه رواية الفضل ابن يسار حيث قال فيها ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ ويأتي الكلام على الاخبار عند الاحتجاج للقوانين الآخرين (وأما الثالث) فهو مذهب الكاتب والقاضي والكندي (١) على ما نقل عنهم والمفيد على ما نقل الشيخ عنه في التهذيب والاستبصار والنهاية والمحقق في الشرائع وغيرها ولعلها فيها ذلك من عبارة المنفعة كما أشرنا اليه سابقاً وأن الشيخ أخذ منه سماعاً كما هو الظاهر من التهذيب كما ان القول الاول يحتمل ان يكون له في كتاب أو رسالة غير المنفعة ان لم نقل بظهوره منها أو ان نسخها مختلفة كما وجدناه في مواضع كثيرة كل ينقل عنها غير ما نقل الآخر وعلى كل حال فلا وجه لمنع الصبري ان يكون القول الثالث مذهباً للمفيد رحمه الله وهو خيرة المبسوط والخلاف على ما في تلخيصه والانتصار والكليني والوسيلة والغنية والسرار والرسالة النصيرية وكشف الرموز والمختلف والارشاد والمقتصر واللغة والمجمع وتعليق النافع للمحقق الثاني وغاية المرام وهو ظاهر الروضة واستحسنه في التحرير والشرائع وربما ظهر من النكت الميل اليه وكذا الدروس والتنقيح وربما أمكن ظهوره من التبصرة وقد سلفت عبارتها وجعله قريباً في التهذيب والاستبصار والنهاية وقواه في المفاتيح ونقل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية والسرار وفي (الدروس) نسبة الى المشهور وفي (النكت والمسالك) الى أكثر الاصحاب (احتج الاولون) بعموم أدلة الارث كتاباً وستة واجماعاً خرج العامد الظالم بدليله وبقي غيره لانتفاء الحكمة فيه لانه غير مواخذ بالخطأ لرفعه عنه (وبصحيحة) عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أبرتها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمداً لم يرثها ولا قاتل بالفرق بين الأم والولد وغيرها ومثلها حسنة محمد بن قيس في الفقيه وروايته في التهذيب بطريقه الى الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن

(١) هو قطب الدين علي بن مسعود الكندي (منه قدس سره)

محمد بن قيس وبطريقه الى علي بن فضال عن التميمي عن محمد بن عاصم عن محمد بن قيس البجلي الثقة بقرينه عاصم قالوا وترك الاستفصال دليل العموم فيما تركته مطلقاً ومنه الدية ورواية الفضيل التي دلت على منع الخطأ ضعيفة بالارسال في التهذيب وبمعلي بن محمد وبالارسال في السكافي فضلاً عن ابن فضال وعن محمد بن سنان مع امكان الحمل على التقيّة لموافقها لمذهب كثير من العامة (وفيه) ان المتبادر من قوله عليه السلام يرثها وميراثه الارث من المال لا من الدية مع معارضته للاجماعات المنقولة كما يأتي ولما دل على منع ارث القاتل من الدية وعلى منع الوارث من الدية مطلقاً قاتلاً أو غيره كما في خبر السكوني ولما دل على التفصيل كما يأتي ان شاء الله تعالى هذا كله مع مخالفته للاعتبار اذ من كافي خبر السكوني ولما دل على التفصيل كما يأتي ان شاء الله تعالى هذا كله مع مخالفته للاعتبار اذ من البعيد ان توجب جنايته دفع شيء اليه ان كان خطأ محضاً او يرث من نفسه ان كان شبيه عمداً كما يأتي بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى (واحتج) الحسن والفضل مع ما ذكرناهما من الاخبار بموافقة الاعتبار لانه كيف يرث وهو توخذ منه الدية كما قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) فلو كان القاتل وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية وقد أجمعوا جميعاً في الجملة على ان القاتل لا يرث فان ادعى بعض الناس انه عني بذلك العامد فعليه الدليل والحجة الواضحة ولن يأتي في ذلك بحجة أبداً على انه انما منع الميراث احتياطاً لدماء المسلمين حتى لا يقتل أهل الموارث بعضهم بعضاً (وأنت تعلم) ان الاخبار السالفة مع موافقتها لمذهب العامة معارضه بصحيحة عبد الله بن سنان وحسنه محمد بن قيس والاجماع المنقولة ولا منافاة بين تسليم الدية والارث من غيرها وهو لا يدين أجمعوا وفيهم القديم اعني ابن الجنيد يقولون ما أجمع أصحابنا الا على العامد والا فما كانوا ليذهبوا الى خلاف ما أجمعوا عليه لانهم أطبقوا جميعاً على ارث القاتل الخطأي في الجملة والحكمة انما تعقل في المعتمد دون الخطأي (واحتج) أصحاب القول الثالث بالاجماع المنقولة في الكتب الاربعة (١) الا ان اجماع السديد المرتضى وأبي المسكارم على عدم الارث من الدية المستحقة عليه واجماع السرار والتلخيص على عدم الارث من الدية المستحقة عليه أو على العاقلة فيكونان شاملين للخطأ وشبهه وذلك في شبه العمد والخطأ المحض أولى اذ لا قاتل بالفرق في الارث بين الدية التي عليه والدية التي على العاقلة (وبما رواه) الشيخ في الخلاف وأبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في تلخيصه والحسن بن أبي طالب اليوسفي في كشف الرموز وشيخنا الشهيد في نكت الارشاد عن محمد بن سعيد قال الشيخ والفضل قال الدارقطني هو أي محمد بن سعيد ثقة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو (٢) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارثون أهل ملتين بشيء يرث المرأة من مال زوجها ومن دية ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فان قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من دية وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من دية وفي (كشف الرموز) قال ما رواه محمد بن سعيد الدارقطني عن عمرو بن شعيب الى آخره فجعل الدارقطني راوياً لا معدلاً كما في الخلاف وتلخيصه والامر سهل وهذه الرواية وان لم تكن موجودة في الجوامع العظام الا انها جاءت من ناحية أصحاب الجوامع وخرجت عن أيديهم كما خرج

(١) الانتصار والغنية وتلخيص الخلاف والسرار (بخطه قدس سره) (٢) كذا في نسخة الاصل وفي شرح الارشاد للشهيد هكذا ولرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره فكان ما في الكتاب من سهو القلم (محسن)

غيرها في الاصول مما هو مشتعل على رجال العامة ولم تأت من ناحية العامة فقط حتى تردّها فما بقي فيها الا ضعف السند لأن كانت نصّة في المطلوب وضعفه من غير عمل الاصحاب والشهرة العظيمة فلتكن حجة وشاهداً على الجمع بين الاخبار المتعارضة بل ربما يدعى ان الجمع في المقام لا يحتاج الى شاهد وان كنا نشترطه في حجية الجمع لكنا قلنا هناك ان هذا الشرط لا بد منه اذا لم يكن يتبادر الى الذهن بملاحظة المتعارضين وجه الجمع ان لم يكن هناك حكم عقلي وفي المقام ان لم نقل ان العقل يمنع من دفع الانسان الى نفسه أو يأخذ من عاقلته عوض ما جناه وان العقل لقاطع بالمنع في الاول كما في النكت وغيرها فيكون هو الشاهد على الجمع لا يمكن ان نقول ان وجه الجمع متبادر الى الذهن بمجرد ملاحظة تعارض أخبار الباب على انا بحمد الله تعالى قد كفيينا مؤنة دعوى ذلك بالخبر المعتبر الصريح (وبما رواه) ثقة الاسلام والصدوق والشيخ في الصحيح عن أبي عبيدة وهو زياد بن عيسى الثقة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل فألقت ولدها الى ان قال قلت له فهي لا ترث ولدها من دية مع أبيه قال لا لانها قتله فلا ترثه فبهذا الصحيحة ان لم تكن صريحة في نفي ارث قاتل الخطأ من الدية فانها لظاهره ومن البعيد جدا قصر الحكم على خصوص هذا الفرض (وبمؤتة) محمد بن قيس بالتعليق عن أبي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تقضي عدتها الى ان قال وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من دية مالم يقتل أحدهما صاحبه والمراد بالمطلقة المطلقة رجعيًا وهو ظاهر كما ان قوله عليه السلام مالم يقتل أحدهما صاحبه ظاهر ظهورا لا يكاد يخفى في كونه قيدا للتوريث من الدية ومثلها رواية عبد الله بن يعفور وحسنه محمد بن قيس واذا ظهر ان قوله عليه السلام في هذه الروايات الثلاث مالم يقتل أحدهما صاحبه قيد للتوريث كانت دالة باطلاقها على المراد ان لم نقل ان المتبادر انما هو الخطأ فكانت هذه بأجمعها أدلة حق على المختار وشواهد صدق على الجمع بين الاخبار وذلك لانها وردت على أنحاء شتى (فمنها) ما دل على عدم توريث القاتل على الاطلاق كما في صحيحة هشام وحسنه جميل وروايته ونحو ذلك (ومنها) ما دل على منع المأمردون الخطي كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنه محمد بن قيس وروايته (ومنها) ما دل على منع الخطي بخصوصه كرواية الفضيل بن يسار وابنه (ومنها) ما دل على منع ارث القاتل من الدية كما في حسن محمد بن قيس الذي ذكرناه آنفاً وهو غير حسنه التي دلت على منع العامد دون الخطي (ومنها) ما دل على المنع من الدية مطلقاً من دون ذكر قتل أحدهما صاحبه كما في خبر السكوني ان علياً عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها ولا يرث الرجل من دية امرأته شيئاً ولا الاخوة من الام من الدية شيئاً (ومنها) ما دل على التفصيل وهو ما استنبضناه من صحيحة أبي عبيدة الخذاء ورواية عمرو ابن شعيب وبقية الاخبار التي ذكرنا انه يستفاد منها التفصيل الذي منها حسن محمد بن قيس بما وجهناه به وبهذه الاخبار يحصل الجمع والالتزام بين الاخبار الواردة في المقام ويرفع الخلاف والخصام وذلك لان العمومات من الكتاب والسنة والاجماع التي استنبضوها للدلالة على ارث القاتل مع عدم ظهور شمولها للدية معارضة بالعمومات الدالة على عدم ارث القاتل مطلقاً والخصومات التي اقتضت حمل العمومات عليها وهي صحيحة عبد الله بن سنان وحسنه ابن قيس وروايته مع معارضتها برواية الفضيل وصحيحة ابنه العلاء على الصحيح كما يأتي غير ظاهرة في الارث من الدية أيضاً مع اصالة عدم الارث في المقام ومخالفة الاعتبار وبهذه الاخبار الدالة على التفصيل يحصل الجمع بين جميع الاخبار الموافقة

للاجتماعات وصحيح الاعتبار على انه كما علمت لو لم تكن هذه الاخبار شاهدة على الجمع والتفصيل لوجب المصير اليه لمكان الاخبار الأخر الدالة على منع ارث القاتل من الدية والدالة على منع الارث من الدية مطلقاً والدالة على منع الخطي بخصوصه بل لو لم تكن هذه أيضاً موجودة لوجب المصير اليه لمكان المنع العقلي من دفع الانسان الى نفسه أو أخذه من غيره عوض ما جناه كما أشرنا اليه سابقاً وقد صرح جماعة بان ذلك لا يعقل هذا كله مع قطع النظر عن دعوى تبادل ذلك من ملاحظة تعارض الاخبار كما سلف بيانه ومن هنا ظهر ضعف ما في المسالك حيث قال ان الجمع بين الدليلين يتوقف على اثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما وهذه اخبار ارث الخطي مطلقاً فيها الصحيح والمعتبر وليس لها معارض الا العمومات فبعد تسليم العموم يجب الجمع بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص ورواية الفضيل الدالة على المنع صريحاً لا تصلح للمعارضة لما فيها من الضعف والارسال فلا تكافؤ فلا جمع فبقية اخبار ارث الخطي مطلقاً على اطلاقها وما استنبضناه للتقيد من استبعاد أخذ القاتل للدية ورواية عمرو بن شعيب لا يصلح للتقيد لان هذا استبعاد محض والرواية عامة انتهى حاصل كلامه وأنت قد عرفت على تقدير تسليم عدم التكافؤ والا فهو ممنوع كما يأتي الكلام فيه ان ما استنبضناه لتخصيص اخبار ارث الخطي من صحيحة أبي عبيدة ورواية عمرو بن شعيب التي ظهر لك حالها من رواية الاجلاء لها واحتفالهم بها وانها وردت من ناحية أصحابنا المؤيدة بالاجماع الاربية والشهرة العظيمة والاعتبار الى غير ذلك من المؤيدات مضافاً الى مؤتة محمد بن قيس وحسنه ورواية عبد الله بن يعقوب مما لا شبهة في صلاحيتها للتقيد والتخصيص فوجب تنزيل الاطلاق أو العموم الذي في تلك على التفصيل الذي في هذه وانه لا يكمل وجه الجمع ولا حاجة بنا الى ان يكون هناك لاخبار ارث الخطي مطلقاً اخبار آخر معارضة مكافئة لها كما هو ظاهر معروف على ان هناك ما يعارضها ويكافؤها وكأنه ما عثر الا على رواية الفضيل بن يسار التي وقع في طريقها الارسال والضعف والا فهذا الشيخ وثقة الاسلام روي عن العلاء بن الفضيل ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام ان الرجل لا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطأ بطرق معتبرة (أما) ثقة الاسلام فقد رواه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ان الرجل الحديث وانه لصحيح لان العبيدي وثقه (جش) ونقل عن الاصحاب انكار ما رماه به أبو جعفر بن بابويه وانهم يقولون من مثل العبيدي (وأما) محمد بن سنان فانه ثقة على الصحيح وانه من أصحاب الاسرار كما لا يخفى على من اطلع على حاله من كتب الرجال (وأما) الشيخ فقد رواه باسناده عن يونس ومن المعلوم ان له الى يونس ثلاث طرق فيها الصحيح وهو ما كان فيه الحسن بن حمزة العلوي لانه ورد فيه من المدح ما يزيد على التوثيق براتب سلمنا ولكنه شيخ اجاره كأحمد بن يحيى العطار وفيها الحسن باسماعيل بن تراب وصالح بن السندي المتعاطفين واسماعيل ورد فيه مدح مضافاً الى كثرة روايته وعدم استثنائه من كتاب النوادر وقبوله عند أهل قم ومثله صالح بن السندي فكانت هذه الرواية مروية عن الفضيل وابنه بطرق متعددة في كتابي الاخبار الكافي والتهذيب هذا كله مضافاً الى ما ورد في منع القاتل من الدية وما ورد في المنع من الارث من الدية كخبر السكوني أما كان في هذا معارضة ومكافئة لصحيحة عبد الله بن سنان الذي في طريقه من لم ينص على توثيقه ولكنه شيخ اجاره مع انها ليست ظاهرة

ولا فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب وفي اشتراط استقرار الحياة اشكال (متن)

في شمولها للدية والالجانها الوهن من مخالفة الاعتبار فهي دائرة بين أمرين اما وهن أو عدم شمول
وأما حديث الاستبعاد فليس باستبعاد بل هو منع عقلي وقد علمت انه نص على ذلك جماعة قد ظهر
أنه يصح الجمع بين الاخبار بالجمعين بل بها وبالحكم العقلي فليأمل (١) قوله ﴿ ولا
فرق في ذلك بين مراتب النسب والسبب ﴾ بالاجماع وعموم قوله صلى الله عليه واله لا يرث القاتل
وقوله عليه السلام لا يرث رجلان قتل أحدهما صاحبه الى غير ذلك من الاخبار وقد عقد له في
الوسائل بابا وأخبار الخطأ وان اختصت ببعض المراتب فلا تخصص لعدم القاتل بالفصل وهو الاصح
من مذاهب العامة كما في تنوير السراج لاحد ابن محمود الساماني وفي بعض عباراتهم ما يوهم أن
الاب يرث ابنه الذي قتله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي اشتراط استقرار الحياة
اشكال ﴾ ينشأ من كون المانع من الارث انما هو القتل فيدور مدار صدق الاسم ولا ريب ان مذهب
روح من اخذت حيوته في الزوال قاتل لاسيما اذا كان ذلك مما يستطيل نصف اليوم ونحوه عادة وهذا
احد وجهي الاشكال وهو الذي اختاره الفخر في الايضاح ومن انه لما كان ميتا لا محاله فكانت الجنابة
عليه بمنزلة الجنابة على الميت فالمتنضي للتوريث موجود والمانع مشكوك في وجوده والاصل عدمه وهذا
ثاني وجهي الاشكال وربما ظهر من الفاصل العبيدي الميل اليه قال في (الايضاح) لا يقال سبب
الارث معلوم والمانع مشكوك فيه والاصل عدمه لانا نقول المانع هو القتل مطلقا لعموم النص وقد حصل
ولذلك تصح تصرفاته حينئذ كالوصية والاقرار وانما كان عدم استقرار الحياة كالموت في المذبوح
لا مطلقا (قلت) قد يشك في الصدق اذا بلغت الحلقوم وفتح فاه للخروج وشخصت عيناه فعاجله أو
اصيب بما لا يلبث معه لحظة فاجز عليه وكذا من ذبح أو قطع رأسه وجعل يضطرب وجاء
آخر فاصابه بما سكن معه اضطرابه بل قد يقطع ان هذا ليس بقاتل واما المجز على صريح ليس بهذه
المكانة فهو قاتل بلا ريب بل الاجهاز كله قتل لكنه قتل مخصوص وهو قتل الجريح الصريح والتسميم
عليه كما في القاموس والصحاح والنهاية وبعد هذا فالواجب ان يعرف ما المراد من استقرار الحياة قال
في (المبسوط) في الكلام على ارث الجنين مانصه ويعلم ان فيه حياة مستقرة ان يعطس أو يمض اللبن أو
يقى يومين أو ثلاثة (وقال المصنف) في هذا الكتاب في كتاب الذبائح ما نصه ونعني بما حيوته
مستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم أو الأيام وبغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا فجعل اقلها اليوم كما
في الارشاد خلاف ما في المبسوط وقال في (الجمع) المراد بالحياة المستقرة الحياة المعلومة الممتازة عما
شبهها من حركة المذبوح ولا عبرة بطول الزمان وقصره بل لو علم انه يموت في الحال قال والعلم ببقاء
اليوم واليومين مشكل (قلت) هذا المعنى يستفاد من مطاوي كلامهم كما يظهر ذلك لمن لحظ قول
المصنف وغيره في هذا الكتاب وغيره في الصيد حيث قالوا وان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا
بالتذكية ان اتسع الزمان لها والاحل اذا لم يتسع لانه ان كان المراد بعدم اتساع الزمان عدمه لنفس
(١) وجه التأمل ان ظاهر المسالك انه اذا حصل التكافؤ من الطرفين صح الجمع وان لم يكن عليه شاهد
الا انه نفي أولاً التكافؤ فلا وجه للجمع ثم انه قيد انه قد يجمع بجمع آخر وهو حمل المطلق على المقيد
فقال ان المقيد رواية عامية فلا تصلح للتخصيص لأنه لا بد فيه من التكافؤ أيضاً (منه قدس سره)

ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان لقاتل أبيه ولد ورث الجسد ولم
يمنع لمنع الاب اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورث
الامام فان أسلم الكافر ورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة طالب ولم يرث (متن)

فعل الذكاة فلا يجتمع مع استقرار الحياة بمعنى ان يعيش يوماً أو يومين وان كان مع مقدمته مثل
تحصيل الآلة فالحكم بالحل غير متجه اذ قد يكون ذلك الزمان أكثر من يوم أو يومين بل قالوا ان الحكم
بالحل في يوم واحد غير سديد وان فقد السكين وغيره ليس بعذر وأنه يحرم بمجرد التأخير وهذا التقرر
ظهرت قوة المعنى الاخير وانه هو المراد وعليه الاعتماد وهو المستفاد من الاخبار ايضا وسيأتي لهذا
مزيد تمة وايضاح في آخر الكتاب بعد ميراث الخنثى فعلى هذا نقول فيما نحن فيه انه يشترط
استقرار الحياة في المانع من الارث اذ عند عدم استقرارها بالمعنى المذكور لا يرث احد في عدم صدق
اسم القتل لان من قطع رأسه وبقي يضطرب أو نحو ذلك ثم جأته آخر فاصابه بما يسكن معه اضطرابه
لا يصدق عليه انه قاتل ولا مشارك واعلم ما اختاره في الايضاح مبني على المختار (واما) حال استقرار
الحياة في الذبيحة فمعناه ان لا يموت في أثناء الذبح وان لا ينطبق الذبح على الموت وان لا تكون مذبوحة
ذبحاً فاسداً ثم تدبج بعد ذلك كما يستفاد من الاخبار وهو الموافق للاعتبار فليأمل في المقام ﴿ قوله ﴾
قدس الله روحه ﴿ كان الميراث للامام ﴾ عليه السلام كما سلف بيانه وفي (التحرير) وغيره كان لبيت المال وقد
نهينا فيما مضى ان المراد بيت مال الامام عليه السلام كما به على ذلك في تلخيص الخلاف والسرائر
وغيرهما وكما هو مقتضى الاخبار والقواعد وعليه ينزل ما في المقنعة والجامع حيث قال فيها انه لبيت مال
المسلمين وفيه على ما نقل عنه ان الامام يأخذه ويضعه في بيت مال المسلمين بان يقال ان بيت مال الامام
عليه السلام هو في الآخرة بيت مال المسلمين لانه عليه السلام هو المتكفل بمصالحهم والكافل
لأيتامهم ومجاورهم قال في (السرائر) قال الشيخ في المبسوط اذا قلت بيت المال فقصد بيت مال
الامام عليه السلام ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ورث الجد ولم يمنع لمنع الاب ﴾ قد سلف ان
الواسطة لا تمنع لانها كالمعدومة ولا فرق في ذلك بين ان يكون لكفر أو قتل أو غيرهما ويدل عليه في المقام
بعد الاجماع ما رواه جميل عن احدهما عليهما السلام قال فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وفي خبر
آخر له لا يرث الرجل اذا قتله ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل ﴿ قوله ﴾ قدس الله
روحه ﴿ ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل الى آخره ﴾ يريد انه اذا لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل
والكافر ورثه الامام عليه السلام وليس للكافر المطالبة بالدم فان أسلم الكافر قبل نقل المال ورث وطالب
بالقتل اما ارثه قبل نقل المال فهو القول الثالث الذي قد تقدم وقد اشرنا هناك انه مختار المصنف
هنا وانه مستفاد من الخبر الذي استدلوا به للقول الاول واما المطالبة بالقتل فيدل عليه بعد موافقته للقواعد
والاعتبار لكونه حقاً لم يؤخذ بعد ليملك دونه بل هو كقتل بعض التركة دون بعض الامام عليه السلام
ما رواه ابو ولاد في الصحيح والحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل مسلماً عمداً فلم
يكن للمقتول أولياء من المسلمين وله أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على
قرابته من أهل بيته الاسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه ان شاء قتل وان شاء عفى وان
شاء أخذ الدية فان لم يسلم أحد كان الامام ولي أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وحملها في بيت

ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ الدية أو يقتص (متن)

مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية الامام المسلمين قال فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له ان يعفو وقد رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن احمد عن عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب فيكون صحيحاً ايضاً **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ولو لم يكن وارث سوى الامام لم يكن له العفو **﴿** الأمر اليه عليه السلام وهو العالم بمقتضى الاحكام والدليل على ما ذكره المصنف رحمه الله خير ابي ولاد المتقدم المروي بطريقين حسن وصحيح مع تفاوت يسير في المتن لا يخل بالمعنى واما ما رواه في العلل فليس فيه حكم العفو ولقد تسامح في الكشف والمذهب حيث قالا وبه روايتان كما انه في المجمع لم يفحص عن الدليل ولذا قال كأن لم يجمع دليل من اجماع أو خبر وما رأيت له ذلك منه انما كان لقلة الجدوى في المقام والاجماع المعلوم للعلم بالخلاف وندرت وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي لا غير واما دعوى رجوع الشيخ فلا نعرفها ولا بصحتها الا الوجود والمقول كما في كشف الرموز والتفتيح (واما الشهرة) فنقول في عدة مواضع وشهرتها تعني عن تعيين مواضع نقلها فالحكم مما لا ريب فيه وليس مبنياً على ان الوارث للدية هم المسلمون اجمعون والامام عليه السلام وحده كما قيل حتى يكون المدار على التفصيل بل الحكم ثابت للدليل ولو قلنا ان الامام عليه السلام هو الوارث وحده كما هو الحق الا انا نقول ان ارثه للدية في المقام وارثه بحق الولاء ليس كسائر أمواله وذلك لان ما يصيبه بحق الامامة اذا مات ينتقل الى الامام الذي يقوم بأمر الامامة والامة دون ورثته الذين يرثون تركته فكان بذلك في حكم مال المسلمين وقد نبه على ذلك في السرائر والغنية في مبحث ولا الامامة وعليه ينزل قول بعض الاصحاب الميراث لبيت مال المسلمين في موضع يكون الامام عليه السلام بل الشخص الواحد ربما قال في المقام الواحد في الصفحة الواحدة تارة انه للامام وتارة انه لبيت المال وعلى ذلك ينزل النص الوارد في المقام وهو صحيح أبي ولاد حيث صرح فيه أولاً ان الدية يأخذها الامام وبجملها في بيت مال المسلمين ثم قال بعد ذلك لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية الامام المسلمين والتأويل هو التنزيل على ما ذكرنا من انه أراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام لقيامه بمصالحهم وقد نقل في السرائر الاجماع على ان الدية للامام قال لانه يرثها كل من يرث المال سوى كلاله الأم وبه تمسك في مخالفة الاصحاب (وأنت تعلم) انه لامنافاة بين ارثه الدية وعدم جواز العفو لمكان الدليل الموافق للاعتبار لما في عفو الامام عليه السلام من هدر الدماء المحل بالعرض من شرع القصاص وقد قال عليه السلام لا يطل دم امرء مسلم فلقصاص حق للميت الا ان لولي استيفاؤه فكان الاصل المنع من العفو للامام وغيره خرج الوارث بدليله وبقي الباقي (أو تقول) بعد تسليم ان الاصل عدم المنع من العفو لان تسليم كبرى دليله وهي القائلة ان كل ولي ووارث للديه والمال يجوز له العفو اذ لا دليل عليها ولا اجماع في محل النزاع فليتأمل (أو تقول) ان الدية قد علمت ان المسلمين تعلقا بها في الجملة لمكان ارثه لها بحق الامامة فليس له ان يعفو سلمنا ان ما قاله موافق للاعتبار لكن ما للاعتبار ورد النص وجماع الاصحاب على أنك قد علمت ان ما قلناه موافق للاعتبار اكل موافقة بل ربما نعم الحكم في الخطأ ايضاً لما ذكرنا وان لم تشمل الرواية كما صرح به جماعة منهم

ويرث الدية كل مناسب ومسائب عدا المتقرب بالأم على رأي (متن)

المفيد والشيخ وفي (المسالك) قال ان الرواية تناوله وكأنه لم ينظر أولها وبالجملة التعميم ظاهر الاكثر وما ذكرناه في مطاوي الاستدلال يدل عليه فلا بأس بالقول به وأما على ما ذهب اليه بعض الاصحاب كصاحب الكشف تبعا لظاهر النهاية من انها للمسلمين فالموافقة للاعتبار أظهر من ان نخفي **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** ويرث الدية كل مناسب ومسائب عدا المتقرب بالأم **﴿** كافي النهاية **﴾** والمتعة والكافي والرسالة التصيرية وتعليق النافع والمسالك والتفتيح وظاهر التكت وقد ذهب اليه في (السرائر) في الميراث وموضع من الجنائيات وقد قلناه عنه في المسئلة السابقة وفي موضع آخر من الجنائيات وافق المبسوط كما يأتي ان شاء الله تعالى ونسبه بعض الى جنائيات الخلاف وانه ادعى عليه فيه الاجماع ولقد وجدت فيه عدم ارث من تقرب بالأم ومنع الاخوات للأب وهو القول الثالث كما يأتي وهو يؤيد القول الاول وهو المنقول عن الاجاز وعن القاضي وقطب الدين (١) ونجيب الدين ويدل عليه مضافا الى ما نقل عليه من الاجماع في الخلاف والسرائر الاخبار المتظافرة كصحيح سليمان بن خالد الذي رواه المشايخ الثلاثة وصحيح عبد الله بن سنان وصحيح محمد بن قيس على الصحيح من ان العبيدي ثقة وموثقة عبيد بن زرارة ورواية البقباق لكن صحيحة ابن قيس والموثقة والرواية انما ذكر فيها الاخوة دون الاخوات جريا على المعارف من شمول الاخوة للاخوات كما وقع كثيرا في الاخبار والعبارة في غير هذا الموضع ويمكن ان يستدل برواية السكوني بأن يعمل ببعضها ويترك بعضها كما هو الشأن في الاستدلال فعموم الآيات مخصوص وليس هذا بأول مخصص لها فكيف قد خصصت وانى لعجب من تعاس بعض عن الجري بما نحن فيه على القواعد فان كان المنشأ قوة عموم الآيات ففي الاخبار المشتهرة المعتبرة المؤيدة بالشهرة كما هو الظاهر من الكشف والكفاية وغيرها ما يقوى للتخصيص وان كان المنشأ اجماع الخلاف وموثقة اسحق بن عمار حيث يقول فيها اذا قبلت دية العمل وصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال فكانت الاخبار متعارضة فساقطت فوجب الرجوع الى الاصل (ففيه) ان دعوى الاجماع يوهنها تصريحه في المبسوط بوجود الخلاف وانه مذهب جماعة من اصحابنا مضافا الى ما نشاهده من كثرة المخالف على ان الشيخ نفسه خلفها كما علمت في النهاية وجنائيات الخلاف كما يأتي وخالف أيضا في مختصر الفرائض كما صرح هو بذلك في المبسوط ويتفصّل نفي الخلاف عن المختار كما مرقله عن الخلاف والسرائر وحكاية الاجماع التي نقلت عن جنائيات الخلاف مضافا الى موافقة العامة (واما موثقة عمار) فاقصى ما فيها الاطلاق والاخبار المفصلة حاكمة عليها وانما أطلق لان الغرض بيان انها مما تورث في الجملة من حيث ان الحق في الاصل هو القصاص وانما تؤخذ الدية صلحا فأبان صلى الله عليه وآله انها اذا أخذت كانت كغيرها من الاموال تورث وليست كالجنائية على الميت ولا يختص بها الميت ولذلك قبلتها بالعمد والا فلا كلام في ان دية الخطأ مما تورث أيضا سلمنا ولكن أين هو عن مقاومة ما هو أصح سندا واوضح دلالة واكثر عددا وأما رواية سوار بن منعم فاقصى ما فيها انه عليه السلام ورث الأم من دية ابنا وورث أقاربها من ديتها ومما ورثته من دية ابنا وليس فيها ان اولادها من الزوج الآخر

(١) علي بن مسعود الكندي (بخطه قدس سره)

واخوتها ورثوا من دية ابنها وكيف يرث منه وأبواه حيان وإن كان الاستدلال بها من جهة إن الأم ورثت من الدية فتحت نقول به وإنما الكلام فيمن يتقرب بها على إن الرواية ضعيفة وسوار مجبول الخال وإنما ذكر أنه من رجال الحسين عليه السلام ولم يظهر لي وجه الاستدلال بها للشيخ كما صنع في الايضاح وأما مادعاة ابن ادريس من وجود الاخبار المعارضة حيث قال وهي معارضة بأخبار مثلها فإن عني هذه الاخبار فقد عرفت حالها وإن عني غيرها فذلك دعوى لا يصحها الا الوجود (واعلم) إن الشيخ في المبسوط وميراث الخلف وابن ادريس في جنائيات السرائر في أول الفصل وأما في آخره فقد ذهب إلى المختار ونفى الخلاف عنه كخيرته في الموارث كما سلف بيانه وابن حمزة في الوسيلة وأبو العباس في المختصر والمصنف في المختلف وبنائيات الارشاد وبنائيات هذا الكتاب أنه يرثها جميع الورثة ولا مستند لهم الا ما ذكرنا من عموم الايات واجماع الخلف واطلاق موثقة ابن عمار وما لعنه يومه خير سوار وقد عرفت حال الجميع وهذا المذهب إنما يتم على أصول ابن ادريس على أنك قد علمت أنه قد اختلف فتواه حتى في الفصل الواحد وتوقف في الشرائع والتحرير والارشاد واللمعة والمهذب والروضه وغاية المرام والمفاتيح ولم يذكر هذا الفرع في المراسم في ميراثها ولا جنائياتها (وهناك قول ثالث) رماه بالشذوذ بعض كفاي المفاتيح ولذا لم يذكره آخرون كالمحقق والمصنف والشهيد في اللعة وشرحها ذهب إليه الشيخ في جنائيات الخلف كفاي التلخيص وهو المقول عن المهذب القديم والايجاز وهو أن الدية يرثها الاولاد والوالدان والاخوة والاخوات من قبل الأب والأم والعمومة دون الاخوة والاخوات من قبل الأم ودون الاخوات من قبل الاب وحده فإن لم يكن واحد من اولئك وكان هناك مولى كانت الدية له والا فلا ملام ثم قال إن الزوج والزوجة يرثان من الدية وهذا المذهب لم يظهر له متعلق الا ما لعنه يفهم من ضعيفة البقاي عن الصادق عليه السلام أنه ليس للنساء عفو ولا قود وبها استدل في الاستبصار على أنهن لا يرثن القصاص وهذا يؤيد ما نقلناه عنه لا ما نقله عنه في المسالك والمهذب الجديد والمختصر وغاية المرام والايضاح والكنز من أنه منع الاخوة والاخوات من أحد الابوين ولم يخص المنع بالاخوات من قبل الاب والموجود في تلخيص الخلف ما نصه ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الأم منها شيئاً ولا الاخوات من قبل الاب ولم يذكر الاخوة من قبله فقط وهو كما نقلناه عنه أولاً وهو الذي نقله في الدروس ومثله قال في الايجاز والمهذب القديم على ما نقل من عبارتيهما وهي هذه ولا يرثها النساء ممن يتقرب بالاب أيضاً ولذلك جمع في شرح الايجاز بين قولي الشيخ بمنع النساء المتقربات بالاب وبارهن بان المراد المنع إذا انفردن والارث إذا اجتمع مع الذكور وحكي فيه قول بالعكس ولعل ما نقلوه عنه نشأ من اختلاف النسخ أو وجدوه في موضع آخر من جنائيات الخلف فتأمل (وكيف كان) فهذا القول يؤيد ما اخترناه لأنه كما تقول وزيادة ذهب صاحب الكفاية إلى منع الاخوة والاخوات للأم دون سائر من يتقرب بالأم عملاً بالخاص والعام من الاخبار واليه مال في المسالك والمجمع وفيه إن الاولوية معلومة والمناط منقح والمنقح له الاجماع المركب اذ لا قائل بالفصل كما أشار إليه في المجمع وغيره هذا وقد تسالم الناس على أن الاخوة للأم إذا انفردوا ورثوا من الدية الا للشيخ في جنائيات الخلف فإن ظاهره بل صريحه أنه حينئذ يكون للمولى وبعده للامام عليه السلام ولا يرث الاخوة والاخوات للأم ولا الاخوات للاب منها شيئاً بحال (بقي هناك) شي وهو ان الامام عليه السلام

ولا يرث أحد الزوجين القصاص بل إن تراضوا في العمد على الدية ورثا منها والا فلا والدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه وإن كان القتل عمداً لكن إن رضي الورثة بالدية (متن)

هل يرث الدية أم هي المسلمون قولان تقدمت الإشارة إليهما أحدهما الأول وعليه المعظم وتقل عليه في السرائر الاجماع وما وجدت من خالف صريحاً سوى اليوسفي تبعاً لظاهر النهاية وقد سلف بيان الحجية عليه بعد الاجماع قوله قدس سره ولا يرث أحد الزوجين إلى آخره أما عدم ارثه القصاص فكأنه ان يكون ضرورياً وأما ارثه من الدية فبدل عليه الاجماع كما في المبسوط والمسالك وهو ظاهر المجمع والكفاية وقد حكاه فيها وبالجملة لم أجد مخالفاً في ذلك من اصحابنا وأكثر العامة عليه سوى ابن أبي ليلى فإنه قال لا يرث الدية ذو سبب لأن الزوجية تزول بالوفاة وهذا تورث للتشفي ولا تشفي بعد زوال الزوجية وهو كما ترى إنما يصلح تعليلاً لعدم القصاص والاخبار العامة والخاصة وخبر السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يرث الرجل من دية امرأته ولا الاخوة من الأم من الدية شيئاً محمول على ضعفه على التقيية أو على أن يكون القاتل أحدهما خطأ وقوله والا فلا معناه وإن لم يراضوا عليها فلا يرثان من جهة القتل شيئاً قوله قدس سره والله روحه والدية في حكم مال الميت إلى آخره يدل عليه الاجماع كما في المهذب الجديد (١) وظاهر المبسوط وتلخيص الخلف حيث قال وبه قال عامة الفقهاء الأبا نور وفي (الكفاية) قال لا أعرف فيه خلافاً وفي (المجمع) نسبة إلى الاصحاب والاخبار كخبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا قبلت دية العمدة فصارت مالاً فحي ميراث كسائر الاموال (وعن) يحيى الأزرق عن الكاظم عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قال وهو لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا الدية فليهم أن يقضوا دينه (وقال) أمير المؤمنين عليه السلام في خبر السكوني من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ فإن ثلث دينه داخل في وصيته (وفي خبر) محمد بن قيس أنه قضى عليه السلام في وصية رجل قتل أنها تغذ من ماله ودينه كما أوصى وخبر ابن سنان الذي سلف ورواية صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ومثنها عين متن صحيحة يحيى الأزرق فقد ظهر أن هناك دليلاً من الاخبار على إخراج الوصايا من الدية وفي (الكفاية) قال لا أعرف عليه دليلاً كما لا أعرف فيه خلافاً وهو الموافق للاعتبار لأنها عوض النفس وصرافاً في مصلحتها أولى ومن أهم مصالحها وفاء الدين وانفاذ الوصية ولا يقدر في ذلك تأخر استحقاقها عن الحياة التي هي شرط الملك لمكان النص ويظهر من المسالك وبه صرح في المفاتيح أن هناك من يذهب إلى أن الدية لا يصرف منها في الدين شيء لما أشرنا إليه من تأخر استحقاقها عن الحياة وظاهر قول المصنف وإن كان القتل عمداً أن هناك مخالفاً من الاصحاب يفرق بين العمدة والخطأ (١) قال الدية كالمال الميت يخرج منها مائة تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه وذلك اجماع (منه قدس سره)

وليس للديان منهم من القصاص وان مات فقيراً (متن)

كما هو صريح المسالك والمفاتيح ووجهه فيها بان الدية ابعده عن استحقاق الميت منها في الخطأ لانها في العمد عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث فكان في المقام خلافاً ولقد تبعت ما حضرني من كتب الاصحاب فما وجدت أحداً صرح بذلك من اصحابنا سوى ابن ادریس في باب قضاء الدين عن الميت فإنه يفرق بين العمد والخطأ ثم انه تأول خبر الازرق وعبد الحميد لما رأها صريحين في العمد بحملها على قتل العمد شبه الخطأ وهو كما ترى وأما الخلاف الاول فلم أجده لاحد من اصحابنا نعم هو مذهب أبي ثور ولا مستنده الا ملاحظة مثل هذه الاعتبارات كما يقال ان القصاص حق الولي لمكان التشفي فكانت الدية عوضاً عن حقه وأنت تعلم ان القصاص عوض عن نفس المقتول وهو مما يجتمع مع التشفي فاذا تراضوا على الدية كانت أيضاً عوضاً عن نفسه وكان أحق بها من غيره ثم أين الاعتبار عن معارضة الاجماع والنص الصريح في العمد كصحیح الازرق وخبر اسحق نعم ما يجزي عليه بعد الموت مما يوجب الدية وغيرها لا يكون في حكم ماله ولا يملكه الوارث بل يخرج عنه في وجوه البر كالخبر والعمرة وان كان هناك دين فهو أولى وقد ذكرت هذه المسئلة في باب القصاص وباب الوصايا وقد استوفينا الكلام في المقامات **قوله** قدس سره **وليس للديان منهم من القصاص** خلافاً للشيخ في النهاية في باب قضاء الدين عن الميت وأبي الصلاح والسيد ابن زهرة وللكتاب أبي علي والقاضي وقطب الدين الكندري وصفي الدين محمد بن معد العلوي على ما نقل عنهم حيث ذهبوا الى منع الوارث من القصاص والنفو حتى يضمن الدية وكذا قال الفاضل الصهرشي على ما نقل عنه وفصل ابو منصور الطبري (١) على ما يأتي ووفقاً لابن ادریس والمحقق في النافع ونكت النهاية ولكشف الرموز والمخالف والتحرير والارشاد والتبصرة والمهذب والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني وتعليق الارشاد له أيضاً والمسالك والروضه والتفيع والمفاتيح وظاهر نكت الارشاد والمجمع وتوقف في العمة وادعى في المسالك والمفاتيح انه الأشهر (احتج الاولون) بما رواه المحقق في النكت والشهيد في النكت والحسن بن أبي طالب في الكشف وأبو العباس في المهذب والمقتصر والشهيد الثاني في المسالك عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل فجازوا ان أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للفرما. (قال الشهيد) ولا مجال لتجويز كون القتل خطأ وشبهه لثبته بقوله وان أرادوا القود واما كون السؤال عن أخذ الدية فهو ظاهر الاتفاء والذي هو موجود في التهذيب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للفرما. والا فلا واحتجوا أيضاً بما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل قتل وعليه دين الحديث السالف في المسئلة المتقدمة وهي صحیح الازرق بعينها وهذا ذكره المصنف والشهيد وابن ادریس انه حجتهم وصاحب الكشف نقل الاحتجاج به لهم عن ابن ادریس ونسبه الى الوهم وقلة الاطلاع (١) كذا في نسخة الاصل والموجود في جملة من كتب الاصحاب الطبرسي وفي مجمع البرهان الطبري (محسن)

وأنت خير بان دعواهم قد تضمنت أمرين المنع من العفو والمنع من القصاص حتى يحصل الضمان ورواية ابي بصير على الثقلين لا تدل على تمام المطلوب اما على ما في النكت فاما دلت على المنع من القصاص ولم تدل على المنع من العفو بل دلت على جوازه وهذا خلاف المطلوب مع ما فيها من ضعف السند والاضطراب لعدم تعقل الفرق في المقام بين الهبة والقود حتى يحكم بالجواز في الاول بدون ضمان وفي الثاني بالعكس واما على ما في التهذيب فاما دلت على عدم جواز العفو الا مع الضمان ولم يتعرض فيها للقصاص مع ما فيها ايضاً من الاضطراب اذ لا يظهر وجه لقوله وهم انحصاء مع كون الهبة للاولياء وتفرغ ذلك عليه (وعسالك تقول) انهم استدلوا بالاول على المنع من القصاص وبالثاني على المنع من العفو وراضوا الباقي وهذا طريق مألوف معروف (قلت) هم لم يستدلوا الا باحد الثقلين على انهما يشتركان في محذور اعظم من ذلك مع مخالفة الاصل أعني كون قتل العمد موجبا للقصاص وهو (١) المنافة لشرع القصاص والغرض المطلوب منه المدلول عليه بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) فان من علم ان الغريم لا يعفو كما هو الغالب اجترأ على قتل المدين ثم انه يلزم من ذلك معارضة الآية الكريمة وهي قوله تعالى (قد جعلنا لوليه سلطاناً) وذلك لا يبقى للولي سلطان (فان قلت) يخص جميع ذلك بهذه الرواية (قلنا) أين تقع هذه الرواية المضطربة النادرة كما في الكشف والمهذب من معارضة عمومات الكتاب والسنة واما رواية عبد الحميد بن سعيد فنحن قائلون بموجها لان السؤال وقع فيها عن اولياء أخذوا الدية وهو وفاقي لانزاع فيه ولا حاجة بنا الى ان تأولها باحتمال كون القتل عمداً شبه الخطأ على انها لا تقوى على التخصيص لو كانت ظاهرة الدلالة ثم ان قوله في المبسوط روي ان له الى آخره ان أراد به الاشارة الى هذه الاخبار فقد عرفت حالها وان أراد غيرها مما هو أوضح دلالة وأصح سنداً لأقني به وما نسبه الى الرواية فهي اما هذه أو مثلها في ضعف السند أو قصور الدلالة ولم يبق لهم مستند الا اجماع الغنية قال ومتى لم يترك المقتول عمداً ما يقضى دينه لم يجز لاوليائه القود الا ان يضمنوا قضاءه بدليل الاجماع المتكرر كره واجماع السرار لا يعارضه لانه قابل للتقييد بخلاف اجماع الغنية فإنه صريح غير قابل لتقييد ولا تخصيص قال (في السرار) والذي يقتضيه اصول مذهبنا وما عليه اجماع طائفتنا ان قتل العمد المحض موجبة القود فحسب دون المال انتهى فلهم ان يقولوا بموجبه وما هو الا كعمومات من الكتاب والسنة فيقيد بما اذا لم يكن على المقتول دين وانه موافق للاعتبار اذ لا أقل من ان يستفيد المقتول عوض نفسه وألم قتله براءة ذمته (وقولكم) ان ذلك يلزم منه الاغراء بالقتل لانه يجزى بذلك على قتل المدين (جوابه) ان هذا إنما يتأتى في فرض نادر وهو أن يكون الاولياء فقراء جداً ويكون المدين قد علمته الديون التي لا يبعث التشفي والحمية والشفقة على القيام بادامها ويكون القاتل ملياً بحيث يقدر على اداء جميع الدين على ان الاعتبارات انما تؤخذ مؤيدات فقد سلم لهم اجماع الغنية فاذا انضم الى الاخبار التي أوردناها واخبار المبسوط والصهرشي التي تحتل أن تكون خلاف هذه تعاضدت وقويت على التخصيص ولا أقل من أن يفيد هذا الاجماع شهرة في المقام بل ربما يدعى ان هذا الحكم مشهور عند القدماء كما انه ربما يدعى ان خلافه مشهور عند المتأخرين فتعارض الشهرة ان فيسقطان ان قلنا بتكافؤهما والا فربما رجحت القديمة لوجه وربما رجحت الحادثة لآخر كما قرر في فقه ولا

وهل يلحق شبهه العمد بالعمد أو بالخطأ الاقرب الاول (متن)

أظن ان الاجماع المنقول ورواية أبي بصير يقويان على معارضة الاصل والعمومات التي بلغت من القوة غايتها ومداهما فليحظ المقام وأما أبو منصور الطبري فقد قال على ما نقل ان بذل القاتل الدية لم يجز للولي الاقتصاص ما لم يضمن الدية والا كان له ذلك بدون ضمان وقد أراد بذلك الجمع بين القولين (احتج الحلبيون) وأتباعهم بأن الواجب هو القصاص وذلك الى الورثة ولا يجب عليهم اسقاط حقهم فيحصل وفاة الدين فانه بمنزلة الكسب وهو غير واجب لاداء دين المورث وهو ظاهر وبظاهر الآيات والاختبار الدالة على ثبوت القصاص مطلقا سواء كان المقتول مديونا معسرا أم لا من غير ايجاب ضمان مال على تقدير الاعسار مضافا الى ما يؤيده به من موافقة الاعتبار وظاهر اجماع السرائر فتأمل جيدا **قوله** **قدس سره** وهل يلحق شبه العمد بالعمد والخطأ الاقرب الاول **الاصحاب** في المسئلة على ثلاثة اقوال فالمصنف هنا وولده والدة على ما نقل ولده والكتاب أبو علي والشهيد الثاني في الروضة والمحقق الثاني في تعليق النافع على الحاقه بالعمد وهو القول الاول (الثاني) الحاقه بالخطأ كما في المراسم والوسيلة والمختلف والتحرير وغاية المرام والمسالك حين استدلت لمنع ارث الخطي من الدية ونقل بعضهم حكايته عن الشهيد ولعله في بعض تعليقاته أو تحقيقاته والافقي الدروس والنكت لم يرجح شيئا ولم يتعرض له في اللمعة وذهب الفضل والحسن وتبعهما صاحب التنقيح الى التفصيل بين السبب المنوع وعدمه قالوا فان ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فقتله ورثه وان أسرف لم يرثه وهو ظاهر ثقة الاسلام والصدوق حيث نقلاه عن الفضل ساكتين عليه وربما أشعرت به المنعمة حيث قال والمخطيء غير مذنب لانه لم يتعمد لله تعالى خلافا واقتصر على حكاية القولين من دون ترجيح في المذهب والمقتصر والنكت والدروس والكفاية ولم يتعرض له في المسبوط والنهاية والتلخيص والسرائر والانتصار والغنية والشرائع والنافع والارشاد والبصرة (احتج الاولون) بعموم الاخبار المانعة من ارث التاتل خرج الخطأ بالدليل وحينئذ فيبقى شبهه العمد مندرجا في عمومات ما دل على منع القاتل مطلقا وبهذا يتوجه الاستدلال لهم ويبقى عليهم ما يمكن أن يقال ان الخطأ يصدق على شبهه العمد عرفا وحينئذ فيندرج تحت الخطأ في قوله عليه السلام وان كان خطأ ورث فتأمل وربما تمسكوا في المقام بموافقة الاعتبار من ان المخطيء المحض لا ذنب له من حيث انه لم يقصد القتل ولا ايقاع الفعل الموصل له وليس كذلك شبهه العمد فانه وان لم يقصد القتل الا انه قصد الفعل الذي هو سبب القتل فكان كالعمد فيمنع ميراثه عقوبة له على جرمه وعظم ذنبه وهو كما ترى ظاهر الوهن على ان الاعتبار لا يصلح لان يكون مدركا وانما ذكر ذلك في بيان وجه الحكمة في توريث المخطيء دون العماد (حجة القول الثاني) ان الاصل هو الارث خرج العماد بالاجماع وهو المتبادر من القائل في الاجاب بل في بعضها تصریح بذلك حيث أوجب فيها القصاص مع عدم سقوط ائمه وعلى تقدير تسليم شمول اطلاق هذه الاخبار لشبيهه العمد ففي تخصيص عموم الكتاب والسنة والاجماع بمثل هذه العمومات من الاخبار تأمل ظاهر فلا أقل من أن يرجع الى الاصل وهو الارث ولم ينقطع قطعا الا بالقتل عمدا ظلما وان المقتضي المنع هو المواخذة له بتقيض مقصوده منتف هنا كما في الخطأ اذ المفروض انه لم يرد القتل فيه والا لكان عمادا وهذا الاخير هو الذي ذكره اكثرهم في الاستدلال (وربما) نوقش فيه بأن أقصاه بيان وجه حكمة المنع

والقتل بالسبب مانع (متن)

في العمد على انه غير مطرد فان العماد يمنع وان لم يكن غرضه الميراث (وفيه) ان بيان وجه الحكمة انما أخذوه على هذا الطريق وهو ان العماد الظالم قد يكون قاصدا للارث في قتله فعمول بخلاف ما يظن ان ذلك مقتضى غرضه وان وقوع ذلك بين الارحام محل مظنه وموضع تهمه ثم أطرده كما هو الشأن في علل الشرائع وأما الشبيه بالعمد فليس فيه شائبة مظنه ولا احتمال تهمه ثم ان مرادهم بذلك بيان اندراجهم في الخطأ المستثنى من منع القاتل كما أشرنا اليه في حجة القول الاول وليس ذلك بالبعيد ولذلك يسمونه خطأ شبيها بالعمد اذ القتل فيه خطأ مطلقا اذ المفروض انه لم يقصد فرما ان العرف لم يتوقف في تسميته خطأ وفي الاخبار ما يدل عليه كما رواه الباقين عن أبي عبد الله عليه السلام قال وسألت عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو الذي يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شاة وأصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه ومثله موثقاته ورواية الفضيل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وبما يؤيد ذلك ان حكمه حكم الخطأ في عدم القود وهو المشهور بين الاصحاب وما أعرف الآن مخالفا غير الشيخ في المبسوط ولعله استند في ذلك الى مرسله جميل حيث يقول العمد كما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره وهذه وان كانت ظاهرة في قصر صدق اسم الخطأ على المحض الا انه يمكن أن يقال انه عليه السلام انما يريد الخطأ الذي يوجب الدية فلا يمنع من ثبوت ضرب آخر من الخطأ يوجب القود وهو الشبيه بالعمد وهذا جري على مراد من استدلت والافقي معارضة بغيرها في الحكم وبيان الموضوع مخالفة للمشهور **قوله** **قدس سره** **والقتل بالسبب مانع** يريد ان السبب كالمباشرة ان عمدا فكالعمد وان خطأ فكالخطأ كما في التحرير وتعليق النافع والروضة والتنقيح ونسبه في الدروس الى بعض الاصحاب ساكتا عليه ولعل مستندهم المساوات للقاتل في التسيب لزوال الحياة وان اختلفا قريبا وبعدا وفي ثبوت القصاص والاشترار في التهمة والدخول في اسم القاتل فلو شهد مع جماعة ظلما على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة دون الدية أما لو شهد بحق فقتل فهو يرثه وانما انا تمنع شمول القاتل له مع ان الاصل الارث والمساواة في ثبوت القصاص ونحوه لا تستلزم المساواة في المنع من الارث الا ان يقال المنوع انما هو الشمول حقيقة وهو مسلم الا انا تمنع عدم الصدق عرفا كما في قولهم بنى الامير المدينة وقتل معوية أصحاب علي عليه السلام واستعلم ذلك فيما اذا أظمه السم أو القاه في النار أو القاه من شاهق فان العرف لا يرتاب في صدق اسم القاتل عليه وأما ما مثلنا به فلو علم العرف ان الشارع الذي أناط القتل بشهادة الشهود قد جعل المباشرة هو الحداد أو القاضي كالألة لا غير لأزيمها القصاص اذا ظهر كذب الشهود وحكم من دون توقف بصحة صدق اسم القاتل على الشاهد زورا وان لم يصدق عليه لغة والشك انما نشأ من عدم الصدق لغة ولا كذلك لو القاه من شاهق فاعترضه انسان بالسيف فقد صدق نصفين فان المباشرة هنا أقوى فلو كان الملقى في هذا المثال وارثا لم يمنع وان كان سببا لدم الصدق لغة وعرفا وقال الفضل وتبعه الحسن وهو ظاهر الكليني والصدوق لو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو غللة (١) فأصاب شيئا منها وارثا فقتله

(١) بالضم أي ما يستظل بها من الحر والبرد (منه قدس سره)

وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو أمره عاقل كبير ببط خراجه أو قطع ساعته فأت ورثه وإذا قتل العادل الباغي ورثه (متن)

لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأن هذا ليس بقاتل لأن نرى أنه لو فعل ذلك في حقه لم يكن قاتلاً ولا نجب في ذلك دية ولا كفارة فأخرجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قاتلاً لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلاً وإنما ألزم العاقلة الدية في ذلك احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم إلى ما لا حق لهم فيه **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم أي قتل هؤلاء مانع من الارث للدخول في عموم القاتل فزعمهم حكمه وإن لم يكونوا مكلفين لأنه وضع لا تكليف كما في لزوم الدية والحكمة لا يجب أن تطرد كما في أكثر الحكم الملاحظة في الاحكام وفي (التحرير) الحق الثلاثة بالخطأ. وثله المحقق الثاني في تعاقب النافع ونقل ذلك عن عميد الدين ولم أجده فيما علق عندي (وقال) الفضل والحسن في الاوابع لو قتل لورثا وكانت الدية على عاقلتها وهو ظاهر الكافي والصدوق ونقل عن بعض القول بمنعها دون النائم ولعل حجتها على ذلك بعد الاصل ان عمد هؤلاء كخطأ الكامل والا لوجب القصاص واناطة حكم القتل في جميع اخبار الباب بالمكلفين ما عدا خير هشام بن سالم فيحمل على الغالب الشائع مع ملاحظة ما ذكره في وجه الحكمة مما يدل على ان الحكم تكليفي لا وضعي كما هو الشأن في القصاص المتعلق بالنفس المستفاد من الخطاب الشفاهي فكان المراد ان القاتل عمداً ظلماً يحرم عليه ارث المقتول فتأمل على ان النائم مما يشك في صدق اسم القاتل عليه **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ولو أمر عاقل كبير ببط جراحه أو قطع ساعته فأت ورثه **﴿** قال في (القاموس) **﴿** بط الجرح شقها والسلمة بالكسر كالعدة في الجسد وتفتح وتحرك وكسبه أو خراج في العنق أو غده أو زيادة في البدن وتكون من حمصه إلى بطيخه وهو مسلوع وفي بعض النسخ لو أمره وهي توافق البناء للقائل ان قلنا ان النسخة كذلك فالعنى على هاتين ان البالغ الكبير اذا أمر من يبط جرحه أو جرح غيره فامتثل الامور لمكان مصلحة الامر أو الغير ثم مات لم يكن الامور قاتلاً عامداً فلا يرثه بل إنما يمنع من الدية لكونه شبيه الخطأ هذا على ما يفهم من التحرير والافيحي على التسخين غير ذلك من الاحتمالات التي توفق البناء للمعول كما يأتي ويحتمل ان يكون مراد المصنف رحمه الله هنا ما أراد الفضل من انه يرثه ولا دية ولا كفارة لأنه ليس بقاتل وإنما هو مصلح محسن وهذا بخلاف ما لو كان الامر صغيراً أو مجنوناً فإنه بضمن وينع من الدية وبخلاف ما لو أمره بقتل نفسه فقتله فإنه يمنع اذ لا ريب انه قاتل وان كان بأمر المقتول والتماسه ولو قلنا ان النسخة بالبناء للمعول كما فهم بعض الافاضل كان فاعل ورث راجعاً إلى الامر فيكون المعنى ان العاقل لو أمر عاقلاً ببط جراحة شخص فأت ورث الامر حينئذ ضعف السبب وقوة المباشر فلا يشمل القاتل الامر بخلاف ما لو كان الامور صبيحاً أو مجنوناً فان الامر حينئذ لا يرث لان غير العاقل كالألة فيكون الامر كالعمد وهذا أنسب بالسياق فليتأمل وعلى كل حال فلا حاجة إلى التوصيف بالكبير لان العاقل يفني عنه كما في التحرير اللهم الا ان يروى بالنصب **﴿** قدس سره **﴾** ولو قتل العادل الباغي إلى آخره **﴿** لأنه قتل بحق وللعمامة فيه خلاف وهو تمثيل لقوله في أول الفصل لو كان بحق لم يمنع وقد سلف الاستدلال عليه هناك **﴿** قوله **﴿**

والمشارك في القتل كالقاتل أما الناظر والمسك ففيهما اشكال ولو شهد مع جماعة ظلماً فقتل لم يرث وان كان الحق يثبت بغيره لو لم يشهد أما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح أحد الولدين أباه والآخرا منه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى أحدهما فلا يرث العافي ورثه ولو بادر أحدهما فقتل أخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل أكبر الاخوة الثاني والثالث الرابع (متن)

قدس الله تعالى روحه **﴿** والمشارك كالقاتل **﴾** هذا مما لا ريب فيه لأنه أحد القاتلين **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** وأما المسك والناظر ففيهما اشكال **﴿** الظاهر ان الناظر وهو الريئة للقاتل كيلا يدمه أحد غير قاتل لغة وعرفاً وان كان له حظ في التمكين اذ ليس كل فاعل ماله مدخل في التمكين بفاعل والا فقدم المنع من الفعل دخل في التمكين ايضاً وعلى ذلك خرج المدلية نسبة الاضلال ونحوه إلى الله تعالى شأنه وهو وان كان جزء سبب لمكان رفعه المانع فكان كالشاهد الزور الا ان المباشر هنا أقوى بخلاف ما هناك فان الشارع جعل الحداد والقاضي كالألة كما سلف (واما المسك) فإنه يصدق عليه انه قاتل عرفاً يقال من غير ريب قتله أضجه احدهما وذبحه الاخر من غير تجوز عرفاً نعم لا يقال انه قاتل لغة الاعلى ضرب من المجاز وقد وقع مثله كثيراً وقولهم أمسكه احدهما وقتله الاخر والمسك ليس قاتلاً فائماً يريدون على سبيل الحقيقة في اللفظة فالمنع في المسك أقوى كما في الايضاح (فان قلت) اذا كان المسك قاتلاً فلم حكم الاصحاب بسجنه إلى الموت ولم يحكموا بقتله كالقاتل المباشر وما ذاك الا للشك في كونه قاتلاً (قلت) فعلوا ذلك اتباعاً للنص وعصمة للدماء واستبقاء على النفوس وليس كذلك المنع من الارث على ان السجن إلى ان يموت غماً نوع من القتل عامله الشارع يمثل ما عمل **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** (وان كان الحق ثبت (ثبت خ ل) بغيره لو لم يشهد يريد انه لو شهد زوراً مع جماعة على مورثه بما يوجب قتله فقتل لم يرث للتسبب وان كان الحق بما يثبت بغيره ممن شهدوا معه ولم يشهدوا لولم يشهد لأنه مشارك في السبب كما لو اشترك اثنان في مباشرة القتل أو تسببه وان كان لو انفرد أحدهما كفي في القتل وبعبارة أخرى أوضح يقول اذا شهد الوارث مع شاهدين آخرين قبل حكم الحاكم يمنع من الارث لان كان جزء سبب ولا ينافي ذلك ان الحق ثبت بالشاهدين ولا فرق بين ان يشهد اولاً أو ثانياً أو ثالثاً لان الحاكم بعد لم يحكم فصار مشاركاً في السبب ومثله ما اذا توقف الشاهدان وقالوا له لا تشهد حتى تشهد والحكم في ذلك كله واضح الا فيما اذا شهد الشاهدان وجاء بعدهما وشهد قبل حكم الحاكم فإنه ربما يتأمل فيه فتأمل **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴾** فلا يرث العافي ورثه **﴿** كما هو مقتضى القواعد لأنه قتل بحق كما هو الشأن فيما لو كان اسكلاً منها على الآخر دين فأبراً أحدهما دمة الآخر فلا يرث ان يطالب بدينه والامر واضح **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴾** سقط القصاص عنه ورثه **﴿** اما سقوط القصاص فقدم المطالب به واما الارث فلأنه قتل بحق ويحتمل العدم لأنه تعدى بالمبادرة إلى الاستيفاء قبل القرعة التي لا بد منها في المقام كما حكم به المصنف في الجنابات ثم انه واجب القتل فلورثة الآخر قتله ولا يسقط القصاص وقد حكم بذلك المصنف في الجنابات **﴿** قوله **﴿** قدس الله سره **﴿**

فيراث الرابع للأب أكبر وله قتل الثالث وليس للثالث قتل إلا أن يدفع إليه نصف الدية
 ﴿المطلب الثالث﴾ في الرق وهو يمنع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم
 يرثه أحد لان ماله لمولاه ولو انتقم بعضه ورث ورثته الاحرار من ماله بقدر الحرية وكان
 الباقي لمولاه ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا فاليراث للحر وان بعد
 كضامن الحرية دون الرق وان قرب كالمولود وان قرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب (متن)

﴿فيراث الرابع للأب أكبر﴾ لان قاتله لا يرثه فينحصر في الاب أكبر فيرجع اليه نصف دم نفسه وحينئذ فليس
 للثالث قتل حتى يدفع اليه نصف الدية قال في (التحرير) ولو باء بالاب أكبر قتل الثالث ورثته ويحتمل ان لا يرثه لانه
 تعدى باستيفاء حقه ولا ﴿المطلب الثالث في الرق﴾ قوله قدس الله روحه ﴿وهو يمنع من الارث في الوارث
 والموروث﴾ اجماعا ونصا أما الاجماع فمعلوم ومنقول وأما النص ففي الاول مستفيض متظافر وأما الثاني
 فليس عليه بخصوصه نص الا ماله يستفاد من صحيح محمد ورواية جميل وابن حران وابن جيله قال
 لا يوارث الحر والمملوك ويمكن أن يقال فيه كما قال عليه السلام في قوله صلى الله عليه وآله لا يوارث أهل
 ملتين ان معناه أنا نرثهم ولا يرثونا الا أن يقال الاصل في باب الماعلة أن تكون من الطرفين الا أن
 يخرج عنه مخرج كما في توارث أهل ملتين وعلى كل حال فالحكم في المقامين بما لا يرب فيه بين
 الاصحاب رضي الله عنهم وهو ظاهر على القول بان العبد لا يملك (أما في الاول) فلانه لا معنى لصبر ورثه
 وارثا الا أن يملك بطريق الارث (وأما الثاني) فلانه اذا لم يملك شيئا فاذا عسى يرث منه الوارث غير أنه
 على هذا التقدير لا يظهر للمنع صورة كما أن عدم ترك مال أصلا لا يعد مانعا انما يعقل المنع لو كان هناك
 شيء موروث ثم يعرض ما يصد عنه وأما على القول بأنه يملك مطلقا او على بعض الوجوه فيظهر للمنع صورته
 الا أنه لا يظهر للحكم به وجه كما هو ظاهر وحينئذ فيكون المنع في المقام من جملة ادلة الملك اللهم الا أن
 يقال كافي المسالك انه يملك ملكا غير مستقر يعود الى مولاه بمجرد عهده عن ملكه بموت أو بيع ونحوه لكن
 اقصى ما في هذا توجيه المنع في الموروث وأما في الوارث فلا الا ان تقول ان توريثه في قوة توريث مالكه
 لعوده اليه بمجرد خروج رقبته عن ملكه مع أنه قبل ذلك محجور عليه لا يتصرف فيه الا عن اذنه ومولاه
 اجنبي من الميت فلذلك منع من أن يرث وان كان ممن يملك (اذا تقرر ذلك) فيمنع الرقيق سواء قلنا
 بملكه أولا وسواء تشبث بالحرية كالدبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه اولا اجماعا والظاهر انه
 لم يخالف سوى ابن الخليل في المكاتب اذا مات عن وفاء فما يفضل عن النجوم عنده لورثته كما حرر في
 محله ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿لان ماله لمولاه﴾ أي ملكا لا ارثا سواء ملكناه أم لا اذ
 على الاول يرجع الى مولاه بمجرد رقبته عن ملكه بالموت لان ملكه له كان على هذا النحو متزلا
 محجورا عليه محدودا بالخروج عن الملك حسبما قدمناه وهذا بخلاف الانتقال بولاء العتق فانه بطريق
 الارث وأما على الثاني فظاهر اذ العبد لا يملك شيئا فكيف يورث ﴿قوله﴾ قدس الله روحه ﴿وان بعد
 كضامن الحرية﴾ لان البعيد وارث ولا وارث غيره وفي الاخبار دلالة واضحة عليه كما في قوله عليه
 السلام من اعتق على ميراث قبل أن يقسم ورواية مهزوم وغير ذلك وبذلك يستدل على ان الحر
 المتقرب بالمملوك المنوع غير ممنوع على ان جميع هذه الاحكام اجماعية ولا يتوهم ان البعيد

ولو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان ساواهما واختص به ان كان أولى
 ولو اعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحدا منع ولم يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد
 قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل اشترى المملوك
 من التركة واعتق وأعطى بقية المال ويقهر مالكة على بيعه (متن)

انما يرث بسبب قربه من القريب ويأخذ ما يأخذ فهو فرعه فكيف يرث الفرع مع منع الاصل
 لانا نقول هذا وارث بالاستقلال وليس فرعاً الا انه لا يرث مع وجوده وارثا وهو ظاهر مما سلف
 في الكافر والقاتل ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ولو اعتق المملوك الى قوله ولم يكن له شيء﴾ هذه
 الاحكام تقدم بيانها والاستدلال عليها في الكافر اذا أسلم وفي (المقنعة) مانصه فان ترك ولدین أحدهما
 حر والآخر مملوك كانت تركته للحر منهما دون المملوك فان اعتق المملوك قبل نفوذ الميراث كان بينهما
 جميعاً وهي صريحة في ان المدار على بقاء عين المال ونفوذ فيشارك في الاول ويمنع في الثاني وهو مختار
 ابن الجنيدي في الكافر اذا أسلم كما سلف بيانه وفي (المبسوط) انه اذا اعتق قبل حيازة الواحد ورث
 وهو المنقول عن الاجاز ونص في الوسيلة على الارث اذا اعتق قبل النقل الى بيت المال وهو
 المنقول عن الاصباح كما مر نظيره في الكافر قد تكثرت الاقوال في المسئلة والحق ما ذكره المصنف
 كما سلف بيانه ودليله ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿والاشكال لو اعتق الى آخره﴾ تقدم الكلام في ذلك
 في مسئلة الكافر واستنبطنا ما ورد في المقام على المختار من المشاركة أو الاختصاص في الجميع
 ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولو لم يكن وارث سوى المملوك الى قوله ويقهر﴾ شراء المملوك
 في الجملة وعنه مما لا خلاف فيها وبأي الخلاف في غير الابوين ثم الشراء والعتق في هذا الباب وفي
 باب الزكاة في سهم الرقاب غير جاريتين بحسب الظاهر على القانون المألوف من الشرع اذ الشراء في
 البابين عبارة عن فك الملك بالثمن وليس هو ملك المعوض بالثمن كما هو القانون والعتق انما هو في ملك
 ولا ملك اذ التركة التي هي الثمن ليست ملكا للامام عليه السلام ولا لمن يقوم مقامه ولا يتصور
 العتق في الملك فيما اذا كان رقاً لميت هذا كله مضافاً الى ما حكموا به من القهر ودفع القيمة فيما اذا
 امتنع المالك من بيعه الى غير ذلك اللهم الا ان يقال تبقى على حكم مال الميت كما هو المشهور ثم يتولى
 الامام عليه السلام أو من يقوم مقامه الشراء والعتق عنه اذا كان مملوكاً لغيره فيكون للامام عليه السلام
 كالوكيل وقد صرح بذلك الفخر في شرح الفرع الثاني عشر كما يأتي قال ان التركة تبقى في ملك
 (حكم ظ) مال الميت كما انه يملك دية نفسه وصيداً يقع في شبكته وقد سلف لهذا من يدتحقيق في الكافر
 اذا أسلم ويأتي ان شاء الله تعالى في الخاتمة ايضاح ذلك والاستدلال عليه واذا كان مملوكاً له تولى
 اعتاقه ايضاً وكذا الكلام في مال الزكاة فانه مال المزيك عينه للزكاة فهو يشتره بملكه ثم يعتقه فيجري
 على الاصل ويهون الخطب في مسئلة الامتناع والاجبار بأن نقول الشأن فيها شأن مسئلة الاحتكار
 ويؤيد هذا الاحتمال ان المال على الاول يبقى مدة بدون مالك وقد حكم كثير منهم بعدمه وربما قبل
 ان الامام عليه السلام يملك التركة اذ لا وارث ولا بد لها من مالك وقد كلف أن يشترى ببعضها الرق
 القريب لنفسه ثم يعتقه ويدفع اليه بقية المال (وفيه) انه مخالف لما يظهر من جميع الاصحاب فان الظاهر
 أنهم لا يختلفون في عدم ارث الامام عليه السلام في المقام ثم ماذا يقولون فيما اذا كان الوارث المملوك

ويتولى الشراء والعتق الامام ولا يكفي الشراء عن العتق ويدفع الى مالكة القيمة لا يزيد فان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كافيا في الشراء وأخذ منه قهرا (متن)

رقاً للميت أرى ان ههنا شراء أيضاً أو عتقاً في ملك ثم ما يقولون في الزكاة أرى ان الامام هناك يملك الزكاة الى غير ذلك من لزوم كون النماء المتخلل بين الموت والعتق للامام عليه السلام ولعلمهم يقولون ان حاله حال التركة فليأمل ثم ان هذا الشراء هل تكفي فيه المعاطاة أو لا بد من العقد وجهان منشأهما التردد في انصراف الشراء الواقع في النصوص الى العقد الا ان الاولى ايقاع العقد الحقيقي قوله ﴿ قدس سره ﴾ ويتولى الشراء والعتق الامام عليه السلام ﴿ أو نائبة أو الوصي بل وربما جاز له ذلك وان لم يستأذن الحاكم ولو تعذر جاز لكل واحد من المؤمنين أن يتولى ذلك حتى القهر على البيع كاهو ظاهر الكافي وينبغي أن يكون عدلاً وأن يستأذن العدول ان أمكن ويقوى احتمال تقديم من بيده المال ولعل وجوبه حينئذ كفاي في المسالك والمجمع والكفاية وأما الوجه في توليه عليه السلام الشراء والعتق فظاهر ولا سيما اذا افتقر الى القهر فانه من شأنه الحكم وأما اذا لم يفتر الى القهر فلانه عليه أن يحوز التركة ويحفظها حتى يصرها في مصارفها ولا بد في الشراء من الاحتياط لئلا يزيد الثمن عن القيمة ولا يعلم صحة العتق من غير المالك اذا أوقفه غير الامام عليه السلام قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولا يكفي الشراء من العتق كما هو ظاهر المجمع كما في المذهب وصريح جماعة للاصل والاحبار وفيها ما هو كالصريح حيث أتى فيها بلفظ ثم كما في قوله تشتري ثم تعتق وبهذا ونحوه يقيد اطلاق خبر ابن سنان ومرسلتي بكير حيث حكم فيها بعد الشراء بدفع المال من دون توسط العتق وفي (النكت) جعل العتق بنفس الشراء احتمالاً وكذا في المسالك والكفاية قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويدفع الى مالكة القيمة لا يزيد وان طلب الزيادة لم يجب ﴿ كما في المسالك وظاهر تعليق النافع ونسبه في الكفاية الى كلامهم وقد يحتج على ذلك بالاصل وبيان المتبادر مما دل على الشراء انما هو القيمة السوقية ولانه يقهر على أصل البيع فكذا القيمة وربما أيدوه بما قال أبو عبدالله عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة يقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة ومثلها قوله عليه السلام في صحيحة ابن عبدربه اشترى منه بالقيمة وأنت تعلم ان الامر بالشراء لا يدل على ذلك وليس فيه ولا في رواية ابن طلحة ما يدل على تعيين القيمة السوقية على تقدير رضاه بالبيع بما زاد عنها والقهر على أصل البيع لا يستلزم القهر على القيمة هذا المحتكر يقهر على البيع ولا يقوم عليه بل يقوم بما أراد الا ان يحضف فليكن هذا كذلك كما هو الموافق للقاعدة والاحتياط فكان الاصل في هذا الجانب أيضاً نعم للمالك أن يحباط ولا يأخذ ما زاد قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وأخذ منه قهراً ﴿ ليس في الاخبار ما يدل عليه صريحاً سوى رواية (١) عبد الله بن طلحة الضميمة

(١) والرواية هذه رجل مات وترك مالا كثيراً وترك أملاً مملوكة وأختاً فقال تشتريان من مال الميت ثم تمتقان وتوربان قال أريت ان أبي أهل الجارية كيف يصنع قال ليس لم ذلك تقومان قيمة عدل ويعطى ما لهم على قدر القيمة (منه قدس سره)

ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل بفك بما وجد وسمى في الباقي (متن)

المضطربة ويمكن أن نحمل على التقية ولعله يمكن استفادته من بعض الاخبار بتكلف شديد وكأنه لذلك لم يرجح شيئاً في النكت ولم يذكره في الكافي والعمدة والرسالة النصيرية وفي (الكافي) نسبة الى كلامهم وسكت وقد صرح به في النهاية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد وكشف الرموز والتبصرة والدروس وتعليق النافع والمسالك والروضه والمهذب وغاية المرام والمجمع والمفاتيح وفي (الوسيلة والمراسم) وجب ازالة رقه وباطلاقه يشمل المالك ونقل عليه الاجماع في الكشف والمسالك ونفى عنه الخلاف في السرائر وربما ظهر من المسالك ان الروايات به مستفيضة لانه قال بعد قول المحقق أشترى من التركة وأعتق وأعطى بقية المال ويقهر المالك على بيعه مانصه هذا مذهب الاصحاب ورواياتهم به مستفيضة عن علي وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام ورواه العامة عن علي أيضاً وعن ابن مسعود وان لم يعملوا به وهذا بظاهره واطلاقه ربما تناول ما نحن فيه مع انك قد علمت انه لم يرد فيه الا خبر ابن طلحة ثم قوله ورواه العامة عن علي وابن مسعود فان أراد به الاشارة الى جميع ما ذكره المحقق حتى القهر على البيع فلم أجده فيما حضرني من كتبهم ولعله وجده في الكتب المبسوطة لهم الا انه لم ينقل ذلك عنهم في تلخيص الخلاف ولا في الانتصار وان أراد ما سواه من الشراء والعتق والارث فهو خلاف ما نقل عنهم في تلخيص الخلاف قال ما نصه وقال ابن مسعود يشتري بهذا المال فما بقي يرثه وقال طابوس يرثه كالوصية وقال باقي الفقهاء والشافعي ومالك انه لا يورث ورواه عن علي عليه السلام وعن عمر فقد حكى عنهم نسبة الارث الى علي عليه السلام ولعله ظفر به لهم في كتاب آخر لان كانوا ورين والمرور جم المفردات مختلف الحالات وبالجملة الحكم لا ريب فيه للنص المنجبر بالشبهة العظيمة والاجماع المتقولة ثم انه يحتمل اشتراط العقد هنا أيضاً خصوصاً اذا تولاه غير الحاكم فأمل (وقال) الفضل بن شاذان رحمه الله فان قال قائل فان أبي مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك أيجز عليه قبيل نعم لانه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاماً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال ونمطيله وهو منهي عن الفساد قال فان كانت أم ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها أو أحبها وخشي أن لا يبصر عنها وخاف المفيرة أن تصير الى غيره هل تؤخذ منه ويفرق بينه وبينها وبين ولده قلنا الحكم بوجوب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرنا واحب أن لا يفارقها فله أن يعتقها ويحمل مهرها عتقها حتى لا يخرج من عنده (عن ملكه خ ل) ثم يدفع اليها ما ورثت انتهى وانه لتنيه حسن قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام ﴿ وفي (النهاية) كما نقل عن الجواهر انه لبيت المال وقد عرفت المراد منه والاقوال في المسئلة ثلاثة بحسب الظاهر وعند التحقيق ترجع الى اثنين (أولها) ما ذكره المصنف طاب تراه أولاً وهو المشهور بين الاصحاب كما حكى ذلك المصنف وولده أبو العباس وغيرهم بل لا أعرف فيه مخالفاً سوى من يأتي ذكره (الثاني) ما ذكره المصنف ثانياً وهذا حكاية الشيخ وابن الجنيد وابن البراج على ما نقل عنهما وابن زهره وابن ادريس وسائر المتأخرين الا قليلاً قولاً عن بعض الاصحاب وقد اعترف جماعة بعدم معرفة قائله ونفى عنه القاضي البأس في الجواهر ولم يستبعده في المختلف واليه جنح في الايضاح (الثالث) ما ذهب اليه الفضل بن شاذان وهو ظاهر الكليني

لانه نقله وسكت عليه أن يفك منه إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلاثين جزءاً ثم المولى بالخيار أن شاء سعى في الباقي وإن شاء أخد منه بالحساب إلا أنه لم يذكر ذلك إلا في الجارية والظاهر مساواة العبد لها ويأتي نقل كلامه برته والذي يقتضيه النظر أن هذا هو القول الثاني إذ لو كان خلافه لنبهوا عليه كيف والكافي نصب أعينهم اللهم إلا أن تقول لو كان ذلك لنسبوه إلى الفضل وما اعترفوا بعدم معرفة القائل وعلى كل حال فالامر سهل (احتجوا للمشهور) بإصالة عدم الوجوب خرج منه ما اذا وقت التركة وبقي الباقي وبالاجماع المتقول في ظاهر تلخيص الخلاف والسرار حيث قال في الاول عندنا وعليه العمل والفتاوى ولأن الفك جاء على خلاف الاصل من جهات شتى فيقتصر فيه على موضع اليقين وبأن ما جاء في هذا الباب من الاخبار ظاهر بان الفك من التركة كما في قوله عليه السلام يشترى من ماله ومن ما ترك ومن المال فاذا لم يكن في التركة ما يشترى به فكيف بالاشتراء منها وقد قال في النهاية بعد أن حكى هذه المقالة ولست أعرف بذلك أثراً (فان قيل) ان الاخبار جميعها قد اشتملت على ما اذا وقت التركة بثمنه وبقي هناك شيء فكان ينبغي أن لا يجب الفك الا حيث تزيد التركة عليه وهو معتد الاجماع كذا ذكره المقدس الارديلي (قلت) توريت ما بقي انما وقع في النصوص تمة ولم يقيد به التكليف بالشراء بخلاف كونه من التركة فانه قيد للشراء فيجب اعتباره فليست من التبعيض سلمنا ولكن اعتبار الزيادة ساقط بالاجماع وربما لاح من (المراسم) اعتبارها حيث قال وانما يجب شراؤها او شراء أحدها هنا اذا كانت التركة تفضل عن تنهما أو بمن أحدهما ويجب حمل قوله تفضل على معنى تفي بقرينة قوله بعد وما اذا قصرت فلا يشترى إلى آخره (حجة القول الثاني) ان عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم وأيد بقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمسور وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وان الامر بشراء الجزء وعتقه موجود في ضمن الكل وليس بمعلوم اشتراط ذلك وتوقفه على البعض الآخر والا دار وبان هذا الجزء المملوك لو كان حراً لكان وارثاً بالفعل وكل مملوك لو كان حراً كان وارثاً يشترى ويعتق (اما الاولى) فلان تنكلم على هذا التقدير فان عليه اجماع الامامية (واما الثانية) فلنص عليها ايضاً كقول الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك وأمه وهي مملوكة يشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث الباقي من المال قال المستدل وبعض الأب كالأب وبعض القريب قريب وهذا الأخير ذكره في الايضاح (ويرد) على الاول مع انه قياس ان المساواة ممنوعة إذ يلزم هنا تشطير المملوك وعدم وصول كل ثمنه إلى المالك وهو ضرر لم يكن في الاول مضافاً إلى ايجاب اعتاق البعض السعي ووجوب قبول ذلك واما الحديثان فمع عدم ظهور السند فيهما لا يصدقان فيما نحن فيه لانهما على الظاهر انما وردا فيما اذا كان هناك اشياء قد أمرنا بها وتعسر بعضها وسقط فانه لم يسقط الباقي كما يستدلون بهما في مثل هذه المواطن وما نحن فيه ليس من هذا القبيل فتأمل (واما الثالث) ففيه ان الامر بالجزء في ضمن الكل لا يستلزم الامر بالجزء منفرداً وهو ظاهر ولا يلزم منه القول بالاشترار والتوقف حتى يلزم الدور لانا انما أمرنا بالكل لا غير والجزء في ضمنه (١)

(١) والتحقيق في الجواب ان يقال ان صحة شراء الجزء وعتقه موقوفة على صحة شراء الجزء الآخر وليس من الدور في شيء وانما هو دور معيه لانها يوجدان معاً وهما معلولتان للامر بشراء الكل فبان ان التوقف ليس بطريق التقدم (فان قلت) لو كان التوقف بطريق المعية لما أمكن

(واما الرابع) وهو ما في الايضاح ففيه ان الكبرى ممنوعة لانا لانسلم ان كل مملوك يجب فكه على الاطلاق بحيث يتناول البعض انما هو التمام كما هو ظاهر المملوك والحرة والأم والأب وأقصى ما دل عليه دليله ان الأب أو الأم أو الابن يجب فكه وليس بعض الأب أباً ولا بعض الأم أمًا ليندرج فيه ويجري عليه حكمه ثم ان أقصى ما تعلق به ان جعل بعض الوارث كالوارث واستتمض ما دل على وجوب شراء الوارث بتمامه من التركة لشراء البعض منها حيث لا تفي الا به فبال الاستسعاء وما الذي دل على وجوب فك الباقي ووجوب قبول ذلك على المالك كلاً لا يقول به أحد وهذا مما يرد على الوجوه الثلاثة أيضاً فالذي ينبغي ان يكون مراد القائل ان الخيار للمالك كما هو مذهب الفضل ومن هنا يعلم اتحاد المذهبين اذ الثاني على اطلاقه كما علمت قد اشتدت مخالفته للقواعد والقوانين ولا يتخيل له دليل على جميع احكامه الا ما لهه يقال ان فيه محافظة على فك الرق عن المؤمن وقد رأينا الشارع قد احتفل به في مواضع وهو كما ترى مما لا يعول عليه واما الفضل فقد قال على ما في الكافي بعد ما ذكر ما نقلناه سابقاً من ان الرجل اذا أحب أن لا يفارق الجارية فله أن يعتقها إلى آخره ما نصه (فان قال) فانها ورثت أقل من قيمتها ورثت النصف أو الثلث أو الربع (قيل) له يعنى منها بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها أن يستعسبها فبأبى بقي من قيمتها فعل ذلك وان شاء ان يتخذه بحساب ما بقي منها فعل ذلك (فان قال) فان كانت قيمتها عشرة آلاف درهم ورثت عشرة دراهم أو درهماً واحداً أو أقل من ذلك (قيل) له لا تبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم التي هي دية الحرة المسلمة فان كان ما ورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أعتق منها بمقدار ذلك وان كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزءً وكسر لم يعبأ بالكسر كما أن الزكوة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين وأربعين ولا يجب فيها بين الاربعينات شيء كذلك هذا (فان قال) لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون ان يجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستين أو أقل أو أكثر (قيل) له ان الله عز وجل يقول في كتابه (يستلونك عن الأهل قل هي مواقيت للناس والحج) هي الشهور فجعل المواقيت هي الشهور فأمم الشهور ثلاثين يوماً وكان الذي يجب له من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقفها الله عز وجل للناس (فان قال) فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ولم يبين هل يجعل له جزءاً من ثلاثين من ماله كما فعلته للمعتق (قيل) لا ولكننا نجعل جزءاً من عشرة من ماله لان هذا ليس من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان أصل العدد كله الذي لا تكرر فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول أحد وعشرة واثنتان وعشرة وثلاثة وعشرة وهكذا تكرر الحساب الاول وما نقص عن عشرة فهو نقصان عن حد كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصي جزءاً من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا روينا عن أبي عبد الله عليه السلام ان له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لانه من طريق

تعقل أحدهما بدون الاخرى كالأبوة والبنوة لكنه يمكن فاذا كان هناك توقف كما اعترفت به ولم يكن توقف معية كان توقف تقدم وسبق فلزم الدور المحال (قلت) توقف المعية في الوجود عند الشارع لا يستلزم توقف المعية في الفعل كما في العلة المستقلة ومعلولها كذا في نسخة وفي المسودة بخطه قدس سره كتب في آخرها صح (محسن)

ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرة أو لقلته قيمته فيه اشكال فان أوجبه ورث باقي المال (متن)

المواقف وهكذا جعل الله الواقف للناس الشهور كما ذكرنا قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولو تعدد الوارث الرقيق وقصر نصيب كل واحد منهم أو نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام عليه السلام وهل يفك من ينهض نصيبه بقيمته لكثرة أو لقلته قيمته فيه اشكال لا بد قبل الخوض في المسئلة من حل العبارة وقد تشاغل الناس ببيان المسئلة عنها (عنه خ ل) وانها لما تفرقتا الظاهر وذلك لان الضمير المستكن في قوله لم يفك اما ان يعود الى من قصر نصيبه عن قيمته فيفهم منه فك الآخر الذي لم يقصر نصيبه وحينئذ فقوله يكون المال للامام عليه السلام منافره لانه على هذا التقدير يكون المال للآخر الذي لم يقصر نصيبه واما ان يكون عائداً الى الجميع كما يتعين عوده اليه حيث يقصر النصيب عن كل واحد فانه جزاء عن الامرين وعليه يكون المعنى انه اذا قصر نصيب كل واحد أو قصر البعض لم يفك أحد من الورثة أصلاً وان لم يقصر نصيبه وهذا يناقضه قوله وهل يفك الى آخره لانه رجوع عن القطع بعدم فك من لم يقصر نصيبه الى التردد والاستشكال وهذا أيضاً ظاهر والحل أن يقال ضمير الفعل المستتر حين وقوعه جزاء عن الشق الثاني عائداً الى البعض الذي قصر نصيبه ويكون قوله وله المال متفرعاً على الشق الاول فكأنه قال لو قصر نصيب كل واحد لم يفك واحد منهم ولو قصر نصيب البعض لم يفك هذا البعض فقط وكان المال على الاول للامام عليه السلام وعلى الثاني هل يفك من نهض نصيبه الى آخره فيكون المعنى انه على الثاني يحتمل المال أمرين مبنيين على ان من لم يقصر نصيبه يفك أولاً فان فك كان له المال والا فللامام عليه السلام (وحاصله) ان قوله وكان المال للامام عليه السلام ليس متفرعاً على الشقين وانما هو فرع على الشق الاول وقوله هل يفك ترديد في الشق الثاني ولعل المصنف طالب ثراه ما أراد سواء وعلى هذا يكون الاشكال الآتي واقعاً في نفسه من أول الامر ويحتمل بعيداً أن يكون أولاً لحظ عدم اعتبار الانصبا فحكم على البت بعدم الفك عند قصور نصيب الكل أو البعض موافقة للشهور المنصور وعملاً بالاجماع المنقول فقال ولو قصر الى قوله للامام عليه السلام ثم تراجع قليلاً وقام مقام المتردد في ذلك حيث استشكل في فك من يقوم نصيبه بفك من وجود مقتضى وهو اندراج في عموم ما جاء في الفك مع انتفاء ما يتخيل في المنع كقصور النصيب لما يلزم فيه من الاضرار بالمالك بوجوب الصبر مدة السعي وربما استمرت سنين ومن ان تخصصه بالفك من بينهم ترجيح بالمرجح ووفاء النصيب لا ينهض مرجحاً لانهم قد الفوه فيما اذا تعدد الوارث ووفت التركة بقيمة الجميع فانهم حكموا جميعاً بفك الجميع من دون التفات الى تفاوت السهام ولا تفاوت القيمة فلو كانت قيمة أحدهم جزءاً وسبه مائة جزء والآخر بالعكس فكاً معاً بمجموع التركة لان كانا كالوارث الواحد كما يأتي تفصيل ذلك كله (اذا تقرر هذا فنقول) اذا تعدد الوارث الرقيق المتساوي الدرجة ووفت التركة بفك الجميع فلا اشكال في وجوب الفك حينئذ سواء قام نصيب كل بقيمته أو نقص بعض وزاد نصيب آخر وقام المجموع بالمجموع لاطلاق ما جاء بالفك مع انه لا خلاف فيه كما حكى في الايضاح الاجماع عليه وهذا هو الذي ذكره المصنف أخيراً وجعله منشأ للاشكال في الاول

كما يأتي بيان ذلك (فان قلت) النصوص انما جاءت بالوارث الواحد كقوله عليه السلام اذا مات الرجل وترك أباه وأمه وفي خبر أبنا له مملوكا وفي عدة أخبار وله أم مملوكه وفي بعضها وترك أما وأختاً والمراد أو أختاً كما مر لانها لا يجتمعان في الميراث (قلت) الوحدة لم تؤخذ قيداً مع انه اذا اجتمع اثنان منهم أو أكثر كابوين وابن صدق ان قد ترك أباً فيجب فكه وترك أما فلا بد من فكه وترك ابناً فليفك وان لم تف التركة بواحد فلا اشكال على المشهور وعلى القولين الآخرين ان لم نقل بأحدهما يفك من كل بقدر نصيبه أو تقسم على السويه فان كانت عشرة دراهم وهم خمسة أبوان وبنتان وولد فك من كل بمقدار درهمين ولم يلتفت الى التفاوت في النصيب لان الجميع كالوارث الواحد هذا اذا كان الدرهمان لا ينقصان عن جزء من ثلاثين جزءاً كما عليه الفضل بن شاذان والا فلانك ولا ارث كالشهور وان لم تف بالكل بل كان جميعها يفك واحداً من الورثة لا غير فقد حكم المصنف بعدم الفك وكون المال للامام عليه السلام كما في النهاية والوسيلة والشرايع والتحرير والارشاد وربما فهم ذلك من السرائر بطريق أولى حيث انه نفى الخلاف في عدم الفك عما اذا كان فيهم من يفي نصيبه بقيمته ونسبه الى الاشر في المسالك وفي (الروضه) ففي فكه بالقرعة أو التخيير أو عدمه أوجه واحتمل القرعة في المجمع كالمالك من دون ذكر التخيير وأبو يعلى على ما نقل عنه أوجب شراء البعض ويندفع عنه الترجيح بلا مرجح بالقرعة والذي وجدته في المراسم يظهر منه خلاف ما نقل لانه قال اذا مات وخلف أبوه أو أحدهما فأنهما يشتريان أو من كان منهما وانما يجب شراؤهما أي الابوين أو شراء أحدهما اذا كانت التركة تفضل عن ثمنها أو من أحدهما وهذه العبارة وان أشعرت باديء بدء بما نقل عنه الا انها بعد التأمل ظاهرة في موافقة المشهور المنصور وما اختاره المصنف هو الحق لان شراء البعض بنصيبه ونصيب الآخر ترجيح بلا مرجح ولا يتصور شراء بعض لا بعينه لانه غير موجود وربما انطبق عليه اجماع السرائر كما لعله يستفاد من الاخبار اذ المجمع كالوارث الواحد كما حكموا به فيما اذا وفيت التركة بفك الجميع وتفاوت الانصبا فلا اشكال حتى يحتاج الى القرعة وان كان احتمالها قوياً وان لم تف التركة بفك الجميع لكن قام نصيب بعض الورثة بفك وقصر نصيب البعض الآخر فالتاس فيه بين حاكم بعدم فك أحد من الورثة نهض نصيبه أم لم ينهض وحكم بفك من نهض نصيبه وبين مستشكل فمن حكم بعدمه أبو عبدالله والمحقق الاول والثاني والحكم بفك من نهض نصيبه خيرة الارشاد والايضاح والروضه والمجمع وانه لا يلزم لمذهب أبي يعلى ان صح ما نقل عنه والمتوقف المصنف هنا وفي التحرير وصاحب المذهب وغاية المرام (احتج الاولون) بعد الاجماع المنقول في السرائر بأن الوارث هو المجموع لتزيله منزلة الوارث الواحد كما سلف وبأبي ولم تف التركة بقيمته وكل ما لم تف التركة بقيمة الوارث لم يفك بعضه فلا يفك أحد منهم هنا وبأنه لو فك فأما أن يجب فك بعض كل واحد أو واحد لا بعينه أو بعينه فاما من وفي نصيبه أو غيره والاول باطل لان الكلام على المشهور والثاني باطل أيضاً لانه ليس بوجود فكيف يتناع ويملك الميراث وتساوي الكل فيه والترجيح بلا مرجح محال والثالث أيضاً باطل لان الرق لا نصيب له حتى يرجح به على الآخر لان اضافة النصيب اليه اضافة اختصاص وتقدير فتقدير نصيبه متفرع على ارثه وارثه متفرع على العلق فلا يقطع به قبله مع التساوي في الموجب للأرث واذا لم يقدر النصيب يتساوى من يفي نصيبه بقيمته ومن لا يفي فاذا لم تف التركة بشراء الجميع لم يشتر أحد منهم للزوم الترجيح من غير مرجح وفي هذا

ولو وفيت التركة بشرائهما أجمع اشتريا سواء كان نصيب أحدهما قاصرا عن ثمنه أولا (متن)

نظر يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والرابع باطل بالاجماع فلا يعتق شي منهن (احتج القائلون بالفك) بمعموم النص لان الموجود قريب يرث بتقدير الحرية وما برئه بقي بحريته فيجب شراؤه وقرق بينه وبين شراء بعض الوارث الواحد انه (ان خ ل) في الواحد لم يحصل تحرير واحد تام وثبوت الضرر على المالك بالتبعض منتف هنا فالفرق ظاهر كالفرق بينه وبين ما اذا لم تف حصه كل واحد بثمنه وكعدم الفرق بينه وبين من وفيت حصته بثمنه وبقي شي من التركة ولم يكن معه من (ولم يكن معه أحد خ ل) لا يفي حصته بثمنه (لا يقال) العلة مشتركة بين من وفي نصيبه ومن لم يفي لمكان التساوي في النسب ولا مرجح اذ التقدير متأخر عن الحرية فلو كان مرجحا لها دار ولا أنه لو كان أولى بالعتق لمكان أولى بذلك التقدير بحيث يمنع من صرفه في غيره لكن التالي باطل فالقدم مثله والملازمة ظاهرة ويان بطلان التالي انه لو وفيت التركة بقيمة الكل وقصر نصيب أحدهم عن ثمنه اشترى الكل واعتقوا اجماعا فلم يكن صاحب النصيب الأكبر أولى بكل نصيبه من غيره بحيث يمنع من شراء غيره منه بل انما وجب تساويهما في أصل سبب الميراث والتقدير تابع للحرية بالفعل ولهذا يرث نصف الحر نصف النصيب مع مساواته في أصل الارث والى هذا الاعتراض أشار المصنف رحمه الله في المسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة بلا فصل وهي قوله ولو وفيت التركة الى قوله ومنه نشأ الاشكال السابق (لانا نقول) العلة في ارثه هو انه نصيب يرث على قدر الحرية وفيه ما يرثه على تقدير الحرية بقيمة فيجب فكه لاندراجه في عموم النص ولان الارث سبب وهو قابل للشدة والضعف وكما كان السبب أزيد وأقوى كان أولى بالترجيح لكن هذا لا يشمل ما اذا وفي نصيبه لقله قيمته فقط لا لقوة سببه فليكن مندرجا في الدليل الاول وثبوت عدم كونه أولى بنصيبه في موضع من المواضع لمكان الدليل لا يقاس عليه غيره فلا تقص ولا دور ولا اشكال ولم يبق الا اجماع السرار المتخذ بالاصل وفيه بلاغ واحتمل الفخر في الايضاح فك من لم يفي نصيبه وانه يخرج بالقرعة فتأمل وبما ذكر في الاحتجاج لهذين القولين يعرف وجه الاشكال عند من استشكل هذا ويجيء على قول الفضل والقول الآخر في المسئلة ان يعتق من كل واحد بقدر نصيبه فيتحرر المستوعب ويتحرر من الآخر بقدر النصيب ويستسمى في الباقي ان اختار المالك أو يستخدمه بقدره على الاول وعلى الثاني يستسمى وان لم يتخير المالك (وهنا فرع) لم ينكره المصنف طاب ثراه وهو انه لو كان على الميت دين وكل التركة عبيد وارثون فانه ان استوعب الدين استرق الجميع ومع عدمه يعتق الفاضل عن الدين فيصرف من الدين من تجرجه القرعة ويحتل صرف من لا يفي نصيبه بقيمته ابتداء من غير قرعة هذا وكلام المذهب في المسئلة غير مذهب يظهر ذلك لمن لحظ المسئلة السادسة من كلامه والسابعة فليحظ

قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولو وفيت التركة بشرائهما أجمع ﴿ هذا مما لم يسمع ﴾ قال بدر الدين ابن مالك لا يؤكد المثنى فيما سمع عن العرب الا بالنفس أو العين أو بكلا في التذكير أو بكلا في التأنيث والعلامة أعرف وأدرى الا ان لفظ أجمع لا يؤكد به المثنى فان كان ولا بد فليات باجمعين بناء على مذهب الكوفيين حيث أجازوا تأكيد المثنى بالتذكير في أجمعين وفي التأنيث بجمعين مع اعترافهم بكونه لم ينقل عن العرب الا ان ابن خروف قال لا مانع منه (وفيه) ان المانع

ومنه ينشأ الاشكال السابق ولو كان أحدهما أولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعدي فقي شرائه اشكال ولو كان الوارث رقاله ولم يخلف سواه عتق وورث باقي المال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن يعتق عليه عتق ولم يشاركه في باقي التركة الا أن تعدد الحر وان لم يكن ممن يعتق لم يعتق وورثه الحر وان كان بعد كاخ مملوك مع ضامن جريرة ولا خلاف في فك الابوين (متن)

موجود وهو ان من شرط صحة استعمال المثنى جواز تجريده عن علامة الثنية وعطف مثله عليه وعلى هذا لا ينبغي ان يجوز جاء زيد وعمرو أجمعان لانه لا يصح ان يقول جاء أجمع وأجمع لان المؤكد بأجمع كالمؤكد بكل في كونه لا بد ان يكون ذا اجزاء يصح وقوع بعضها موقعه فان قلت جاء الجيشان أجمعان لم يأت به القياس وهذا شيء جرى به القلم ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ومنه ينشأ الاشكال السابق ﴾ انما نشأ منه لانه لم يعتبر هنا التقدير والتفاوت في النصيب وقد سلف بيان ذلك ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ ولو كان أحدهما أولى ﴾ استشكل المصنف طاب ثراه وكذا ولده وابن اخته لم يرجح شيئا والظاهر فك البعيد لانه منع الولد الأخر انما يكون مع الحرية أو امكانها وهما هنا متفتيان اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه انما يكون مع وفاة التركة بقيمته ولا يجب فكه مع قصورها فكان بمنزلة المدموم كالمحجوب بالقتل والكفر فلم يكن هناك وارث يصلح للارث سوى البعيد ومنشأ الوجه الثاني ان البعيد مع وجود التريب لا يكون بحيث لو كان حرا لورث وفيه ما لا يخفى لان ما دل على ان القريب مانع ظاهر في الوارث لا فيمن هو معدوم حكما وربما عساه يمكن ان يقال اذا قصر نصيب أحد المتساويين في الدرجة دون الآخر لم يفكها معاً فقدم فك البعيد اذا وفيت التركة بقيمته دون القريب أولى فليتأمل اذ الاولوية غير معلومة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو كان الوارث رقاله ولم يخلف سواه عتق ﴾ أي بمجرد الموت ولا يتوقف على شراء الحاكم ولا على عتقه كما في المذهب أو باعتاق الحاكم أو عدل من المؤمنين وهذا وان كان خارجا عن النصوص لان ما جاء في هذا الباب وان كان جميعه انما جاء في الشراء الا ان الشراء لما لم يكن مقصودا بالذات قطعاً وانما الغرض منه التوصل الى اخراج المملوك عن الرق فكان مقدمة له ومعلوم ان المقدمة انما تجب حيث يتوقف عليها الواجب ومع امكانه فلا وجوب اذ لا مقدمة فكان حكمه بطريق أولى ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولم يشارك في باقي التركة ﴾ لان الحر واحد وهذا وان اعتق بمجرد الموت الا انه على ميراث قد سبق اليه وارث واحد على القول بسبق المالك على العتق وان قلت لا سبق بل بالعتق قارن ملك الحر بقية التركة قلنا قد سلف ان الظاهر عند التقارن عدم المشاركة وقد اشبعنا الكلام فيه فيما اذا قارن اسلام الكافر القسمة ﴿ قوله ﴾ ﴿ الا ان يتعد الحر فيشارك ﴾ أي ان كان مساويا للورثة ويختص به ان كان متقدما في الدرجة وكانه تركه لظهوره والسر انه انعتق قبل القسمة كما اذا كان المملوك أباً والورثة الاحرار اولاده ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ولا خلاف في فك الابوين ﴾ للنصوص المستفيضة في الأم واما الأب فقد دل عليه موثق ابن بكير وقد نقل الاجماع على فكهما جماعة وانه لمعلوم اذ من اقتصر على الأم انما هما الصدوقان لا غير على ما حكى عنهما في الايضاح والمختلف وحكى الشهيدان وأبو العباس وغيرهم عن الصدوقين

والاقرب في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال (منن)

الاقتصار على الابوين والمنقول من عبارتهما يوافق ما في المختلف والايضاح قوله **﴿** قوله **﴿** قدس سره **﴿** والاقرب في الاولاد ذلك **﴿** فك الاولاد للصلب في الجملة مختار المنفعة والنهاية والكافي والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع والرسالة النصيرية والكشف والتحرير والمختلف والارشاد والايضاح والدروس والمعمة وتعليق النافع والروضة والمسالك والمقتصر والتفريح والكفاية والمفاتيح وهو المنقول عن أبي علي والقاضي والكيدري والراوندي لم يحكم بشيء في المهذب والنكت وغاية المرام ولم يعرف الخلاف الا من الصدوقين وسائر القول بفك الاولاد الى المرتضى في السرائر والتحرير والكشف وغيرها والموجود في الانتصار الاقتصار على الابوين فلم يذكره في بعض مسائله والقول بأنه لم ينفه عن غيرها لا يخلو عن تأمل لأن هذه المفاهيم معتبرة في أقوال الفقهاء وعليها المدار في نسبة الاقوال اثباتاً ونفيًا كما قرر في محله ومن هنا يظهر ما في الايضاح حيث نقل الاجماع على فك الابوين ثم قال ونص ابني بابويه على الام غير قادم لكونهما لم ينفيا الأب لان التأمل جار فيه الا انه هنا أسهل لانهما تقلا عبارة الحديث على ما نقل عنها فليأمل (لنا) على المختار بعد اجماع السرائر قول الصادق عليه السلام في صحيح جميل يشتري ابنة من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي خبر سليمان بن خالد يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي وفي صحيح ابن عبد ربه في ولد أم ولد تزوجت فمات الزوج وترك مالا وليس له وارث الا ولد منها اشترى منه فأعتق ويورث والظاهر ان الرجل كان رقا ثم أعتق ثم مات فلا يحتاج الى ما ذكره الفقيه من انه قد يصدر من الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله فانه تكلف بعيد جدا لا حاجة اليه أصلا كما هو واضح وقد استدلل عليه في الكشف وغيره برواية اسحق قال مات مولى لملي عليه السلام فقال انظروا هل نجدون له وارثا فقبل له اثنان بالجماعة مملوك كانا فاشترىها من مال الميت ثم دفع اليها بقية الميراث وفي الاستدلال بها نظر ظاهر اذ الظاهر ان الامام عليه السلام اعتقه فولأوه له وما فعله كان تبرعا منه اللهم الا ان يقال ظاهر السوق يدل على العموم وعدم التبرع فتأمل ثم انه لا فرق في الولد بين الذكر والانثى كما أفصحت به صحيحة ابن عبد ربه على انه لا قائل بالفصل ولا حجة للصدوقين وسائر الاصل عدم توريث الرق من الحر وعدم اجبار المالك على البيع وبالجملة يقولون هذا الحكم مخالف لقواعدهم فاثباته يحتاج الى دليل متين وقد علمت اننا لا نعرف الخلاف الا منهم وفيما ذكرناه من الادلة ما يخرج عن الاصل وانها من أمين الادلة مضافا الى ما يأتي مما يدل على توريث غيرهم من الاقارب وضعفها يجبره الشهرة العظيمة في المقام فضلا عن الاجماع المنقول على اننا نقول انما ورث الحر من الحر لانه لما اشترى وأعتق بدليل شرعي صار حرا **﴿** قوله **﴿** وكذا باقي الاقارب على اشكال **﴿** المراد بهم الجدود والاخوة وغيرهم من أولى الارحام والقائل بفك هؤلاء هو أبو علي والقاضي والراوندي وهو ظاهر علي بن مسعود الكيدري على ما نقل عنهم وأبو علي الفضل الطبرسي في تلخيص الخلاف فيكون ظاهر الخلاف وهو ظاهر الكافي والغنية والمبسوط والرسالة النصيرية والجمع والظهور من هؤلاء (هذه خ ل) كاد أن يكون تصريحاً وانما ذكرنا الظهور احتياطاً وقواء في (المسالك) وربما ظهر من الروضة حيث نسبه الى الاكثر وان لم يكن

ظهورا فاشعار وهو صريح النهاية والارشاد والايضاح والدروس والمقتصر وتعليق النافع للمحقق الثاني والتفريح والكفاية والمفاتيح وفي (الوسيلة) دروي في الجد والجددة والاخت وجميع ذوي الارحام كذلك ونسبه في الروضة الى الاكثر وهو كما ذكرنا لان المختلف يقينا انما هو المفيد وسائر ابن ادريس والمحقق وتلميذه ونقله في السرائر عن المرتضى ولم أجده في الانتصار فليكن ظاهره بمعونة ما قدمنا من اعتبار مفهوم اللقب في كلام الفقهاء أو يكون ذكره في بعض فوائده وأما ابن حمزة فقد نسبه اليه في المختلف وغيره وكلامه ظاهر في التوقف كالمصنف في المختلف وكظاهر النكت والمهذب وغاية المرام نعم ربما لزم ذلك من كلام الصدوقين (لنا على المختار) ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح لان الحسن بن فضال امامي على الصحيح عن ابن بكير الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر الأرسال في الحكم بالصحة عند سائر المتأخرين الا قليلا منهم وما رواه الشيخ في القوي بابني فضال الذي نقل في العدة اجماع الفرقة على العمل بروايتهم الى ابن بكير أيضا مرسل في الاخ والاخت ولا قائل بالفرق وما رواه عبد الله بن طلحة في الاخت مع ما يعضده من رواية اسحق في القرابة وما رواه الامام ابن حمزة (١) في الوسيلة حيث قال دروي في الجد والجددة والاخت وجميع ذوي الارحام وهذا نص صريح بان هناك أخبارا تضمنت فك الجد والجددة والاخت وجميع ذوي الارحام فلا يقال لعله أشار الى ما ذكرت من الاخبار لان ما ذكرناه انما تضمن الاخ والاخت والقرابة وليس في شيء منها ذكر الجد والجددة فقد تظافت الاخبار فتعاضدت مع ان الموثق في نفسه معتبر وعلى تقدير التسليم كان الضعف منجبراً بما أديناه من الشهرة كما هو ظاهر (الروضة) وان شئت نقل وبالاجماع المنقول كما لعله يمكن أن يستفاد من عادة أبي المكارم ابن زهرة (فان قلت) ظاهر ابن ادريس دعوى الشهرة على عدم الفك حيث نسبه الى الاكثر (قلت) ما كنا لننبع النقل وتوثقه على المشاهدة والعيان هؤلاء المتقدمون على ابن ادريس وهم ابن الجنيد والشيخ والقاضي والتميمي والراوندي والكيدري والطبرسي كلهم على خلاف ما نقل وهذا شيخه المعاصر له أبو المكارم (٢) والمحقق الطوسي المعاصر له أيضا يخالفنا على ذلك فلم يبق من يوافق من المتأخرين سوى المحقق وتلميذه وبالجملة الادلة قوية في نفسها ودعوى الشهرة في المقام ظاهرة الصدق غير مستنكرة وفي ذلك ما يقطع الاصل الذي اعتمدوا عليه على ان لنا أن نعارضه بمثله فنقول ذلك الكتاب في السنة والاجماع على الارث مطلقا خرج منه المملوك مع الحر وبقي الباقي فيرث المملوك بان يشتري ويعتق فكان الاصل الاصيل هذا ولم يقطع الا بالمملوك مع وجود الحر فقد تعارض اصل عدم اجبار المالك وأصل الارث فليتساقطا ويرجع الى الاخبار فليتأمل على أنه يمكن أن يستدل في المقام بمنصوص العلة كما نقل عن المصنف والمحقق الثاني وبمفهوم الموافقة ان لم تقصره على دلالة اللفظ قال في (المسالك والجمع) وحيث كان بفك الزوجة نص صحيح وقالوا أن حكم الزوج أولى بذلك كان باقي الاقارب أولى كما هو ظاهر ويجعل ما تقدم من النصوص شاهدا وان ضعف طريقته انتهى حاصل كلامه وقد علمت الحال في الاخبار فالحكم (فالقول خ ل) بالفك في الاقارب مطلقا هو الاصح ولا تردد ولا اشكال **﴿** قوله **﴿**

(١) هو أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة صاحب الوسيلة والجماعة (منه قدس سره) (٢) هو السيد حمزة بن زهرة (بخطه قدس سره)

وقيل الزوجان كالأقارب (متن)

قدس سره ﴿وقيل الزوجان كالأقارب﴾ كما في النهاية والارشاد والمفاتيح وهو ظاهر الفقيه بناء على أن كل ما يرويه يفتي به واليه مال في التحرير وتعليق النافع والمسالك والمجمع ونسبه في المجمع الى خيرة المحقق الثاني وليس في التعليق سوى قوله وفي الزوجين قول بالفك لا يخلو من قوة وهو ظاهر اللمعة حيث قال اعتق وورث سواء كان أباً أو ولداً أو غيرها ولم يقيد ذلك بباقي المال ولولا وجود هذا القيد في المبسوط والكافي والغنية والرسالة النصيرية لكان ظاهراً منها لمكان عموم الوارث فيها لكن هذا القيد لا يتم في الزوجة على المشهور ومن هنا يظهر ان نسبته الى الغنية كما في المهذب لم تصادف محلها فتأمل ومنع في الشرائع والكشف والمقتصر والاستبصار وهو المنقول عن ابن الجنيد والقاضي والتمحي وقد سلف التنبيه على عبارته في الكافي وتردد في النافع وتوقف في المختلف والكفاية كما هو ظاهر الروضة وغيرها (احتج الاولون) بما رواه الشيخ والفقيه في الصحيح والحسن بإبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها واستفد حكم الزوج بطريق أولى لانه أكثر نصيباً وأقوى سبباً ومن ثم رد عليه دونها (وناقش الشيخ) في دلالاته على المطلوب في الاستبصار حيث قال الوجه في هذا الخبر ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التبرع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للامام عليه السلام واذا كانت المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكن هناك وارث جاز ان يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً دون ان يكون فعل ذلك واجبا (قال في المختلف) والذي ذكره الشيخ محتمل لكن تعليقه ليس بجيد لان كون الزوجة لها الربع لا غير لا يتنافى ما تضمنته الرواية لاحتمال ان يكون ثمنها أقل من الربع فتشترى ثم تعطى بقية الربع نعم احتمال التبرع ظاهر فالعمل بذلك في حق الزوجين مشكل (واعترضه) في التفتيح بان الشيخ لا ينفى هذا الاحتمال انما ذكر احتمال التبرع لأن مع وجوده لا يلزم المطلوب (قلت) الحق ان الرواية ظاهرة في الارث في الجملة كما فهمه جماعة لا في ارث الجميع كما فهمه الشيخ رحمه الله هنا على ما يظهر من قوله يعطيها بقية المال بل الظاهر منه انها صريحة في ارث الجميع ولو كانت كذلك لقال ثم ورثها بقية المال أو الباقي من المال أو ثم دفع اليها الباقي كما هو الشأن في سائر روايات الباب ويؤيده ان الظاهر من الرواية ان تلك كانت عادته دائماً ويعد في الجملة انه كان دائماً يتبرع بماله على الزوجة اذ لمه يكون في بعض الاحيان صرف ماله في فك غيرها من الرجال في مصالح المسلمين أولى فكان اطلاق الرواية مقيداً بما علم من حال الزوجة الحرة فبعمونة هذا ظهر ان المراد انه ورثها الباقي من الربع وعلى هذا يتجه اعتراض المختلف على الشيخ رحمه الله لان التعليل لا يتنافى مضمون الرواية لكن يتوجه على المختلف ان ذلك مراد لا محتمل فتأمل هذا فالذي ينبغي الحكم بالفك لأن الرواية ظاهرة في المطلوب كما علمت صحيحة قد عمل بها جماعة ولا معارض لها فلا مانع من القول بمضمونها اذا وفي الربع بقيتها وبهذا يقيد اطلاق عبارة المصنف هنا وفي الارشاد وغيره في فك الزوجة وأما من قال بالرد عليها مطلقاً أو في حال الغيبة فلا حاجة به الى هذا القيد ولعله لذلك أطلق في الارشاد لأن كان مما يذهب فيه الى الرد عليها حال الغيبة

فلو خلف زوجة يقصر الربع عن ثمنها وتفي التركة به ففي الشراء اشكال وأم الولد تنعتق من نصيب ولدها ولا ترث (متن)

فتأمل وأما حكم الزوج فبتنقيح المناط أو مفهوم الموافقة كما سلف بيانه في الاستدلال فيفك ويعتق ويعطى بقية المال فتأمل ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فلو خلف زوجة الى قوله اشكال﴾ ان جرينا بالمسئلة على القول الصحيح من شراء الزوجة وعدم الرد عليها مطلقاً لو كانت حرة وعدم شراء البعض لو لم يف النصيب فلا اشكال في عدم الفك لان الشراء انما يكون بمال يرثه ويملكه لو كان حراً والمفروض عدم كفاية النصيب وعدم الرد فكان أجنياً بالنسبة الى بقية المال والاستناد الى عموم الدليل وعدم التفصيل ضعيف جدا اذ الكبرى وهي قولنا كل وارث تفي التركة بفكها يجب فكها مخصوصة من غير ريب بصورة يفي فيها النصيب لما علمت من انه أجني بالنسبة الى بقية المال على ان المصنف قبيل هذا حكم بعدم فك من قصر نصيبه على الاطلاق من دون اشكال وان جرينا بها على القول النادر من الرد عليها لو كانت حرة فلا اشكال في الفك كما هو ظاهر وان أغضينا عن هذا كله صح لنا أن نقول بمحتمل أن يكون منشأ الاشكال من الخلاف في الرد عليها أو من التردد في اعتبار وفاة النصيب أو جميع التركة وعلى تقدير اعتبار النصيب وعدم الرد يكون منشؤه من الخلاف المتقدم في تبعض الشراء لكن قد ذكر العارفين بأخذ كلامه المتناولون عنه مشافهة كوله وابن أخته ان منشأ عموم الكبرى ففك وقصور النصيب عن القيمة كما هو المفروض فلا تفك وفيه ما قد عرفت فتأمل ثم ليعلم ان احتمال كون منشأ الاشكال من القول بالرد عليها وعدمه لا يتأتى في توجيه النظر في الارشاد لانه بناء على عدم الرد لمكان القيد بحال الحضور ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ وأم الولد تنعتق من نصيب ولدها ﴿فان قصر النصيب عن قيمتها استسعت في الباقي لباقي الورثة ولا تقوم على الولد كما ذهب اليه المصنف في كتاب العتق (قال الشيخ) اذا كان لولدها مال ادى بقية ثمنها وقد اختلفوا أيضاً فيما اذا لم يخلف غيرها ولو كان ثمنها ديناً على مولاه فقد قال الشيخ في النهاية في ملك السراري وملك الايمان انها تباع ويقضى بثمنها دينه وتبعه على ذلك ابن ادریس في السرائر والمصنف في المختلف وفي هذا الكتاب في باب العتق وغيرها (وقال الشيخ في النهاية) في باب أمهات الاولاد انها تقوم على ولدها وتترك الى أن يبلغ فاذا بلغ أجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى بها الدين وتبعه على ذلك السيد أبو المكارم ابن حمزة (١) فيما اذا كان عليه دين في غير ثمنها (واحتج الشيخ) على هذا بما رواه وهب ابن حفص في الموثق وقال ابن ادریس وهذا غير واضح لانا نبيعهما في ثمن رقبتها في حيوة مولاه فكيف بعد موته ولأي شيء يجبر الولد بعد بلوغه على ثمنها ولأي شيء يؤخر الدين وتعام الكلام يقع في محله وانما هو حديث اجمالي ﴿قوله﴾ ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ ولا ترث ﴿أي من مولاه شيئاً وان كانت ذات قرابة منه لوجود الولد لانها محجوبة به لانه في الطبقة الاولى وهي الثالثة من العمومة أو الخولة والا لم يصح وطؤها هذا على تقدير (١) كذا في نسخة الاصل ولا يخفى وقوع سهو من قلعه الشريف فان السيد أبا المكارم صاحب الغنية هو حمزة ابن زهره لا ابن حمزة وابن حمزة صاحب الوسيلة هو أبو جعفر محمد ابن علي ابن حمزة فكان الصواب أبو المكارم حمزة ولفظة ابن زائدة (محسن)

وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا ولو خلف ولدا نصفه حر وأخا فالمال بينهما نصفان ولو انتعق ثلثه فله ثلث المال وهكذا ولا يمنع بجزئه الحر من بعد على اشكال (متن)

تعدد الوارث فالمسئلة ليست من الباب في شيء لان أم الولد ليست وارثه على تقدير أن تكون حرة
 قوله ﴿ قدس سره ﴾ وكذا المدبر لا يرث من مدبره مع وحدة الوارث وان كان قريبا سوى الامام عليه السلام فانه يرث دونه بل لو لا التدبير لوجب اقباعه وعقته ليرث على المختار من فك الاقارب ووجه عدم ارثه مع اتحاد الوارث غير الامام ظاهر لانه لا قسمة للتركة ليقال انه انتعق قبلها وذلك لان المانع انما يرتفع بالموت فحين الارتفاع ليس وارثا والا لزم اجتماع القيضين وفي ذلك الحين انتقل المال الى الوارث الواحد لوحدته حين العتق لم تبق تركة الا أن تقول ان العتق والاستحقاق والانتقال كان دفعة (وفيه) انا قد بينا فيما مضى ان مقارنة اسلام الكافر للقسمة غير موثري الارث مع انه هنا لا يمكن تحققه لانه لا يكون الانتقال الا بعد الاستحقاق المترتب على العتق كما هو ظاهر وأما مع التعدد وكونه في طبقته أو أولى منهم فيشاركهم أو يختص بالتركة قوله ﴿ قدس سره ﴾ ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يود شيئا اتحاد الوارث أو تعدد لانه لا ينتعق بالموت فهو على الرقبة الا أن لا يكون غيره فيشتري ويعتق ليرث أو يكون مملوكا لغير الموروث فيعتقه قبل قسمة الميراث على تقدير التعدد وأما المطلق الذي أدى شيئا فارثه بحسب ما تحرر منه بالاداء قوله ﴿ فالمال بينهما نصفان ﴾ كافي الايضاح لكن ما استند اليه غير واضح وذلك لانه استند الى رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما اعتق منه والى قول أمير المؤمنين عليه السلام ويحجب بقدر ما فيه من الرق وأقصى ما في هذين الخبرين ان ارثه بحسب حرته ومنعه بحسب رقبته وليس فيه ان حجبه للغير بحسب حرته ومن الجائز أن يرث البعض ويحجب البعيد عن الكل فيكون الباقي للامام اللهم الا ان يكون الاستدلال بانه اذا لم يرث الا بقدر الحرية كان الجزء الآخر في حكم العدم فكان اللازم من ذلك انه يحجب البعيد بقدر ما فيه من الحرية لا غير ثم ان ما دل على ان الامام عليه السلام انما يرث حيث لا وارث يقتضي منع الامام عليه السلام هنا لوجود الوارث البعيد ولم يثبت ان مثل هذا مانع كالكفر والقتل واذا لم يكن للامام عليه السلام تعيين للبعيد على انه يجب الرجوع في ذلك الى ما جاء في الحجب فان دل على ان القريب انما يحجب البعيد اذا كان حرا فلا حجبه وان دل على أن القريب يحجب البعيد الا اذا كان رقاً حجبه وذلك لان المتبادر من الحر والرق انما هو التام كما قرر في الاصول من ان الاصل في الاحكام التابعة للسميات أن تناط بحصول تمام المسمى والذي جاء في حجب القريب البعيد جاء مطلقاً من كتاب وسنه وذلك كقوله تعالى شأنه في حجب الاخ بالولد (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخ أو أخت فلها نصف ما ترك ان لم يكن له ولد) الى غير ذلك والظاهر المتبادر ارادة الاحرار أي ولد حر تام لما علم من ان المملوك لا يرث فغير الحر التام لا يحجب مضافاً الى عموم النصوص الناطقة بالارث بحسب الحرية فالقريب المبعوض في نصيب جزئه الرق كالمردوم وربما يقال بان ما جاء في الحجب مطلق وأقصى ما هناك ان جاء مع ذلك ان المملوك لا يحجب وهو ظاهر في التام فيبقى المبعوض كما نحن فيه على اطلاق الحجب مضافاً

﴿ فروع ﴾ الاول ان كان الممتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ماله مع الحرية الكاملة فأعطي بقدر ما فيه منها ولو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمال أن يكمل الحرية فيهما بأن تضم الحرية من أحدهما الى ما في الآخر منها فان كل منهما واحد وورثا جميعا ميراث ابن حر لان نصفي شيء شيء كامل ثم يقسم ما وورثاه بينهما على قدر ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا أحدهما حرا وثلث الآخر حرا كان ما وورثاه بينهما أثلاثا وان نقص ما فيهما عن حر كامل وورثا بقدر ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والا لم يظهر للرق أثر وكانا في ميراثهما كالخبرين (متن)

الى عموم ما دل على حجب القريب البعيد وهذا هو الوجه الثاني للاشكال وقد عرفت ما فيه فتأمل
 قوله ﴿ قدس سره ﴾ الله تعالى روحه ﴿ فروع الاول اذا كان الممتق ذا فرض ﴾ ذكر المصنف رحمه الله اثني عشر فرعاً (الاول) ان المبعوض يرث بحسب ما فيه من الحرية ولا فرق بين من يرث بالفرض أو القرابة فلا يرد على ذي الفرض لو لم يكن في الطبقة غيره لان الرد على خلاف الاصل وما ثبت منه انما جاء في التام فيبقى المبعوض على الاصل في عدم الرد هذا ظاهر عبارة المصنف حيث قال اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وسياقي له في الفروع ان البنت المبعوضة تأخذ النصف بالفرض والرد فرما يتوهم التنافي والجمع ممكن فتأمل قوله ﴿ قدس سره ﴾ ولو تعدد من يرث بالقرابة ﴿ هذا فرع على أحد احتمالي المسئلة السابقة كما في الايضاح وهو ان من جزؤه حر يرث بقدر ما فيه من الحرية خاصة ولا يمنع القريب من نسبة الرقبة من التركة او تفرغ على الاحتمالين معا كما هو الظاهر وتقريره انه لو كان اثنان نصف كل واحد منهما حر فعلى تقدير أن لا يمنع كل واحد بانفراده هل يمنع المجموع من حيث هو مجموع أم لا وقد ذكر المصنف رحمه الله في احتمالين وقدم الاول لانه أقوى في نظره وهو خيرة الايضاح والوجه فيه كما أشار اليه المصنف ان المناط منقح وذلك لان نصفي شيء شيء كامل ولا مدخل للهيئة الصورية فنضم حرية بعض الى بعض فاذا كمل حر تام كابنين منصفين أو ثلاثة قد تحرر كل من الثلث أو من أحد النصف ومن كل الأخيرين الربع وهكذا ورثوا المال كله فان جامعهم أحل يرث شيئاً ومنعه كما يمنعه الحر التام المتحدثم يقسم فيما بينهم على حسب الحرية فالنصف النصف ولذي الثلث الثلث ولذي الربع الربع وهكذا (وأما الاحتمال الثاني) وهو عدم التكميل وعدم حجب الاخ ومنعه فمن ادعى التقيح في الاول لا يحتمله اذ لا ريب ان ذكره مبطل له وليس ذلك مما يرد على المصنف رحمه الله لانه انما أراد البيان فكأنه قال ان ادعت التقيح وقطعت بعدم الفرق بين المؤلف والبسيط فالاحتمال الاول والا فيحتمل الثاني ووجهه ان الوارث بالقرابة لما كان مما لا يختلف حاله بحسب الوحدة والتعدد بل ان كان واحداً ورث المال كله وان كان متعدداً اشتركوا فيه فليكن كذلك اذا كان مبعوضاً لا يختلف حاله في ان له من الارث بحسب حرته فان كان واحداً أخذ ما أصابه من نصف أو غيره وان كان أكثر من ذلك اشتركوا فيه فاذا فرض انهم ثلاثة أولاد منصفين اشتركوا في النصف وأخذ الاخ النصف الآخر على الصحيح أو على الاشكال السالف وكذا ان فرض انه لم يتحرر من كل الا الثلث فالشركة في الثلث وهكذا والا لم يظهر للرق أثر قوله ﴿ قدس سره ﴾

ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل فيه لأن الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع بينه وبين ما يتنافيه (الثاني) ابن نصفه حر وآخر كذلك لها المال على الأول والنصف على الثاني والباقي لغيرهما وإن بعد على أشكال ويحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال لأنهما لو كانا حريين لكان لكل نصف ولو كانا رقيقين منعاً ولو كان الأكبر حراً فالمال له ولو كان الأصغر حراً فالمال له فلكل منهما في أربعة الاحوال مال ونصف فله ربع ذلك (متن)

ولو كان أحدهما يحجب الآخر فالأقرب عدم التكميل كما لو فرض ابن وأخ وعم نصف كل واحد منهم حر كان لابن النصف وللأخ الربع وللمن والتمن الآخر للإمام عليه السلام وكذا لو فرض ابن وأخ نصف كل منهما حر وعم كله حر لم يحجب العم بل يرث الابن النصف لأنه نصف ما كان يحوزه لو كان حراً والأخ الربع لأنه لو كان حراً لحاز الباقي وهو النصف فله نصفه والباقي وهو الربع للعم واختار في الإيضاح التكميل لاشتراكها في القرب والأولوية من العم ومنع التنافي لأنها انما يتنافيان لو كانا بكاملها حريين لفرض عدم حجب البعض الآخر ففي المال يكون المال كله لابن والأخ يقسم بينهما أثلاثاً لأن الأخ لو كان حراً لورث نصف ما يرثه الابن لو كان حراً فكذا الآن يرث (١) نصف ما يرثه (٢) الآن (قلت) إذا كان مبنى حديث التكميل على دعوى التقيح وتنزيل المؤلف منزلة المتحد البسيط كما سلف فالوجه أن ذلك إنما يصح إذا كان متحد الطبقة بل الدرجة لأن البسيط إنما يكون في درجة واحدة وكيف يعقل تألف الشيء الواحد في الدرجة الواحدة من جزئين في طبقتين مختلفتين أن ذلك بعيد جداً فليأمل قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وإن بعد على أشكال هذا هو الأشكال الذي تقدم في الولد النصف والأخ وقد علمت أنه في الإيضاح منع كون الرق حاجباً مع المتعدد مع اختلاف الدرجة فهذا أولى قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويحتمل أن يكون لكل واحد ثلاثة أثمان المال هذا الاحتمال مبني على تنزيل الاحوال كما فيها إذا ترك ذكرها وختمت فالمشهور أنه فرض الختني تارة ذكرها فتكون الفريضة من اثنين وتارة اثني فتكون من ثلاثة فنضرب الاثنين في الثلاثة لمكان التباين فالمرتفع ستة للذكر على تقدير ذكورية الختني ثلاثة ولها ثلاثة وعلى تقدير أوثينها أربعة ولها اثنان فمجموع مال الذكر سبعة نريد أن نعطيه نصفها وليس لها نصف صحيح فنضرب اثنين في ستة فالمرتفع اثنا عشر له على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية يأخذ نصف ذلك سبعة وللختني على تقدير ستة وعلى آخر أربعة تأخذ نصفها خمسة وفي المقام لما كانت الاحوال التي يمكن أن يكونا عليها أربعة وهي حران رقان الأكبر حر والأصغر رق والعكس وكان الحاصل لكل منهما في الاحوال الأربعة مال ونصف وحيث لم يكن في نفس الأمر إلا واحد منها ناسب أن يحكم له بربع ذلك الحاصل وقد علمت أنه مال ونصف فالمال ثمانية أثمان والنصف أربعة أثمان فالمجموع اثنا عشر ثمناً ربعها ثلاثة أثمان فأقل عدد يخرج منه ثلاثة أثمان إنما هو ثمانية فكانت الفريضة من ثمانية فلكل واحد منهما ثلاثة أثمان منها فيبقى ثمان للبعيد أو للإمام عليه السلام وإن شئت قلت الاحتمالات أربعة واحد منها لا شيء لها فيه فيسقط ربع المال لذلك الاحتمال

(١) أي الأخ (٢) أي الابن

ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الأول يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث أثلاثاً والسدس بين صاحبي النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل أن يكون لكل واحد من (متن)

ويبقى ثلاثة أرباع بينهما لكل واحد ثلاثة أثمان فالفريضة من ثمانية وهذا الاحتمال لعل المصنف رحمه الله إنما ذكره ليعلم بذلك قدر ما يحجب عنه قدر الرقية التي فيه فإذا أردنا معرفة ذلك تقدر له حال حرية ونظراً ما يحصل بتمام حرية ثم تقدر حال رقيقته فيعلم من ذلك قدر ما يحجب عنه تمام رقيقته فإذا علمنا ذلك وعلمنا نسبة جزئه الرق إلى كله علمنا نسبة الممنوع بالجزء إلى الممنوع بالسكل لأن نسبة الأمر إلى الأمر كنسبة المؤثر إلى المؤثر وهذا على قانون الرواية السالفة عن أمير المؤمنين عليه السلام على أن فيه تشبيهاً للذهن وتدريباً للطالب ومن هنا يظهر لك ضعف ما قيل أن هذا إنما يتم لو كان ما هو عليه في نفس الأمر مجهولاً كما في الختني أما إذا كان معلوماً كما فيما نحن فيه إذ المفروض أن النصف من كل منهما حر فلا وجه له لأنه يستلزم تقدير غير الواقع وتأثيره في الحكم وتقدير عدم الواقع وإبطال تأثيره قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾ ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الأول يقسم المال بينهم على ثمانية يريد بالأول التكميل ووجه القسمة من ثمانية أن النصف ثلاثة أسداس فالنصفان ستة والثالث سدسان وذلك ثمانية لمن ثلثه حر جزآن والباقي بين الآخرين نصفين أو تقول بمجموع الحرية التي فيهم حرية وثلث وذلك في تقدير أربعة أثلاث فيقسم ما أساوا فيه وهو الحرية بالسوية لكل واحد ثلث ويبقى ثلث آخر يقسم بين الاثنين بالسوية وليس له نصف صحيح فنضرب اثنين في أربعة لأن أصلها أربعة أثلاث فالمرتفع ثمانية أو تقول يخرج النصف والثلث من ستة وتعمل الفريضة إلى ثمانية لمكان من ثلثه حر فإنه يستحق مثل ثلث التام وهو على جهة العول قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾ وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية لأن حرية كل منهم لا تزيد على النصف ويدخل الأقل في الأكثر لأن القاعدة أنهم يورثون على أكثرهم حرية ويدخل المساوي في المساوي والأقل تحت الأكثر وعلى ذلك بنيت هذه الفروع هذا إذا لم يكن أحدهم حراً كله فإن كان أحدهم حراً ورثوا على أقلهم حرية في المثال لهم النصف يقسم بينهم على حسب الحرية فلكل من نصفه حر ثلاثة من ستة عشر وللآخر جزآن قوله ﴿ قدس سره ﴾ ويحتمل قسمة الثلث أثلاثاً ووجه تساوي الثلاثة في حرية الثلث فيبقى السدس الزائد على الثلث فيمن نصفه حر فيقسم بينهما دون من انعتق ثلثه فتصح من ستة وثلاثين وذلك لأننا نطلب أقل عدد يكون له نصف ونصفه ثلثان يتقسمان على ثلاثة وثلث يتقسم على اثنين وما ذاك إلا ستة وثلاثون نصفها ثمانية عشر ثلثها اثنا عشر تقسم على ثلاثة لكل واحد أربعة وثلاثون سنة لكل واحد من نصفه حر ثلاثة وهي مع الأربعة سبعة فقد قص نصيب من ثلثه حر في هذه القسمة عنه في القسمة الأولى لأن الحاصل له في الأولى اثنان من ستة عشر وفي هذه أربعة من ستة وثلاثين ثم إن هذه الاحتمال كما يجري على عدم التكميل في قسمة النصف كذلك يجري على التكميل في قسمة السكل وذلك لاستواء الثلاثة في أن في كل واحد منهم ثلث حرية ويزيد كل واحد من الاثنين بسدس حرية ويستحق بازائها سدس المال وعليه فيقسم ثلثا المال بينهم بالسوية ويختص الاثنان بالثلث الأخير لاختصاصهما بسدس الحرية كما لا يخفى قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وعلى تنزيل الاحوال يحتمل أن يكون لكل واحد من

وبالخطاب يقال لمن ثلثه حر لو كنت وحدك حراً كان لك المال ولو كنتما حريين كان لك النصف فقد حجبت بحريته عن النصف فثلثها بحجبتك عن السدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حراً فلك ثلثي حرية خمسة أسباع ويقال للآخر بحجبتك أخوك بثلثي حرية عن ثلثي النصف وهو الثلث يبقى لك الثلثان ولك بثلث حرية ثلث ذلك وهو التسعان ويبقى التسعان لباقي الاقارب أو لبيت المال مع عدمهم (الخامس) ابن حر وبت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبيت سدسه في الخطاب (متن)

عن الثلث ولما كان له أخ لم يكن بد من قسمة الثلثين بينهما على نسبة ما فيهما من الحرية كالدكوريه والاثوية فالثلثان هما المستحقان بالولادة فتكون المسئلة من تسمه لانا نطلب أقل عدده لث وثلثيه ثلث وما هو الا التسعة فيكون لمن ثلثه حر اربعة اسباع هي ثلثا الثلثين والآخر تسعان هما ثلث الثلثين وأما الثلث الآخر فهو للبعيد أو للامام عليه السلام **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** وبالخطاب يقال الى آخره **﴿** هذا هو الاحتمال الثالث وهو بين الاول والثاني وليس هو بياناً ثانياً في الثاني كما عمله يتوهم اذ من ثلثه حر يأخذ في الثاني اربعة اسباع وفي هذا يأخذ خمسة اسباع كما يتضح لديك وقد أوضحه في الايضاح قال بعد كلام ذكره على سبيل مقدمه ما حاصله ان هذا الاحتمال يبنى على انه اذا كان بعض أحدهما رقاً وبعضه حراً انما تمنع حرية البعض جزأً نسبتاً الى ما يمنعه الكل كنسبة الجزء الحر الى الكل وبعبارة أخرى تقول نسبة ما حجب بجزء الحرية الى ما حجب بكلها كنسبة جزء الحرية الى كلها وهذه قاعدة تبنى عليها جميع مسائل الخطاب والدعوى وانما يتخلف في الفرع السادس لمكان عموم النص كما يأتي بيانه ان شاء الله (وبيان) هذه القاعدة فيما نحن فيه انه لو كان من ثلثه حر حراً كله لمنع من كله حر عن نصف التركة فثلث الحر يمنع ثلث النصف وهو السدس لان الوازح المساوي في الطبقة يحجب مساويه عن نصيبه والنصيب يتقدر بقدر الحرية اذا لم تكن كاملة ونسبة السدس الى النصف كنسبة ثلث الحر الى تمام الحر فيكون لمن كله حر خمسة أسداس المال التي بقيت بعد اخراج السدس واذا لم يكن كله حراً بل ثلثه كما في المثال المفروض لم يستحق الحصة أسداس وانما يستحق بثلثي حرية ثلثي ما كان يستحقه بكل حرية فله ثلثا خمسة أسداس وهما خمسة اسباع وهي عشرة من ثمانية عشر وقد أشار المصنف رحمه الله الى ذلك بقوله ولك بثلثي حرية خمسة اسباع وعلى هذا فيمنع من ثلثه حر من ثلثه حر عن ثلثي النصف وهو الثلث وكذا الحال فيمن ثلثه حر فانا لو فرضناه حراً كله لاستحق الثلثين فينبغي على ما قدمنا أن يستحق بثلثه ثلثهما وهو تسعان وهما اربعة من ثمانية عشر فالاشارة بقول المصنف ولك بثلث ثلث الثلثين ومعنى قول المصنف هذا أعني ولك بثلث حرية ثلث ذلك بعد قوله يبقى لك الثلثان معناه انك لو كنت حراً لكان لك الثلثان ولكنك الآن است بجزءك وانما الحر ثلثك فلك بثلث حرية ثلث الثلثين الذين كنت تستحقهما لو كنت حراً تاماً وهو التسعان ويبقى تسعان لباقي الاقارب على ما مر من الاشكال وليت المال أو عدم ارضهم وانما كانت الفريضة من ثمانية عشر لانها أقل عدد يخرج منه هذه الكسور المذكورة **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** الخامس ابن حر وبت نصفها حر للابن خمسة أسداس المال وللبيت سدسه في الخطاب

والتنزيل معاً وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس ولها الخمس ولو كانت البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث وكذا على التنزيل (السادس) ابن وبت نصفها حر فعلى جمع الحرية لها ثلاثة أرباع بينهما أثلاثاً (متن)

والتنزيل معاً **﴿** أما على الخطاب فلأنا نخطب الابن فنقول له لو كنت وحدك حراً لكان المال كله لك ولو كنت مع أختك حريين لكان لك ثلثا المال فقد حجبتك بحريتها عن الثلث فنصفها بحجبتك عن نصفه وهو السدس يبقى لك خمسة أسداس ونخطب البنت فنقول لو كنت حرة مع أخيك الحر لكان لك ثلث المال ولو كنت رقاً لم يكن لك شيء فوقيتك أجمع تحجبتك عن استحقاق الثلث فنصفها بحجبتك عن نصفه وهو السدس فيبقى لك السدس فأصل الفريضة ستة للابن أربعة من غير شبهة وبقي اثنتان وحرية تمنعه عنهما فحرية نصفها تمنعه عن نصفها وهو الواحد فيكون له منهما واحد فيكون الحاصل له خمسة من ستة وللبيت واحد وأما على التنزيل فلها حالتان حال حرينها فله الثلثان وحال رقية البنت فله كل المال فله مال وثلثان في حابين فله نصف ذلك خمسة أسداس فأصل ستة والمجموع عشرة لان له نارة ستة ونارة أربعة فله نصف ذلك وهو خمسة وللبيت نارة اثنين ونارة لا شيء لها فلها نصف الاثنين واحد **قوله** **﴿** وعلى تقدير جمع الحرية يلزم أن يكون له أربعة أخماس المال ولها الخمس **﴾** فتكون التركة بينهما أخماساً لانه ابن كامل وربع ابن لان نصف البنت ربع ابن فأصل الفريضة خمسة للابن أربعة وللبيت واحد **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** ولو كانت البنت حرة والابن نصفه فعلى جمع الحرية المال بينهما نصفان الى آخره الامر في ذلك ظاهر لان نصف الابن كبت فيكونان بمنزلة بنتين وأما على الخطاب فلانه لو كان أخوها حراً حجبتا عن الثلثين فبالنصف يحجبها عن ثلث وله الثلث وكذا على تنزيل الاحوال لان له ان كانا حريين الثلثين ولا شيء له ان كان رقاً فله نصف الثلثين ولها الثلث على تقدير حرية الابن وعلى تقدير رقيته لها المال فلها مال وثلث على تقديرين فلها نصفها وهو ثلثان **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** السادس ابن وبت الى قوله أثلاثاً **﴿** الوجه في ذلك ظاهر لانها معاً بمنزلة ثلاثة أرباع حر لان البنيتين كبن فنصف البنت ربع الابن فلها ثلاثة أرباع المال أثلاثاً لنصف الابن ربعان ولنصف البنت ربع هذا على التكميل وجمع الحرية وأما على القول بعدم التكميل فقد عدت ان هناك احتمالات ثلاثة ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الفرع واحداً منها وهو تنزيل الاحوال وترك احتمال المشاركة في النصف والاحتمال المبني على طريق الخطاب والدعوى وكأنه انما ترك الاول لمكان الظهور بالمقايسة على ما سلف وترك الثاني لعدم جريانه في هذا الفرع كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ونحن نتعرض لذلك (فنقول) على عدم التكميل يحتمل ان يكون النصف بينهما أثلاثاً للابن ثلثاه وهو ثلاثة وللبيت ثلثه وهو السدس لانها لو كانا حريين لكان جميع المال بينهما أثلاثاً ولما كان الآن نصف كل منهما حراً فليكن نصف المال بينهما أثلاثاً كما هو الشأن في جميعه والنصف الباقي للبعيد أو للامام عليه السلام على الاشكال السالف وأما على طريق الخطاب والدعوى فعلى ما تقتضيه القاعدة التي أشرنا اليه سابقاً أعني من ان الواجب فيه أن تكون نسبة ما يحجب بجزء الحرية الى ما حجب بكلها كنسبة

وعلى تنزيل الاحوال لو كانا حرين كان له الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين أو كان رقما لم يكن له شيء فله المال في حال من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع ذلك ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي للاقارب ولو كان معهما أم وزوجة حرتان كملت الحرية فهما بالنسبة الى الزوجة فحجباها الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب واذا اجتمعا اجتمع الحجب أما الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فيحجبانها عن نصف ذلك (متن)

جزء الحرية الى كلها أن يكون للبنت ثلث المال لانا نخطب الابن فنقول له لو كانت أختك حرة حجبتك عن الثلث فالآن تحجيك عن السدس فلك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك الآن نصفها وهو عشرة من أربعة وعشرين وتقول لها لو كان أخوك حرا لحجيك عن الثلثين فالآن يحجيك عن الثلث فلك الثلثان لو كنت حرة والآن لك الثلث ثمانية من أربعة وعشرين (ورد) بان تساويهما في الحرية يقتضي أن يكون للبنت نصف ما للابن لقوله تعالى قلذ كر مثل حظ الانثيين فيكون لها نصف الخمسة أسداس وهو خمسة والباقي من الاربعة وعشرين للاقارب (وربما يقال) انا تمنع كون البنت على النصف من الابن الا فيما حاز الابن الباقي فالمنع انما هو من جهة الابن ليرى اليه وهنا ليس كذلك لان الباقي يصل الى الاقارب أو للامام عليه السلام وفيه ضعف لعموم النصوص بالتنصيف من دون تفصيل فعدم المانع لا يكفي في وجود الحكم اذا كان مقتضى مقصودا على جهة مخصوصة (بيانه) ان عدم مانعية حرية الابن عن استحقاق البنت للثلث لا يكفي لان الاثوية سبب ومقتضى لاستحقاق نصف ما يستحق الابن فلو زادت عن ذلك لخلا الحكم عن السبب والاصل في ذلك عموم النص قوله **قدس الله تعالى روحه** وعلى تنزيل الاحوال **الامر في ذلك ظاهر لان التقدير الممكنة لا تزيد على أربعة حرين رقيقين الابن حر والبنت رق والعكس فله في الاحتمالات الاربعة مال وثلثا مال فله ربع ذلك وهو ربع وسدس وللبنت نصف الربع وهو ثمن ونصف سدس فتصح الفريضة من أربعة وعشرين اذ ربعها ستة وسدسها أربعة والمجموع عشرة وللبنت نصف ذلك وهو خمسة **قدس سره** ولو كان معها أم وزوجة حرتان الى آخره **حاصله** انهما مع الزوجة تكمل الحرية فيها فيحجبانها عن الربع الى الثمن لان كل واحد منهما لو انفرد لحجب نصف الحجب لرق نصفه بلا تفاوت بين الذكر والانثى ويلزم من التكميل مع ذلك انهما اذا اجتمعا اجتمع الحجب وذلك بخلاف الأم فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى السدس والربع لرد الفاضل عن فرضيهما أرباعا فيحجبانها عن نصف ذلك أي عن نصف السدس فلها السدس ونصفه وهو نصف اربعة من أربعة وعشرين وهما ستة وللزوجة ثلثه والباقي بين الوالدين للذكر مثل حظ الانثيين فللابن عشرة وللبنت خمسة (واعلم) انه انما كمل بالنسبة الى الزوجة ولم يكمل بالنسبة الى الاقارب لان الزوجة لا ترث الكل مع انفرادها بخلاف الاقارب ولان نصف الابن بمنزلة بنت والبنت الواحدة تحجبها من الربع**

وعلى التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة أثمان في حال وثلاثة ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ذلك وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعها وللبنت ثلث الباقي في حال وثلاثة ارباع السبعة أثمان في حال فلها الربع (متن)

الى الثمن فكذا نصف الابن (قيل) واعموم قوله تعالى فان كان لكم ولد فلبن الثمن مما تركتم والولد موجود ووارث ولا اعتبار بكية ميراثه وفيه ما مر من وجه الاشكال في الابنين الذين نصفهما حر من ابن المتبادر من الولد انما هو الحر التام فتأمل مع انه معارض بالام في قوله تعالى ولا يورثه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد الا ان يجاب عن هذا بالفرق لان الابوين يرد عليهما وعلى البنت بخلاف الزوجة فتأمل (واعلم) انه لعدم زيادة الحجب بالبنت لم يعتبر جمعها بالنسبة الى الام بل دخل حجباها في حجب الابن وقوله يحجبانها عن نصف ذلك أي عن نصف التفاوت **قوله** **قدس الله روحه** وعلى التنزيل للام السدس في حالين الى آخره **المتقول** عن نسخة مقروءة على المصنف طاب ثراه ان المسئلة تصح من أربعة آلاف وستائة وثمانية وفي (الايضاح) انها تصح من نصف ذلك وهو الفان وثلثائة وأربعة والاقرب انها تصح من نصف ذلك وهو الف ومائة واثنان وخمسون ونحن نبين ذلك بأوضح بيان وأوجزه (فتقول) ان هناك اربع مسائل (الاولى) حرينهما (الثانية) حرية الابن خاصة (الثالثة) حرية البنت خاصة (الرابعة) رقيتهما أما المسئلة الاولى فتصح من اثنين وسبعين وللأم فيها السدس وهي أحد الحالين الذين اشار اليهما المصنف بقوله للام السدس في حالين ووجه بلوغها الى اثنين وسبعين (انا نقول) للام السدس من ستة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر فالحاصل اربعة وعشرون للام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة فالباقي سبعة عشر لا تنقسم على الابن والبنت أثلاثا فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اربعة وعشرين فالحاصل اثنان وسبعون للام السدس اثنا عشر وللزوجة الثمن تسعة والباقي يقسم أثلاثا للابن اربعة وثلثاون وللبنت سبعة عشر ومنه يعلم حال المسئلة الثانية وأما المسئلة الثالثة فتصح من اثنين وثلثين لانا نطلب مالا له ثمن لباقيه ربع وأقله اثنان وثلثون فتأخذ الزوجة الثمن اربعة ويبقى ثمانية وعشرون للام سبعة وللبنت واحد وعشرون ولا حاجة بنا الى اخراج سدس الام صحيحا ثم قسمة الباقي ارباعا وهذه المسئلة هي التي أشار اليها المصنف رحمه الله بقوله وربع سبعة أثمان في حال وأما المسئلة الرابعة فتصح من اربعة للزوجة الربع وللأم الباقي والى ذلك أشار المصنف رحمه الله بقوله وللأم ثلاثة ارباع في حال والاربعة داخلية في الاثنين وثلثين كما ان الاربعة والعشرين داخلية في الاثنين وسبعين فيبقى معنا عددان اثنان وسبعون واثنان وثلثون وبينهما توافق بالثمن فنضرب وفق أحدهما ايا ما كان في الآخر فيكون المرتفع مائتين وثمانية وثمانين لانك اذا ضربت التسعة التي (هي ظ) وفق الاثنين وسبعين في الثلثين حصل مائتان وسبعون واذا ضربت بهما في الاثنين حصل ثمانية عشر والمجموع هو ما ذكرنا ثم نضرب الحاصل في الاحوال الاربعة أوفي مخرج الربع المنكسر على بعض القاريين وايا ما كان يكون الحاصل الفاً ومائة واثنين وخمسين ومنها تصح جميع الفروض وامتنحاه أن تعطي الام ثلاثمائة وأربعة وثمانين في حالين أعني حال حرينهما وحرية الولد وذلك هو السدسان من الف

وأما حرة اللام على تقدير حرية الولد السدس وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس والابن تارة خمسة اسداس وتارة يمنع فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان (التاسع) ابن نصفه حر وابن ابن حر فالمال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حراً فله الربع فان كان معهما ابن ابن نصفه حر فله الثمن ويحتمل أن يكون للأعلى النصف وللثاني النصف لان فيهما حرية ابن ويحتمل حرمان الثاني والثالث لان ما فيهما من الحرية محجوب بحرية الابن (متن)

وأما حرة (أصل المسئلة من اثني عشر لان فيها نصف سدس فلأما على تقدير حرية الولد السدس وهو اثنان من اثني عشر وعلى تقدير رقيته المال فلها نصف ذلك وهو سبعة والسبعة نصف اثني عشر ونصف سدس والابن تارة خمسة اسداس وهي عشرة من اثني عشر ولا شيء له في الحال الآخر فله نصف خمسة اسداس وهو خمسة وذلك ثلث اثني عشر ونصف سدس قوله ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ ولو كان بدل الام اختا حرة فالمال بينهما نصفان ﴿هذا مبني على حد القولين في المسئلة من ان القريب المبعوض لا يحجب البعيد الا بقدر الحرية فنقول ان الابن لو كان كله حراً كان له المال فاذا كان نصفه حراً كان له نصف المال ويكون النصف الآخر للاخت قوله ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ (التاسع) ابن نصفه حر وابن ابن حر ﴿هذا أيضا مبني على ما بني عليه ما قبله من ان المبعوض لا يحجب الا بقدر الحرية وعلى ان الباقي يكون لاقرب الاقارب وحينئذ يكون المال بينهما بالسوية اذ لو كان الابن حراً لحاز المال ولما كان نصفه حراً فله نصف المال فان كان نصف ابن الابن حراً فله الربع لانه نصف ما كان يحوزه لو كان حراً قوله ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فلو كان معهما ابن ابن ابن نصفه حر﴾ أي لو كان مع الابن وابن الابن وابن الابن النصف بنصف حريته احتمالات ثلاثة (أولها) أعدتها وهو ان لابن الابن الثلث وذلك لان الابن النصف بنصف حريته والنصف الآخر لو كان ابن الابن حراً لكان له النصف لانه يقدم على ابن الابن فبحرية نصفه يكون له نصف النصف وابن ابن الابن لو كان كله حراً لكان له الربع فله بحريته نصف النصف والربع وهو الثمن (وثانيها) وهو التكميل فيكون للأعلى النصف وللثاني النصف ولا يكون للثالث شيء لان في الاولين حرية ابن كاملة فاذا اجتمعت حريتهما يخص بها المال ويكون بينهما نصفين كما لو تبعض الاول دون الثاني (ورد) بلزوم تساوي حرية الكل وحرية النصف فان ابن الابن لو كان كله حراً لم يرث الا نصف المال لحجبه عن النصف الآخر بالابن وبأن الجمع بين حريته وحرية الابن جمع بين المتنافيين في السببية للارث لامتناع اجتماعها في الارث لو كانا حرين فكذا مع التبعض (والاعتراض) على هذا الاعتراض بأن الاجتماع واقع والا لوجب ان لا يرث ابن الابن شيئاً والمقدر خلافه (مدفوع) بأن الاجتماع انما حصل في موضع لا يتجاوز الابن عن النصف ويكون بالنسبة الى النصف الآخر كالمردوم ومع عدم الابن يرث ابن الابن بخلاف تقدير جمع الحرية (وثالثها) ان يحوز المال الأعلى دونها لان تمام حريته اذا كان مما يحجب تمام حريتها فكذلك يحجب نصف حريتها

ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما أخ ثلاثة ارباعه حر فللابن النصف وللثاني ثلث الباقي السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف ولابن الابن الثلث والباقي للأخ (العاشر) ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للأخ من الام نصف السدس وللأخ من الابوين نصف الباقي وللأخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية وأربعين للأخ من الام أربعة وللأخ من الابوين اثنان وعشرون وللأخ من الاب أحد عشر الا اذا حجبتاه بحرية الأخ من الابوين فلا شيء له (الحادي عشر) بنت نصفها حر (متن)

وذلك بخلاف من يكون كله حراً وان كان أبعد من الاولاد كالم والحال فان نصف الحر القريب لا يحجبه فان تمام الحرية لا يحجب بعضها وهو ضعيف وذلك لان حرية الابن انما تحجب عما بازاها من الميراث فنصف حرية الابن انما يمنع الأبعد عما يرث وهو نصف المال وهو بالنسبة الى النصف الآخر كالمردوم (ورده) في الايضاح برد وهو انه يلزم حينئذ ان يرث الم والحال اذا كان حراً تاماً دون ابن الابن الذي نصفه حر ولا مانع فيه للارث وذلك مستبعد جداً (قلت) وهذا ضعيف جداً لما عرفت من ان تمام الحرية لا يحجب بعضها وذلك ظاهر قوله ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما أخ ثلاثة ارباعه حر الى آخره ﴿ذكر المصنف رحمه الله هنا وجهين (الاول) ان يكون للأب النصف وللثاني ثلث الباقي وهو السدس وللأخ ثلاثة ارباع الباقي وهو الربع والباقي وهو نصف سدس للاقارب ووجهه ظاهر لان الأعلى يرث بحرية جميعه الججمع فيرث بحرية نصفه النصف وكذلك ابن الابن يرث بحرية كله كل الباقي وهو النصف فيرث بحرية ثلث الباقي وهو السدس والآخر كذلك يرث بحرية كله كل الباقي فيرث بحرية ثلاثة ارباعه ثلاثة ارباع الباقي بعد السدس هو الثلث فللأخ ثلاثة ارباعه وهو ربع كامل فيبقى نصف سدس لباقي الاقارب (الوجه الثاني) وهو التكميل فيجتمع حرية كاملة ونصف حرية وسدس حرية لان نصف حرية الابن وثلث حرية ابن الابن خمسة اسداس حريه فاذا ضمت ثلاثة ارباع حرية الأخ مع حريتهما حصل ما ذكرنا فلا بد من بحرية الحرية الى عدد له ثلث وربع وأقله اثني عشر فللابن ستة من أجزاء الحرية ولابن الابن اربعة وللأخ تسعة وذلك تسعة عشر وللأب من التركة النصف ولابن الابن الثلث والباقي وهو السدس وللأخ ودخل النقص عليه لتأخره في المرتبة عنهما قوله ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ (العاشر) ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد منهما حر الى آخره ﴿هذه المسئلة كما ذكر المصنف رحمه الله تصح من ثمانية وأربعين لان أصل المسئلة من اثني عشر ليكون لسدسه نصف فاذا أعطينا للأخ من الام بقي احد عشر لا تقسم على الباقيين فلا بد لنا من عدد له نصف ولنصفه نصف فانكسرت في مخرج الربع فنضرب اربعة في اثني عشر فالخامس ثمانية وأربعون للأخ من الام نصف سدس اربعة وللأخ من الابوين نصف الباقي اثنان وعشرون وللأخ للاب نصف الباقي احد عشر الا اذا حجبتاه الأخ من الاب بحرية الأخ من الابوين كما انه يحجب بحريته الكاملة بناء على الاحتمال المتقدم من حجب القريب المبعوض البعيد حينئذ لا شيء له قوله ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ (الحادي عشر) بنت نصفها حرة

لها النصف بالفرض والرد فان كان معها أم حره فلبنت ربع وثمن والباقي للأُم ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن ولو كان معها أخ من أم ولم تقل بالحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر (متن)

بالتاء حكى ذلك عن خط المصنف رحمه الله ولم يله بناء على ان المضاف يكتسب من المضاف اليه التأنيث وان لم يجر حذفه الا ان ذلك غير مسموع الا أن يتكلف تكلفاً بعيداً ويقال انه مما يجوز حذفه هنا وعليه فيكون مقياساً مسموعاً كما في قوله

مشين كاهترت رماح تسفت * أعاليها من الرياح النواصم
وقوله أي الفواحش عندهم معروفة * ولديهم ترك الجميل جمال

الى غير ذلك أو يكون ذلك سهواً من قلته الشريف الميمون والأمر سهل **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** لها النصف بالفرض والرد لانها اذا كانت حرة كان لها جميع المال بالفرض والرد فاذا كان نصفها حراً كان لها نصف المال كذلك والنصف الآخر للأقارب **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** فان كان معها أم حره فلبنت ربع وثمن والباقي للأُم أي يكون للبنت الربع بالفرض والثلث بالرد والباقي وهو نصف وثمن للأُم وتصح من ثمانية لانها أقل عدد يخرج منه ذلك فلبنت ثلثه هي ربع وثمن كما هو ظاهر ولو كانت حرة لكان لها ستة وللأُم خمسة (قال في الايضاح) وتصح من أربعة وعشرين لان فيها سدساً وثمناً وبين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ ما ذكرنا فلو كانت البنت حرة كان لها اثنا عشر من أربعة وعشرين بالفرض وستة بالرد والمجموع ثمانية عشر فلها نصف ذلك وهو تسعة من أربعة وعشرين وهو ربعها وثمنها والباقي وهو خمسة عشر للأُم وهي نصفها وثمنها (وفيه) ان السدس والثلث لم يجتمعا فيما نحن فيه وذلك لان السدس انما يكون لو كانت البنت حرة وبالضرورة انه لا ثمن حينئذ والثلث انما يكون على فرض ان البنت نصفها حراً ولا سدس حينئذ كما هو ظاهر **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** ولو كان معها زوجة فلها الثمن ونصف الثمن لو كان مع الأم الحرة والبنت التي نصفها حر زوجها كان لها الثمن ونصف الثمن لان البنت لو كانت حرة كان للزوجة الثمن ولو كانت كلها رقاً كان للزوجة الربع فخرية كلها تمنع من الثمن الزائد فنصف حريتها بمنعها من نصف ذلك الثمن فيكون لها ثمن ونصف ثمن فنصح من مائة وثمانية وعشرين لان أصل الفريضة عدد له ثمن وثلثه نصف وما أقل عدد كذلك الا ستة عشر فاذا أعطينا الزوجة ثمنها اثنين ونصف الثمن واحداً صار المجموع ثلاثة وبقي ثلاثة عشر للبنت ربعها وثمنها وليس لها ثمن صحيح فننكسر في مخرج الثمن فنضرب ثمانية في أصل الفريضة ستة عشر تبلغ ما ذكرناه للزوجة ثمانية عشر ونصف ثمنها ثمانية والمجموع أربعة وعشرون والباقي مائة وأربعة للبنت ربعها ستة وعشرون وثمنها ثلاثة عشر فيكمل لها تسعة وثلاثون والباقي من الباقي وهو خمسة وستون للأُم وهو نصف الباقي وثمنه **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** وان كان معها أخ من أم ولم تقل بالحجب فله نصف السدس **قوله** لحجب نصفه بنصف حرة البنت فله واحد من اثني عشر وللبنت ستة والباقي لساائر الأقارب وان قلنا بالحجب كان الجميع للبنت **قوله** قدس سره **قوله** وهذا ضابط كلي الى آخره **قوله** الاشارة بقوله هذا الى الذي ذكره قبل الفروع من الارث بقدر الحرية والحرمان بقدر الرقية ويريد بالباب باب تبعض الرقية الا انك علمت ان

(الثاني عشر) لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالأقرب بطلانها **قوله** خاتمه **قوله** قد يحصل منع الارث بأسباب آخر (الاول) اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث أحد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض ولو نفي الولد باللعان سقط نسبه ولم تقع الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به دون آباءه وأقاربه مع عدم اعترافهم به الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم (متن)

للاستعلام والاستخراج طرقاً متعددة ففي بعضها يجري الجمع وفي بعضها وقد يتفق المؤدى مع اختلاف الطريق وقد يختلف باختلاف **قوله** قدس سره **قوله** الثاني عشر لو اشترى واعتق ثم ظهر الوارث فالأقرب بطلانها أي لو اشترى مملوك واعتق لتورثه لظن الانحصار فيه بعد الفحص والتفتيش فهناك احتمالان أقربهما البطلان لاشتراط صحتهما بعدم الوارث ويحتمل الصحة بناء على الاشتراط بعدم ظهوره لتعلق الاحكام بما يظهر للمكلفين بالواقع وعلى هذا يكون الثمن أو غرامته من بيت المال لانه من خطأ الحكم **قوله** قدس سره **قوله** خاتمة قد يحصل المنع من الارث بأسباب آخر (الاول) اللعان **قوله** سيأتي الكلام على أحكام الارث عند اللعان في الفصل الاول من المقصد الثالث مستوفياً كمل استيفاء وذلك لانا كتبنا على ذلك المقام قبل ان نكتب على أول هذا الباب لامر اقتضاه الحال الا انه لا بد من الاشارة هنا الى بعض ما يقتضيه المقام **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** ولا يرث احد الزوجين صاحبه وان وقع في المرض **قوله** يدل عليه بعد الاجماع المعلوم والمنقول في عدة مواضع النصوص المستفيضة (كخبير) زيد عن أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ماتت زوجته قبل اللعان انه يغير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت فسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت أقررت فلاعت أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك (وكخبير) أبي بصير عن الصادق عليه السلام ان قام الرجل من أهلها مقامها أخذ ميراث زوجها الى غير ذلك **قوله** قدس الله سره **قوله** الا بالنسبة اليه أي الى الاب وهذه العبارة ذات وجهين (أوجهها) ان يكون المراد انه لا يلحق بالأقارب الا بالنسبة الى تركة الاب كما اذا مات الأب وله ولد غير ابن الملاعنة فانه يشاركه في الميراث ويلحقه بالاخوة بالنسبة الى تركة الاب وكذا يحجب الاخ والم غيرها من الارث (والثاني) ان يكون استثناء مما اقتضاه الاخاق فكأنه قال الحق به وتبعته لوازم الالتحاق الا بالنسبة الى الأب فلا تتبعه الوازم من استحقاها النفقة على الولد عند الحاجة وأرثه منه وغير ذلك مما يختص به الولد كالولاية عليه وأكل الربا منه ووطؤ مملوكته ونحو ذلك وبحصوله الاشارة الى عدم ارث الأب من الولد دون الولد فان التحاقه يستتبع لوازمه فيرث أباه ويستحق عليه النفقة ويندرج في الوقف على الاولاد والوصية لهم كما يجبي ولا يخفى على هذا ما فيه فان من جملة لوازم الاخاق بالنسبة الى الولد ان ينسب الى اقارب أبيه ويرثهم ويرثونه على الاطلاق وهو خلاف المختار فلا يصح الحصر المدلول عليه بالاستثناء فكان الوجه الاول أوجه **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** ويدخل في الوقف على أولاده والوصية لهم **قوله** هذا يتجه اذا شرك بينه وبين الاولاد في ذلك كما هو ظاهر واما بدونه فمشكل سواء وقعا قبل اللعان أو بين اللعان والاعتراف أو بعد الاعتراف اما الاول فأقصى ما يوجه به ان يقال انه مندرج

وورثه الولد دون الزوجة وكذا لو أكذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد (الثاني) من مات وعليه دين مستوعب فالأقرب عندي أن التركة للورثة (متن)

في الاولاد وخروجه عنهم باللعان يبطله الاعتراف ويضعف بان الاعتراف لم يردده كما كان ولداً حقيقياً وانما ثبت لديه حكم مخصوص كما عرفت واما ضعف الثاني فظاهر لانه حين الوقف والوصية لم يكن ولداً ليندرج (قولك) الاعتراف ككشف عن كونه ولداً في نفس الامر (مردود) بما مر من انه انما كشف عن كونه ولداً على وجه مخصوص ومنه يعلم وجه ضعف الثالث الا ان قول انه بعد الاعتراف يصدق عليه اسم الولد شرعاً فامل جداً **قوله** **﴿ وورثه ﴾** عطف على قوله الحق به أي ورث الولد الاب للنصوص والاجماع المنقول في عدة مواضع لا للأخذ بالانفراد فانه في حق الورثة كما سبقت بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** **﴿ دون الزوجة ﴾** لان الاعتراف بالولد لا يبيد الزوجية اى وقد تقطعت الاسباب وانفصت العرى ولا يسوغ لها التواصل أبداً وان أكذب نفسه واعترف بالقرية لحصول السبب البات وهو اللعان **قوله** **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** وكذا لو أكذب نفسه يريد كما ان الزوجة لا ترثه اذا اعترف بالولد كذلك لا ترثه اذا أكذب نفسه في قذفها لما قدمنا (قلت) وكذا لا يرثه الولد اذا نفاه ايضاً فان الاكذاب في القذف لا يستلزم الاكذاب في النبي كما سيأتي ايضاحه في المقصد الثالث انشاء الله تعالى **قوله** **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** فالأقرب عندي ان التركة للورثة وفقاً للمبسوط والجامع (١) على ما نقل وجماعة من المتأخرين واستقر به في هذا الكتاب وفي التحرير في كتاب القضاء وهو خيرة الايضاح في كتاب الحجر وفي الوصايا وقال فيما سلف في الفرع الثاني عشر ببقاء التركة على حكم مال الميت لمكان الضرورة (حجهم) انها ليست باقية على ملك الميت لعدم صلاحيتها ولا تنتقل الى الغرماء اجماعاً ولذا كان للوارث القضاء من غيرها ولا الى الله سبحانه وتعالى والا لكان مصعباً وعية المساكين ولا الى غير مالك لكونه محالاً كما في الايضاح فتعين الانتقال الى الورثة وقد سلف منا في الكافر اذا أسلم على ميراث ان الظاهر من التذكرة في كتاب الرهن ومن جمع التوائد هنا ومن المجمع للقدس الاردبيلي في الكافر اذا أسلم ان هذا القول هو المشهور وبيننا ان الامر ليس كذلك كما يأتي انشاء الله تعالى (وقد احتج) له المصنف في المختلف في كتاب القضاء بانه لو لم تنتقل الى الورثة لم يشارك ابن الابن عمه لو مات ابوه بعد جده وحصل الابراء حينئذ والتالي باطل اجماعاً فالقدم مثله بيان الشرطية ان المال لو انتقل الآن لكان الابن اقرب من ابن الابن والا قرب اولى بالميراث ولما شاركه ولد الولد علمنا الانتقال من حين الموت ولان الحالف مع الشاهد هو دون الغريم فلو لا الانتقال لسوى الغريم بل كان الغريم اولى بالحلف وانت تعلم ان الاستدلال الاول لا يهض على من يقول انه لما حصل الابراء علم ان التركة انتقلت من حين الموت ويمكن أن يجاب بغير هذا (وأما الثاني) فالجواب عنه ظاهر فتأمل ونحن اذا أثبتنا

(١) لكنني وجدت الفاضل العميدي ينقل عن ابن سعيد انه وافق الشيخ في القول الآخر الذي جزم به وهو عدم الانتقال الى الورثة ثم اعلم ان الموجود في المبسوط في ان التركة تنتقل الى الورثة مطلقاً ثم قال بعد كلام طويل والاقوى عندي انه ينتقل الى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء فالهدة على الناقل والى هذا القول ذهب المصنف فيما رأيناه من كتبه وكذا ولده وجماعة (منه قدس الله روحه)

لكن يمتنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها أو من غيرها وقيل تبقى على حكم مال الميت ولا تنتقل الى الوارث (متن)

انه لا مانع أن تبقى على حكم مال الميت كما يأتي يتضح لك ضعف هذا القول (وليعلم) ان هذه المسئلة متكررة في كتب الفقهاء مثبتة في مطاوي الفسقه لانهما تذكر في الموارث في مواضع والوصايا كذلك والحجر والقضاء والفظرة ولو أخذنا نستوعب جميع ما قال الفقيه الواحد في المصنف الواحد لطلال بنا المدا وبعدت علينا الشقة **قوله** **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** لكن يمتنعون منها كالرهن لتعلق حق الغرماء به ولانه بسبب دين في ذمة المالك والتركة محجورة على الوارث ما دام الدين لم يقض ولا شيء من الجناية كذلك وربما احتمل انه كتملق الارس برقية الجاني لثبوته من غير اختيار المالك وسقوطه بتلف المتعلق بغير سببه وليس لصاحب الحق الا أقل الامر من قيمته وحقه ولا شيء من الرهن كذلك وتظهر الثمرة فيما لو اعتق أو باع فانه ينفذ على الثاني دون الاول (قلت) فالذي ينبغي لمن اختار هذا القول أن يقول انه تعلق برأسه مفاثر لها مماً ولا يلزم من الاشتراك في صفة الاشتراك في الماهية فتأمل وهذا هو الحق كما عليه الاستاذ وذ كره الفخر في الايضاح لا في المقام **قوله** **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** وقيل تبقى على حكم مال الميت وفقاً للخلاف والمبسوط على ما نقل عنه في الدروس وللشرائح في موضعين والاكثر كما هو الظاهر من الاكثر وصرح بذلك في المسالك والكفاية والمغنايح وقال في (السرائر) في باب الوصايا لاخلاف في ان التركة لا تدخل في ملك الورثة ولا الغرماء بل تبقى موقوفة وفي موضع آخر منها على حكم مال الميت وقيل الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع (فتقول) ان النزاع انما هو في قيمة التركة لا في عينها لان الناس قد تسالموا على ان الورثة أحق وأولى بعين التركة ولعله من هنا نشأ الظن لبعض الناس ان الاول هو المشهور بل ظن انه محل وفاق كما أشرنا الى ذلك فيما مضى في مبحث الكافر اذا أسلم قبل القسمة ولا كلام في ان التركة اذا لم يكن هناك دين ولا وصية تنتقل الى الوارث بمجرد الموت ولا في ان ما فضل عن الدين ينتقل اليهم ايضاً اذا لم يكن هناك وصية ولا في انتقال ما زاد على الثلث اليهم وان أوصى به اذا لم يميزوا ولا في أهم اذا أجازوا كان تنفيذاً للوصية لا عطية من الوارث مستدته كما اذا كان عليه دين مستغرق للتركة فأوصى بها وأسقط الغريم أو تبرع ثالث بالقضاء فانه تنفيذ ايضاً نعم وقع الخلاف في الوصية اذا لم تزد على الثلث هل تنتقل بالموت الى ملك الموصى له مطلقاً أو يتوقف الانتقال على قبوله وقبل القبول يملكها الوارث مراعى فان ردها الموصى له استقرت الوارث وان قبل انكشف انها له ونحو ذلك في باب الوصايا (اذا عرفت هذا) فحجة القول الثاني بعد الاجماع المنقول في السرائر كما عرفت واستمرار طريقة الناس فان التركة لو كانت مائة دينار مثلاً ونمت مائة أخرى وكان على الميت الف دينار وقيل لهم ان الواجب انما هو دفع الاصل لانكروا عليه ذلك كما تقدم بيانه فيما مضى (الكتاب المجيد) (١) وذلك قوله عز من قائل (بوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) الى ان قال جل شأنه من بعد وصيته يوصى بها أو دين ولقد تكررت هذه الكلمة الشريفة في حديث واحد أربع مرات وما كانت عادته سبحانه وتعالى في بيان الاحكام ذلك بل يحيل ويحمل حتى في العبادات

(١) خبر المبتدا

كقوله أقيموا الصلوة ونحوه وهذا يدل على فضل الاعتناء (قال في آيات الاحكام) المقدس الاردبيلي رحمه الله تعالى قالوا انه متعلق بجميع ما تقدم من أول قسمة الميراث أي ثبوت الحصة للورثة انما هو بعد اخراج ما أوصى به الميت وبعد الدين (انتهى) فقد دلت الآية الشريفة على ان المال اما باق على حكم مال الميت أو ينتقل الى الديان ولا قائل بالثاني فتعين الاول وقد استدلل بها الشيخ في الخلاف وابن ادريس وغيرهما على عدم انتقال المال الى الورثة والحل على استقرار الملك وعلى استقرار الفرق أعني قوله جل شأنه من بعد وجعله حالا من الانصبا المذكورة في الآية الشريفة حتى يكون المعنى لكل ما وُضِع له بالفرض أو غيره بعد الوصية والدين والكون والثبوت اعم من الملك رحبثذ فيجوز ان يكون المراد ان ذلك يكون لهم بعد الوصية والدين على وجه الاستقرار بعد ان كان منزلزا (يدفعه) ان المتبادر انما هو الملك والاستحقاق كما في المال لزيد ومن ثم سمي النحلة هذه الام لا ملك فكيف ينزل قوله تعالى له النصف أو الربع أو السدس على ان المراد يستقر له ما في ملكه من قبل ان هو الاعراض عن الظاهر الى التأويل من دون دليل ومن هنا يظهر لك ضعف ما قاله المحقق الثاني في مجمع الفوائد في كتاب الحجر من ان الآية انما تدل على ذلك بمفهوم المخالفة وهو ضعيف (انتهى) هذا وأول ما لا يمنع الجمع مكانها في قولك جالس الحسن أو ابن سيرين فهي للإباحة لا للتخير كما في تزوج هنداً أو أختها وقوله في الجوامع انها لاحد الشيتين انما أفاد به نفي الترتيب الذي يستفاد من الواو فكان وجهاً آخر وتقديم الوصية اما لانها مظنة التفريط اولانه لا ينبغي أن يترك الدين الى ما بعد الموت أولان الغالب في أهل الجدة وأصحاب الاموال انما هو الوصية (والسنة الغراء) كما رواه ثقة الاسلام في باب قضاء الزكوة عن الميت في الصحيح عن عباد بن صهيب الذي وثقه النجاشي والمصنف رحمه الله في الايضاح والظاهر وقوع الاشتباه من الكشي فان ما في الحديثين انما وقع من عباد بن كثير البصري كما يظهر من احاديث آخر مع ان في الحديث الثاني تصريحاً به مضافاً الى ان الشيخ في (ست) و (فر) و (ق) لم يتعرض لفساد عقيدته وابن أبي عمير يروي عن الحسن عنه قال الاستاذ الاقادم الله حراسته لا تأمل ولا شبهة في كون ابن صهيب ثقة جليلاً وكثيراً ما رأينا الكشي يروي الاحاديث الواردة في شخص في آخر لمشاركته في الاسم أو الكنية أو اللقب سلمنا ولكن أقصاه أن يكون موثقاً وان الموثق لحجه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكوة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه لبس للورثة شيء حتى يؤدوا ما أوصى به من الزكوة وهي صريحة في المراد ولا فرق بين الوصية بالزكوة وغيرها (وصحيفة) سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين والحل على استقرار الملك خروج عن الظاهر كما هو ظاهر ويؤيده انه قد ذهب ناس الى ان الميت مما يملك على الحقيقة كما يبقى عليه الدين بل قيل قد يتجدد له الملك بعد الموت فضلاً عن استصحاب ما ثبت له من قبل ملكه لديته ولما يقع في شبكته اختاره الشهيد الثاني في الروضة في كتاب الوصايا ومال اليه الفخر في الايضاح في الموارث ونسبه الى بعض ولعل مستندهم أنهم أجمعوا على ان ديونه تقضى من ذلك وتنفذ وصاياه ويجهز ولا طريق له الا الملك والحق ان هذا كله على حكم ماله بحكم الدليل الذي دل على ذلك أي ان الميت في حكم المالك له لمصنعه به عن تعلق ملك

وتظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعباً انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قبله على حكم مال الميت وتكون التركة بأجمعها كالرهن (من)

غيره وصرفه في مصالحه وأنى يملك الميت وبالموت نزول عنه الاملاك وبما ذكرنا في تحرير محل النزاع من انعقاد الاجماع على ان الوارث أولى بالعين يندفع ما عساه يقال كيف يتخير الوارث في جهات القضاء وهو غير مالك وما ذكره في مجمع الفوائد في باب الوصية من الاتفاق على ان المال لا يبقى بلا مالك لعله يريد ما اتفق الناس على نفيه من ان المال لا يبقى بلا مالك ولا من هو في حكمه والا فكيف يتم له ذلك والا كثيرون من القدماء على ان التركة لا يملكها الوارث على انه معارض باجماع السراير حيث قال لا خلاف بيننا ان التركة لا تدخل في ملك الغرما وملك الورثة والميت قد اتقطع ملكه وزال فيبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدين فالشيء الموصى به بعد موت الموصي وقبل قبول الوصي له يبقى موقوفة على القبول لا يدخل في ملك واحد مثل التركة سواء وادعى ان ذلك مذهب الشيخ في الجزء الاول من الخلاف في كتاب الفطرة ثم اني نظرت تلخيص الخلاف فوجدته يقول فيمن أوصى لرجل بعبد ثم مات قبل هلال شوال ولم يقبل الموصى له الا بعد ان هل ان لا يلزم أحد فطرته وقضيته انه بقي بلا مالك (ويؤيده) انه قد اطبق الجميع ان من مات ولا وارث له الا مملوك انه يشتري من التركة ويعتق ليرثها وفي هذه المدة قد بقي المال بلا مالك فيكون باقياً على حكم ماله ومثله لو أوصى بأن يصرف مال معين في شراء الآجر والحصص لبناء القنطرة ونحو ذلك مما هو كثير ويحتمل ان المحقق الثاني يريد الاتفاق بينه وبين خصمه في ملك الوصية كما ذكره بعض مشائخنا فان كثيراً ما يطلق الاتفاق ويريد ذلك لا الاجماع الذي هو حجة ولم أظفر له على مثل ذلك ولعله يريد اتفاقاً حدث فيما يقارب زمانه لكن الشهيد يذهب في الدروس الى الأول فتأمل وبعد هذا كله فاقول الاول أقوى لمؤيدات ووجوه شتى تظهر على المتبع وأما اللام فانها قد ورد مثلها في أخبار الحيار كثيراً مراداً بها استقرار الملك **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين الموت والاداء **﴿** فعلى المختار يكون كالاصل وعلى الآخر يكون للورثة خاصة ولا يجب دفعه الى الغرما وتظهر الفائدة أيضاً في البيع قبل الايفاء وفي الزكوة لا في المعاطعة والتخفيف في جهة القضاء فانها ثابتان على القوانين **﴿** قوله **﴿** انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين **﴾** هذا بما لا كلام فيه وانما الكلام في جواز التصرف كما يأتي **﴿** قوله **﴿** على حكم مال الميت **﴾** المناسب لما ذهب اليه المصنف عن قريب من ان التركة تنتقل للورثة ولا تبقى على حكم مال الميت أن يكون المراد ان ما قبل الدين من التركة يبقى على حكم مال الميت في تعلق حق الغرما به وان كان منتقلاً الى الورثة أو يكون بناء على القيل المذكور والا لكان عدولاً عما ذهب اليه في صدر المسئلة وقد وقع مثل ذلك في التحرير وينبغي ان يأول أيضاً بهذا التأويل **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** وتكون التركة بأجمعها كالرهن **﴿** في عدم جواز تصرف الورثة فيها أصلاً قبل القضاء وعدم سقوط شيء من الدين بتلف بعض منها كما هو ظاهر المبسوط وصریح الايضاح في كتاب الحجر والدروس ومجمع الفوائد وآيات الاحكام وأقوى الاختالين في التذكرة واحتمل فيها نفوذ التصرف فيما زاد على الدين واستقر به في كتاب الحجر من هذا الكتاب واختاره في كتاب القضاء منه واستقر به صاحب الكفاية (احتج الاولون) بعد الآية الكريمة بصحيح عباد بن صهيب أو موثقه بأنه لا أولويه لبعض على بعض في اختصاص

(الثالث) الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته أما بالبينة أو بمضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها عادة فيحكم حينئذ لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من عينته وقيل بعد أربع وقيل يدفع ماله إلى الوارث المي (متن)

التعلق به ولان الاداء لا يقطع به بذلك البعض لجواز التلف ولما خرج الميت عن صلاحية استرقاق الدين لذمته وجب أن يتعلق بكل ما يمكن ادائه منه من أمواله لان حدوث تعلقه ببعض آخر عند تلف بعض معلوم انتفاؤه (احتج الآخرون) بأن الحجر انا وقع لاجل الدين وذلك يتحقق بقدره ولا سيما ان تجاوزت التركة الحد في الكثرة (قلت) ويحتمل أن يقال ان المال اذا كان كثيراً جداً يجوز التصرف فيما يفضل أوفي الكل ويكون ضامناً كما استمرت عليه طريقة الناس ومثله ما اذا عزل وعين ما يقوم بالدين وزياده الا ان الاول أحوط وأسلم وهل ينسلط الغريم أو الحاكم عند تعذر الاستيفاء على قبض التصرف اللازم فضلاً عن غيره أم لا وجهان أظهرهما الثاني (واعلم) ان الاصحاب اتما ذكروا ذلك في الدين فقط ولم يتعرضوا لحال الوصية والظاهر ان الحكم واحد لظاهر الآية الشريفة **قوله** قدس سره **الثالث الغائب غيبة منقطعة** المراد بقطع الغيبة ما صدق عليه ذلك عرفاً لانه يختلف الحال فيه باعتبار نباهة الشأن وخمول الذكر وبعد البلاد وندور المتردد بين اليها والاكترون على التعبير بالمفقود وهو كما يكون باعتبار طول الغيبة حتى يتقطع خبره ويبقى أثره كذلك يكون بدون ذلك كما يتفقد من بين ركب أو عسكر ونحو ذلك ممن عرف مكانه كمن أسرته الروم وان بعد مدها وانقطع خبره لا يسمى مفقوداً كما يفهم من السيد أبي المكارم في الغيبة حيث قال ويوقف نصيب الاسير في بلاد الكفر حتى يجي أو يصح موته فان لم يعلم مكانه فهو مفقود والظاهر من الخلاف خلاف ذلك حيث قال الاسير اذا علم حياته فانه يورث واذا لم يعلم انه حي أم ميت فهو بمنزلة المفقود وظاهره انه كذلك وان علم مكانه الا أن يتأول للجمع بين العبارتين ولكن على مذهب المشهور لا يختلف الحال بين من غاب أو فقد أو أسرف في قلعة في البلد بحيث لا يعرف انه حي أم ميت وأما على القولين الآخرين فيختلف الحال في ذلك فيجب عليهم أن يعبروا بمن غاب كما هو صريح بعض الاخبار وظاهر بعض آخر منها الآن بقعوا مناطقاً ولا يفرقوا بين من أسرته السلطان ولم تعرف خبره آحي أم ميت ولو كان في البلد ولا بين من غاب فينتظر في الجميع أربع سنين أو عشر على القولين الآخرين ولا أعلن انهم يقولون به فتأمل والظاهر ان الاقوال ثلاثة ليس الا كما يأتي بيانه (اولها) ما ذهب اليه المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وهو خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والكشف والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والايضاح والدروس واللمعة وتعليق النافع وتعليق الارشاد للمحقق الثاني والمهذب والمقتصر والمسالك والروضة والتقيح وهو ظاهر المجمع وغاية المرام وهو المنقول عن القاضي وعليه المعظم كما في المسالك في موضع وهو المشهور كما في الروضة وخصوصاً بين المتأخرين كما في المسالك في محل آخر وعليه فضلاً الوقت كما في كشف الرموز وهو مذهب الشيخ والاتباع كما في الدروس (حجتهم) على ذلك الاصل بمعنى استصحاب بقاء الحياة الى أن يقطع بالموت عادة واصل بقاء التركة على ملكه وهذا هو الذي اعتمده كثير منهم وان التصرف في مال الغير ممنوع الى أن يدل دليل على خلافه (وصحيحة) هشام بن سالم قال مثل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال انه كان عند أبي أجير

يعمل عنده بالاجرة ففقدها وبقي من أجره شيء وفي (التهديب) ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده فقال مساكين وحرك يديه فأعاد عليه فقال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجي له طالب فان حدث بك حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ومعنى قوله انه كسبيل مالك انه يتصرف به ويضمنه ويوصي به اذا حدث به حدث (ورواية معوية) بن وهب وهي صحيحة على ما يراه المتأخرون في أصحاب الاجماع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري آحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً قال اطلبه قال فان ذلك قد طال فأصدق به قال اطلبه وهذان الخبران وان لم يكونا في الميراث يصح الاستدلال بهما لعدم القائل بالفرق بينه وبين سائر الحقوق ومن هنا يظهر مافي الكفاية حيث طعن باحتمال الفرق ووجه الدلالة ان الظاهر من الامر بالطلب والاجتهاد السؤال والفحص والارتقاب كما يدل عليه قوله عليه السلام فان حدث بك حدث فأوص به الى آخره ويظهر من ذلك ارادة الاستمرار لمكان التكرار وما ذاك الا لان الغرض تحصيل العلم وهو انما يكون هنا بالبينة أو بمضي تلك المدة ثم ان الشهرة المتقطع بها والمنقولة في عدة مواضع مؤيدة للصحيح وجارية لضعف الثاني بل ربما قيل انها تجبر ما هناك من قصور الدلالة ان كان هناك قصور كما يذهب اليه الاستاذ الشريف فيما اذا انحصر دليل المشهور في الخبر القاصر الدلالة وقد استدلل عليه في (المختلف) بما رواه الهيثم فيمن يموت في الفندق أي الخان ولا يعرف ورثته حيث قال له عليه السلام اترك ماله على حاله والحق ان هذه قاصرة الدلالة وقد استدلل عليه في (المجمع والسكفاية) باخبار آخر ليست من الدلالة في شيء وربما كشف قوله في الكشف وعليه فضلاً الوقت عن اجماع أهل عصره لان الجمع المضاف الى المحلى باللام يفيد العموم والقول بعدم امكان تحصيل اجماع أهل العصر أو هن شيء ودعوى انعقاد الاجماع من عصر الشيخ الى زماننا هذا فضلاً عن زمن البيهقي غير بعيدة لاننا لم نمر على مخالف صرح بالخلاف من تأخر عن الشيخ سوى السيد أبي المكارم وصاحب المفاتيح والسكفاية (نعم) ربما مال الى قول السيد المرتضي وأبي المكارم بعض وقواه آخر بعد ان يكون اختار المختار أولاً كما في المختلف والدروس والروضة واما أبو الصلاح فهو ممن عاصر السيد والشيخ فلوا دعى مدع تحصيل الاجماع في الزمن المذكور فكانت دعواه في محلها الا انا لا حاجة بنا الى تجسها اذ فيما ذكرنا من الاخبار والشهرة المنقولة والمتقطع بها والاجماع المنقول كما كشف عنه الكشف والاصل المجمع عليه وهو عصمة مال المسلم واستصحاب بقاء الحياة والتركة لمتنع وبلاغ ثم انا ندعي ان المفيد ممن يوافقنا على هذه المقالات قال على ما نقلوا عنه اذا مات انسان وله ولد مفقود ولا يعرف له موت ولا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره فان تطاولت المدة وكان للميت ورثة سوى الولد ملأً بحقه لم يكن بأس باقتسامه وهم ضامنون ان عرف الولد خبر والذي وجدته في المقننة خلاف ذلك وانما ذكر الفرع الاول والظاهر ان في هذه النسخة التي عندي سقطاً أو ذكر هذا الحكم في كتاب الاعلام أو غيره لكن نسبها في الكشف الى المقننة وعلى كل حال فليس في هذه العبارة تحديداً للتورث المفقود ولا للتورث منه وحينئذ فالظاهر ان مذهبه في التورث اشترط العلم قولك دفعه للملأ لا يلام تلك المدة الطولى قلنا اللازم حفظه والدفع الى الملأ المأمونين ضرب من الاحتفاظ كما أشار الى مثله الشيخ في المبسوط حيث قال وان سلمه الى الورثة مع الكفيل كان جائزاً فليحمل على ذلك ما ورد بهذا

التحو من روايات اسحق بن عمار المتكثرة وفيها الصحيحة المضمرة وفي (الشرائع) تأمل فيها لمكان سهل واسحق وتبعه الشارح وزاد ان في طريقها الحسن بن محمد بن ساعية وكأنيما لم يلحظا المضمرة التي ليس في طريقها سهل ثم ان التي في طريقها سهل ليس فيها الحسن بن ساعية واسحق الذي يروي عن الصادق عليه السلام ويروي عنه صفوان كما هنا هو ابن حيان الثقة وعبارة المقيد هي متن بعض الروايات بتفاوت يسير فكانت هذه الروايات مما يدل على المختار ايضا فقد تكثرت الادلة (فان قلت) فما تصنع بقول المقيد بعد تلك العبارة كما نقلوه عنه ولا بأس بأن يتناع الانسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيبته وانقطاع خبره ويكون البائع ضامنا للثمن والدرك فان حضر المفقود خرج اليه من حقه (قلت) هذا عين ما أفادته صحيحة ابن مهزيار الواردة في القطعة من الدار وابو علي الف مذهبها منها وما جاء في الاربع سنين كما يأتي والمفيد انما أخذ ذلك من الرواية كما هو الظاهر وحينئذ فنقول الحكم ببيع حصته من داره بعد صبر عشر سنين لا يدل على الحكم بموته والتصرف في أمواله وقسمته ميراثه اذ لعل ذلك على وجه الاستحباب لمصلحة الغائب وربما ظهر ذلك في قطعة الدار اذ لعل بقاؤها من دون بيع مما يؤدي الى تلفها أو أخذ الغير لها الى غير ذلك ويكون الثمن محفوظا عند البنت لانها ضمنت الثمن ولكن قول ان المقيد اما موافق لنا أو مخالف في خصوص هذه لمكان الرواية التي علمت وستعلم حالها وما المراد منها أو يكون مذهب غير معلوم ومن هنا كانت الاقوال الثلاثة لا أربعة ولا خمسة كما أشرنا اليه في عنوان المسئلة وفي الرواية وجه آخر وهو ان تلك الحصة كان لها مدع من غير منازع فجاز شراؤها في ظاهر الشرع ولهذا باعت اشقاصا منها وقيل له عليه السلام وما أنكرك ذلك مع انه وقع قبل العشر وما ذلك الا لان افعال المسلمين وأقوالهم مبنية على الصحة ولهذا يجوز شراؤها ما قال البائع فيها انه كان لغلائف واشترته منه أو وهبه لي أو غير ذلك مما علم انه لم يكن له يقيناً سلمنا ولكن قول كما قال في الشرائع والكشف والمهذب وغيرها انها قضية في واقعة فلا يتعدى بل يكفي احتمال الاختصاص وقد رماها في المسالك بالضعف لمكان سهل وكأنه انما لحظها في الكافي لكنها في التهذيب صحيحة اذ الطريق الى ابن مهزيار صحيح (فان قلت) هذه الاخبار التي استندت اليها انما وردت فيمن لا يعرف له وارث ومعلوم ان مثل هذا اذا ثبت موته كان ارثه للامام عليه السلام وحينئذ فنقول ان كان بان للامام عليه السلام ان قد بلغ الطلب الى الحد الذي يقع فيه فتركه في أيديهم تبرع كما أمر صاحب الفتنق بالتصدق بميراث معلوم الوفاة قليلا قليلا وان لم يبلغ الحد فلا تغرو ان أمرهم بالطلب على ان ذلك كله قضية في واقعة (قلت) كيف يظهر للامام عليه السلام ان قد بلغ الحد الذي يقع فيه الارث بدعواك وهو أربع سنين في أربع جوانب الارض حتى يكون ابقاؤه تبرعاً وهو لم يأمره بذلك وانما أمره بمطلق الطلب الذي هو الارتقاب والسؤال في خلال ذلك فالسائل من المحال أن يبلغ الحد المذكور وكيفيته لمكان الجهل بذلك كله والا لما سئل ثم الامر بالمطلق واردة المقيد الذي لا يهتدى اليه أبداً الا مع أعظم مشقة وأبعد شقة تكليف لم تبين الشريعة على مثله فقد انتهى الشق الاول وتعين الثاني وما هو الا ما نقوله كما هو الظاهر من قوله عليه السلام فان حدث بك حدث فأوص به نعم نتيجة ما ذكرت لو قال اطلبه في أربعة جوانب أربع سنين وسكت من غير ان يبين له ان يصير ماله بعد ذلك للامام عليه السلام (فان قلت) ما كان ليكلفه بالطلب في أطراف الارض لبقايا اجرة ونحوها مما لا ينهض بزاده ولا براحلته بل ربما كان ما يتكلفه في الطلب اضعاف ذلك فيكون الزاماً شاقاً فيه

اتلاف المال وتعب البدن (قلت) فعلى هذا من أين يعلم الامام عليه السلام انه قد بلغ الحد الذي يريدونه وقد اعترفت بانها لم يرده منه ثم انه يلزمك مثله في ميراث المفقود فانه يقال كيف تكلف الوارث بالطلب لارث يسير الى آخر ما ذكرت (فان قلت) لم تكلفه بذلك اذا لم يرد المال بل اذا أراد المال قلنا له اطلب الطلب المذكور (قلت) ما تصنع في مال من لا وارث له أتوجب على من وقع في يده الطلب في أقطار الارض وقد قطعت بعدهم أم تقول ذلك غير واجب عليه والامام يأمره بذلك مكرراً كلاً انك اذا لشارع فلا بد من ان يراد في المقامين بالطلب السؤال والارتقاب دون الضرب في أطراف الارض ثم من الطالب اذا لم يكن الحاكم موجوداً هل الوارث أم غيره وعلى تقدير انه الوارث أو أجيده على من تكون نفقة السفر هل من مال المفقود أم من مال وارثه فان كانت من مال المفقود فاذا ظفر به بعد اتلاف مال جزيل هل يرجع به عليه أم لا الى غير ذلك مما يلزم به في المقام (فان قلت) التكليف بانتظار اقصى مدة العمر عادة ربما كان أشق اذا قد شابا (قلت) لم تكلف أحداً بقطع أطراف الارض كما تذهبون اليه وانما قلنا ان التركة تكون ممنوعة من الوارث وله أن يتصرف فيها باذن الحاكم اذا خشى التلف مع الضمان أو يأخذ الثمن ويجعله في غير ما يخشى تلفه وهل في ذلك عسر عند ذي حبر ثم لما كان هناك عسر على الزوجة جعل لها الشارع مخرجاً منه فالضرورة الماسة الى فسخ النكاح ليست حاصلة في قسمة المال فبطل الاستدلال بقولكم ليست عصمة الاموال بأشد من عصمة الفروج وقد يكون أحد المعلولين مشروطاً بشرط ليس حاصله في المعلول الآخر فيبطل قولكم انه ما ضرب على الزوجة عدة الوفاة الا وقد حكم بموته فيكون استدلالاً بأحد المعلولين على الآخر وأما قولك انه قضية في واقعة (ففيه) مضافاً الى القطع بعدم ذلك في خبر ابن وهب انما تقول به في موضع يكون الحكم مخالفاً للاصول والقواعد وبدون ذلك لا يسوغ وقد عرفت ان الذي دعانا الى هذا القول انما هو موافقة الاصل وأما التصديق بميراث معلوم الوفاة الذي لا وارث له كما في صاحب الفتنق فالوجه فيه انه ماله عليه السلام فيفعل به ما يشاء وانما أمر بالتصدق به قليلاً قليلاً حتى لا يفنى (١) لاحتمال حصول الوارث والشرط في ارث الامام عليه السلام عدم العلم بالوارث لا العلم بالمدم فالتوجيه بانه كالتقطعة (٢) لا يفهم كما احتمله الشيخ في التهذيب ومثل هذه الرواية ما أورده في الفقيه بعد خبر معوية قال وقد روي في خبر آخر ان لم تجد وارثاً وعرف الله منك الجهد فنصدق به (وأما) ماورد في صاحب الفتنق من أمره بابقاء التركة على حالها كما في رواية الهيثم صاحب الخان فيمكن حملها على انه ماله عليه السلام وأمر بتركه الى مدة لمصلحة وعلى العلم بوجود الوارث وعدم تعيينه (وأما) ما في رواية الفضيل بن يسار فحمولة (٣) على العلم بعدم الوارث أو عدم العلم به حيث قال له ما أعرفك لمن هو يعني نفسه الشريفة فهذه أخبار الباب قد تبين حالها ولم يبق الا موثقة اسحق بن عمار لانه هنا يحتمل أن يكون ابن حيان الثقة وابن موسى الساباطي الفطحي لمكان روايته عن الكاظم عليه السلام فلو كانت عن الصادق عليه السلام لمكان ابن حيان الثقة وكذا اذا كان الراوي عنه صفوان

(١) كذا في نسخة الاصل وكأنه من طيفان القلم والصواب حتى يفنى كما لا يخفى (محسن) (٢) أي يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه (منه قدس سره) (٣) كذا في الاصل ولعل الصواب وأما رواية الفضيل فحمولة أو وأما ما في رواية الفضيل فحمول (محسن)

كأقر في محله وموثقة سماعه الداليتين على ان المقعود تبرص بما له أربع سنين ثم يقسم كما في الاولى وفي الثانية قدر ما يطلب في الارض أربع سنين فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وهاتان الروايتان هما العمدة في دليل الخصم عند من يعتمدهما منه وأما من لا يعتمدهما فليله الاجماع كما هو ظاهر الانتصار وربما لاح من الغنية والوجه فيها ان تحملا على ان المال يقسم بين الورثة ان كانوا ملاً فاذا جاء المقعود ردوه عليه وهو في معنى الحفظ لصاحبه وذلك لان اسحق بن عمار الراوي لاحدى هاتين الروايتين ان كان ابن حيان قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه يقسم عليهم اذا كانوا ملاً وان كان هو الساباطي قد روى عن الكاظم عليه السلام كذلك فلتقيد القسمة هنا بالملاة جمعاً بين الاخبار ولا سيما اذا كانت من راو واحد أو تحملا على انكشاف خبره بالموت في المدة المذكورة ويكون الصبر أربع سنين على وجه الاستحباب أو على وجه الاحتياط ليحصل الظن أو الشك وعلى كل واحد من هذين الاحتمالين لا يتحه معناه يقال الاخبار التي استندتم اليها مطلقاً وهاتان الروايتان مقيدتان فليحل المطلق على المقيد ووجه عدم الانجاء ظاهر بعد ملاحظة التأويل على انا لانسلم وان لم تأول ان هناك اطلاقاً وتقييداً لان الطلب المأمور به فيما ذكرناه في الاستدلال انما يراد به السؤال والارتقاب لا الضرب في أطراف الارض لبقايا أجرة كانت عليه كما مر بيانه وهو مما يقطع الخصم أيضاً بعدم ارادته وأما الطلب الذي رتب عليه الارث في الموثقة فانما هو الضرب في الارض كما تذهبون اليه فكيف يجمع بين الاخبار ولا عموم ولا خصوص وانما هو تعارض خاصين فلا بد من التأويل ولا وجه له الا ما ذكرنا وأما دعوى الاجماع فيونها كثيرة المخالف كما ذكره جماعة ودعوى الشهرة على خلافه من دون تخصصها بكونها عند المتأخرين سلمنا لكنه خبر معارض بمثله من الاخبار السالفة أو بما يظهر من الكشكف اذ ظاهره دعوى اجماع أهل عصره فتأمل وكذا الحال في اجماع الغنية ان ثبت وذلك لانه بعد ان ذكر المسئلة عقبها بأحكام الفرق والهدى وأحكام الجوس ثم قال بعد ذلك كله والدليل على ذلك كله مما لم يتعين المخالف فيه من الطائفة اجماعاً وفيه الحجة وما نحن فيه قد تبين فيه المخالف وكان كثيراً فلا يكون من معقد الاجماع الذي ذكره (اذا عرفت هذا) فهذه المدة ليست منقذة عنهم لأنهم ما اختلفت باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة والظاهر كما في المسالك الاكتفاء في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة في هذه الازمان على خلاف العادة وهي المحكم عندهم في ذلك لا الامكان لأنه يتحقق بما هو أضعاف ذلك وهذه المدة تعتبر من حين الولادة لا من حين الغيبة وهل يشترط حكم الحاكم بموته أم لا بل يكفي مضي المدة المذكورة احتمالاً أظهرهما الثاني وحيث يحكم بموته يحكم بالارث لورثته الموجودين في وقت الحكم لا من مات قبله ولو يوم الا اذا شهدت البنية بالموت قبله (القول الثاني) ما أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله وقيل بعد أربع أي يحبس المال بقدر ما يطلب في الاربعة جوانب أربع سنين والقائل به فيما أجدها انما هو السيد المرتضى والصدوق وأبو الصلاح وأبو المكارم وتبعهم على ذلك من متأخري المتأخرين صاحب المفاتيح والكنانية وقد تقدمت الاشارة الى حجبتهم على ذلك من الموثقين والاجماع المنقول في الانتصار وموثقة الاعتبار بالقياس على حال الزوجه وقد عرفت ما يقدح في ذلك كله (القول الثالث) ما نقله عن الكاتب أبي علي غير واحد من التفضيل بين من فقد في عسكر وبين من لا يعرف مكانه في غيبته ولا خبر له فاعتبر في الاول الأربع وفي الثاني عشراً والظاهر انه مؤلف من صحيح ابن مهزيار وموثقتي سماعه وعمار وقد عرفت توجيهه

ذلك بما لا يخالف المختار ولعل المصنف رحمه الله أراد الاشارة اليه بقوله وقيل بعد عشر كما صنع المحقق في الشرائع وأنت خير بانه ما قصر الامر على العشر بل لا تعرف أحداً يذهب الى التحديد بالعشر على الاطلاق اللهم الا أن يكون أراد بذلك الاشارة كما في السرائر الى مذهب المفيد حيث ذهب الى جواز ابتياع عقار المقعود بعد عشر سنين مع ضمان البالغ للثمن والدرك فيكون اطلاق كلامه أولاً حيث جوز القسمة مع تطاول المدة على الورثة الملاً مقيداً بالعشر وفيه (أولاً) ان ذلك هو الذي أشار اليه أخيراً حيث قال وقيل يدفع ماله الى الوارث الملى لان هذا القيد لم يعرف احداً صرح به غير المفيد وقد نسبته اليه جماعة كالفاضل العميدي وأبي العباس والشهيد الثاني وغيرهم نعم يفهم من السرائر انه مذهب لغیره أيضاً حيث قال وقال قوم وقد تبيننا فلم نجد ثانياً (وثانياً) انك قد علمت ان المفيد اما موافق لنا أو مذهبه غير معروف و(ثالثاً) ان المفيد ما قال يورث بعد عشر سنين من غيبته وانما جوز بيع عقاره كما سلف بيان ذلك وهذا وقد اختلفت نسخ الايضاح في المقام ففي بعض النسخ ان المذاهب اربعة وان هناك خلافاً آخر في توريثه وفي بعض النسخ وهما نسختان ان المذاهب خمسة وليس فيها ذكر الخلاف الآخر في توريثه كما هو الحق كما يأتي ثم هذا البحث كله في الارث منه فأما توريثه فلم يجبي فيه بخصوصه شيء ولم يتعرض له الاكثر وانما جاء في عزل حصة الغائب على الاطلاق والمختار وقف نصيبه من الميراث حتى يعلم موته بالبينه أو مضي مدة لا يعيش مثله فيها عادة ويقسم باقي التركة فان كان حياً أخذته وان علم انه مات بعد موت الموروث دفع نصيبه الى ورثته وان علم موته قبله أو جهل الحال بعد التبرص تلك المدة دفع الى سائر ورثة الاول كما هو مقتضى الاصل وعليه الشيخ في الخلاف كافي تلخيصه لابن علي الطبرسي والمبسوط وجماعة (وقد يقال) ان الاصل يقضي بانه لورثة الثاني والحاصل ان الاقوال السالفة تجبي هنا لان القائل بقسمة أمواله بعد أربع او عشر واربع لا يورثه للحكم بموته وقد علمت ان في بعض نسخ الايضاح ان الخلاف هنا خلاف آخر فخكي عن الشيخ في الخلاف ما حكيناه عنه وفيه (المبسوط) وعن المفيد ما حكيناه من قبل برمته وعن أبي الصلاح انه قال اذا فقد أحد الورثة عزل سهمه حتى يكشف السلطان أمره أربع سنين فان عرفت حياته فهو له والا قسم بين الورثة والحق ان كلمة القوم على اختلافها في المقامين واحدة كما قال أبو العباس في المذهب أما الشيخ فذلك مذهبه في المقام الاول وكذلك أبو الصلاح وأما المفيد فقد عرفت كلامه والكلام فيه وأما ابن الجنيد فالخكي من كلامه انما هو في المقام الاول لكنه اذا حكم بالارث منه بعد الاربع والعشر فما كان ليورثه بعد ذلك كما عرفت وعلى المختار يعطى الحاضرون من انصباهم أقل الامر من مما لهم على فرض حياة المقعود وعلى فرض موته ويوقف الباقي حتى يظهر أمره أو تمضي مدة التبرص فلو خلف أمّاً وبناتاً حاضرين وأباً غائباً فعلى فرض موته تكون المسئلة من اربعة ربهما للأم فرضاً ورقاً والباقي للبنات وعلى فرض حياته تكون من خمسة لكل من الأبوين خمس وللبنت ثلاثة أخماس فنضرب الاربعة في الخمسة فالخصل عشرون فيعطى البنت الاقل وهو ثلاثة أخماس اثنا عشر وللأم خمس وهو اربعة هذا اذا تبانيت المستلتان وان تمانتا اكتفي بأحدهما وان توافقنا ضرب وفق أحدهما في الاخرى وان تداخلتا اجزئي بالاكتر قال في (التحرير) ولهم أن يصطلحوا على ما زاد في المثال للأم ان تأخذ خمسة من السنة عشران رضيت البنت وللبنت أن تأخذ خمسة عشر من السنة عشران رضيت الأم ولو كان الحاضر لا يرث الا عند موت الغائب أو وقف نصيبه كما لو خلف زوجة وأخاً وولداً غائباً لم يعط الاخ

(الرابع) الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء وبحكم بعدمه حالة موت الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه (متن)

شيئا وتأخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي ولو كان الغائب حاجبا غير وارث كما لو خلف أبويه وأخويه غائبين قال في (التحرير) ففي تعجيل الحجب نظر اقربه التعجيل فتأخذ الأم السدس والاب الثلثين ويؤخر السدس قال لكن هنا وان حكنا بالحجب لكن بحكم موتها في حق الاب فلا تعجل له السدس المحجوب عن الأم وحينئذ يحكم في الآخرين بالحياة بالنظر الى طرف الأم وبالموت بالنظر الى طرف الاب

قوله **قوله** قدس سره (الرابع الحمل) سيأتي الكلام في حكم الحمل في المسائل الاربع التي عقدها بعد ميراث الخنثى وقيل الفصل الثالث في الاقرار بالنسب وقد استوفينا الكلام هناك لا امر اقتضى سبق الكتابة ولكن لا بد من بيان ماله يحتاج الى البيان في المقام **قوله** **قوله** يرث بشرط انفصاله حيا **قوله** ارث الحمل ثابت بالنص والاجماع بشرط لحوقه به وزك المصنف لظهوره بشرط انفصاله حيا استعمل أم لم يستعمل استقرت حياته أم لا لعموم نصوص الارث وخصوص نحو صحيح الفضيل وما ورد في خبر ابن سنان ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح وفي خبر آخر حتى يستعمل ويسمع صوته فقد خرج مخرج التقية أو مخرج الغالب اليين فلما كان الغالب هو الاستعمال كفي به عن الدلالة على الحياة أي حتى يظهر ما يدل عليها وظاهر الشيخ في المبدوء استقرار الحياة كما فهمه الشهيد الثاني من عبارة الشرائع وقد بينا في ميراث القاتل ما المراد من استقرار الحياة وسيأتي رد هذا الشرط وتأويل عبارة الشرائع **قوله** قدس الله تعالى روحه (ولو سقط ميتا لم يكن له شيء) هذا كسابقه مما لا خلاف فيه ايضا بين الفريقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم سقط لا يرث ولا يرث (وفي النهاية والصحاح والقاموس) انه الولد يسقط قبل تمامه وفي (المغرب) انه الولد يسقط ميتا وهو مستدين الخلق والافليس يسقط ثم في جميعها انه بالثلث لكن في النهاية ان الكسرا كتر فملى هذا الارث اذا سقط ميتا ولو بجناية جان وان علمت حياته من قبل ولا ينافي ذلك وجوب الدية كاملة والقود بها لتعلق ذلك بالجنين الحي من دون شرط كما تعلق الدية باسقاطه قبل ولوج الروح بعد تمام الخلقه وقبله بعد خلق العظام وقبل ذلك هو مضغة وعلقة ونطفة مستقرة وان اختلفت مقاديرها وكما يتعلق الحيض وما يتبني عليه من فساد الطلاق على استبانة الحمل **قوله** **قوله** وبحكم بعدمه حال موت الميت) العبارة ذات وجهين (الاول) ان يكون المراد انه اذا سقط جمل بمزلة المعدوم (الثاني) ان يكون المراد انا نحكم بعدمه وان احس بحركته في البطن بعده لاشتراط الارث بحياته بعده ولا يعلم حياته الا بعد الانفصال لاحتمال كون الحركة من ريم ونحوها وهذا الثاني اوفق بالعبارة والا فقد كان بمغناة عن هذه التهمة على المعنى الاول والاول اوفق بالاعتبار اذ من البعيد ان يحكم بعدمه حقيقة وربما كان مقطوعا بوجوده حال الموت كما يسقط ميتا بعد موت أيه بيوم أو شهر بل قد يقطع بسبق حياته كما يسقط حيا تسعة أشهر **قوله** قدس الله تعالى روحه (ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث) لتحقيق الشرط وصحيح عمر بن يزيد وبثبت ذلك بشهادة أربع نسوة وقد جاء في قبول شهادة الاقل اخبار ولكن يوزع النصيب بحسبها فان شهدت واحدة فربع وهكذا **قوله** قدس الله

ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعيا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين لم يمتطوا شيئا حتى يظهر أمره وان كانوا غير محجوبين دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراث ومن ينقصه أقل ما يصيبه **الفصل الثالث** في الحجب وهو اما عن أصل الارث (متن)

تعالى روحه **قوله** ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث **قوله** لعموم الحكم وخصه بالذكر والا فهذا الحكم مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها لان الحركة التي لا يلبث بعدها انما تكون غالباً في مثله كما أوضح عن ذلك الشهيد في الدروس حيث قال ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وفي ذلك احتراز عما ذكره المصنف من التقلص والقبض والبسط وعن الحركة التي نشأت عن جناية علم بها أزهاق روحه فان تحركه حينئذ لا عبرة به لانه كتحرك المذبوح اللهم الا ان يلزم ان مجرد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل لمكان العموم وعليه فينبغي ان يرث من خرج بعضه حيا بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه الا المصنف في التحرير فانه قرب ارثه بناء على ان الانفصال حيا انما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت الموروث وقد حصلت فتأمل اللهم الا ان يفرق بين الامرين وذلك بأن يقال ان الحركة الناشئة عن الجناية التي هي كتحرك المذبوح منتبهة في جميع البدن بخلاف من ولد بعضه حيا والاخر ميتا فتأمل وسيأتي ايضاح ذلك ولو اشتمت الحركة لم يرث للشك في شرطه **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** دفع الى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه **قوله** كالزوجة مع وجود ولد آخر فانها تعطى تمام حقه وهو الثمن ويعطى من ينقصه الحمل أقل ما يصيبه على التقديرات العشرة المحتملة كما سيأتي وهو نصيبه على تقدير ذكرين ويوقف الباقي الى ظهور أمره وللعامة قول بان الاكثر أربعة ذكور وآخر بانه ذكر وأنثى ويأتي بيان الاحتمالات العشرة وان عزل نصيبه كذلك على سبيل الوجوب أو على سبيل الاحتياط كما عليه آخرون ولو ادعت المرأة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب الى ان يتضح الأمر **قوله** قدس الله تعالى روحه **الفصل الثالث** في الحجب **قوله** الحجب في اللغة الستر يقال حجبته حجبا اذا سترته ومنه الحجاب والحاجب (قال في المسالك) وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظه فان أراد بذلك الحقيقة عند المتشعبة فلا كلام وان أراد الحقيقة الشرعية ففيه تأمل ثم الوارث ان كان ممنوعا لامر يرجع الى الغير فذلك الحجب وان كان لامر حاصل فيه فذلك المنع كذا قالوا وقد قال عليه السلام المسلم يرث الكافر ويحجبه الا ان تقول ان ذلك على ضرب من المجاز فتأمل والحجب عن الكل يبني على مراعاة القرب بخلاف حجب التقصان ثم الظاهر ان منع كل من الولدين الآخر عن تمام التركة بالشركة لا يسمى عندهم حجبا وكذا منع كل مشارك في الميراث لمن يشاركه ولعل ذلك لانهم يشترطون في التسمية ان يدخل الفرض حين عدم الحجب عن الكل في كلا النصيبين أو أحدهما فيكون مفاد التعريف ان الحجب منع الوارث عما يستحقه لولاه سواء كان من رأس كما في حجب القريب للبعيد أو عن أوفر النصيبين المفروضين كما في حجب الولد للزوجين أو المفروض أحدهما كما في حجب الأب فتأمل في ذلك كله

بأن يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كان ذكرين أو اثنتين أو ذكراً وأنثى وسواء كان ابن ابن أو ابن بنت (أو بنت بنت خ) أو بنت ابن وكذا يمنع ولد الوالد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الأبعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوان وأولادهم ولا يرث مع الاولاد وأولادهم وان نزلوا سوى الابوين والزوجين فاذا عدم الآباء والابناء وورث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من يتقرب بهم كالاخوة ويمنعون اولادهم والاجداد ويمنعون آبائهم وأبنائهم (متن)

﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ بأن يحجب القريب البعيد ﴾ لا كلام في حجب القريب البعيد والاقرب الأبعد وهو اجماع فبنا والاصل في ذلك آية أولي الارحام وقد وقع الاستدلال بها في غير واحد من الاخبار فيها الصحيح وغيره كما جاء عن أبي جعفر عليه السلام ان الحال والحالة برهان اذا لم يكن معها أحد يرث غيرها ان الله تعالى يقول وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وفي عدة اخبار معتبرة ان الامامة بعد الحسين عليه السلام لا يناله عليهم السلام دون اخوته وربي أخيه عليهم السلام (قال الاستاذ) أدام الله حراسته في حلقة الدرس على ما نقل عنه ما حصله أني تنهض لذلك وهي محتملة لان يكون المراد ان بعضهم أولى ببعض من غيرهم أعني الاجانب بل هذا هو الظاهر المتبادر وان وقع الاستشهاد بها على منع الاقرب الأبعد في بعض الاخبار فقد وقع الاستشهاد بها أيضاً على منع الاقرب الاجانب في كثير من الاخبار كما قال في صحبة عبد الله ابن سنان كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول أولو الارحام بعضهم أولى ببعض وفي حسنة ابن قيس في خالة جاءت تخصم مولى في مولى رجل مات فقرا هذه الآية فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى وفي (التهج) من كتاب له عليه السلام الى معوية وكتاب الله يجمع لنا ما شذ عننا وهو قوله سبحانه وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض الى ان قال فنحن أولى بالقرابة وفي (الاحتجاج) من كلام لفاطمة عليها السلام أفي كتاب الله تعالى ان ترث أباك ولا ارث أبي لقد جئت شيئاً فربما تركتم كتاب الله تعالى وراء ظهوركم اذ يقول وأولوا الارحام الى غير ذلك على انها انما نزلت ناسخة لما كان في صدر الاسلام من التوارث بالنصرة والهجرة فكان الغرض بيان ان الاقرب أولى من الاجانب فان السوق ظاهر في ذلك كما في آية الاحزاب حيث يقول بعدها من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى أوليائكم معروفاً اذ الظاهر ان هذا هو المفضل عليه والمعنى ان أولي الارحام أولى بالميراث من الانصار والمهاجرين أي ان التورث بحق القرابة أولى منه بحق الايمان والهجرة وان جاز أن يكون بياناً أي الاقرب من كل من الفريقين بعضهم أولى ببعض من غيرهم وإنما خصهم بالذكر لان التوارث المنسوخ انما كان بينهم وقوله الا أن تفعلوا يريد الوصية وعداه بالي المتضمنة معنى الاحسان ثم انه أدام الله حراسته أمر بالجواب وأنت تعلم ان الجواب ظاهر لان الدلالة فيها بتقديم حق القرابة وهو قاض بتقديم حق الاقرب وذلك ان الناس كلهم في الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض وان لم يصدق اسم الاقرب الاعلى من يعرف بالقرابة من حيث انهم لآب واحد وأم واحدة وانما يتفاضلون

في القرب والبعده ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوي الارحام منهم وما ذاك الا لانهم اقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحماً على غيره كمن في العمود على الحاشية الاولى ومن في الاولى على الثانية من حيث ان العلة التي اقتضت تقديم ذوي الارحام على غيرهم متحققة في الاقرب منهم فكانت الآية دالة على تقديم الاقرب في المقامين الا ان الدلالة في أحدهما بالوضع وفي الآخر بالايمان وصارت بهذا الاعتبار كأنها أطلقت وأريد بها القدر المشترك بينهما وهو تقديم الاقرب فصح الاستدلال بها تارة على تقديم الاقرب على الاجانب وأخرى على تقديم الاقرب من الاقارب على غيره لان مفاد الخطاب لغة وعرفاً هو الثاني كما قد يتوهم وان جاء في بعض الاخبار ما يوهمه كما حكى في نور الثقلين عن العياشي انه روى عن زاره عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان بعضهم أولى بالميراث من بعض لان أقربهم اليه أولى به فانما يريد ان الآية مما تفيد ذلك وتعطيه وتوهم اليه لا ان ذلك هو المعنى وأين هو من المعنى ولا سيما بعد ملاحظة السوق وسبب النزول انما المعنى ما أورده الاستاذ أولاً في السؤال ثم جاء بالايمان ما قلناه في الجواب وهذا الجواب أجاب به مقدس الذات والنفس ورئيس أهل الدرس (١) أيده الله تعالى (فان قلت) قضية ذلك أن لا يرث ابن الابن مع الابوين كما عليه الصدوق (قلت) خرج ذلك بالنص المتواتر كما في النهاية والاجماع كما سيأتي الكلام في ذلك مفصلاً كما في مسألة العم للاب وابن العم للابوين لمكان الاجماع ويشير اليه بعض الاخبار كما سيأتي انشاء الله (فان قلت) قضية ذلك ان يرث عم الاب مع ابن العم لانه كما ان بين ابن العم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الاب والميت أربعة بطون فقد استويا في البطون وكانا في الدخول تحت الآية شرعاً سواء (قلت) لما كان ابن العم من ولد جد الميت وعم الاب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أدنى وأقرب من ولد جد أبيه كما ان ابن الابن أحق بالميراث من الاخ مع تساويهما في البطون وذلك لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت أحق بالميراث من ولد الاب وكذا الحال في ابنة الخال وعمة الام وان تساوا بطوناً (والحاصل) ان منع الاقرب الأبعد مما اتفقت عليه كلمة أصحابنا سوى ما استثنى للدليل وهناك أقوال شاذة نادرة كما ذهب يونس الى ان الجد أب الاب يمنع ابن الابن (وقال أبو علي) لو خلف بنتاً وأبوين ان الفاضل عن أنصابتهم للجدتين والجدتين ولو خلف ولد وولد وجداً أو والداً وجداً فللجد السدس (وقال الصدوق) لو خلفت زوجها وابن ابنتها وجداً فلزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن وربما ظهر من المفيد والصدوق في مسألة العم وابن العم ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب وتقل عن الفضل القول بمشاركة الخال للجدة الا ان ما في كتابه على ما نقل عنه يخالف ما نسب اليه وتقل عن يونس انه جعل العمة مساوية للجدة والعم مساوية لابن الاخ لمكان التساوي في البطون (وعن سعيد ابن أبي خلف) انه سأل الكاظم عليه السلام عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال ابن فضال أجمعت العصابة على ترك العمل به الى غير ذلك من الاقوال الشاذة التي أجمع الاصحاب على شذوذها وعدم الالتفات اليها كما سيأتي بيان ذلك كلمة انشاء الله وللعمامة في المقام أقوال مختلفة ومذاهب كثيرة كتورث اولاد الابن مع البنت وأم الأم مع الأب ومنهم من ورث أم الأب مع الأب وورث

(١) كأن المراد به المقدس الشيخ حسين نجف قدس سره (مصححه)

ويمنع الاخوة وأولادهم وأولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم ولا يمتنعون آباء الاجداد وان تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمتنعون أولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال وأولادهم وان نزلوا يمتنعون أعمام الاب وأخواله وأعمام الام وأخوالها وكذا أعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا يمتنعون بالاعمام والاخوال وأولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرجه والنسب وان بعد يمنع الممتق والممتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام وأما عن بعضه وهو اما حجب الولد فان الولد وان نزل ذكرًا كان أو أنثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الالبنت وحدها معها أو مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرًا كان أو أنثى وان نزل الزوجين عما زاد عن الابدني وأما حجب الاخوة فهم يمتنعون الام عما زاد على السدس (متن)

ابن مسعود مع البنتين ذكور أولاد الابن - قوله - قدس الله تعالى روحه - ويمنع الاخوة وأولادهم وأولاد الاجداد وهم الاعمام والاخوال وأولادهم يدل عليه بعد الاجماع صحيح الكناشي الذي يقول فيه عليه السلام وابن أخيك لا يملك أولى بك من عمك - قوله - قدس سره - وكذا الاجداد لا يمتنعون أولاد الاخوة وان نزلوا - خلافاً للامة قال الشيخ في المبسوط ولم يوافقنا عليه أحد وأسقط الشافعي الاخوة لام مع الجد وأبو حنيفة الاخوة مطلقاً - قوله - قدس سره - والمتقرب بالابوين عندنا يمنع المتقرب بالاب وحده - الحكم اجماعي كما ذكره المصنف والخبار دالة عليه كما في صحيح الكناشي وعمك أخو أهلك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أهلك لا يملك - قوله - والنسب يمنع الممتق للاجماع وآية أولي الارحام وكان زيد يورث ذا السهم سهمه وما زاد للمولى وورث الشافعي المولى مع من يرث النصف كالأخت والابنت فجعل النصف له والنصف للابنت - قوله - (الابنت) سيأتي الكلام في ذلك مستوفى انشاء الله تعالى ولا بد من الإشارة في الجملة الى حال المسئلة (فتقول) اذا خلف أبويه وبناتاً الفريضة تكون من ستة ثلاثة للابنت واثنان للابوين والزائد وهو الواحد يرد عليهم بقدر سهامهم لانه لا بد له من مستحق ولا أقرب من هؤلاء وليس بعض هؤلاء أقرب من بعض فتعين ان يرد عليهم بنسبة سهامهم واذا كانت مع أحد الابوين رد عليهما السدسين ارباعاً وخالف الكتاب أبو علي فخص الفاضل بالبنت محتجاً برواية أبي بصير وبدخول النقص على البنتين والرواية معارضة برواية أبي بكر عن الباقر عليه السلام لمكان العلة المنصوصة والاعتبار مع انه ليس مدركاً شرعياً معارض بمثله وهو ما أشرنا اليه آنفاً وفي الاجماع مقنع وبلاغ (١) - قوله - قدس الله تعالى روحه - ويحجب الولد ذكرًا كان أو أنثى وان نزل الزوجين الى آخره - الحكم في الولد للصلب اجماعي وفي غيره خلاف سيأتي انشاء الله - قوله - قدس سره - (واما الاخوة فهم يمتنعون الام عما زاد على السدس) بالنص

(١) الصدوق في المتنع نسب الحكم في ولد الولد الى الفضل قال ولم أره حديثاً وهو ربما يشعر بتوقفه فيه لكنه قطع في العقبه بموافقة المشهور (منه قدس سره)

بشروط ستة (الاول) المدد فلا يحجب الواحد وان كان ذكر ابل اما ذكر ان أو ذكر واثنين أو أربع اناث (متن)

والاجماع ومراعاة أنهم مما يمتنعونها عن الزائد فلا يضر امتناعها عنه بما منع آخر كالولد الذكور دون الانثى وذلك لان رد الأم معها من الثلث الى السدس وان كان مسكان البنت الا ان للاخوة في المنع أثراً وذلك ان ما زاد على السدس يرد مع وجود الاخوة على من عدا الأم فان لم يكونوا فعلى الجميع - قوله - قدس الله تعالى روحه - (بشروط ستة للاول المدد) أي العدد الخاص الذي أشار اليه المصنف رحمه الله وليس المراد بمجرد التعدد فيندفع ما عساه يقال اذا كان المشروط حجب الاخوة وهم ما زاد على الواحد قطعاً لم يحسن جعل العدد شرطاً الا أن يراد بالاخوة الجنس كما في فلان بركب الخيل ويلبس الفراش المراد بالاخوة هنا ما عقد له الفقهاء الفصل وهو ما يتناول الذكور والاناث فليس مستعملاً في حقيقته كما في الآية الكريمة - قوله - قدس الله تعالى روحه - بل اما ذكر ان أو ذكر واثنين أو أربع اناث - أي أقل الحاجب ان يكون أحد هذه الثلاثة والحجب بكل واحد منها ثابت بالاجماع المعلوم والمتمول في عدة مواضع كالغنية والمسالك وآيات الاحكام والمجمع والكفاية والمفاتيح والخبار ففي الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولداً لا اخوان أو أربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام من الثلث فان كان واحداً لم يحجب الام وقال اذا كن أربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلاثاً لم يحجبن (قال في المسالك والمجمع والكفاية) واما حجب الاخ والاختين فيمكن استفادته من هذه الاخبار خصوصاً الحسنة فان فيها الاربع بمنزلة الاخوين فالاثنتان بمنزلة أح واحد فهما مع أخ واحد كالاخوين وأيده في المجمع بعدم القائل بالفرق (قلت) كأنهم لم يلحظوا الفقيه والالفاظ في رواية محمد بن سنان أو حسنة على ما يختار من توثيق ابن سنان كما عليه الاستاذ في تعليقه في الرجال فقد روى الصدوق بطريقه الحسن براهيم الى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام ان الطفل والوليد لا يحجبك الى أن قال ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الأم ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان أو أخ واختان أو أربع اخوات لأب أو لأب وأم أو أكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث وهي كما ترى صريحة في المطلوب وما ورد في ابوين وأختين من أن للأم مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات فيحتمل أن المراد بالاخوات الاختان بقريظة السؤال والغرض أن الآية لا تشمل الاخوات حتى يكتفى في الحجب باختين وثلاث كما يكتفى فيه باخوين وانما علم تنزل أربع اخوات بمنزلة اخوين بدليل خارج عنها وحمله الشيخ على ما اذا لم يكن اربعا أو على ما اذا كن من الأم فقط وجوز حمله على التقية (واما رواية العياشي) فمدم الحجب في الام والاختين لعدم وجود الاب وكيف كان فلا فرق بين الصغير والكبير كما هو المفهوم من اطلاق النص ومعقد الاجماع وقد وقع في عبارة الشرائع والروضة ما يوم اشترط الكبير للتعبير بالرجال والنساء وعن ابن عباس أنه اشترط الثلاثة لظاهر الآية الكريمة وقال في (الخلاف) كما في تلخيصه وهذه من جملة المسائل الحس التي انفرد بها وفي قوله لعثمان حيث حجب الام باثنين كيف تردا الى السدس بالاخوين وليس باخوة في لغة قومك فقال لا أستطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به وتقرر عثمان وهما من أهل اللسان

والخائف كالاناث الا أن يحكم بالذكورية فيهم (الثاني) انتفاء موانع الارث عنهم وهي القتل والرق والكفر (متن)

ما يدل على مذهب الاكثر من ان أقل الجمع ثلاثة وفي قول عثمان ومضى في البلدان وتوارث الناس به يشير الى الاجماع عليه وفي (الكشاف) الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كية التثنية والجمع فتأمل
 قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ والخائف كالاناث ﴿ للشك في الذكورية الموجب للشك في الحجب فيبقى على الاصل واستقر في الدروس القرعة وفي ما قر به تأمل فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ الثاني انتفاء موانع الارث عنهم وهي الرق والقتل والكفر ﴾ كما في المقنعة والمبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والرسالة النصيرية والشرائع والنافع وتعليقه للمحقق الثاني والمختلف والارشاد وتعليقه والتبصرة والدروس واللمعة والروضة والمقتصر وغاية المرام وآيات الاحكام وربما ظهر من المذهب والابضاح وهو المنقول عن الكتاب والقاضي والراوندي وهو المشهور كما في المسالك والمهذب والكفاية وفي (الكشاف) أنه مذهب الشيخ والاتباع وبعض الفضلاء وحكى في الخلاف عليه اجماع الامة الا ابن مسعود وقريب منه ما في المبسوط حيث اقتصر في نسبة الخلاف الى ابن مسعود بل ربما ظهر من المختلف حيث قال لنا انه المشهور بين علمائنا فيتعين العمل به ومن المعلوم أنه لا يقول بحجية الشهرة فلا بد أن يكون أراد بذلك الاجماع الا أنه نفى البأس عن قول الصدوق ولولا ذلك لكان صريحاً في دعوى الاجماع ولم يذكر شيئاً في الغنية والانتصار واقتصر في النهاية كما عليه سائر على الرق والكفر ولم يرجح شيئاً في المسالك والجمع والتنقيح والمغايير وخالف الصدوق في القتل كما قلته كثير وفي الكشاف نسبة اليه والى أبيه واستظهره من المفيد وعبارته في المقنعة صريحة فيما نقلناه عنه حيث قال ولا يحجب عن الميراث من لا يستحقه لرق أو كفر أو قتل على حال ولعله استظهر ذلك منه من غيرها وهو المنقول عن الحسن بن عقیل واختاره صاحب الكشاف والكفاية وفي حاشية على هامش المذهب البارع ان الفضل قائل بأن القاتل يحجب وان لم يرث (لنا على المختار) من عدم حجب الرقيق والكافر (الاجماع) المعلوم والمنقول في عدة مواضع ولا فرق في الرق بين البعض وغيره ولا بين من نحر قبل القسمة أو بعدها وكذا الكافر وعلى عدم الحجب عن المال في القاتل العامد وعن الدية في القاتل خطأ وعلى ذلك ينزل اطلاقهم اما بشبه الخطأ فكلخطأ الاجماع المنقول عن الامة جميعاً ما عدا ابن مسعود كما هو صريح الخلاف وظاهر المبسوط وربما ظهر من المختلف كما علمت بل يمكن دعوى العلم به للعلم بالمخالف وتدرته والاحبار كصحيح محمد وصحيح الباق وموثقه ومعتبره الحسن ابن صالح حيث يقول محمد سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرک یحجبان اذا لم يرثا قال لا ومثله الصحيح الآخر والموثق وأما رواية الحسن فقد قال عليه السلام فيها والكافر لا يرث المسلم ولا يحجبه فالثلاثة الاول دلت على الاولين صريحاً وعلى الثاني باشتراك العلة اذ المعنى اذا لم يكوناً أهلاً لان يرثا فكيف يحجبان أي اذا ثبت وتحقق انهما لا يرثان لمكان المانع وكثيراً ما تستعمل اذ ويراد منها ذلك ومن المعلوم ان القاتل لا يرث فلا يحجب وهذا وان كان في كلام السائل الا ان المعصوم عليه السلام أقره على ذلك أو يرادها الشرطية لأنها قد يرثان اذا اعتق المملوك أو أسلم الكافر قبيل القسمة ويكون عدم حجب القاتل أولى لانه لا يرث

(الثالث) وجود الاب فلو كان مفقوداً لم يكن حجب (متن)

ولا يصلح أن يرث بحال (فان قلت) يحتمل أن يكون المراد عدم حجب الكافر القريب المسلم البعيد ودعوى التقرير ضعيفة لمنع وجوده وأقصى ما سئل عن حجب غير الوارث فتفاء وذلك لا يقتضي فيه عن كل من ليس يوارث (قلنا) على تقدير التسليم بقول ان الثلث ثبت للام بالثلاثة الكتاب والسنة والاجماع وغير معلوم دخول هؤلاء الثلاثة تحت الاخوة الحاجبين اذ لا عموم في الآية في الاخوة فلا تدل على ثبوت الحجب لكل اخوة على كل حال فيكفي الشك في المقام فلا أقل من أن يورث الاجماع المنقول شكاً (فان قلت) ان المسموم عرفي والامنع ثبوت الثلث لكل أم (قلت) هذا العموم قد اعتوره التخصيص مراراً فخرج منه الاخوة للام والاخوة للاب اذا لم يكن موجوداً أو لم يكونوا أحياء الى غير ذلك من بقية الشروط الآتية فقد قوي الاجماع المنقول في القاتل على تخصيصه وذلك لان في تخصيص الكتاب بخبر الواحد تعتبر أشياء إما ضعف العموم أو قوة الخبر باشتهار العمل به ونحو ذلك مما قرر في محله وقول المقدس الاردبيلي ان اجماع المخالف لا يعول عليه لانا نراه يدعيه مع وجود المخالف فيما لا يصحى اليه ولا يعول عليه اذ وجود المخالف لا يقدح في دعوى الاجماع لان كان المدار على القطع بقول المعصوم عليه السلام وقد نحرر في فنه هذا في طرف القاتل (وأما) الكافر والرق فقد علمت ان الاجماع فيهما معلوم (احتج) الصدوق ومن واقفه بما روي من ان الاخوة انما حجبا للام لانهم عيال الأب وعليه فقتهم وقتل الأخر لا يسقط نفقة القاتل عن الأب وهذا بخلاف الرق وأما الكافر اذا كان معصوم الدم وان كان لا تسقط نفقته عن الأب أيضاً الا انه خرج بنص خاص فيبقى ما عداه على الاصل (قلت) هذا القول قوي جداً بالنسبة الى القاتل خطأ بالنسبة الى الدية ولولا الاجماع المنقول وضعيف بالنسبة الى العامد (وأما) باقي الموانع في تعليق النافع والارشاد للمحقق الثاني انه لا بد في الحجب من انتفاء الموانع جميعاً وهو الظاهر من الرسالة النصيرية بور بما ظهر من الوسيلة حيث علق عدم الحجب على عدم الارث قال في القاتل فاذا لم يرث لم يحجب الأم عن الثلث وفي (الدروس والروضة) انه لا بد من انتفاء العان والغنية المنقطعة ما يقض بموت الغائب شرعاً (قلت) يحتمل العدم اذ كما ان الاصل حياته فالاصول عدم الحجب فتأمل والذي يجب في ذلك مراعاة صدق اسم الاخوة وتوفير باقي الشرائط فاصدق عليه الاسم وتوفرت فيه شرائط الحجب حجب والا فلا يحجب ولد الزنا لانتفاء النسب فلا اخوة ولا ولد للعان لان أقصى ما فيه الاخوة للام ولا حجب بها ولا المشتهة لعدم القطع بوجود الاخ للاشتباه وهم جراً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث وجود الأب فلو كان مفقوداً لم يرث ﴾ (١) للاصل والنص (٢) والاجماع مع عدم تناول الآية لمفقود الأب وقال الصدوق ولو خلفت زوجها وأما واخوة فللأم السدس والباقي يرد عليها فظاهره عدم اشتراطه وهذا شبيه بالنزاع في اللفظ لاتفاقه مع الاصحاب في انها تحوز المال وربما احتج له بأن الباقي انما ثبت بعموم آية اولي الارحام وهو غير مشروط بذلك وعموم قوله عز وجل فان كان له اخوة فلا ممة

(١) كذا في نسخة الاصل والموجود في القواعد لم يحجبوا وكذا في كشف الثام ولعله هو الصواب دون ما في الكتاب كما لا يخفى (محسن) (٢) حيث يقول الصادق عليه السلام لا تنقص الأم من الثلث أبداً الا مع الولد والاخوة اذا كان الأب حياً ويشعر به قوله عليه السلام في خبر اسحق بن عمار وكذا ما ذكره زرارة لعمر بن أذينة (منه قدس سره)

(الرابع) أن يكونوا للاب أو للاب والام فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا
(الخامس) أن يكونوا منفصلين فلو كانوا حملاً لم يحجبوا (السادس) أن يكونوا احياء فلو كان
بعضهم ميتاً لم يقع حجب (متن)

السدس (وقبه) ان الآية الشريفة ظاهرة في ان جعل السدس مع الاخوة حيث يرثه أبواه وقضية ذلك البقاء
على الثلث فيما عداه فكان حا كما في آية أولي الارحام قوله ﴿الرابع ان يكونوا للاب أو للاب
والام﴾ فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا فان الله سبحانه اكرم منه ان يزيدنا في العيال
ويقتصمها من الميراث الثلث (١) وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع وما شذ من الحجب بالاخوة للام
مع ضعفه انما خرج مخرج التقيية أخذاً بمصوم الآية وهو عندنا مخصوص بالسنة الفراه قوله ﴿
قدس الله تعالى روحه﴾ الخامس ان يكونوا منفصلين فلو كانوا حملاً لم يحجبوا (أي يكونوا كلهم منفصلين
عند موت الموروث فلو كانوا كلهم أو بعضهم ولو يكونه متما للعدد المتغير فيه حملاً لم يحجبوا لعدم سبقهم
الى الفهم من اطلاق الاخوة مع الاصل وهو ظاهر الآية الشريفة فان الاخوة مالم يكونوا منفصلين
أحياء بعد موت الميت لا يقال لهم اخوة بل ارث الحمل لولا النص لما قلنا به ويدل عليه مضافاً الى
ما ذكر الاجماع المتقول كما في ظاهر غاية المرام وما رواه الشيخ والصدوق بطرق ثلاثة معتبرة ليس
فيها الا محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام (الطفيل خ ل) والوليد
لا يحجب ولا يرث الا ما أذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل
والنهار وقد بينا اعتبار ما يرويه محمد بن سنان حيث ذكرنا هذا الخبر فيما سلف (قال المقدس الاردبيلي)
هذه الرواية ضعيفة السند مشوشة المتن وانت قد علمت ان سندها معتبر بل صحيح على الصحيح في حال
محمد كما تقرر في فقه لعل التشويش الذي اراد من جهة قوله الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث والموجود في الفقيه
الطفيل والوليد ويكون قوله ولا يرث الا ما أذن بالصراخ جملة مترضة بين المعطوف والمعطوف عليه فلا
تشويش اذ الطفيل دعي الرجل الداخل عليه الذي جعل نفسه عيالاً وصار بمنزلة الولد في العيلة والمعنى ان دعي
الرجل وولده أي مملوكه الذي يولد عنده وجعله بمنزلة ولده لا يمنع ان يقر به عن ميراثه وما وجدت
في التهذيب من الطفيل ينبغي أن يحمل على ذلك فما في الفقيه أصح مضافاً الى انه ذكر في آخر الرواية
ما لم يذكر في التهذيب وهو الذي ذكرناه آنفاً (٢) سلمنا ولكن اشبهنا على ذلك لا يخرجها عن الحجية
كما مر مراراً واستدل عليه في الكفاية برواية الفضيل بن يسار وقد تبعت الوسائل فلم أجده للفضيل
ابن يسار رواية في جميع هذا الباب ولعله اراد العلاء بن فضيل بن يسار وربما استدلل عليه بكون الحمل
لا ينفق عليه الاب وهو علة التوفير وعليه منع ظاهر وقيل كما في المفاتيح وظاهر الدروس وغيرها بعدم
الاشتراط وقد اعترف في المسالك بعدم العثور على هذا القائل (قلت) لعله من اقتصر في الشروط
على ما عداه وهم جماعة ولعل دليلهم أصل عدم الاشتراط وعدم النص فتأمل قوله ﴿قدس
الله تعالى روحه﴾ السادس ان يكونوا احياء الى آخره ﴿هذا لا ينبغي عده شرطاً والحجة عليه بعد
الاصل والاجماع موافقة الاعتبار ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعضهم ميتاً أو كلهم تقدم موتهم
(١) كما في خبر اسحق بن عمار (منه قدس سره) (٢) وهو قوله ولا يحجب الأم عن الثلث الى
آخره (منه قدس سره)

والاقرب المغايرة فلو كانت الام اختاً لم تحجب ﴿الفصل الرابع﴾ في تفصيل السهام وكيفية
الاجتماع السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة النصف وهو فرض البنت الواحدة
والاخذ الواحدة للابوين أو للاب اذ انفردتا عن ذكر مساو في القرب والزوج مع
عدم الولد وان نزل (متن)

على موته أو قارنه أو اشنبه التقدم والتأخر أما لو كانوا غرقاً كما لو مات اخوان غرقاً ومعها ابوان ولم
أخ آخر حياً أو غرقاً فهناك وجهان الحجب لان فرض السبق وفرض موت كل واحد منها يستدعي
كون الآخر حياً كما هو الشأن في توريث الفرق فيتحقق الحجب وعدمه للشك في وجود الحاجب
وعدم القطع بوجوده والارث حكم شرعي وارد من الشرع في خصوص الميراث فلا يلزم منه اطراد
الحكم في الحجب بالحياة حتى يكون وجوده المشكوك فيه حاجباً وبعبارة أخرى ان فرض موت كل
واحد من الفرق لم يثبت الا للتوارث ولا توارث بين الاخوين هنا والاقوى كافي الروضة عدم الحجب
للكم والوقوف فيما خالف الاصل على مورد فتأمل قوله ﴿قدس الله تعالى روحه﴾ والاقرب
المغايرة فلو كانت الام اختاً لم تحجب ﴿يتصور ذلك فيما اذا نكح المحوسمي ابنته فأولدها ولدان فمات
وترك أمه وثلاث اخوات أو أخوين واختاً وقلنا انهم يتوارثون بالانساب الصحيحة والفاسدة فقط
أوبها وبالاسباب كذلك كما هو المشهور والمنصور فهل يتم النصاب بأمه فانها اخته ايضاً لانها بنت
أبيه فتحجب نفسها عما زاد على السدس فيعمل كل من الامومة والاختية عمله ولا امتناع في اختلاف
الاضافين عند اختلاف المضافين بالاعتبار كما قد يجتمع السبيان فيرث بهما من جهتين مضافاً الى
عموم النص أم لا للخروج عن ظواهر النصوص وبعد اتحاد الحاجب والمحجوب مضافاً الى الاصل
ويتصور ايضاً في وطى المسلم ابنته لشبهة وذلك لان المسلمين يتوارثون بالانساب الفاسدة لشبهة دون
غيرها ﴿الفصل الرابع﴾ في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع ﴿عقد هذا الفصل لبيان أمرين
تفصيل السهام وكيفية ما يتصور بينها من الاجتماع وسيأتي لذلك بعض تتم في الفصل السادس ونستوفي
الكلام هناك انشاء الله ﴿قوله ﴿قدس سره﴾ السهام المنصوصة في الكتاب ستة ﴿قال في
(المسالك) ومنهم من جعلها خمسة باسقاط الثلثين لانهما تضعيف الثلث للبنت الواحدة مع الولد وانما
يضاعف اذا زادت لمكان الزيادة فكيف يعدسها آخر (ورده) بان مستحقها اذا كان ثلاثة فصاعداً لا
يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع الثلثان فلذلك جعلها برأسه (قلت) وفيه ايضاً ان الثلثين
انما يثبت لما زاد على الواحدة حال الافراد وسهم الواحدة عند الافراد انما هو النصف لا الثلث وانما
يثبت لها الثلث مع الولد الواحد على ان ذلك لا يعد من الفرض ثم ان الثلثين سهم الاختين ايضاً فما
زاد وليس للاخت بالاصالة الا النصف فخطأ هذا القول ظاهر ولم أجده لاحد من اصحابنا ولعله لبعض
العامه ﴿قوله ﴿قدس سره﴾ النصف وهو سهم البنت الى آخره ﴿قدمه كغيره لانه اكثر
كسر منفرداً وقد ذكره الله سبحانه وتعالى شأنه في ثلاثة مواضع قال عز وجل وان كانت يعني البنت
واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك أزواجكم وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد بالاخذ للابوين
أو للاب كما عليه جميع الاصحاب والمفسرين وكون النصف لها على الافراد وللبنات كذلك هو
المعروف بين الاصحاب وعن ابن أبي عقيل انه خص ذلك بحال الاجتماع وان كل واحدة منها اذا

والربع وهو سهم الزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه والثلث سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعداً مع عدم الولد (متن)

انفردت كان لها المال كله كالولد الذكر كما يأتي انشاء الله تعالى وأما كونه للزوج مع عدم الولد وان نزل فاقترافي وهل ولد الولد مندرج معه في النص على الحقيقة كما قيل أو أنه من عموم المجاز بالمعنى المتعارف الذي لا نزاع فيه دون ما ذكره صاحب الردود كما هو الظاهر احتمالاً أن أقوامها الثاني كما يأتي انشاء الله تعالى وهل ينزل عدم ارث الولد لرق أو كفر ونحو ذلك منزلة عدمه وجهان تقدمت الإشارة إليهما في المطلب الأول فيما اذا ترك مع الولد زوجة مسلمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والربع وهو سهم الزوج مع الولد ﴾ أطلق المصنف من غير تقييد بكونه وارثاً ويحتمل اشتراط الارث كما سبق التنبيه عليه في المطلب الأول أيضاً وقد ذكر الله عز وجل الربع في موضعين من القرآن الكريم (أحدهما) فلکم الربع مما تركن (وثانيهما) ولهن الربع مما تركن ولا فرق في الزوجة بين أن تكون واحدة أو متعددة وعلى ذلك ينزل اطلاق المصنف رحمه الله ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والثلثان سهم البنتين ﴾ بالنص والاجماع كما يأتي وما خاف سوى ابن عباس فزعم ان لها النصف ولعله نظر الى ظاهر الآية الكريمة أعني قوله عز من قائل فالذکر مثل حظ الانثيين اذ قد يظن ان الظاهر منها وجود ذكراً وأنثيين فالذکر حينئذ النصف وكذا الاثنيان معه فكذا اذا انفردتا أو نظرا الى انه ليس للواحدة الا النصف والاصل عدم الزيادة وحكي عن النظام انه حكي عنه ان لها نصفاً وقيراطاً ليكون بين النصف والثلثين ونحن نقول يستناد من هذه الآية الكريمة ان الثلثين سهم الابنتين وذلك لان الصور في المقام كثيرة وأول تلك الصور وأقلها ان يكون هناك ابن وبنت فيكون قد حكم الله تعالى بان للذکر في هذا الفرض مثل حظ الانثيين ولذا ذكرنا ثلثان فيفهم منه انها حظ البنتين وما كان ليريد بان له في هذا الفرض حظها حال الاجماع معه قطعاً فان حظها حينئذ النصف ولا مع ما زاد عليه فانه ينقص بحسب الزيادة فلم يبق الا ان ذلك له حالة الانفراد وهو ما اذا لم يكن وارث غيرهما وليست الآية الكريمة مقصورة على بيان ان للذکر ضعف الانثي دون بيان حال الانثيين اذ لو أراد ذلك لقال سبحانه للذکر ضعف الانثي لان كان أخصراً وهذا التوجيه أول من ذكره ثقة الاسلام وحمد الله تعالى عليه قال وهذا بيان قد جهله كلهم يريد بذلك العامة حيث نسبهم أولاً الى القول في هذا الحكم بالقياس وثانياً بالتقليد وظاهره انه قول الامامية حيث قال قلنا الى آخره وأسند باقي الاقوال الى الناس وقد تناوله محققهم من بعد حتى ان صاحب الكشاف أول ما بدأ به في التوجيه من دون حكاية ثم حكي غيره بالقبيل وبهذا التوجيه تلتئم أطراف الكلام ويكون الحكم غير منافي لظاهر الآية كما يأتي وبعد هذا كله في النفس منه شيء هذا وقد زعم جمع من العامة ان الحكم في البنتين يثبت بالقياس من حيث انه أثبت للواحدة النصف فيكون للابنتين الثلثان (وفيه) ان القياس بعد ثبوت النصف للواحدة والثلثين لما زاد انما يقتضي ان يكون لاثنتين أمر متوسط بين النصف والثلثين كما حكاه النظام عن ابن عباس ولعله نسبة اليه استنباطاً لان كان لا يخرج ولا يتأثم قد نسب الى كلمة الرحمن وامام الانس والجان أمير المؤمنين عليه السلام من الله السلام انه كان يأخذ بالقياس والرأي وانه قد اضطرت بكتفه في الاحكام كما نسب ذلك الى عمر ومن أراد الوقوف على ذلك

والاثنين فصاعداً من الابوين أو من الاب مع عدم الاخ من قبله (متن)

فليرجع الى ما نقلوه عنه في مباحث القياس وان صح ما نسبته الى ابن عباس فالوجه فيه ان يكون لما غفل عن المعنى الذي ذكره الكليني ونظر الى الشرط الاول والثاني فرأى ان قضيتهما بملاحظة المفهوم ذلك اذ الاول وهو قوله تعالى (فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) مفهومه ان لم يكن فوق اثنتين فليس لها الثلثان والشرط الثاني وهو قوله تعالى (فان كانت واحدة فلها النصف) مفهومه ان لم تكن واحدة فلها أزيد منه وقضية ذلك ان يكون لها الواسطة بين الثلثين والنصف وهو النصف وقيراط هو نصف سدس ومن هنا يظهر ان ملاحظة مفهوم الشرط مع الاغضاء عن توجيه ثقة الاسلام قاضية بأن الحكم الثابت في نفس الامر مناف لما دل عليه الخطاب وثبوته بالاجماع والروايات أو بقياس الاولوية بمعنى انه اذا ثبت للبنت الواحدة الثلث مع أخيها ثبت لها مع أخيها بطريق أولى أو بان البنتين أمس رحماً من الاختين والصق قرابة فاذا ثبت الثلثان لها ثبتا لها لا يعني غنى في دفع المنافاة المذكرة اذا لم يحظ المعنى الذي ذكره ثقة الاسلام وذلك لان تعليق ثبوت الثلثين على كونهما فوق اثنتين يقتضي نفيه من الاثنتين وذلك لانه جاء بالشرط وعلق الحكم على القيد ولم يظهر لنا من ذلك ارادة شيء أصلاً الا ما وضع له الاداة والتقييد وليس هناك أمر آخر يناسبه واطلاق الشرط مع عدم ارادة التقييد وان شاع في الكتاب المجيد وغيره الا انه تقرر في الاصول انه لا بد فيه من نكتة كالالهاب والهييج ونحو ذلك ولا نكتة هنا أصلاً نعم ان لحظنا ما ذكره ثقة الاسلام ارتفعت المنافاة وكانت هذه الاربع أو الخمس مؤيدات وبدون ذلك يثبت الحكم ويكون منافياً لظاهر القرآن (وما عساه يقال) من ان محكم الاجماع والسنة في ظاهر الكتاب غير عزيز (فمدفوع) بان ذلك انما هو في العموم والاطلاق ونحوه لا فيما اذا كان الخطاب بأباه بخصوصه كما علمت من الاثنيان بالشرط وتعليق الحكم على القيد ولا نكتة سوى ما وضعنا له (فان قلت) أي فرق بين ثبوت الثلثين للبنتين بالاقتضاء والاستزمام كما نص عليه ثقة الاسلام وبين ثبوته بالاجماع والنص الخارج (قلت) اقتضاء الخطاب بمنزلة الخطاب فرجع النظم الى ما حاصله ان للبنتين الثلثين وان كن نساءً فلهن الثلثان ايضاً وان لم يكن اثنتين ولا أكثر فليس لها الثلثان فلم يبق الا الواحدة فيحتمل حينئذ ان يكون الربع أو الثلث أو النصف فلما قال سبحانه فان كانت واحدة فلها النصف علمنا انه سبحانه فضل بالتصريح بالمفهوم في كلا الشرطين كما هو الشأن في قولك ان جاءك فاعف عنه وان لم يجبي فلا تعف عنه وذلك لا يتم عند الاغضاء عن الاقتضاء والاستزمام الذي ذكره الكليني فتعين المصير عند ارادة رفع التنافي بدون التوجيه المذکور الى ما نقله النظام عن ابن عباس (نعم) لو قلت ان المراد فان كن نساءً فضلاً عن اثنتين فهم منه مساواة الاثنتين لما فوقهما أو المراد اثنتان فما فوقهما كما في قوله عليه السلام لا تسافر المرأة سفراً فوق ثلاثة أيام الا ومعها زوجها أو ذو محرم لها فان المراد ثلاثة فما فوقها لم يكن هناك منافاة (١) وان لم يلحظ ما ذكرناه وان لحظ ذلك كانت الام في الاثنتين اشارة الى هذا الحكم فيتضح التمثيل هذا حكم الاثنتين واما ما زاد قد علم دليله ﴿ قوله ﴾ قدس الله سره ﴿ والاثنين فصاعداً ﴾ اما كون الثلثين سهم (١) وقد يقال ان عقد الاجماع على مساواة الاخوات للبنات في الآيتين فيؤخذ حكم الاثنتين من البنات من الآية الثانية ويؤخذ حكم ما فوق الاثنتين من الاخوات من الآية الاولى (منه قدس سره)

والثالث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرًا كان أو انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت والزوج ومع الربع كالبنات والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنات والسدس يجتمع مع الثلثين لاستحالة المول بل يدخل النقص على الاختين دون الزوج ويجتمع (متن)

الاختين فلنص الصريح من الكتاب المجيد والسنة الغراء وأما كونها لما زاد في الاجتماع ونزول الآية في سبع اخوات لجابر بن عبد الله وذلك انه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان له سبع اخوات ولم يكن له ولد فقال اني كلاله فكيف اصنع في مالي فقزت الآية الكريمة ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والثالث سهم الأم الخ ﴾ قد ذكره الله تعالى في موضعين قال الله تعالى فلا تم له الاخت وان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اتفقوا على أن المراد الاخوة والاخوات للأم ولا فرق بين أن يكون الاثنان فصاعدا ذكورا أو أنثى أو مختلفين بلا خلاف ثم عبارة النصف هنا أعني قوله وسهم الاثنين فصاعدا أحسن من عبارة اللمعة (٢) كما يظهر ذلك لمن لحظها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ والسدس وهو سهم كل من الابوين ﴾ لا فرق في ذلك بين أن ينفردا أو يجتمعا مع الولد وإن نزل وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال (ولا يورثه لكل واحد منهما السدس وإن كان له اخوة فلا تم السدس) وقال سبحانه في حق اولاد الام وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس هذا والضمائر التي في هذه الآيات التي تقدم ذكرها جاءت على وفق الخبر أعني قوله سبحانه فإن كن نساء وإن كانت واحدة فإن كانوا أكثر من ذلك فإن كانتا اثنتين وإن كانوا إخوة وهو مذهب معروف وقد كان الاصل فإن كان من يرث بالبنوة أو بالاخوة نساء أو واحدة أو اثنتين أو رجالا ونساء ثم أضمر على وفق الخبر ثم أن قول المصنف رحمه الله والسدس سهم الأم مع الحاجب من الاخوة أحسن من عبارة الشرائع وغيرها حيث قال فيها والسدس سهم الأم مع الاخوة للاب والام أو للاب مع وجود الأب اذ لا وجه لتخصيص هذين الشرطين من بين باقي الشرائط الخمسة أو الستة (واعلم) أن أهل هذه السهام ثلاثة عشر إذا لم تعتبر تعدد الابوين والاخت وإذا اعتبرنا التعدد فيها كانوا خمسة عشر كما في الروضة وإن اعتبرنا التعدد في الابوين دون الاخت كانوا أربعة عشر وعلى هذا ينزل ما وقع في كلام الاصحاب من اختلاف العدد وهم ذكرا ن وأربع اناث ومن لا يفرق فيه بين الذكر والانثى أما الذكرا ن فهما الزوج والاب وأما الاناث فهن الام والزوجة والاخوات والبنات وأما من لا يفرق فيه بين الذكر والانثى فهن كلاله الأم والمراد بأصحاب الفروض من يرث بالفرض في الجملة سواء ورث مع ذلك بالقرابة أم لا وهذه السهام أصول الفرائض وغيرها من الفروض فرع عليها كمن يأخذ سهم أحد منهم مع عدمه من الاعمام ونحوهم وأما الاجداد ففي معنى الاخوة لانهم يتقربون الى الميت بواسطة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والنصف يجتمع مع مثله الخ ﴾ (١) قال في اللمعة والثالث للأم وللأخوين أو للاختين أو للاخت فصاعدا من جهتها انتهى وقد نبه على وهن العبارة في الروضة وجماعة من المحققين (منه قدس سره)

مع الثلث كالام والزوج ومع السدس كالبنات والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنات والزوجة والاختين ومع الثلث كالزوجة والام ومع السدس كزوج وأم وبنت وزوجة وأخت لام ولا يجتمع مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كما لو انضم اليهن أم ولا يجتمع مع الثلث (متن)

لما فرغ من بيان حال السهام الستة مفردة أخذ في بيانها منضما بعضها الى بعض وصور اجتماعها الثاني مطلقا ممكنا أو ممتمنا أو مكررا بحسب الحصر العقلي ست وثلاثون حاصله من ضرب الستة في نفسها أعني النصف والربع والثمن والثلث والثلثين والسدس في مثلها وأما فوق الثاني فتغير ممكن عندنا بطلان المول فلذلك تعرض المصنف رحمه الله تعالى الى اجتماعها ثانيا من غير استقصاء لكنه ذكر عشرةا منها ونحن نذكرها جميعا على التفصيل (فقول) هذه الست وثلاثون يسقط منها خمس عشرة لمكان التكرار وثمان لعدم الامكان فالباقي ثلاث عشرة فاما ذكره في التفتيح غير صحيح وذلك لانه قال ان الساقط لمكان التكرار أربع عشر وللامتناع سبع والممكن خمس عشرة ثم ضرب لذلك جدولا وجدوله بخلاف ما ذكره وبيان أن الساقط للتكرار ليس أربع عشر كما ذكر أن (الاول) وهو النصف يأتي في جميع الصور من دون تكرار اذ النصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ولا تكرار (الثاني) وهو الربع يتكرر في صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف لدخوله في اقسامه (والثالث) وهو الثمن يتكرر مع السابقين لدخوله في أقسامهما (والرابع) يتكرر مع الثلاثة السابقة (والخامس) مع الاربعة (والسادس) مع الخمسة وذلك خمس عشرة كما هو ظاهر لا يخفى وأما ان الممتنع ثمان صور لا سبع كما ذكر (فالاولى) اجتماع النصف مع الثلثين وهو ممتنع لاستلزامه المول والا فاصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا للاب وهذه الصورة من الضرب الاول (الثانية) اجتماع الربع مع مثله لانه سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه (الثالثة) اجتماعه مع الثمن لان الثمن نصيبها مع الولد والربع نصيبها مع عدمه ونصيب الزوج معه وفي (الروضة والمسالك) عند ذكر الممتنع ما نصه واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه وأنت خير بان هذه العبارة قاصرة عن تأدية المراد مع وضوحه فلا بد فيها من تقدير مضاف بعد ارجاع الضمير الذي هو اسم ان الى الاجتماع ليصير المعنى انه يمتنع اجتماع الربع مع الثمن لان ذلك ملزوم لجمع نصيبها مع الولد وعدمه أو نصيب الزوج معه ورب إيجاز مخل وهاتان صورتان من الضرب الثاني (الرابعة) اجتماع الثمن مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة (الخامسة) اجتماعه مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الأم لانه أو الاثنين من اولادها لا معهما أي الأم والولد وهاتان صورتان من الضرب الثالث (السادسة) اجتماع الثلثين مع مثلها لعدم اجتماع مستحقيها متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان المول وذلك لان مستحقيها البنات أو الاختان على تقدير عدمها وهذا من الضرب الرابع (السابعة) اجتماع الثلث مع مثله وأما اجتماعها في البنات والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا فليس مما نحن فيه اذ السهم هنا هو مجموع الثلثين لا بعضها (الثامنة) اجتماع أي الثلث مع السدس لانه نصيب الأم مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه أو مع الولد فلا يجامعه فقد ظهر ان الممتنع

ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وأبوين (متن)

ثمان صور لا سبع والباقي ثلاث عشرة واقم صحيح لا خمس عشرة كما في التنقيح وقد ذكر المصنف منها كما عرفت عشرا وسيأتي بيانها ويبنى ان نذكر ما ترك ليظهر ان ذلك ثلاث عشرة لا غير (فقول) ان حادية عشرتها اجتماع الثلثين مع الثلث كما في أختين فصاعدا لأب مع اخوة لأب (وثانية عشرتها) اجتماعها مع السدس كبتين وأحد الابوين وكأختين لأب مع واحد من كلاله الام (وثالثة عشرتها) اجتماع السدس مع مثله كما في أبوين مع ولد وهما طريق آخر أخصر قول ان هنا سلسلتين سلسلة النصف وأفرادها ثلاثة فاذا ضربتها في نفسها بلغت تسعة ثلاثة منها متكررة وستة غير متكررة وغير المتكرر منها ما يصلح اجتماعه وهو ثلاثة ومنها ما يتنعم وهو الثلاثة الباقية وسلسلة الثلثين وأفرادها أيضا ثلاثة فاذا ضربت في نفسها بلغت تسعة منها ثلاثة متكررة وستة غير متكررة ويصح الاجتماع في غير المتكررة في ثلاثة واذا ضربت أحاد احدى السلسلتين في الاخرى يبلغ تسعة لا يصح الاجتماع في اثنين منها والباقي صحيح فقد حصل ان مجموع الصحيح في هذا الطريق أيضا ثلاثة عشر فردا وهي هذه السبعة مع الستة الاولى أعني الثلاثة من السلسلة الاولى والثلاثة الثانية من السلسلة الثانية والمتنعم ثمانية اثنان من السلسلة الثالثة ومن كل الاولى والثانية ثلاثة (اذا عرفت هذا) فلتذكر الصور التي أشار إليها المصنف رحمه الله (أما الاولى) فقد أشار إليها بقوله النصف يجتمع مع مثله وهو انما يقع في صورة واحدة كزوج وأخت لأب أو لأب وأم كما أشار إليه المصنف رحمه الله وأما الاخت للام فلها النصف أيضا في هذا الفرض لكن سهمها السدس والى (الثانية) بقوله ومع الربع وهذا يقع في صورتين كزوج وبنت وزوجة وأخت والى (الثالثة) بقوله ومع الثمن وهذا في صورة واحدة كالبنات والزوجة والى (الرابعة) بقوله ويجتمع مع الثلث أي النصف وهذا في ثلاث صور زوج وأم وزوج واثنتان من ولد الأم أخت للأب أو للأبوين مع اثنين من ولد الأم والى (الخامسة) بقوله ومع السدس وهذا يقع في ثلاث صور بنت مع أحد أبوين أخت لأب مع واحد لأم زوج مع واحد لأم والى (السادسة) بقوله ويجتمع الربع مع الثلثين وذلك في صورتين زوج وبنات زوجة وأختان والى (السابعة) بقوله ومع الثلث وهذا يقع في صورتين زوجة وأم زوجة واثنتان من ولد الأم والى (الثامنة) بقوله ومع السدس وهذا في صورتين بل أكثر زوج وأم وبنت زوجة وأخت لأم كما ذكر المصنف زوجة وأم مع من يحجبها والى (التاسعة) بقوله ويجتمع الثمن مع الثلثين وذلك في صورة واحدة زوجة وبنات والى (العاشر) بقوله والسدس أي مع السدس كالأول انظم اليهن أم وهذا لا يقع الا في صورة واحدة كما سبقه فتلك عشرة كاملة وأما المتمتعات التي ذكر المصنف فقد علمت الوجه في ذلك

قوله **قدس الله تعالى روحه** **ولا الثلث مع السدس تسمية ويصح بالقرابة كزوج وأبوين** يريد ان الزوج النصف وللأم مع عدم الحاجب الثلث وللأب السدس ومع الحاجب بالعكس فقد اجتمع السدس مع الثلث بالقرابة لا بالفرض وأنت تعلم ان صور الاجتماع لا يجسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا لا حصر لها لاختلاف ذلك باختلاف الوارث كثرة وقلة فيمكن معه فرض ما امتنع لغير العول فيجتمع الربع مع مثله في ابنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلاث بنين والثمن مع الثمن كما في هذا المثال أيضا ولكل اعتبار وكما في زوجة وسبع بنات أو سبع بنين وهكذا الا انه خارج عن الفرض

واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تزيد وقد تنقص فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة كأبوين وزوج أو زوجة للام الثلث وللزوج النصف أو للزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة يجيبون فللام السدس والباقي بعد الزوجين للاب وكأبوين وابن وزوج أو زوجة للأبوين السدسان وللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد وكزوج أو زوجة واخوة من الام واخوة من الابوين أو من الاب للزوج النصف أو للزوجة الربع وللأخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين (متن)

قوله **قدس الله تعالى روحه** **واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث** أي اذا انقسمت من غير كسر كأبوين واربع بنات أو زوج وأبوين وأما اذا انكسرت على فريق أو أكثر منه فهناك يحتاج الى العمل كما سيأتي بيان ذلك كله مشروحا في المطلب الثاني من الفصل السادس **قوله** **قدس الله تعالى روحه** **فاذا زادت الفريضة** **سيد ذكر المصنف هذه المثلة في المطلب الثاني أيضا** **قوله** **والباقي بعد الزوجين للاب** الباقي في المثال هو السدس في مثال الزوج والربع مع السدس في مثال الزوجة وانما كان ذلك للأب لانه لم يفرض له في الكتاب المجيد شيء ان لم يكن ولد **قوله** **قدس الله تعالى روحه** **وان لم يكن هناك مساو بل أبعد لم يرث بالتعصيب ولا غيره** يريد ان الأبعد لا يرث عصبه كان أو غير عصبه اذ ليس هناك أحد يقول ان البعيد يرث بغير التعصيب ثم ان التعصيب في اصطلاح المشرعة تورث ما فضل عن السهام من كان من العصبه وأما معناه لفظة فقد قال في (القاموس) التعصيب التسويد وعصبه تعصبا أي جوعه وأهلكه (قال المارديني) في شرح الرحبية من كتب العامة التعصيب مصدر عصب يعصب فهو عاصب واذا أطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه فالعاصب على غير القياس ولم يذكره في القاموس والصحاح وعلى كل حال فقدم الارث بالتعصيب من ضروريات مذهبتنا فلا حاجة بنا الى الاستدلال عليه وإطالة الكلام في ذلك ومستند العامة خبر روه عن طاوس عن ابن عباس وقد روى قاربه بن مضرب ان ابن عباس انكر ذلك وكذا طاوس وتقولوا انكاره عن جابر وعبد الله بن الزبير وابراهيم النخعي وعن داود انه لم يجعل الاخوات عصبه مع البنات والاكثر منهم على القول به ولهم فيه تفاصيل مختلفة وأحكام متشعبة قالوا العصبان قسيمان عصبان نسبية وعصبان سببية والعصبان النسبية ثلاثة أنواع عصبه بنفسها وعصبه بغيرها وعصبه مع غيرها (أما العصبه بنفسها) فكل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أتى وهم أربعة اصناف (الصف الاول) البنون وأبناؤهم وان سفلوا (الصف الثاني) الآباء وأبائهم وان علوا وهذا الصف متأخر عن الصف الاول وقد قالوا ان الاقرب يقدم على القريب في العصبان وقضيته أن يرجح الأب على ابن الابن مع أنهم جعلوا ابن ابن ابن الابن مقدما على الاب وقد اعترض عليهم بذلك الفخر الخراساني وقال انه لا جواب لاصحابه عن هذا (الصف الثالث) الاخوة لأب وأم أولأب وبنوم (الصف الرابع) أعمام الميت لأب ثم

فلو خلف أبوين وبناتاً وأخاً فلكل من الابوين السدس والبنات النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنات أخماساً وإذا قصصت فإن كان بسبب وصية (متن)

بنوم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوم وان سفلوا (وأما) العصبه بغيرها فمن البنت وبنات الابن والاخت للأب والأم أو للأب وكذا الاخوات والبنات قالوا الابن يعصب البنت وكذا ابن الابن يعصب عمته أي البنت وابن الابن أيضاً يعصب بنت الابن التي في درجته والاخ يعصب الاخت ويلزمهم على هذا ان يعصب العم العمه مع أنهم حكموا ان المال كله للعم دون العمه ويلزمه ان يعصب ابن الاخ لأب بنت الاخ لأب وابن العم لأب بنت العم كذلك مع أنهم حكموا بأن ابن الاخ يأخذ المال وحده كابن العم دون بنت الاخ وبنات العم ولا جواب لهم الا ان بنت العم وبنات الاخ ليستا ذوات فرض (وأما العصبه) مع غيره فقالوا من الاخوات مع البنات فإذا مات وترك أخه وابنته فإن الاخت تعصب البنت وترث معها دون غيرها وهو كما ترى يخالف لما بنوا عليه قاعدة التعصيب (وأما) العصبه بالسببية فهو المعتق وأبناؤه وان سفلوا بالترتيب المذكور هذا مذهبهم في التعصيب وقد ألزمهم أصحابنا رضي الله تعالى عنهم بالزامات شتى لا مفر لهم عنها كأن يكون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فإزلاً لانا لو فرضنا انه خلف ابناً وثمانين بنتاً كان لابن جزآن من ثلاثين بلا خلاف ولو كان مكانه عم فإزلاً كان له الثلث عشرة أسهم من ثلاثين وبأن الاخت كيف تكون عصبه دون البنت فإن قالوا وما كانوا يقولوا انها عصبها أخوها قلنا لم يعصب البنت أبوها والاب أولى وأقدم ثم كيف لا يرثون بنت الابن شيئاً إذا كانت مع بنتين للصلب إذا انفردت ويرثونها إذا كان معها ذكر من العصبه في درجتها أو فيما دونها الى غير ذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿فلو خلف أبوين وبناتاً وأخاً الى قوله﴾ أخماساً ﴿سيأتي ان شاء الله ان الباقي يرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة لهما لا يزدان من نصيبها الأعلى والأدنى ولا يتقصان عنها اجماعاً إذا كانا مع وارث غيرهما وكذا الأم مع الاخوة لا يرد عليها الحجيم اباها عما زاد عن الثلث وكذا ذو السببين أولى ككلالة الأبوين مع كلاله أحدهما وخالف في هذا القديمان الحسن والفضل كما يأتي عن قريب وهو نادر جدا واعلم ان جميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثلاثة مع عدم أحد الزوجين (الاولى) بنت واحد أبوين (الثانية) بنت وأبوان كما ذكره المصنف (الثالثة) بنات واحد أبوين وأربعة مع وجود أحدها (الاولى) بنت واحد أبوين وزوج (الثانية) أحد أبوين وزوجة وبنات (الثالثة) بنت وأبوان وزوجة (الرابعة) بنات واحد أبوين وزوجه وفي الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها على ذوي الاب وذوي الام على الصحيح المشهور كما سيأتي اربعة مسائل (الاولى) واحد من كلاله الأم وأخت لاب (والثانية) واحد من كلاله الأم واخوات لاب (الثالثة) اثنان فصاعداً من كلاله الأم وأخت لاب (الرابعة) واحد من كلاله الأم وأخت لاب وزوجه فكانت جميع مسائل الرد احدى عشر والطريق المعروف في الرد كما سيأتي ان تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة في المثال الذي ذكره المصنف طاب ثراه أعني ما ذكره أبوين وبناتاً المسئلة من ستة للابوين السدسان والبنات النصف والباقي يرد أخماساً وذلك بان تضرب مخرج الرد وهو خمسة في أصل الفريضة وهو ستة وان رددنا على الاب والبنات خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه هي القاعدة المشهورة لكن الشيخ في المبسوط وأبا عبد الله في السرائر

ثبت العول وان كان بسبب ورتة لم يثبت لاستحالة أن يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به وإنما تنقص الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة أما مع البنت أو البنات أو مع الاخت أو الاخوات من قبل الابوين أو الاب (متن)

سلكا طريقاً آخر قالوا ان بقي عن الفرائض ما يجب رده على أزباب الفرائض أو على بعضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد فاضربه في أصل الفريضة في المثال تأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة تضرب في ستة وهكذا في غير هذا المثال (ثم اعلم) ان الرد لا يكون الا ارباعاً أو أخماساً لا غير لان الفرض كذلك وهو أصل الرد فرع الاصل فكل موضع من مواضع الرد ان كان الوارث فيه اثنين لا غير فالرد ارباعاً وكذا ان كان الثالث أما محجوبه وان كان الوارث فيه ثلاثة فالرد أخماساً الا ان يكون أحد الثلاثة أما محجوبه فالرد هناك يكون ارباعاً كما عرفت وهذا ضابط في المقام فاعرفه ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿ثبت العول﴾ أي النقص على جميع الورثة فان الارث انما هو بعد الوصية بالنص والاجماع فإذا أوصى بجزء معين زيد ذلك الجزء على مسألة الورثة بعد تصحيحها فلو خلفت زوجها وأختها مثلاً وأوصت لاجنبي بثلث مالها زيد على السهين نصفها ولو أوصت بنصف مالها زيد عليها مثلها فتصير على الاول من ثلاثة وعلى الثاني من أربعة فدخل النقص على الجميع والعول يستعمل بمعنى الزيادة والنقص كما يفهم ذلك من (ق) و (ص) وقد صرح بذلك علم الهدى في الانتصار فقال ان العول يستعمل في الزيادة والنقص فيجري مجرى الاضداد وعرفاً هو الزيادة في السهام على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة ﴿قوله﴾ وان كان بسبب ورتة لم يثبت لاستحالة ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي به ﴿يريد انه اذا اجتمعت أصحاب سهام لا يفي بها المال لم يثبت العول فالحكم حينئذ ان يخرج بعضهم عن أولي السهام حتى يكون له ما بقي بعد ان يأخذ ذوو السهام سهامهم تامة والمخرج انما هو من يزداد وينقص فلا يجوز الاخراج من لاسهم له في بعض الصور وهذا الحكم بطرفيه مما أجمعت عليه طائفتنا ونطقت به أخبارنا وانها ربما زادت عن عشرين خبراً والقول بالعول اول من أحدثه عمرو بن مسعود وخالفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وباقي الصحابة ولم يكن في زمن أبي بكر كما رووه عن ابن عباس وكما رووه عن أبي طالب الانباري بسنده عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجه فقال عليه السلام صار ثمنها تسعاً (قال سماك) فقلت لعبيدة وكيف ذلك فقال ان عمر بن الخطاب وقع في زمانه هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن كذا وجد في النسخ باقياً بعد الابوين والبنتين فقال له أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن والبنتين ما يبقى فقال عمر فأتين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب عليه السلام لهما ما يبقى فأبى ذلك عليه عمرو بن مسعود فقال علي عليه السلام علي ما رأى عمر (قال عبيدة) وأخبرني جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك انه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وأعطى الابوين السدسين ورد الباقي على الابنتين فقال ذلك وهو الحق وان أباه قوماً فهذا السلماني ظاهره ان جميع الصحابة على خلاف وقد اعترف ان أصحابه على غير ومثله زفر بن أوس وقريب منه

الزهري وكذلك أبو عمر العبيدي وانكار ابن عباس على عمر أشهر من ان يذكر ور بما ظهر ذلك من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وواقفنا من الفقهاء عطاء ابن أبي رباح وداود بن علي الاصمبغاني وهو مذهب أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه وأولاده الفريسيين صلوات الله عليهم أجمعين كما عرفت فاما دعوى المخالف ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يذهب الى القول به وانه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة فقال عليه السلام صارتمها تسمياً فباطله لوجه (الاول) (١) ان شيعته ومواليه روى عنه بواسطة النجوم الزاهرة والعمرة الطاهرة كزين العابدين وولده باقر علوم الاولين والآخرين وولده صادق القليل وولده كاظم الفيض صلوات الله عليهم وهو لا اعرف بمذهب أبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ممن نقل خلاف ما نقلوه وقد حكاه قنوقم عن ولده محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعن الباقر صلوات الله عليه وابن عباس ما صدر وما ورد الا منه ومعلوم في الرواية عنه الى ما رواه السلفاني في خصوص المسئلة المنبرية فان أرادوا هذه الرواية فقد علمت ان ظاهرها بل صريحها ان مذهبه عليه السلام خلاف مذهب ويظهر من هذه الرواية ايضا لمكان الجواب عن بعض الفروض دون بعض انه لو أفتاه بالحق لانكر عليه الحاضر ونصاحوا كما فعلوا في غير ذلك او يكون ذلك منه عليه السلام على سبيل الانكار وان أرادوا غير هذه الرواية فقد علمت ان هذه الرواية تناقضها فاذا كان عبيدة روى الحديثين عن علي عليه السلام هكذا فأني حجة في حق السلفاني فقال علي على ما رأى عمر مع قوله وأخبرني جماعة ان علياً الى آخره يظهر منه ان علياً عليه السلام قال ذلك على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا كما يعلم ذلك من وقف على سيرته في زمن خلافته فكانت هذه بجميع أطرافها دالة على ان مذهبه عليه السلام على خلاف مذهب عمر (واما ما رواه) عنه عليه السلام في ذلك عن الشعبي والنخعي والحسن بن عماره فهو الكذب الصراح (اما الشعبي) انه ولد سنة ثلاثين والنخعي ولد سنة سبع وثلاثين وقتل أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين فكيف تصح روايتهما عنه (واما الحسن بن عماره فهو الضعيف عند جميع أصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الاعشى ظالم ولي المظالم ولو أغضبتنا عن كل ما ذكرناه من القدر والجرح فليس هو لا بازاء من ذكرنا من السادة الاطهار سلام الله عليهم الذين روى عنه عليه السلام ابطال العول (واما ما رواه) سفیان عن رجل لم يسمه فالجهول لا عمل عليه وما رواه عنه أهل بيته صلى الله عليهم وسلم أجمعين أثبت وأولى وقد صرح بمثله التفتازاني في شرح الشرح على انهم روى من طرقهم عن أبي القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليمان عن ابي عمر العبيدي وفي تقريب ابن حجر ابي عمر العديني عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الحديث وحاصله ابطال العول فهذا جميع ما استندوا اليه من المنقول وقد علمت حاله وضعفه وانه لا يجوز ان يعول عليه واما ما استندوا اليه من طريق الاعتبار والقياس فامور (الاول) ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند العائل فعلى الجميع واما عند غيره فعلى البعض لكن هذا يرجح من دون مرجح (الثاني) ان التسيط مع القصور واجب في الوصية للجماعة فالبراث كذلك والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة (الثالث) القياس على الدين فان الدين يقتسمون المال عند القصور على قدر حصصهم فكذلك الوراث والجامع الاستحقاق للمال (والجواب) عن الاول ان المرجح لدخول النقص على البعض الاجماع من الجميع مع قيام الدليل عليه (١) لا يخفى انه لم يذكر غير هذا الوجه ولعل غيره من الوجوه يفهم من مطاوي كلامه (محسن)

بخصوصه عندنا واما البعض الآخر فقد اختلفنا فيه معكم فيكون المجمع عليه أولى فصار هذا الاجماع دليلاً على ان ليس للبنتين مثلاً الثلثان على كل حال وفي كل موضع فقد خصصنا الظاهر بالاجماع ووفينا الباقيين حقهم بظاهر الكتاب مضافاً الى ان النقص على خلاف الاصل ترك العمل به في المجمع عليه وبقي الباقي على الاصل عملاً بالاستصحاب او انا نقول لانسلم العموم القوي في المقام بحسب الافراد والايضاح والاحوال وفي اصحابنا (١) من اجاب بان الزوج والزوجة جعل لهما في الكتاب فرضين أعلا وأسفل وحقاً من الاعلى الى الادون وكذلك جعل للإبوين فرضين أحدهما أعلى وهو الثلثان للأب والثلث للأم ثم بين انهما اذا حجبا عن ذلك حطاً الى السدس وفرض للبنت النصف وللإبنتين الثلثان ولم يحط البنات من فريضة الى أخرى فيجب ادخال النقص على سهام من لم يلحقه نقص ولا حط من مرتبة الى أخرى بخلاف من لحقه ذلك فلو لحقه نقص آخر لزم الاجحاف به وهذا الجواب طعن فيه علم الهدى في المسائل الناصرية في مسئلة المائة والتسمين (قلت) قد وردت الاخبار المتظافرة بمضمون هذا الجواب وفيما ورد عن ابن عباس في الرواية الطويلة تصریح به أيضاً ولعله رضي الله عنه أعرض عنه ونظر فيه من جهة ان ما ورد اخبار احاد او من جهة انه تضمن ان الاب له فرضان وليس كذلك لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفرض فان كان النظر الى خصوص هذا فهو في محله والتحقيق (٢) في حال الاب قد اضطرت فيه الكلمة فالمصنف هنا والشهيد في الدروس وغيرها لم يعدوه فيمن يدخل عليه النقص وفي (الشرائع والنافع واللمعة) وغيرها عد ممن يدخل النقص عليهم وناقشهم في ذلك في المسالك والروضه والتنقيح والمجمع قالوا انه مع الولد فرضه السدس وبدونه ليس من ذوي الفروض فعده ممن يدخل عليه النقص ليس بمجيد ان (٣) له حالتين وذلك لان فريضته قد تنحط عن السدس وليس له فرض كما اذا كان مع الام والزوجة أو الزوجة عند عدم الولد فان له ما بقي ويدخل النقص حينئذ عليه فهو بالنسبة الى الام مؤخر له ما بقي ولا كذلك مع البنت اذا اجتمع معها وضاعت التركة عن الفرائض فانه لا يدخل النقص عليه كما يدخل عليها كما انه يرد عليه وعليها اذا أبت الفرائض شيئاً لانه معها ليس له حاله يكون فيها أقل من فرضه بخلاف البنت الواحدة والبنات فانها قد تجتمع مع الاولاد بحيث يكون لها العشر أو نصف العشر أو أقل من ذلك فهو مع البنت مقدم لا يدخل عليه نقص لانه اذا آل الامر الى اعطاء ما هو أقل من الفرض كان من جعل له في بعض الاوقات أقل من فرضه أولى باعطاء الاقل وما هو الا البنت دون الاب حين كونه معها فمن عدّه فيمن يدخل عليه النقص نظر الى الحالة الاولى ولهذا عطف بأو ومن عدّه في غيره نظر الى الثاني وبهذا تجتمع الكلمة وترتفع المناقشة الا عن هذا الجيب ولعله الفضل بن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار ثم اني رأيت المرتضى في الانتصار بين وجه النظر الذي أورده على هذا الجواب في المسائل بأنه لو عكس عاكس على المحيين بهذا الجواب فقال دخول النقص على الزوجين والابوين من فرض الى آخره دلالة على ضعف حظهم وليس امتناع دخول النقص على الضعيف أولى من القوي لم يجدوا فرقاً صحيحاً قال وهم يروون هذا الترجيح عن ابن عباس واذاصح

(١) هو الفضل بن شاذان (منه قدس سره) وسيقول الشارح قدس سره ولعله الفضل بن شاذان كما أشار الى ذلك في الانتصار (محسن) (٢) خبر هذا المبتدأ بعد أسطر (٣) خبر المبتدئ (بخطه قدس سره)

فلا حجة فيه لما أشرنا إليه وما كنت أوثر أن يقع مثل هذا من علم الهدى إذا الجواب انه يلزم
الاجحاف بهم ومن له الغنم فعليه الترم وليس مستندهم ما ذكره ابن عباس فقط وإنما المستند ما ورد
في الروايات المتضاربة عن العترة الطاهرة صلى الله عليهم أجمعين (وأجاب) بعض أصحابنا عن شبهة
العامة أيضاً بأنه قد أجمع المسلمون ان المرأة لو خلفت زوجاً وأبوين وابنين ان للزوج الربع وللأبوين
السدس وما بقي فللبنتين فيجب أن يكون ما بقي أيضاً بعد نصيب الزوج والأبوين للبنتين كما لو كان
مكانها ابناً لانه لا يجوز أن تكون البنات أحسن حالا من الابنين وهو تعالى يقول للذكر مثل حظ
الاثنتين قال المرتضى وفي هذا أيضاً نظر (قلت) في الاخبار المتضاربة ما يرشد الى هذا التعليل بل صرح
به في رواية بكير بن أعين التي رواها ثقة الاسلام والصدوق وفي روايته أيضاً التي رواها الشيخ والصدوق
وثقة لاسلام والمفيد في العيون والمحسن بطرق متعددة وتفاوت بسير في المتن (وفي رواية أخرى)
لا تكون المرأة أبداً أكثر نصيباً من الرجل لو كان مكانها قال موسى بن بكر قال زواره هذا قائم عند
الأصحاب لا يختلفون فيه (وأجاب) بعض أصحابنا أيضاً بأن الله تعالى إنما فرض للبنتين الثلثين مع
الأبوين فقط اذا لم يكن غيرهم فاذا دخل في هذه الفريضة الزوج تغيرت الفريضة التي سمي فيها الثلثين
للبنتين كما انه لو كان مكان الزوج ابن لتغيرت القسمة ولم يكن الاثنتين الثلثان (قال المرتضى) في المسائل
وفي هذا نظر أيضاً وانه لفي محله وقد أصاب محزه لان الله تعالى جعل للبنت الواحد التصف بالاطلاق
وعلى كل حال وللبنين الثلثين على كل حال وان قوله تعالى وللأبوين لكل واحد منهما السدس كلام
لا يتعلق بما تقدمه وهذا المحجب هو الفضل بن شاذان ومن صرح بأن ذلك مخصوص بوجود الأبوين
الصدوق في الفقيه في باب ميراث الولد للصلب ولقد أطال المرتضى رحمه الله في رد ذلك في رسالة متفردة
قلها بأجمعها في السرائر والمختلف (وأما الشبهة الثانية) فالجواب عنها ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه
لانهم إنما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لم يدخل النقصان عليهم بأجمعهم ونحن نقول ان
كان الموصى بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى أن لا يبقى من المال شيء
ويسقط من يبقى بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فكون وصيته باطلا وان كان قد ذكر جماعة
ثم سمي لهم شيئاً فمعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين
بل إنما استحقوا على الاجتماع قدرًا مخصوصاً قسم بينهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصى
قد ذكرهم واحداً بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له والا
وعلى هذا يسقط قياساً أو باب السهام في الموارث عليهم لانهم ليسوا مترتبين في التقديم وليس لهم سهم معين
فيكون بينهم بالشركة بل لكل واحد من الورثة سهم ولا يجوز استعمال القرعة فيهم اجماعاً واذا انتفت هذه
الاشياء كلها لم يجز القياس على حال كذا ذكره الشيخ في التهذيب وقال انه أقوى شبهة يتمسكون
بها ولم يذكر الشبهة ولا جوابها الفضل كما ظن المقدس الاردبيلي (وأجاب) في المسالك بان الفارق هو
تصريح الموصى بارادة العول فيجب اتباعه للآية الشريفة فكان الله تعالى أمرنا في الوصية بالعول
ولو قدر انه سبحانه وتعالى أمرنا في الفرائض لصرنا اليه فكيف يقاس غير المأمور به على المأمور به (وأما
الشبهة الثالثة) فقد أطال الفضل رحمه الله في الجواب عنها وحاصله ان حقوق الديان يجب الخروج
منها كلاً بلا نقصان ولهذا لا يعد أخذ أحد من الديان قسطه استيفاء لجميع حقه بل لبعضه بخلاف
الارث ولو فرض قدرة المديون على ايفاء الدين بعد تقسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من

بأبي حنيفة ومع موته يبقى الباقي في ذمته ويصح احتسابه عليه من الحق وبراءته منه بخلاف الارث
وان هذه الحقوق ان بطلت في الدنيا لا تبطل في الآخرة بل يموضون بقدر ما يدخل عليهم من
النقص في الدنيا ولا كذلك الميراث وان الرجل أخذ من القوم ما ليس عنده له وفاء ولا يقدر والله
سبحانه لم يوجب للورثة مالا وفاء لهم فيما أوجبه لانه تعالى شأنه يكون عاجزاً أو عابثاً وانه ليس من
المحال أن يكون لرجل على رجل ألف ولا آخر الفان ولا آخر عشرة آلاف ولا يكون عنده وفاء ذلك
بل هو واقع صحيح لان تعلق الدين بعين المال تعلق استحقاق لا تعلق انحصار فلا يكون محالاً وليس
كذلك الميراث اذ من المحال أن يكون للمال نصف ونصف وثالث فكيف تقيس الصحيح الجائز
بالمحال الفاسد وهل هذا الاقياس ابليس وانه اذا جاز أن يكون للمال نصف ونصف وثالث جاز أن
يكون له عشرون نصفاً وخمسون ثلثاً أو نصفان وألف ثلث (والجواب الرابع) هو الذي أشار اليه
المرتضى في الانتصار بقوله ان الدين ربما اتسعت أموال الميت لاستيفائه منها وليس كذلك العول
لان الحقوق متعلقة بأجزاء مسماة ولا يجوز أن تستوفي قط من مال ميت واحد مع كثرة ولا قلة
فكيف تشبه الدين ومثله ما في الناصريات والى الجواب الاول أشار في الناصريات بقوله ان الغرماء
لا يقول أحد من الامة ان كل واحد قد أخذ دينه الذي على الميت اذا أخذ قسطه بل يقول أخذ
بعضه ومخالفوناً في مسألة العول يقولون ان الزوج قد أخذ الربع والأبوين السدسين والبنتين الثلثين
فيسمون الشيء بما لا يطابق معناه وأحد لا يقول في غريم كان له الف على الميت فأخذ مائة لضيق
التركة انه قد أخذ الفاً (وأجاب) في الانتصار بان أصحاب الديون مستوفون في وجوب استيفاء أموالهم
وليس لاحد من ذرية على الآخر فان اتسع استوفوا والا تساهموا وليس كذلك مسائل العول لانا قد
بيننا ان بعض الورثة أولى بالنقص من بعض فافتقر الامر ان (وأنت تعلم) ان هذا إنما يتم اذا سلم
الخصم عدم تساوي الورثة وذلك عنده في حيز المنع نعم ان هذا يتم لمن يواقفه في أصل المسئلة
ويستشكل في الفرق فتأمل وقد أورد عليهم أصحابنا ولا سيما الفضل بن شاذان ان ايرادات والزامات
لا محيص لهم عنها (منها) ما أشرنا اليه آنفاً من ان القول بالعول يستلزم أن يكون الله تعالى عابثاً
وجاهلاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لانه يستحيل أن يجعل الله تعالى المال نصفين وثلثاً أو ثلثين
ونصفاً ونحو ذلك (ومنها) ان العول يؤدي الى التناقض والاعراض بالقياس (أما الاول) فلانا اذا فرضنا
الوارث أبوين وبنين وزوجاً وجعلنا فريضتهم من اثني عشر وأعلنناها الى خمسة عشر فأعطينا الأبوين
أربعة أسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمساً وثلث خمس وهكذا في ثلاثة الزوج وثمانية
البنتين وذلك تناقض لان كل واحد من السهام المذكورة ليست مفروضة شرعاً (وناقش) في هذا
المقدس الاردبيلي قال أنهم يقولون إنما أراد الله بهذه السهام في صور العول ما يقرب منها لا عينها
لاستحالتها وادعى ان ذلك يفهم من الاخبار وربما كانت الاخبار ظاهرة في ان مرادهم الحقيقة كما هو
ظاهر الفاضل المجلسي والفاضل المولى (ملاخ) مراد في شرح قوله عليه السلام ان السهام لا تعول على ستة ولو
يبصرون وجوهها لم تجز ستة وقوله عليه السلام ان السهام لا تعول من ستة وقد يظهر أيضاً ان مرادهم
الحقيقة من الفضل والمرتضى (وأما الثاني) فلانه سبحانه يكون قد سمي الخمسة باسم الربع والخمس والثلث
باسم الثلثين والخمس وثلثه باسم الثلث ولا ننفي بالاعراض الا ذلك (ومنها) ما أشرنا اليه سابقاً من
انه ان وجب كون الذكور أكثر سهاماً بطل العول والمقدم حق فكذا التالي والملازمة تظهر فيما

وحيث يدخل النقص على البنت أو البنات وعلى الأخت أو الأخوات من قبل الأب أو من قبلها معاً دون باقي الورثة فلو خلف زوجاً وأبوين وبناتاً فلزوج الربع وكلاً وللأبوين السدس والباقي للبنت وكذا لو كان أزيد منها مع الأبوين أو أحدهما والزوجة وكزوجة مع أبوين وبنتين وكزوج مع أخوين من الأم واخيتين من الأب أو اخت (متن)

إذا خلفت زوجاً وأبوين وبناتاً فإنه يعطى الابن الباقي فلو كان بدل الابن بنتاً أخذت أكثر من الذكر قطعاً وأما المقدم فإن الخصى قد أزم فيما إذا خلفت زوجاً وأبوين أن يعطى الأب الثلث والأم السدس حذراً من أن تفضل الأنثى على الذكر ويخالف صريح القرآن مع أنه قد فرض الله لها مع عدم الحاجب الثلث فإذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فهلا يلتزمه فيما يوافق (قلت) وهذا الزام آخر لم أجد أحداً ذكره من أصحابنا ذكره الباقر عليه السلام في رواية ابن بكير حيث قال عليه السلام لمن سأله من العامة بعد كلام طويل فلا تعطون الذي جعل الله تعالى له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل له النصف تماماً فقال له الرجل كيف نعطي الأخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً فقال عليه السلام تقولون في أم وزوج وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والأم السدس والأخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فتترفع إلى تسعة قال كذلك يقولون قال فإن كانت الأخت ذكراً قال عليه السلام ليس له شيء الحديث (واعلم) إن كثيراً من الأخبار ورد بان السهام لا تزيد عن ستة وقد روى الكليني عن يونس بطريق حسن أن الوجه في ذلك كونها على خلقة الإنسان لأن الله عز وجل خلق الإنسان من ستة أجزاء النطفة والعلقة إلى آخره (قلت) لعل اختيار السنة في إخراج السهام عنها أنها عدد السهام الواردة في القرآن العظيم وإنما أقل كسراً وأسهل حفظاً من سائر مخارج الكسور التسعة إذ لا كسر فيها إلا في الربع وكسره النصف وفي الثمن وكسره الربع بخلاف باقي المخارج كالاربعة والثمانية فيها كثير (أو تقول) المراد بالسنة هي التي ذكرها الله سبحانه الثلاثين والنصف والثلث والربع والثلث والسدس وهذا هو الأقرب فتأمل وعلل يونس نظر إلى هذا وهي أصول الفرائض ثم تقسم كل فريضة على سهام بعدد الوارث واختلافهم في الإرث إلى ما لا يحصى وهذا معنى ما ورد من أنها ربما تزيد على المائة فأما قولهم عليهم السلام أنها لا تجوز ستة فمعناه أنها وإن زادت وزادت لا تزيد أصولها على ستة وهذا المعنى مصرح به في حديث البحلي عن بكير **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** **﴿** ويدخل النقص على البنت والبنات **﴾** لأنهن كما قدمنا إذا اجتمعن مع البنين ربما نقصن عن العشر أو نصفه لنقص الآية للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا الحال في الأخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبلها ولم يذكر المصنف رحمه الله هنا الأب كما ذكره في التحرير والإرشاد وقد علمت الوجه في الذكر والتوكيد في الجواب عن الشبهة الأولى للعامة **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** **﴿** دون باقي الورثة **﴾** لإطلاق الآية فيما فرض لهم من السهام أعلاها وأدناها من غير ما يوجب لهم النقص في صورة من الصور **قوله** **﴿** وكذا لو كان أزيد منها **﴾** ضمير كان راجع إلى الوارث الولد المفهوم من السياق فالتقدير وكذا الحال لو كان الوارث الولد أزيد من البنت بان كان هناك بنتان أو ثلاث فإنه يدخل النقص عليهن مع الأبوين أو أحدهما والزوجة **قوله** **﴿** وكزوجة إلى قوله أو أخت **﴾** كذا وجدته في أربع نسخ مصححة

وكزوجة مع اخت لاب أو اختين فصاعداً مع أخوين من قبل الأم **﴿** المقصد الثاني **﴾** في تعيين الوراث وسهامهم وفيه فصول (الأول) في ميراث الأبوين والأولاد للأب المنفرد المال وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها فإن اجتمعا فللأم الثلث والباقي للأب ومع الأخوة الحاجبين لها السدس والباقي للأب (متن)

أي بالوالمحافظة وما ذكره بعض المحشين من أنه وجد بعضه في النسخ كزوجة بدون أو تحمله على الغلط أولى من تكلف تأويله ومراد المصنف رحمه الله بهذه العبارة أنه يكون للزوج النصف والأخوين من الأم الثلث والباقي للأختين من الأب إن كانتا أو للأخت إن كانت وكذا الحال في الزوجة مع الأخت لاب والأخوين لأم وللزوجة الربع وللأخوين للأم الثلث والباقي للأخت للأب أو الأختين والأخوات للأب **﴿** المقصد الثاني **﴾** في تعيين الوراث وسهامهم **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** **﴿** للأب المنفرد المال **﴾** إذا انفرد الأب عن في مرتبته وعن الزوجين حاز المال كله بالقرابة والدليل عليه بعد الإجماع معلوماً ومنقولاً وموافقاً لاعتبار عموم آية أولى الأرحام وعموم الأخبار وربما استدلل عليه بقوله تعالى وورثه أبواه فتأمل وخصوص صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الأم الحديث وصحيح زواره حيث قال فيه ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلق الله غير زوج أو زوجته **قوله** **﴿** قدس الله روحه **﴾** وللأم المنفردة الثلث والباقي رد عليها **﴿** للأم الثلث بالتسمية والباقي بالرد وقوله تعالى فلأمه الثلث لا ينافي إعطاء الباقي لها بالقرابة وقد ذهب الحسن بن أبي عقيل إلى أنه لو ترك أمه حازت المال كله بلا سهام مسية وإنما سعى الله عز وجل للأم السدس والثلث مع الولد إذا اجتمعوا فإذا لم يكن ولد ولا أب فليست بذوي سهم وما دل على المسئلة الأولى من إجماع وعموم وخصوص واعتبار يدل على هذه **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** **﴿** فللأم الثلث الخ **﴾** يدل على هذه الأحكام الأربعة الإجماع والنصوص من الكتاب والسنة (أما الإجماع) معلوم ومنقول (وأما الكتاب المجيد) فقوله سبحانه وتعالى فلأمه الثلث وإن كان له أخوة فلأمه السدس فإذا فرض الله تعالى لها الثلث والسدس وقد قال سبحانه وتعالى وورثه أبواه تعين أن يكون الباقي للأب كما إذا كان معها غيره بل هو أولى (وأما السنة) فنكصحيح زواره وخبر أبي بصير والأخبار كثيرة في أنه إذا بقي الأبوان يكون المال بينهما اثلاً مع عدم الحجب بأخوة الأب (واعلم) إن الأم إذا أخذت فأنما هو ثلث جميع ما ترك سواء كان معها زوج أو زوجة أم لا لا ثلث ما بقي بعد حصص الزوجين كما هو رأي جمهور العامة كما نقل عن الكشاف والبيضاوي والآية الشريفة حجة عليهم أعني قوله تعالى وورثه أبواه فلأمه الثلث وتبنيها بما إذا لم يكن معها وارث آخر كالزوج عدول عن الظاهر مضافاً إلى أن المتبادر من الثلث والنصف إنما هو ثلث الأصل (احتجوا) بأنه لا فائدة في قوله تعالى وورثه أبواه بعد أن علم إلا أن معناه وورثه أبواه فحسب (وفيه) مضافاً إلى ما مر أنه كان ينبغي التصريح بنفي الغير لا ذكر ما هو المفروض وحذف ما لا بد منه مثل فحسب أولاً وارث غيرها أو نحو ذلك ولعل الفائدة الإشارة إلى أنهما كسائر الورثة قد لا يرثان مع ثبوت النسب كأن يكونا رقيقين أو كافرين أو قاتلين أو نحو ذلك مثل أن يكون هناك دين مستغرق أو لعله سبحانه وتعالى أشار بذلك إجمالاً إلى أن الكل لها إذا عدم الأب ولم يكن غيرها والا فالباقي إذا كان هناك

ولا يرث الاخوة شيئاً وان حجبا وللان المنفرد المال وكذا الابن فصاعدا بالسوية
وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها والابنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهن
ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلها السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي للولد
اولم زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فلو احد السدس
ولهما السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج
الربع او الزوجة الثمن والابوين السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى والابوين
مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخصا فان كان اخوة فالرد على
البنت والاب خاصة ارباعا (متن)

غيره او الى ان الحجب انما يكون معه بقرينة قوله تعالى وان كان له اخوة ﴿ قوله ﴾ ولا
يرث الاخوة شيئاً وان حجبا لا خلاف في ذلك لاحد من اصحابنا وفي الخلاف الاماروي عن
ابن عباس في رواية شذت انه قال السدس الذي حجبا به الأم يكون للاخوة ﴿ قوله ﴾
قدس الله تعالى روحه ﴿ وللان المنفرد الى قوله ﴾ مثل حظ الانثيين ﴾ يدل على ذلك كله الكتاب
والسنة والاجماع الا ان ابن عباس كما علمت آفاساوى في الفرض بين البنت والبنين والفضل والحسن
خصا فرض النصف والثلثين للبنت والبنين بحال الاجتماع مع الأب وجعل البنت والبنين عند
الانفراد كالابن في انتفاء الفرض وكذا قال الحسن في الاخت قال اذا انفردت الاخت من أي
جهة كانت فالمال لها بلا سهم ﴿ قوله ﴾ قدس الله روحه ﴿ ولو اجتمع الابوان الى قوله ﴾ ولو كان
معها زوج أو زوجة ﴾ هذه الاحكام مرتبطة بدلالة النص لا خلاف فيها ﴿ قوله ﴾ قدس سره
﴿ ولو كان معهم زوج أو زوجة ﴾ اذا كان معهم زوج تكون المسئلة من اثني عشر واذا كان هناك
زوجة كانت من أربعة وعشرين ففي الموضعين يأخذ الابوان السدسان والزوجة في الاول الربع والزوجة
في الثاني الثمن والباقي يقسم على الاولاد للذكر ضعف الانثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى سره
﴿ والباقي يرد عليهم اخصا ﴾ اتفاقا ان لم يكن للأم حاجب لان الفاضل لا يخرج عنهم ولا ترجيح
للتساوي في الدرجة فيرد عليهم على نسبة سهامهم فأصل المسئلة من أول الامر من خمسة كما أفصحت به
حسنة محمد قال قرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاً رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها ترك ابويه وابنته فللبنة النصف وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللبنة وما أصاب سهمين فللابوين
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان كان اخوة فالرد على البنت والأب خاصة ارباعا ﴾
اختصاص الاب والبنت بالرد اتفاقا واما كونه ارباعا فكذلك وما خالف فيه الا الشيخ معين الدين
المصري قال على ما نقل ورد الاختصاص بالرد مجملا وهو يقتضي أمرين اما ان يكون للأب في الرد
سهمان من خمسة وهما اللذان كانا له وللأم لان الاخوة انما يحجبون بوجود الاب واما ان يكون له سهم
من أربعة فيكون الرد عليه وعلى البنت بمجموعهما والاول أقوى ووجه أنهم انما يحجبون الأم عن

ولا احدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا مطلقا ولها مع البنين فصاعدا
السدسان وللبنات الثلثان ولا احدهما مع البنين فصاعدا السدس والباقي يرد اخصا ولو
دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الاذني وللابوين السدسان او لا احدهما
السدس والباقي للبنت او البنات فان حصل رد فهو على البنت واحد الابوين او هما دون
الزوجة ومع الحجاب يرد على الاب والبنت دون الام والزوجة (متن)

السدس لمكان الأب فيكون له ما حجبت عنه وقد اتفق الناس على ضمف ما قواه وذلك لان المهور
كون الباقي لباقي الورثة على نسبة السهام فلا وجه لاختصاص الأب ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه
﴿ ولا احدهما معها السدس الى قوله مطلقاً ﴾ أي لاحد الابوين مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي
يرد ارباعا مطلقا سواء كان للأم حاجب أم لا لان الأم انما تكون محجوبة بالاخوة اذا كانت مع الاب
ويدل عليه ما تقدم من ان فرض البنت النصف وفرض أحد الابوين معها السدس فالمسئلة من أربعة
من أول الامر كما في حسنة محمد أو صحبته قال قرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض
التي هي املاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته واهلها للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس ويقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم
فللابنة وما أصاب سهما فللأم قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واهلها للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب
السدس يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأب واعلم ان
هذا الطريق المذكور في الاخبار وهو الاخذ بأصل المسئلة من أول الامر من دون ضرب اعتمده
الحق الطوسي في رسالته والفاضل البهائي في مقدمته ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولا احدهما
مع البنين فصاعدا السدس والباقي يرد اخصا ﴾ الوجه فيه ظاهر مما تقدم مراراً من عدم الاولوية ويبدل
عليه خبر بكير عن الصادق عليه السلام في رجل ترك ابنته واهلها ان الفريضة من أربعة لان للبنت ثلاثة
أسهم وللأم السدس وبقي سهمان فهما أحق بهما من العم ولاخ والعصبية لان البنت سمي لها ولم يسم
لعم فيرد عليها بقدر سهامها لا شريك العلة وخالف أبو علي نخس الرد بالابنتين لدخول النقص عليها
بالزوجين فالفاضل لها وتقول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير فبمن ترك ابنته واهلها ان الاب
السدس والابنتين الباقي وهو ضعيف واحتمل في المختلف حملة على ما اذا كان مع الابنتين ذكر قال
وعليه يحمل كلام ابن الجنيد (قلت) وفي الاحتمال والحمل نظر وربما يقال ان حمل الخبر عليه ممتنع فتأمل
﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والباقي للبنت والبنات ﴾ وان هذا الباقي لينقص عن نصف
البنت وثلثي البنين أو البنات والوجه فيه ما مر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فان حصل فهو على
البنت الى آخره ﴾ كما هو المشهور والمنصور ويأتي على قول أبي علي اختصاص البنت والبنات بالرد
والمسئلة ان كان هناك أي مع الابوين والبنت زوج من اثني عشر لقول أبي جعفر عليه السلام في
خبر محمد وبكير للزوج ثلاثة وللابوين أربعة والبنت خمسة وكذلك ان كانت البنات خمساً تكون
الفريضة من اثني عشر للخمس بنات خمسة أسهم لكل واحدة سهم وان تعددت البنت ازدادت
الفريضة على حسب ازديادهن الا اذا كن خمساً وان كان هناك زوجة فاصل الفريضة أربعة وعشرون
وذلك لان هناك نصفاً وسدسين وثمناً والنصف داخل في الاخيرين وبين مخرج السدس والثلثين

ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فلام الثلث ولاحد الزوجين فرضه الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه ومن هو في طبقة ويقاسم الابوين كايه وشرط ابن بابويه في توريثه عدم الابوين (من)

توافق بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما في الآخر كان المرفوع أربعة وعشرون والفاضل عن السهام واحد لا يتقسم على البنت والابوين اقساماً فنضرب الخمسة في أصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين ومع حجب الأم عن الزائد يتقسم الواحد الباقي ارباعاً فنضرب اربعة في اربعة وعشرين فالخاصل ستة وتسعون ومنها تصح وهكذا الحال في باقي الصور **قوله** قدس سره **ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين الى قوله والباقي للاب** يريد انه اذا كان مع الابوين خاصة زوج أو زوجه فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى لفقده الولد وللأم ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب ولا يصدق اسم النص عليه هنا لانه حينئذ لا تنسب له وهذا هو الذي أوجب ادخال الاب فيمن ينقص عليه كما سلف والباقي للاب هو الثلث ان كان الميت وزوجه وللأم حاجب والفريضة حينئذ ستة للزوج النصف وللأم السدس والباقي اثنان للاب ولم يكن للأم حاجب فالفريضة ايضا من ستة لكن للأم الثلث والباقي عن نصف الزوج واحد للاب وان كان الميت زوجا ولا حاجب للأم فالفريضة من اثني عشر للزوجة ربعها وللأم سدسها والباقي سبعة للاب فلام حالتان تارة لها الثلث وأخرى لها السدس وعلى كل حال اما ان يرد عليها أولا وكذلك الاب له حالتان حالة لا فرض له وهو ما اذا لم يجتمع معه ولد وحالة له السدس فرضاً وهي ما اذا اجتمع مع الولد وحينئذ اما ان يرد عليه أولا وللبن النصف فرضاً مع رد أو نقص أولاً معها أولاً فرض لها وكذا الحال في البنين والبنات بالنسبة الى الثلثين **قوله** قدس الله تعالى روحه **ولو ولد الولد وان نزل الى قوله والاقرب** تضمن كلامه هذا حكيم (الاول) ان ولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد مع عدم ابيه أو أمه ومن هو في طبقة أو طبقها (الثاني) انه يقاسم الابوين كايه أو أمه والاول اجماعي والاخبار به متضاربة ان لم تقل متواترة كما ادعى ذلك في النهاية في الثاني والاستدلال عليه بعموم الاولاد والبنات كما في الكافي عن الفضل والمسالك وغيرها محل نظر وتأمل كما يأتي انشاء الله تعالى نعم ان أريد عموم المجاز بالمعنى المعروف صح الاستدلال بعموم الاولاد والبنات وقد سلفت منه الاشارة الى ذلك ويأتي تمام الكلام فيه انشاء الله واما الثاني فلا نعرف فيه مخالفاً غير الصدوق في المتنع والقبه وقال في (المجمع) انه لا يخلو من قرب ورمى المشهور بالبعد والمجلسي في حاشية الفقيه انه موافق لظواهر الاخبار وستعلم الحال فيه وان الاخبار فيها تصريح بخلافه نعم هو مذهب كثير من العامة كما نقله الكليني وغيره وقول الشيخ في التهذيب انه مذهب بعض أصحابنا فانما يريد الصدوق بقرينة قوله واحتج له بخبر سعد وعبد الرحمن قائل وقد اعترف بعدم معرفة الخلاف الا منه جماعة منهم الحسن الأبي والارديلي والشهيد في الدروس والمجمع وبعض ادعى الاجماع ولم يكتف بخلافه وبعض قال انه مسبوق بالاجماع ملحوق به كالفاضل المقداد في التتبع وبالجملة الاجماع معلوم ومقول صريحاً وظاهراً في عدة مواضع ويدل عليه من الاخبار مارواه ثقة الاسلام والشيخ عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليها السلام

في حديث طويل قالوا عليهما السلام وان لم يكن ولد وكان ولد كوراً أو اناثاً فانهم بمنزلة الولد الى ان قالوا وولد البنات يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وأنه لنص صريح في المطلوب ومن بعيد القول ما قيل يحتمل انه من كلام زرارة ومارواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن أهل البيت عليهم السلام (١) دون غيرهم في حديث طويل الى ان قال وولد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد والجدة كما يقوم ولد الولد لمقام الأب (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت (ووجه الدلالة) انه لو كان مشروطاً بشرط آخر وهو فقد الابوين لكان قد أقام مقام الشرط جزؤه الاعم وهو غير جائز ومثله صحيح البجلي ايضاً وخبر اسحق بن الابن يقوم مقام ابيه وفي (النهاية) الاخبار متواترة ويمكن ان يستدل عليه بما استدلت به الصدوق لمذهبه من صحيح سعد بن أبي خلف والججلي حيث يقول فيه عليه السلام بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كالبنت اذا لم يكن للميت ولد بان يكون قوله عليه السلام ولا وارث غيرهن جملة معطوفة على قوله بنات الابنة فيكون المعنى هن يقمن ويرثن ولا يرث غيرهن كالبنت اذا لم يكن للميت ولد فيخرج الابوان بنص أو اجماع ويمكن ان يكون المراد اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد أقرب من اولاد الاولاد فيكون قوله ولا وارث غيرهن جملة حالية أو يكون المراد اذا لم يكن ولد ولا وارث غيره ورث ولد الولد المال كله وان كان له ابوان شار كما او يكون المراد كما قال الشيخ اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به أو البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث من الاولاد للصلب غيره وعلى هذه الوجوه وأظهرها الاول يكون الحديثان عليه لاله سلمنا انهما ليسا فيما نقول لكننا ندعي ان وجه الاجمال فيها ملاحظة التقية اذ قد علمت ان كثيراً من العامة على ما يذهب اليه الصدوق ومثلها في الحمل على التقية رواية البجلي الاخرى التي لم يسندها الى معصوم التي يقول ان بنات الابن يرثن مع البنات ورواية سعد بن أبي خلف التي يقول فيها ان الجدي يرث مع بنات الابنة أو تحمل هذه على استحباب الطعنه ان لم نقل انها مختصة بالابوين كما هو الحق الا ان الاستحباب الامر فيه سهل أو ان المراد بالجد جد البنات الذي هو أبو الميت سلمنا انهما ظاهران فيما يقول الصدوق لمكان تقدم ذكر الولد والبنات ونفي الجنس (لكننا) نقول انهما معارضتان بالاجماع والاخبار الاخر المؤيدة بالشبهة ان لم يسلم الاجماع

(١) اعلم ان صاحب مجمع البيان أورد في بعض المقامات من كتابه المذكور أكثر أحكام الموارث على سبيل الاجمال وقال ان ذلك من أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم فنظم صاحب الوسائل هذا الكلام في سلك الاحاديث الواردة عن أهل البيت عليهم السلام وتبعه في ذلك صاحب الرياض وتلميذه الشارح في هذا الكتاب وتلميذ الشارح في الجواهر قدس الله ارواحهم وغيرهم وسموها بمرسلة مجمع البيان الطويلة ولا يخفى مافي نظمها في سلك الاخبار فانها أحكام استنبطها صاحب مجمع البيان باجتهاده من الاخبار التي بأيدينا أو منها ومن غيرها لكن المظنون قوياً الاول ومراده انها مأخوذة من اخبارهم عليهم السلام لا من غيرهم من العامة فهي لا تزيد عن سائر فتاوى فقهاء الامامية التي ينسبونها الى أهل البيت عليهم السلام وقد تبه لذلك بعض فضلاء المعاصرين في شرحه على الشرائع المسمى بهداية الانام ونهنا عليه في كتاب كشف الغامض في أحكام الفرائض (محسن الحسيني العاملي)

أو بالأخبار المتواترة كما ادعى الشيخ ومنه خرجت الأخبار وعليه فيها المدار وبذلك يقيد إطلاق آية أولي الأرحام وإطلاق صحيح الخزاز وهو قوله عليه السلام كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه وكذا إطلاق الإجماع بأن الأقرب يمنع الأبعد أن لم يقل بالأجمال فيها كما قيل ولم يقل باننا لا نسلم أن الأب أقرب من ابن الابن وإن نزل بل هو مساو له للإجماع والأخبار الدالين على مساواته له في الإرث ونحن لا نعرف الأقرب في بعض الأحيان إلا بدلالة أهل الذكر عليهم السلام هذا كله إن لم نقل بما ادعاه في المسالك من أن ولد الولد في هذا الباب ولد بالإجماع وربما ظهر ذلك من الكلبيني والفضل وغيرها فإنه على هذا يمكن أن يستدل على المطلوب بقوله تعالى شأنه ولكل منهما السدس فإنه جل اسمه وشأنه قيد فيها كون السدس لها بوجود الولد والثالث بعدهم فإذا كان ولد الولد ولدا إجماعا في المقام حصل المطلوب (وأوهن) شيء يستدل به للصدوق ما قيل من أن الأبوين مساويان للأولاد والأولاد يحجبون أولادهم فكذا ما ساوهم وذلك لأنه قد قام أولاد الأخوة مقام أبائهم في مشاركة الأجداد وقام الجد البعيد مقام القريب في مشاركة الآخر إلى غير ذلك ثم إن ما ذهب إليه أيضا لا بد له فيه من تخصيص الخبر بالوارث النسبي كما لا يخفى (ومما يرد عليه) أنه يحكم بأن للزوجة والزوج نصيبهما الأدنى مع ولد الولد فكيف لا يجعل ذلك في الأبوين إلا أن يقول بالفرق بين الزوجين والأبوين لكونهما يرثان بالقرابة والنسب دون الزوجين فإنهما إنما يرثان بالسبب (وفيه) أن الزوجين يمتنان أي نسب كان قريبا كان أو بعيدا بخلاف الأبوين فتأمل أو تقول إن الحاجب لا يشترط أن يكون وارثا وربما لاح من التنقيح أن الصدوق يقول بأن للزوجين مع ولد الولد النصيب الأعلى لأنه كالمدوم وفيه تأمل بظن ذلك لمن تأمل الفقيه في ميراث الولد للصلب ويتفرع على قوله كما صرح به أن الأجداد يرثون مع ولد الولد السدس استنادا إلى رواية سعد بن أبي خلف المتقدمة وقد عرفت الوجه فيها وقد قال الشيخ إنها مما أجمعت العصابة على ترك العمل بها فقد تبين بطلان ما ذهب إليه الصدوق وإن ما شنع به على الفضل من أنه زل به قدمه عن الصراط المستقيم ليس في محله (نعم) ربما يمكن أن يقال على الفضل حيث استند إلى أن ثبوت إرث ولد الولد من الآية الكريمة أنه يجب أن تكون القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يصح جعل ابن البنت بمنزلة بنته وأعطوا الثلث وجعل ابن الابن بمنزلة بنته وأعطوا الثلثين ويأتي توجيه ذلك وأما من لم يستند في ذلك إلى الآية الشريفة فهو في سلامة من هذا الاعتراض ولا حاجة به إلى التوجيه الآتي نعم قول الفضل في ابن ابن و بنت ابن للذكر مثل حظ الأنثيين يناقض ما قرره من أن كلا منهما يأخذ نصيب أبيه والوجه فيه أن ذلك خطأ من الناسخ أو منه حيث أراد أن يكتب مثل حظ الأنتى فكتب الأنثيين ولعل الصدوق أشار في ذلك التشنيع إلى هذه بخصوصه (١) لكن هذا لم يزل فيه قدمه وإنما سعى فيه قلبه والافاقا كان الفضل لناقض نفسه بمثل هذه في كتاب واحد من دون قادم عهد وأما التوجيه (فقول) أنهم نظروا إلى الآية في أصل الإرث وثبوتها وإلى الاعتبار والأخبار في النصيب حيث كانت فيها أن أولاد الأولاد بمنزلة الأولاد فهو شامل لاخذ الخط والنصيب فتأمل قوله

(١) كذا في نسخة الأصل (مصححه)

والأقرب يمنع الأبعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد البنت نصيب أمه ذكر كان أو أنثى وهو النصف مع الانفراد أو مع الأبوين ويرد عليه كأمه وإن كان ذكرا ولولد الابن نصيب الابن ذكر كان أو أنثى وهو جميع المال إن انفرد والفاضل عن الفرائض إن اجتمع مع ذوي القروض كالأبوين أو أحد الزوجين ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وإن كان واحدا أنثى ولاولاد البنت الثلث وإن كان أكثر ذكرا ولو كان معهما أبوان فلهما السدسان والفاضل بينهما على ما بيناه (متن)

قدس الله تعالى روحه (والأقرب يمنع الأبعد) أي الأقرب من أولاد الأولاد بمنع الأبعد وهذا ما لا كلام فيه لاحد قوله قدس سره (ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به الخ) هذا هو المعروف بين الأصحاب ما عدا السيد والحسن ومحمد وسالم بن ران المصري على ما يأتي بيانه وقد ادعى السيد أبو المكارم عليه إجماع الطائفة وهو ظاهر الشيخ في المبسوط حيث قال إلا أن عندنا يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به وعند الفقهاء إلى آخره وعزى إليهم مذهب الصدوق وظاهر المحقق الطوسي أنه كاد يجمع عليه حيث قال وقريب أن يكون إجماعا وربما ظهر من الخلاف على ما في تلخيصه أنه وفاق ونسبه في الأيضاح وغاية المرام إلى فتوى الأصحاب وأما نسبه إلى المشهور فأكثر من أن نحصر ويدل عليه الأخبار المستفيضة كخبر زواره المتقدم الذي رواه ثقة الإسلام والشيخ عن أبي عبد الله (١) وأبي جعفر عليهما السلام في حديث طويل قال عليهما السلام وإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا أو أنثى فأنهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات الحديث ووجه الدلالة ظاهر لعموم المتن وقوله عليه السلام يرثون ميراثهم شامل لأصل الإرث وكيفية فكأنه عليه السلام قال يرثون ميراثهم كما وكيفا واحتمال اختصاصه بالكم على تقدير تسليمه لا يوجب قصر عموم المتن عليه فتأمل وكصحيحته البجلي وسعد بن أبي خلف وغيرها من الأخبار المتضافرة كرواية اسحق بن عمار وحسنه البجلي وصحيحته الأخرى على الصحيح وروايته إلى غير ذلك مما تضمنت أن بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن كما في صحيحة البجلي ومثلها صحيحة ابن أبي خلف إلا أنه زاد فيها وبنات الابن يقمن مقام الابن وكذا سائر الروايات ووجه الدلالة من وجوه (الأول) أن الظاهر المتبادر كون ميراث أولاد الأولاد من حيث قيامهم مقام أبائهم وأمهاتهم وهذا خلاف ما ذكره السيد وأتباعه لأنهم جعلوا وارثين من حيث أنفسهم والقول بأن المراد تورثهم بقدرهم ولا يفهم أزيد من ذلك عدول عن الظاهر ورفض للتبادر ولو أريد ذلك لقليل لهم نصيب أبائهم من غير أن يوثق بلفظ القيام في الأخبار مكررا فالتكرار عدل شاهد على ما استظهرناه (الثاني) أن الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والأمهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا أي في أصل الإرث وكيفية وذلك يدل على المطلوب وإن الفرق بين هذين الوجهين ربما دق على من ينعم النظر (الثالث) أنه عليه السلام حكم بأن بنات البنات يقمن مقام البنت الواحدة والسيد لا يقول بأن البنات مقام بنت

(١) كذا وجدته بتقديم أبي عبد الله عليه السلام (منه)

ولو كان هناك احد الزجين فله نصيبه الاذني وللابوين السدسان والباقي لاولاد الابن
ولا اولاد البنت اثلاثا وأولاد البنت يقسمون نصيب أمهم للذكر ضعف الانثى على الاصح (متن)

واحد لكنه تمام بنات واحتمال ان الجمع باعتبار تعدد المواد أبعد شيء والا فالباعث على الجمعية في
المحكوم عليه والافراد في المحكوم به حيث قال مقام البنت ولم يقل مقام البنات فالاختلاف دليل على
ارادة ما ذكرناه لو اوضح لا يكاد يخفى على ذي مسكة (فان قلت) ان كون بنات البنت يقمن مقام البنت
لا يتنافى مذهب السيد وأصحابه لان بنت البنت مقام البنت على مذهب السيد أيضا في قدر ميراثه
بل هو غاية مقصوده نعم لو قيل ان ابن البنت مقام البنت لكان منافيا لمذهب السيد (قلت) هذا لا
يرد على شيء من الوجوه التي ذكرناها في الاستدلال على انك ان لحظت الوجه الثالث سقط هذا
السؤال عن درجة الاعتبار بالكيفية نعم هذا السؤال ربما أوردته بعض الناس على من ذكر الخبرين
في الحجة ولم يوجههما بما ذكرناه بل اقتصر على ايرادهما وأحال معرفة الوجه المتأمل فيجوز من لم يعم
النظر ويعترض بما ذكره فقد ذكر ان الدليل صريح في المطلوب مانع عن احتمال غيره فما في الكفاية
والمفاتيح من ان الدليل غير صريح غير صحيح وربما لاح من الروضة في المقام ان عمل الأكثر مما يجبر ضعف
الدلالة وليس كذلك لانه انما يجبر ضعف السند فقط الا على وجه أشربنا اليه سابقا فقلناه عن
الاستاذ الشريف والظاهر انه أخذ عمل الأكثر مؤيدا لا جارا للدلالة لانها عنده واضحة ويأتي
تمام الكلام عند ذكر المصنف مذهب السيد رحمه الله **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** فله نصيبه
الاذني **﴿** أي على المختار وأما عند الصدوق رحمه الله فكذلك لم يظهر منه في الفقيه ونسبه
اليه المولى الأردبيلي في الجمع ولعله بناء على انه لا يشترط في الحاجب أن يكون وارثا كما تقدمت
الاشارة الى ذلك وقد علمت ان صاحب التفتيح مما يحتمل أن لا يكون عرف مذهبه في أحد الزوجين
مع ولد الولد **﴿** قدس سره **﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿** والباقي لاولاد الابن واولاد البنت اثلاثا **﴾**
والدليل عليه بعد الاجماع صحبته سعد والنجلي المتقدمين الناظرين بقيام بنت الابن مقام الابن
ويؤيده الاعتبار من ان الفروع لا تزيد على الاصول **﴿** قدس سره **﴾** قدس الله تعالى روحه **﴿** على
الاصح **﴿** يريد الاشارة الى القول الآخر وهو الاقسام بالسوية وهذا القول عزاه الشيخ في النهاية
الى بعض الاصحاب واختاره في المبسوط ونقل ترجيحه عن القاضي سعد الدين ابن البراج استنادا الى
ان قضية التقرب بالانثى الاقسام بالسوية وقد أشكل على كثير من الاصحاب هذا الحكم كالشهيد
الثاني وغيره قالوا ان القول بانهم يأخذون نصيب آبائهم مع القول باقسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم
في الاولاد في قوله جل اسمه يوصيكم الله في أولادكم لا يخلفون عن اشكال وذلك لان ولد الولد اما أن
يكون ولداً حقيقة أو لا فان كان الاول اتقى الاول وان كان الثاني اتقى الثاني (قلت) مختار الاول
ولا ينتفي الاول أعني أخذهم نصيب آبائهم (لانا نقول) ان الدليل اخبار واجماع أخرج أولاد الاولاد
عن حكم الاولاد في شيء مخصوص لاني جمع الخصوصيات فيتعين الدليل فيبادل ويبيى الباقي أعني كيفية
القسم أو مختار الثاني ولا يلزم انقضاء الثاني لانا نقول الاولاد في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم مستعمل
في الاولاد وأولادهم من باب عموم المجاز بالمعنى المعروف فيكونون في حكم آبائهم الا ما خرج بالدليل
بالتقريب السابق ثم ان من استند في ثبوت ارث أولاد الاولاد الى الاخبار والاجماع في راحة من

وقيل أن أولاد الاولاد لا يتقاسمون المال بينهم تقاسم الاولاد **﴿** خاتمه **﴾** لا يرث الجد
ولا الجدة مع الابوين (متن)

هذا الاشكال لانه يقول أخذهم نصيب آبائهم يستفاد من الاخبار والاجماع واقسامهم بالتفاوت
يستفاد من الاجماع لان الاجماع الحاصل من زمن الشيخ الى الآن دليل عليه وهو كاف هنا وأما
سعد الدين فلا يقدح خلافه في الاجماع على انه وافق القوم على اقسام أولاد الأخت للابوين
والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الأم ويمكن تجشم الفرق بين المقامين
﴿ قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** وقيل ان أولاد الاولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم
الاولاد **﴿** قد علمت بان القائل بهذا القول هو السيد المرتضى في رسالة أفردها وأبو عبد الله في
السراير وهو المنقول عن العماني ونسبه جماعة الى الشيخ سالم بن ران معين الدين المصري والموجود
في المختلف انه قوى مذهب الشيخ والمرتضى ومال اليه صاحب الكفاية والمفاتيح وصاحب الكشف
وافق السيد أن ولد الولد وخاله في الحكم للدليل المتقدم وقد أطل السيد رحمه الله في الاحتجاج له والاستدلال
عليه (وحاصله) ان أولاد الاولاد يدخلون حقيقة في الاولاد اجاماً ولهذا حرمت حلالتهم على أبيهم بقوله تعالى
وحلائل أبنائكم وحرمت الانثى منهم لقوله تعالى وبناتكم وحجوا الزوجين عن نصيبها الأعلی والابوين
الى السدسين فيدخلون في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولو خليا وظاهر
الآية لشركنا بين الاولاد وأولادهم في الارث مع الاجماع لكن الاجماع صرفها عن ظاهرها وأوجب
أن يكون معناها بطناً بعد بطن ولانه لا خلاف في ان أولاد الابن اذا اختلفوا ذكورة وأنوثة كان
للذكر منهم ضعف الانثى وهو المشهور في أولاد البنت وما هو الا لشمول الآية الشريفة لهم ولانه
يلزم من توريتهم نصيب من يتقربون به تفضيل البنت الواحدة على البنين الكثيرين كما اذا خلف
بنت ابن وعشرين ابناً من بنت والتسوية في بعض الصور لان بنت الابن تأخذ المال كله بسبب
واحد فلو كان مكان هذه البنت ابن لساواها في هذا الحكم وأخذما كانت تأخذ البنت وذلك ممنوع
في الشريعة وأما أخذ البنت اذا لم يخلف غيرها المال فانه بالفرض والرد وليس كذلك الابن
(والجواب) انا نتمتع شمول الاولاد لهم حقيقة عرفاً لمكان صحة السلب وتبادر أولاد الصلب وان شمولهم
لفئة والاجماع عليه ممنوع ان أريد الاول ومسلم ان أريد الثاني قسمية الحسن والحسين عليها السلام
أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا هو باعتبار الحقيقة اللغوية دون العرفية وان في ذلك كمال
التمظيم وأما ثبوت الاحكام المذكورة لهم في الاجماع والسنة وبنت الابن لم ينتقل المال اليها بالاصالة
بل بالتبعية لانها انما أخذت نصيب أبيها فصح لنا أن تلزم التسوية بين البنت والابن وتفضيلها
عليه ولا استبعاد ومن استبعد فهو لازم له في أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات فظهر ان المنوع
في الشريعة انما هو المساواة في الابن للصلب والبنت له والاخ للاب والاخت له وأما مع بعد الدرجة
فان الامثلة كثيرة (واعلم) ان جماعة من الاصحاب في باب الوقف واقفوا السيد على شمول الاولاد
لاولادهم حقيقة قالوا اذا وقف على أولاده ولم يقل لصلي دخل فيه أولاد أولاده وهم المفيد والتقي
والقاضي وابن ادريس والمحقق والشهيد في النعمة وغيرهم وقد عرفت الحق في المسئلة **﴿** خاتمه **﴾**
﴿ قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ولا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين **﴿** هذا الحكم يجمع

عليه بين الاصحاب وقد حكى عليه الاجماع جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم جميعاً كالشيخ في
المبسوط حيث قال عندنا والخلاف كما في تلخيصه والسيد في الاتصار والسيد أبي المكارم في الغنية
كما هو ظاهره والشهد الثاني في الروضة وفي (المسالك) نفى عنه الخلاف عن غير ابن الجنيدي والفاضل
المقداد في التفتيح وهو ظاهر الكفاية والمفاتيح وغيرها ولا نعرف خلافاً الا من ظاهر الكتاب أبي
علي ما يأتي بيانه وظاهر الكليني حيث قال بعد ان روى أخبار الطعمة ما نصه هذا قد روي وهي
أخبار صحيحة الا ان الاجماع ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب فيرث ميراث الاخ فيجوز أن تكون
هذه الاخبار خاصة الا انه أخبرني بعض أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطمع الجد
السدس مع الاب ولم يطعمه مع الولد وليس هذا ما يوافق اجماع العصاة ان منزلة الجد والاخ منزلة
واحدة هذا كلامه وهو ظاهر في خلاف المشهور (قلت) الاجماع على نفي الوجوب والاستحقاق فلا ينافي
ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب والظاهر ان هذا مراده من آخر كلامه ومراده بصحة الاخبار
الثبوت عن الأئمة عليهم السلام بالقرائن والتواتر والا فليس جميعاً صحيحاً بالاصطلاح الجديد (وتوهم)
صاحب التفتيح حيث نسب الخلاف الى الصدوق أيضاً وهذا الوهم نشأ له من ظاهر كلامه حيث
قال رداً على الفضل ويرث الجد من قبل الاب مع الاب وكان الفاضل المقداد لم يلحظ آخر كلامه
حيث قال في آخر الباب ما نصه والعملة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنة طعمة فلما لم
يرث ابنة الا السدس سقط عن الطعمة وهذا صريح في موافقة الاصحاب فاطلاقه أولاً مقيد بهذا
لانه سيأتي بيان ان الطعمة هي الهبة والعطية وأما أبو علي فقد نقل عنه في المختلف انه قال وان
كان ما يأخذه ولد الحاضر يعني من الاجداد من الميراث بالتسمية ما يجوز السدس كان السدس
للحاضر طعمة من سهم ولده الذي تقرب الى الميت به لا من أصل المال وهذه العبارة ظاهرة في موافقة
الاصحاب في الاستحباب وان خالفهم في كون الطعمة من سهم الولد لا من أصل المال وأما عبارته
الآخري التي نقلها في المختلف في مسألة أخرى فيقيد اطلاقها بهذه العبارة كما في عبارتي الصدوق قال
ابن الجنيدي فان حضر جميع الابوين أو أحدهما مع الجد أو الجدة مع الولد للميت ممن لا يستوعب بما
سمي له والوالدين جميع المال كاتبة وأبوين وجد كان ما يبقى بعد حق الابوين والابنة ميراثاً لمن حضر من
الجدتين أو الجدتين لمشاركتهن أحد الابوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم هذه
عبارته فيحتمل أن يكون معناها ان الجد يأخذ ما زاد عن سدس الاب فيصير التقدير ان ما يبقى
بعد حق الابوين والبت الذي أخذه بالفرض (١) ميراث أي طعمة للجدين بالنسبة الى الابوين
فقط بقرينة قوله في العبارة السابقة كان السدس للحاضر من سهم ولده الذي تقرب به الى الميت فتكون
تلك مقيدة لهذه في موضعين في أن الميراث طعمه وفي أن الباقي بالنسبة الى الاب لا البنت يأخذه
(٢) الجد ويبقى التنافي بين العبارتين في أن تلك صرحت بأن المأخوذ ليس من أصل المال وهذه
صرحت بانه من أصله ويمكن الجمع بأن يكون المراد من قوله في تلك من سهم الولد لا من أصل المال
أن المأخوذ هو الباقي عن سهم الولد فقط الذي كان يأخذه لولا الجد وليس هو من جميع الباقي عن
سهم الولد أعني الاب والبت فيكون عبر عن جميع الباقي بأصل المال فترجع تلك الى هذه وتلتزم العبارتان
وبرتفع التناقض بجميع وجوهه فتأمل ويبقى الكلام في أن مذهبه حينئذ يكون ظاهراً في أن المأخوذ

(١) خبران (٢) خبران

لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقبل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة
نصيب المطعم على السدس فلو نقص سقطت الطعمة في حقه دون الآخر (متن)

طعمة انما هو ما زاد عن السدس ولو كان أقل من سدس وهذا ظاهر كثير من عبارات الاصحاب والذي
يؤيد ما ذكرناه من عدم مخالفة ابن الجنيدي أن الشهيد في الدروس وجماعة من القدماء لم ينسبوا اليه
خلافاً وان آيت الانسبة الخلاف اليه فما أدري على أي ناقل تعول وعلى أي عبارة من عبارته تعتمد
في نسبة الخلاف اليه وقد اضطربت الكلمة في النقل عنه لمكان اختلاف ظاهر عبارته هذا المصنف
في المختلف ذكر في موضع أنه يذهب الى أن السدس طعمة من نصيب المطعم وفي آخر أنه على سبيل
الوجوب كذلك وإنه يرث وفي (الروضة) نقل عنه القول بالاستحباب بعد أن نقل عنه القول بالوجوب وكذا
في المسالك والتفتيح وغيرها وفي (الروضة) قيد الوجوب عن ابن الجنيدي ببعض الموارد فيكون قد عثر له
على مورد خاص من موارد الطعمة قال فيه بالوجوب والمقطوع به من ملاحظة النقل عنه ان له في المسئلة
أربعة مذاهب (الاول) الوجوب (والثاني) الاستحباب وهذان في أصل المسئلة (الثالث) ان السدس
من الاصل (الرابع) انه من نصيب المطعم وهذان في السدس (لنا) على المختار بعد الاجماع المعلوم والمقول
عن جماعة كما عرفت عموم الكتاب المجيد والاخبار المستفيضة عموماً وخصوصاً (أما) ما دل منها بعمومه
فكصحيح الخزاز وغيره من جميع ما دل على تقديم الاقرب وجميع ما دل على أن الاجداد مجتمعون مع
الاخوة المتأخرين عن الابوين وجميع ما دل على أنه لا يجتمع مع الابوين والولد غير الزوج وجميع ما دل
على تقسيم (قسمة نخل) ميراث الولد والابوين كحسنة عمر بن أذينة وصحيفة زرارة في الفقيه (وأما)
ما دل بخصوصه فصحيفة عبد الله بن جعفر الحميري على الظاهر ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي جعفر عليه السلام التي يقول فيها حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للم ولا للجد شي
ورواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام حيث يقول ولا يعطى الجد شيئاً لان ابنته حجته
عن الميراث وأما أبو علي فيحتاج له بما ذكرناه في عبارته من الاعتبار وبصحيح البحلي ورواية اسحاق بن
عمار وهذا الاعتبار مما يقابل بالانكار والخبران يأتي الكلام فيما ان شاء الله تعالى قوله

يستحب للابوين الطعمة لكل واحد بالاقبل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم
عن السدس لا بد قبل الخوض في المسئلة من بيان معنى الطعمة لوقوعها في الاخبار وكلام الاصحاب
رضي الله تعالى عنهم (قال) أبو عبد الله محمد بن ادریس في السرائر ان الطعمة في لسان العرب الهبة
ذكر ذلك أبو سعيد الاصمعي عبد الملك بن قريش في كتاب الابواب قال باب يقال هذا طعمة لفلان
أي هبة وفي حديث بعض الصحابة ان معوية اعطى مصر عمرو بن العاص طعمة أي هبة انتهى ما في
السرائر وهو الظاهر من القاموس وهو المعروف بين الاصحاب وقد صرح الشيخ في التهذيب والخلاف
والنهاية وابن حمزة في الوسيلة ان الطعمة غير الميراث وهو موافق لما نقله الخليل وقد تضمن قول المصنف
رحمه الله هنا أحكاماً استحباب الطعمة وكون المطعم الابوين والمطعم كل واحد من الجد والجدة مطلقاً وان
المطعم أقل الامرین مع زيادة نصيب المطعم عن السدس (أما الاول) فاستحباب الطعمة في الجملة لا كلام
فيلاحد الا ابن الجنيدي في بعض المواد على ما فهموا منه (الثاني) وهو أن المطعم الابوان لا غير كل واحد
من الجد والجدة مطلقاً لاب كان أولاً فلاب يطعم أباه وامه والأُم تطعم أباه وامها فهو خيرة النهاية

والسراير والوسيلة والشرائع والنافع والمختلف والارشاد والتحرير والدروس والعمدة والتفصيح وتعليق الارشاد والمسالك والروضة وغيرها وهو المشهور كما في المختلف والتفصيح وتعليق الارشاد وغيرها وخالف أبو الصلاح في الكافي حيث خص الحكم بالجد والجدة للاب دون اجداد الأم واختاره أبو المكارم وتبعه عليه تلميذه المحقق الطوسي وتوقف في الجمع والكفاية والمفاتيح (لنا) على المختار في الجدة بعد اجماعي المبسوط والخلاف الاخبار المستفيضة وفي الجدة الاخبار المستفيضة أيضاً (منها) ما رواه الشيخ في الصحيح على الصحيح في محمد بن سنان واسحق بن عمار لان الرواية عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم الجد السدس فأجاز الله تعالى له ذلك وقد رواه الصغار أيضاً في بصائر الدرجات عن المجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان الى آخره (ومنها) ما نقلناه عن الكليتي فيما سبق مرسل (وما رواه) الصدوق في الصحيح عن القاسم بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل للجدسهما (وما رواه) الصغار أيضاً في حديث طويل في بصائر الدرجات الكبير عن محمد بن الجبار الى آخر السند والحديث (وما رواه) أيضاً عن يعقوب بن يزيد الى آخر السند والمتمن (وما رواه) ايضاً عن ابراهيم بن هاشم الى آخر السند والمتمن فقد ظهر ان ما نسبته الى الاصحاب في المفاتيح من أنهم ألحقوا الجد الحاقاً غير صحيح أو أنهم استندوا الى رواية شاذة غير معمول بها أشار في الحاشية اليها أنها مرسله اسماعيل بن منصور حيث أنها اشتملت على طرح واحدة من الجدات الاربع بالقرعة وان السدس بين الثلاث ولد وكذا في الاربعة الاجداد يطرح واحد بالقرعة ويقسم السدس بين البواقي (قلت) هذه الرواية وان ذكر الشيخ أنها غير معمول بها ويظهر منه حملها على التقيية يمكن الحمل على الجواز مع الابوين لان الطعمة على وجه الاستحباب وأعجب شي ما استدلل به له بعض الاصحاب من رواية سعد بن أبي خلف وقد تقدم نقلها وتوجيهها وانها ليست من الدلالة في شي مما نحن فيه وبعض الناس استدلل بما رواه الكليتي عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم الجد السدس طعمه والموجود في الكليتي والوسائل وغيرها الجدة لا الجد ولو كان الكليتي رواها بلفظ الجد لما صح له أن يقول بعد ان ذكر أخبار الطعمة الا انه أخبرني بعض أصحابنا الى آخر ما نقلناه عنه في صدر الخاتمة وهذا الحكم وان كان الامر فيه سهلاً لمكان الاستحباب الا ان الاولى معرفة الحكم من الدليل فلذا أطلقنا الكلام في ذلك (وأما) ان الطعمة انما تكون من الابوين الذين هما ولد الجد والجدة فهو المشهور من فتوى الاصحاب وظاهر بعضهم دعوى الاجماع وهو المفهوم من سوق الروايات وملاحظة موارد كحسن جميل وخبر اسحق وخبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله الذي رواه الصغار في البصائر والشيخ والصدوق ومرسل الكليتي ومرفوع ابن رباط (وأما) الطعمة مع عدم وجود الابوين فهي مذهب (المنقول عن خ ل) أبي بكر كما صرح به الشيخ ورواه في الاستبصار في خبرين (أحدهما) عن التيمي عن ابن أبي نعيم عن الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وفي آخر هذا الخبر نوع أشكال لا يثبتها على مذهب العامة وقد تعرض لبيانها وتركيبه المولى المجلسي في حاشية الاستبصار ولا حاجة بنا الى ذكره (والثاني) عن محمد بن نعيم عن أبي نعيم عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن فيضة بن ذويب قال جاءت الجدة الى أبي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حتي فقال ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأستدل

الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فقال من سمع منك فقال محمد بن مسلمة فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت ان ابن ابني (ابن بنتي خ ل) مات فاعطني حتي فقال ما أنت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس فان اقتسمتوه بينكما فأنتم أعلم وقد نقلناه كما وجدناه وفي كلام من مخالفة أهل اللسان ما لا يخفى على أحد وعلى التقيية يحمل خبر غياث بن ابراهيم كما صنع الشيخ فاذا كان هذا مذهباً لهم كان في خلافهم والمطلق في بقية الاخبار يحمل على المقيد (وأما الثالث) وهو ان المأخوذ أقل الامرين مع زيادة نصيب المظلم عن السدس بمعنى ان الطعمة مستحبة مع زيادة النصيب في الجملة فان كانت الزيادة سدساً أو أكثر فالمستحب طعام السدس فقط والا فالأقل فلم أجد من صرح به سوى المحقق الثاني في تعليق النافع والارشاد وبعض المحشين على الارشاد وهو خلاف ظاهر النهاية والسراير والشرائع والنافع والارشاد والتحرير والمختلف والتفصيح والمسالك والمجمع والكفاية والمفاتيح لان ظاهر بعضها ان المظلم السدس مطلقاً كالمسالك والمجمع وغيرها وظاهر البعض انه لا يطعم الا اذا زاد النصيب بقدر السدس كما صرح به الشهيدان في الدروس والعمدة والروضة حيث اشترطوا زيادة نصيب المظلم بقدر سدس الاصل ابقاء للتصويع على ظهورها مع التحرز عن تفضيل الجد أو الجدة على الاب أو الأم وفي (تعليق النافع والارشاد) نسب ما اختاره المصنف هنا الى المشهور وادعى في تعليق الارشاد ان المصنف نسب الى المشهور في المختلف والموجود فيه ان المشهور ان الطعمة هي السدس من أصل المال وفي (الروضة) ادعى ان مذهب الشهيد أشهر الاقوال (قلت) المفهوم من ظواهر الاخبار اطعام سدس الاصل فلو أظمهما الاب أو الأم السدس مطلقاً بقين بلا شيء أو يكون حصل لكل واحد منهما أقل من نصيب الجد والجدة في بعض الموارد والامران كما ترى مخالفاً للاعتبار وما هو المعروف من قوانين الارث وضوابطه لان كان في ذلك ترجيح الأبعد على الأقرب فاذا كان الحال كذلك وجب أن يكون الاطلاق في الاخبار وكلام الاصحاب منزل على ما ذكره المصنف طاب ثراه وانها لتقابلان لذلك كما انه قريب منهما غير بعيد عنهما والمحقق الثاني فهم من كلام الاصحاب ما نقلناه عليه فصح له أن يدعي الشهرة لانه ينحصر الخلاف على هذا التنزيل في الشهيدين وظاهر بعض متأخري المتأخرين الذين قالوا باعطاء السدس مطلقاً وأبقوا الاخبار على ظهورها من دون تحرز عما يلزم ذلك من التفضيل أو عدم بقاء شيء للوارث وانه من الضعف يمكن بل الخلاف بالنسبة الى المحقق الثاني منحصر في الشهيد وابن الجنيد على ما فهم منه جماعة من ان مختاره أطعامهم سدس نصيب المظلم ويدفعه ظواهر الاخبار خصوصاً خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في ابوين وجده للأم السدس والجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للأب مضافاً الى الاجماع والذي يؤيد مختار المصنف اكمل تأييد ان الاصحاب اتفقوا الا من شذ كصاحب المجمع على ان الطعمة انما تكون عند زيادة النصيب عن السدس مع ان الاخبار خالية عن ذلك بالكلية فلا سند لهم الا الاجماع وموافقة الاعتبار فكأنزلوا اطلاق الاخبار على هذا القيد فلينزل اطلاقها واطلاق كلامهم على ما قيد المصنف اذ العلة واحدة بل علمنا من اعتبارهم هذا القيد الذي صرحوا به اعتبارهم لما ذكر المصنف وان لم يصرحوا به وانهم مجمعون عليه كما أنهم مجمعون على اعتبار الزيادة عن السدس هذا (واما قوله تعالى شأنه) واذا حضر القسمة أولو القربى الآية فقد استدلل

فلو خلف أبوين وزوجاً وجداً وجدة من قبل الأب وجدة من قبل الأم استحب للام طعمة أبويها بسدس الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما خوة استحب للاب طعمة أبويه بسدس الاصل بينهما بالسوية أو لاحدهما دون الام وكذا لو خلف أبويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف أبويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر ولا طعمه للاجداد من الاب الامع وجود الاب وكذا لا طعمة للاجداد من الام الامع وجودها ولا طعمة للاجداد اذا علوا **تمت** يحيى الولد الذكر من تركه آبيه ثياب يده وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلاة وصيام (من)

بها بعض الاصحاب على استحباب العظمة في الجملة كالفاضل السيوري وغيره واحتمله الاردبيلي في آيات الاحكام ثم حكم بعمده (قلت) ظاهرها لوجوب ولا قائل به ولهذا قيل انها منسوخة بآيات الارث (وفيه) انه لا منافاة حتى يقال بالنسخ من الاصل عدمه فيكون مفادها الاستحباب فتشمل الاقارب الذين لا ارث لهم ومطلق التامى والمساكين المستحقين للاعطاء وقيد المساكين في مجمع البيان بالاقارب ولا دليل عليه من الآية وهذا الحكم شامل لكل وارث الا ان يكون ضمير منه راجعاً الى ماترك الوالدان فيكون الاستحباب مخصوصاً بالولد ومن يرث منه والظاهر انه راجع الى ماترك الميت وقيل الخطاب فيها للمريض بالوصية لهؤلاء **قوله** **تمت** قدس سره (فلو خلف ابوين الى قوله بالسوية) كما قطع به في النهاية والطبقات والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والدروس وباقي كتب الاصحاب ممن تعرض لهذا الفرع والدليل عليه واضح وهو التساوي في الاستحقاق من غير معارض **قوله** **تمت** قدس الله تعالى روحه **تمت** ولا يطعم أحدهما أبوي الآخر) كما نص عليه جميع من تعرض له ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر اسحق في ابوين وجدة لام لام الأم السدس وللجد السدس وما بقي وهو الثلثان وفي مرفوع ابن رباط الجدة لها السدس مع ابنا ومع بنتها **قوله** **تمت** قدس الله روحه (الامع وجود الاب) تقدم الكلام فيه والاستدلال عليه **قوله** **تمت** (ولا طعمة الاجداد اذا علوا) قصرنا للحكم على ظواهر النص اذ الظاهر الاختصاص بالاقربين مضافاً الى ان الاصل المدم **تمت** **تمت** قدس الله روحه (ويحيى الولد الاكبر) قال في مجمع البحرين) حبوت الرجل جاً بالكسر والمد أعطيت الشيء بغير عوض والاسم منه الحبوة بالضم وفي (القاموس) حي فلان أعطاه بلاجزاء والحبوة مثله وفي (الصحيح) جباه بحبوه أي أعطاه الجباه أي العطاء وهذه الكلمة انما وردت في كلام الاصحاب دون الاخبار وثبوت الحبوة في الجملة لذكر الاكبر للصلب مما لا كلام فيه لاحد من طائفتنا انما يقع الكلام في المقام في أربعة أشياء تعيين الحبوة وانه على سبيل الوجوب أو الندب والشرائط والفروع والكلام في المحبوبات في الشرائط (اما الاول) وهو التعمين فالتحتم ان ما يحيى به أربعة أشياء المصحف والسيف والخاتم والكسوة كما في رسالة المفيداتي رد فيها على الناصبي والمتعنة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر وكشف الرموز والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والمختلف والتبصرة والدروس واللمعة والمهذب والمقتصر والتفريح وتعليق النافع والروضه

غاية المرام والكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الايضاح والكنز وتعليق القواعد لبعض وهو المنقول عن القاضي سعد الدين وأما أبو الصلاح فانه ذكر الاربعه الا انه قصر الثياب على ثياب مصلاه وفي (المسالك) استشكل في الاقتصار على الاربعه ومثله صاحب المجمع واقتصر في الاقتصار والغنية والطبقات على ما عدا الثياب وهو المنقول عن الاعلام والاصباح وفي (الخلاف) كافي تلخيصه اقتصر على ما عدا الخاتم ولا أعلم أحداً زاد في العدد غير ظاهر الفقيه في نوادر الموارث وسوى الكتاب فانه زاد آلة السلاح (لنا على المختار) الاجماع كما في السرائر وظاهر المبسوط والروضه والكفاية حيث نسب في هذه الكتب الثلاثة الاربعه الى الاصحاب واجمع المعرف باللام للعموم ونقل حكايته في المسالك عن بعض الاصحاب وأما نسبه الى المشهور فأشهر من أن تذكر (وأما الاخبار) فالمدكور فيها من غير تكرار عشرة أشياء ففي بعضها السيف والسلاح وفي آخر السيف والرحل والثياب وفي بعض آخر السيف والمصحف والخاتم والدرع وفي بعضها الرحل والراحلة والكتب وليس هناك خبر يشتمل على الاربعه المذكورة فقط الا ان المجمع المذكورة في مجموع الروايات وقد استمرت طريقة العلماء ولا سيما القدماء على الاستدلال ببعض الرواية دون بعض ووجدت في المجمع في نسختين ان الاربعه المذكورة في بعض الاخبار ولعله عن خبر ربي المشتمل على الرحل والراحلة والكسوة والمصحف والسيف والخاتم نعم صريح المفيد في الرسالة ورود الخبر بذلك حيث انه بعد ان ذكر الاربعه قال خصه الله بذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي سنته الى آخر كلامه وقوى شيخنا المعاصر السيد علي أعلى الله شأنه ان المراد بالدرع في صحيح ربي ثوب الرجل (١) وهو الظاهر من أبي العباس في المهذب حيث قال بعد ذكر الرواية وليس فيها من الثياب الا الدرع فأمل وليس لها على ذلك مستند من لغة ولا عرف نعم يطلق الدرع على قميص المرأة فقط وقد يطلق على ازارها على اني ما وجدت أحداً فهم كما فهماء من الصحيح المذكور وقد طعن في المجمع في صحة صحيحة ربي هذه لمكان محمد بن اسماعيل قال لانه ان كان ابن بزيع الثقة في ملاقاته بعد وان كان غيره فغير ظاهر (قلت) من المعلوم لكل متبحر انه ليس ابن بزيع وانما هو النيسابوري ولا يضر عدم نصهم على توثيقه لانه شيخ اجازة وكتاب الفضل معلوم لدى الكليني وقد حكم كثير من الاصحاب بصحة روايته وفي ذلك اشارة على الحكم بتوثيقه كما نص على ذلك جماعة في احمد بن يحيى المطار وأحمد بن الوليد هذا وما رد به في المسالك مدعي الاجماع من انه لا بد له من مستند ولا مستند اذ الاربعه غير مذكورة في رواية بخصوصها فردود بطرفه أما الصغرى فلأن الاجماع كثيراً ما يتعدى لاعتقاده عن رواية وأما الكبرى فلأن المجمع المذكور في مجموع الروايات كما عرفت تم ربما يستغرب منهم مع استنادهم الى هذه الروايات التي لا معارض لها أخذهم ببعض واعراضهم عن البعض خصوصاً مع عدم اجتماع ما ذكره في خبر منها والاعتذار يمكن والامر مع الاجماع هين (واما الثاني) فالجواب على سبيل الوجوب كما صرح به في السرائر وكشف الرموز والدروس والتحرير

(١) قال أبو يعلى في المراسم في باب لباس المصلي للمحارب أن يصلي وعليه درع أبريسم فيحتمل أن يكون أراد بالدرع الثوب ويحتمل أن يكون أراد ان بطانة الدرع أبريسم وفي الارشاد يستحب للمرأة درع وقميص وخمار فاعترضه بأن الدرع هو القميص وأجاب بعضهم بأن الدرع هو الازار (منه قدس سره)

وهو ظاهر رسالة المفيد بل صريحاً وظاهر الفقيه والمنفعة والمبسوط والخلاف والتهابة والوسيلة والشرائع والنافع والارشاد والتبصرة وتعليق النافع والارشاد وتعليق القواعد والتنقيح واللمعة والروضة والمفاتيح وهو المنقول عن الجامع وظاهر القاضي بل هو معروف من مذهب الامامية حتى شنع عليهم العامة بذلك وانتهى المفيد لرد التشيع وسكت عن الترجيح في المهذب والمقتصر وغاية المرام وصاحب المجمع بعد ان نفي البأس عن قول السيد احتل تفصيلاً خالف فيه الاصحاب فحكم بالاستحباب ان أخذ مجازاً بمعنى انه يستحب ذلك للورثة وبالوجوب ان أخذ بالقيمة ولما الاتصاف في (السراير والتحرير) انه حكم فيه بالوجوب ونسبه اليه في ظاهر المبسوط وكشف الرموز والدروس (قلت) بعض عبارة المبسوط ظاهرة في الوجوب وبمضاهمته ونسب اليه في المختلف والايضاح والمهذب والمسالك والتفحيم القول بالاستحباب بل في المختلف انه نص عليه وبعض الاصحاب حكى حكاية ذلك عنه ولم يحكمه عنه فقد تناقض التقل الان في الشيخ والحلي واليوسفى اعرف بمذهبه ويراده من عبارته من غيرهم لتقديم ودعوى ان ذلك في غير الانتصار وبهنا نسبة ذلك اليه في السراير على ابي وجدته كتاباً يدعي انه جمع فيه جميع مسائل السيد فلم أجدته تعرض لذلك في غير الانتصار ويريد ان مذهبه الوجوب ما ذكره في مسألة ان الزوجة لا ترث من رباغ الارض من ان هذه المسئلة تجري مجرى المسئلة المتقدمة من ان الولد الاكبر ينص بالمصنف والسيف الى آخره ومثله قال المفيد في رسالته والاستاذ الشريف ادم الله حراسته فهم من الانتصار الوجوب واختاره وربما يؤيده قوله ان ذلك بالقيمة لا مجازاً واستدل الله على ذلك ظاهر في الوجوب (واما الاستحباب) فهو مختار السيد ابي المسك في الفقيه والمحقق الطوسي في الرسالة والمصنف في المختلف والخراساني في الكفاية واليه مال في المسالك والايضاح والمجمع وهو المنقول عن المختصر الاحمدي (واما) ابو الصلاح فكلامه محتمل للامرين لانه قال ومن السنة ان يحى الى آخره وعليه استاذنا المولى محمد باقر ادم الله حراسته (لنا) على ان الحبوقة واجبة في الجملة الاجماع المنقول في رسالة الفقيه والمبسوط والخلاف والسراير والانتصار على ما عقل منه الشيخ والمعطي والابن وظواهر الاخبار المتضاربة المعتبرة لمكان لام الملك او الاختصاص اذ لا يحصل الاختصاص بدون الوجوب لان الاستحباب لا يتعين المصير اليه وظاهرها انه مختص بنفس المذكورات فلا يفيد الاختصاص باستحباب تخصيصه بها لان الاختصاص يحكمها لا بها فتأمل هذا كله مضافاً الى الشهرة المعلومة والمنقولة في عدة مواضع كالكشف والدروس والمسالك والمفاتيح ونقل حكايتها في الكفاية عن بعض الاصحاب (احتج القائلون بالاستحباب) بالاصل وعموم الآيات وروايات الارث مع اختلاف روايات الحبوقة واجمالها لعدم نصومية اللام في الوجوب مضافاً الى اجماع الفقيه وما ذكر في حجة المختار هادم الاصل مخصص للعموم رافع الاجمال على تقدير نسليه وذلك بان قول قد اشتملت الاخبار على اعطاء عشرة اشياء من دون تخصيص على وجوب أو استحباب لكن الدليل دل على اعطاء أربعة منها فيكون اعطاء الباقي على طريق الاستحباب اما مع الاحتساب او بدونه والقول بالاستحباب فيما عدى الاربعة وان لم يصرحوا به لكننا نعلم انهم لا يابون عنه لمكان الاخبار المتضاربة مع التسامح في السنن وان لحظنا ان اللام حقيقة في الملك ففيد الوجوب ومثله الاختصاص كما تقدم يصح لنا ان نقول انها مستعملة في حقيقة الملك ومجازاً من باب عموم المجاز بالمعنى المشهور وكذا ان قلنا انها للاختصاص ويكون الدليل على ذلك هو اجماع على وجوب الاربعة فيكون ما عداها مستحباً وعلى التقديرين يرتفع وصية الاختلاف الذي استند اليه بعض من قال بالاستحباب

وانما يحى اذا لم يكن سفيها ولا فاسد المذهب وبخلف الميث غير ما ذكر (متن)

واجماع الفقيه لا يعني غنى لمعارضته بمثله وزيادة وقد نسلم الناس على ان الاعطاء من دون احتساب وما خالف الا ابو علي على ما نقل عنه والسيد وبعض أهل عصر اليوسفي كما ذكر في كتابه ومال اليه في الطبقات والمختلف لكن من عدا السيد من وافقه على ذلك يسهل الامر عنده لان كان قائلًا بالاستحباب اذ قد علمت ان الكاتب والطوسي والمصنف في المختلف قائلون به وربما اشعرت عبارة الكشف ان من عاصره ايضاً قائل به وقد نسبة في الدروس الى الندره وهو كذلك على ان الاجماع حتى اجماع الفقيه واطلاق الاخبار حجة عليه والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كما في خبر المقرئ في ان كان مشتتاً على سؤال وجواب (احتج) السيد بأن في الاحتساب سلامة لظواهر الكتاب وعملاً بما أجمع عليه الاصحاب من التخصيص وايده في المختلف بلزوم الاجحاف الناشئ من أخذ الرجل والراحلة وغيرها كما في بعض الاخبار (وأنت تعلم) ان العموم مخصوص بما ذكرنا والاجحاف منتف إذ أخذ ما عدا الاربعة خلاف ما اخترنا هذا (وقال المفيد) في الرسالة انه يأخذ ذلك اذا كان هناك تركت سوى ما ذكر وكان يسيراً في جنب ما خلف الوالد ولو كان في جملة هذه الاشياء ماله قدر عظيم لما استبد به دون الورثة والقول في هذه على العادة وهو ان يترك الرجل تركة فيكون لا كبر ولده ما ذكرناه (واما الشرائط) فظاهر الاكثر اشترط التعدد في الولد وتحقق معنى التفضيل حقيقة ويدل عليه ظاهر الخبر واما انه يحى من لا كبر منه وان لم يكن اكبر من غيره كما اذا تساوا في السن فهو مختار بالمبسوط والجامع على ما نقل عنه والايضاح والمهذب والدروس والتنقيح وغاية المرام والكفاية وهو المشهور كما في غاية المرام والاشهر كما في الكفاية (ويمكن أن يستدل) عليه بخبر الفضلاء ومرسل ابن اذنيه وخبر شعيب ولم أجد من خالف في ذلك غير الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة ونقل ذلك عن المهذب القديم بناء على ان المراد بالولد الشخص وأما اذا كان واحداً في (المبسوط) يسقط هذا الحكم وفي (المجمع) انه يحى (قلت) في اكثر الروايات الاكبر ولا يتحقق مع الاتحاد وفي بعضها لابنه فيشمل المتحد والمتعدد مع التساوي ويحمل على الاكبر مع التعدد والتفاوت ثم ان الظاهر اختصاص ولد الصلب كما هو نص الارشاد والمجمع اقتضياً في خلاف الاصل على اليقين ويحتمل العموم بناء على عموم الولد ولا بد من تحقق الذكورة ويحتمل القرعة في الحنفي وهو بعيد والظاهر اعتبار السن فلو كان الاصغر بالغا دون الاكبر حبي الاكبر ويحتمل البالغ والتشريك وفي الاخبار ما يدل على ان الاخير من التوأمين في الولادة اكبرها وذلك لان بيت الولادة كيس وما في آخر الكيس يكون دخل فيه قبل الذي في رأسه وعند الولادة اول ما يخرج الذي في رأسه ولو تساوا خروجاً تساوا فيه على تأمل ولو كان الاكبر انى خص به الولد المذكور وان كان اصغر كما صرح به جماعة ويدل عليه صحيح ربي والاقوى اشترط انفصاله حياً وعدم اشترط البلوغ لخلو النصوص والفتاوى عنه وهو ظاهر الاكثر والظاهر من السراير والوسيلة اشترطه ونقل عن قطب الدين انه نقل عن المصنف ان الصغير لا يحى ولا يقضي وبقية الشرائط والفروع تأتي عند ذكر المصنف لها قوله **﴿** قدس سره **﴾** وانما يحى اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد المذهب كما في النهاية والسراير الا انه ترك حرف العطف فقال لا يكون سفيهاً فاسد الرأي والكشف والتحرير والارشاد والتبصرة واللمعة وغاية المرام وفي (المجمع) اختاره

فلو لم يخلف سواه لم يخص وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي أكبر الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة (متن)

في أول المسئلة ونوقف فيه في آخرها وهذا الحكم منقول عن الجامع هذا ان أردنا بفساد الرأي في عباراتهم فساد المذهب كما فسره به في التفتيح والروضة كما هو الظاهر (وقال في القنعة) لا يكون فاسد العقل ولا سفياً فأثبت مكان فاسد الرأي فاسد العقل وربما لاح من السرائر ان السفه هو فاسد الرأي وفي (الوسيلة) شرط ثبات العقل وسداد الرأي واستشكل في الروضة والمسالك في الاول والمحقق الثاني في تعليق الارشاد على عدم اشتراط عدم السفه وعلى اشتراط عدم فساد الرأي وما اشترطه المصنف هو المشهور كما في السرائر والروضة (لنا على المختار) اجماع السرائر على الامر ان كان مراده بفساد الرأي فساد المذهب وان كان تفسيراً للسفه فيثبت المنع فيه به (وأما فساد المذهب) فاشتراط انتفاء ظاهر الرسالة الزاماً له بمقتده كما هو الشأن في كثير من الاحكام وعلى القول باشتراط القضاء فأظهر شي' وربما ظهر من الروضة دعوى اجماع التأخرين عليها حيث قال ذ كر ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما الجماعة فأمل والاخبار وان لم يشترط فيها ذلك الا انها لا تنافي لجرى ان الاحكام على الغالب ويؤيده الشهرة المألوفة وكون السفه متافياً لحكمة الحبوه فاندفع ما في المسالك من ان السفه لا يمنع الاستحقاق هذا كله مع ما في ذلك من الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿**فلو لم يخلف سواه لم يخص **﴾** كما في القنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتبصرة والدروس والمعة وغاية المرام وهو ظاهر الايضاح والكنز وغيرها ونوقف في المسالك والروضة وجزم بعدم في الفاتح (لنا على المختار) اجماع كما في الغنية والسرائر وظاهر المبسوط حيث نسه في الى أصحابنا وظواهر الاخبار لان الواجب حل اللفظ على الغالب والغالب وجود تركه معتد بها في الجملة وعليه ينزل اطلاق الاصحاب كما يأتي وهو الموافق للاعتبار أعني عدم لزوم الاجحاف على انه قد فهم من ظاهر الحبا الذي لهج به الاصحاب وظاهر الروضة ان الحبا موجود في النصوص حيث قال في هذا الفرع والنصوص خاليه عن هذا القيد الا أن يدعي ان الحبا يدل بظاهره عليه انتهى (قلت) قد علمت انه ليس في الاخبار ذكره أصلاً قال في (المسالك) ان الاجحاف والاضرار يلزمهم فيما لو ترك نزراً يسيراً كالدرهم الواحد (قلت) هذا يندفع بما ذكرنا من تنزيل الاطلاق على وجود مال معتد به في الجملة **قوله** قدس سره **﴿**وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال **﴾** أي لا يحجب لو قصر نصيبه عن مقدار ما يحجب به ويحتمل أن يقال ان المراد لو قصر نصيب الوالد المساوي له في الذكورية والاول هو الاظهر على انه يستلزم الثاني وربما عبر بعدم قصور نصيب كل واحد عنها فيكون العموم مخصوصاً بالذكور المساوي له في الذكورية وأما غيره فلا يدخل لعدم المناسبة خصوصاً الزوجة ووجه الاشكال من عموم الاخبار ومن وجوب الاقتصار في خلاف الاصل على اليقين وهذا الشرط لم يذكره المصنف في التحرير والارشاد ولم يوافقته عليه أحد فيما أجد بل الاكثر اما مخالف أو ساكت نعم احتمله أبو العباس والشهيد نحرزاً عن الاجحاف والاجحاف متف اذا بقي هناك مال معتد به في الجملة والاصل والعموم قاضيان بعدم هذا الشرط **قوله** **﴿**ولو كان الاكبر انثى الى قوله فالاقوى القسمة **﴾** تقدم الكلام في هذين الحكمين

ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخير الوارث وفي العمامة نظر (متن)

قوله قدس سره **﴿**ولو تعددت هذه الاجناس **﴾** أخذ المصنف في ذكر الفروع وبقي هناك بعض الشروط كاشتراط عدم الدين المستوعب للتركة لان الدين مقدم على الارث وربما احتل عدم لانها ليست من باب الارث بل ظاهر الروايات ان هذه الاشياء له مطلقاً فهي ملك لا ارث فتأمل واشتراط عدم كونه رقاً ولا كافراً حين موت أبيه فلو اعتق أو أسلم قبل القسمة لم يحب (ومنها) اشتراط بقاءه على الايمان والرشد فلو ألق منها أو عن أحدهما استعبدت منه أو قيمتها لأن هذا الشرط كما اعتبر ابتداءً فليعتبر استدامة فتأمل فيه **قوله** قدس سره **﴿**اعطي في الثياب **﴾** أي أعطي الوالد الاجناس في الثياب وان هذه العبارة لم يهد للمصنف مثلها والمعروف بين جميع الاصحاب اعطاء جميع الثياب والمراد بها ما كان يلبسها أو أعدها للبس وان لم يكن لبسها كاصحح بذلك الاكثر وخالف أبو الصلاح فقصرها كما عرفت على ثياب المصلي وأبو علي وأبو عبد الله على ما كان يعتاد لبسه ويديه (وقال المفيد) في الرسالة المراد بالثياب ما كانت عليه أو معدة للباسه دون جميع ثياب بدنه (حجة الاوabin) عموم الروايات ولا يخلو قول الكاتب والحلي من قوة عملاً بالمتيقن في خلاف الاصل وقد ادعى عليه الاجماع في السرائر وأما أبو الصلاح فلا أعرف له مستنداً وربما انطبق قوله على قول الحلي لان الغالب في ثياب المصلي أن تكون هي المعتادة للبس أو يقال لعله أراد ليقضي وهو لا يسها فتأمل وبما ذكره يعلم عدم الحبوه فيما لم يكن من الثياب معداً لنفسه اذ لا يقال لثوب عبد زيد انه ثوب زيد ويبقى الكلام فيما اعتاد لبسه محرماً فان فيه اجابين وأما الثوب من اللبد فالظاهر دخوله لدخوله في الكسوة الواردة في بعض الاخبار وفي شد الوسط والخف وما في معناه والقنسوة احتمالان أقربهما في الخف لعدم وفي الثياب المفصلة ولم تكمل خياطتها احتمالان والاقوى عدم **قوله** قدس سره **﴿**وفي الباقي اشكال اقربه اعطاء واحد يتخير الوارث **﴾** يريد انه اذا تعدد السيف والمصحف والحاتم ففي اعطائه الجميع اشكال (الوجه الاول) من الاشكال ان الحبوه على خلاف الاصل والنص في هذه انما ورد بلفظ الواحد وحينئذ يتخير الوارث في تعيين ذلك الواحد من كل جنس كالوصية وهو خيرة الايضاح والحق ان الخيار ليس للوارث بل يأخذ ما كان يغلب نسبه اليه لان كان يعتاده ويديم لبسه أو قرأته كما في السرائر والدروس والمسالك والروضة وهو ظاهر المهذب وغاية المرام وادعى عليه في السرائر الاجماع فان تساوت النسبة والاعتبار فهناك يتخير الوارث كما في المسالك والروضة ويحتمل القرعة قوياً (والوجه الثاني) من الاشكال ان الظاهر من الروايات ارادة العموم فالمتقضي موجود وهو الاكبرية وكون المحبي به مصحفاً وغيره وهو خيرة المجمع فتأمل **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿**وفي العمامة نظر **﴾** يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى تعدد العمامة فيحتمل اعطاء واحدة على خيرة الوارث ويحتمل اعطاء الجميع لصدق اسم الثياب على كل واحد منها وهو الحق ان كانت من الثياب والا فلا يحتمل أن يكون النظر راجعاً الى دخول العمامة وعدمه (وجه الاول) ان الوارد في الاخبار انما هو الثياب والكسوة وكل منها يتناول العمامة عرفاً كما هو مختار جماعة ويؤيده ان الولد انما اختص بهذه كما صرح به السيد وغيره لقيامه مقام أبيه وسداده مسده واقتضاء ذلك لدخول العمامة أظهر

شيء (وأما وجه العدم) فلان المذكور في كلام الاصحاب وفي الروايات ثياب البدن والكسوة والرأس ليس من البدن والكسوة لا تتناول العمامة لانهم أجمعوا على تقييد آية الكفارة التي تضمنت الكسوة بما عدا العمامة مضافاً الى الاقتصار على المتيقن في خلاف الاصل (قلت) ليس في الاخبار ذكر البدن وأما الموجود ثياب جلده كما في روايتي المقرنوقي وأبي بصير وأما كلام الاصحاب ففي (المنفعة والنهاية والشرائع والنافع والدروس) ذكر البدن وفي (المبسوط والخلاف والسرائر) الجرد وفي (التحرير) ذكر الجسد وفي (المنفعة) ثيابه والحاصل ان عبارات الاصحاب غير متفقة سلمنا ولكننا نقول ان البدن اسم لما تعلقت به الروح (النفس خ ل) المجردة فالرأس من البدن وربما أمكن أن يقال ان قوله تعالى شأنه فالقوم نحيك بيدك مؤيد لذلك فتأمل وما في (القاموس) من ان البدن من الجسد ما سوى الرأس معارض بظاهر الصحاح والكسوة مما تتناول العمامة عرفاً ولولا الاجماع على عدم دخولها في كسوة الكفارات قلنا بها وربما أيد الثاني بما دل من الاخبار على خروج العمامة من الكفن وبما قلنا الفاضل الهندي في كتاب الصلوة ان المفيد نص على ان العمامة ليست من الثياب وربما أيد الاول بانها لا تباع في الدين فلو لا دخولها في الثياب المستثنات لبيعت وفي (حاشية الفاضل الميمني والمسالك) في الكلام على دفن الشهيد ان العمامة والقلم والسراويل من الثياب (وقال في المسالك) انه المشهور بين الاصحاب **فروع** قال الشيخان في المنفعة والنهاية والمحقق في الشرائع والنافع والمصنف في التحرير والارشاد والتبصرة وجماعة آخرون ان على الاكبر أن يقضي ما فات الميت من صلوة أو صيام وجعل ابن حمزة ذلك شرطاً خامساً وليس في الروايات ما يدل على قوله بل ظاهر الفتوى والرواية وجوب القضاء وان لم يكن جبهه وثبوت الجبهه وان لم يكن على الميت صلوة أو صيام فيبين الجبهه والقيام بالقضاء عموم من وجه وقد اختاره الاستاذ المولى محمد باقر ادام الله حراسته ولعله يدعي ان كل من ذكره في المقام أراد جعله شرطاً فلا يكون شاذاً كما في المفاتيح مع ما فيه من الاحتياط والاقتصار على المتيقن (قلت) لعل من ذكره لم يرد الاحتياط بل بيان ماله وما عليه وعدم الاشتراط هو الاقوى وعليه الاستاذ الشريف ادام الله حراسته وهذا القضاء انما يكون اذا وجب على الاب بالاصالة دون الاستئجار والصلوة تشمل اليومية والكسوف والاحتياط وفي المنذورة وجهان وأما الصوم فيشمل شهر رمضان والكفارات وبدل الهدي ويجب عليه المباشرة بنفسه الامع المعجز أو يوصي الاب بالاستئجار أو يأذن له فيه ولو أتلف الحياً في مرضه فلا غرم على التركة وان كان فراراً من الجبهه ولو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحة فالاقرب اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غير هذا ان قلنا بتعلق الوصية بها وقد تقدم تمام الكلام في هذا الفرع في كتاب الصلوة في الفروع الستة التي ذكرت في مواقيت الصلوة **تنبيه** قال الصادق عليه السلام في حسنة حرير اذا هلك الرجل فترك بنينا فلأكبر سيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فلأكبر منهم والظاهر ان معناه فان مات الاكبر قبل موت أبيه فلأكبر من المذكور الباقيين ويحتمل أن تكون الجملة الثانية تأكيدياً للاولى وفي خبر المقرنوقي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته الحديث والظاهر ان الكتاب أسقطوا لفظ أبوه فالتقدير الرجل يموت أبوه والرجل في خبر ربي مركب البعير وربما يقال للمسكن ولما يصحبه الرجل من الاثاث هذا تمام الكلام في الجبهه

﴿ الفصل الثاني ﴾ في ميراث الاخوة والاجداد ومطالبه ثلاثة (الاول) في ميراث الاخوة للاخ من الابوين أو الاب المنفرد المال فان تمددوا تشاركوا بالسوية وللأخت من قبل الابوين أو الاب المنفردة النصف والباقي يرد عليها ولو تعددت فلها أو لهن الثلثان بالسوية والباقي بينهما بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال لهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم وقسمتهم قسمتهم (من)

﴿ الفصل الثاني في ميراث الاخوة والاجداد ﴾ هذا بيان المرتبة الثانية ودليلها على سبيل الاجمال عموم الكتاب المجيد كآية أولي الارحام والسنة الغراء كجميع ما دل على ان الاقرب يمنع الأبعد وان كل ذي رحم بمنزلة الذي يجربه واذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه واجماع الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً على ان الاقرب يمنع الأبعد مع موافقة الاعتبار **قوله** قدس سره **﴿ الأخ من الابوين أو الأب المنفرد المال فان تمددوا تشاركوا بالسوية الى قوله ويقوم ﴾** اشتمل قوله هذا على أحكام هي أن الأخ المنفرد يجوز المال وأنه ان تمددوا تشاركوا فيه بالسوية وأن للأخت النصف وللأختين الثلثين بالسوية وأن الاخوة والاخوات اذا اجتمعوا اقتسموا بالتفاوت وقد دل عليها جميعاً (صحيح) بن سنان المروي بعدة طرق (وحسن) موسى بن بكر (وحسن) ابن بكير الذي رواه علي بن ابراهيم في تفسيره (والاجماع) معلوماً ومنقولاً أما الكتاب المجيد فقد دل على ان الاخ المنفرد يتفرد بالمال كما فسرت الآية الكريمة في الحسنيتين وعلى أن النصف الواحدة والثلثين للثنتين وأما كونها لما زاد فدليله الاجماع ورواية أبي بصير وحسنة الحلبي ولما صح الاستدلال بما وافق والاعراض عما خالف امكن الاستدلال بهما في المقام وان اشتملتا على خلاف ما تقول به ودليل كون الباقي بعد النصف والثلثين الواحدة والاثنتين فما زاد يعرف مما سلف في البنت والبتين من أولوية الاقرب **قوله** قدس سره **﴿ ويقوم المتقرب بالابوين مطلقاً المتقرب بالاب ﴾** الاصل عدم المنع كما عليه العمامة كما في المنفعة وسيأتي بيان ذلك لكن دل الدليل وهو (اجماع) أئمة الهدى عليهم السلام كما في المنفعة و (صحيح) الكناسي الذي هو أبو خالد القباط ذكره الشيخ في كتاب رجاله بهذه الكناية في رجال الباقر عليه السلام عنه عليه السلام أخوك لا يملك وأنت أولى بك من أخيك لا يملك (وما رواه) الشيخ والصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام ان أعيان بني الأم أقرب من ولد العلات قال الفضل وهذا مجمع عليه على ما قلنا عنه (قال في المصباح) أعيان الناس أشرفهم ومنه قيل للاخوة من الابوين أعيان والعلات اذا كان أبوم واحداً وأمهاتهم شقي الواحد عليه مثل حيات وحيه وفي (النهاية) الأعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شقي وقال بعض وجه التسمية بالعله ان الزوج قد نهل من الاولى **قوله** قدس سره **﴿ ويقوم المتقرب بالاب الى آخره ﴾** يدل عليه الاجماع وعموم الآيات والروايات مع امكان الموافقة للاعتبار ولم يفرق بينهما الاصحاب الا فيما اذا خلف أختاً لاب مع أخ لأم فانهم في هذه اختلفوا في أن الرد هل

وللواحد من ولد الام السدس اخاً كان او اختاً والباقي يرد عليه وللثلاث فصاعداً الثلث بالسوية والباقي يرد عليهم بالسوية ذكورا كانوا أو اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس إن كان واحداً والثلث إن كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحداً ذكراً فله الباقي ولو كان انثى فله النصف والباقي يرد عليها دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كانت المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلاله الام السدس والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكراً كان او انثى والباقي للمتقرب بالاب إن كان ذكراً او ذكورا واناثا ولو كانت انثى فله النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلاله الام ارباعاً على رأي (متن)

هو عليهما أو على الاخت فقط وانفقوا على تعيين الرد عليهما اذا كانت لابوين دون الاخ للام كما سيأتي مفصلاً (وليعلم) أن الاجماع التي ذكرناها في المقام مذكرة (مقوله خ ل) في كثير من كتب الاصحاب كالمبسوط والغنية والسرار وغيرها وأما تركنا التنبيه على ذلك لوضوح الامر في هذه الاحكام **قوله** قدس سره **قوله** وللواحد من ولد الام السدس الى قوله ولو اجتمع اشتمل قوله هذا على خمسة احكام لا أجد فيها مخالفاً فالدليل على ان السدس للواحد من الام الاجماع معلوماً ومقبولاً والكتاب الكريم والسنة الفراء (أما الكتاب) فقوله تعالى (فإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منها السدس) فقد فرض الله سبحانه وتعالى له السدس وقد أجمع المفسرون على انه للام والمروي في صحبة محمد وتفسير العياشي ان الكلاله هي الاخوة والاخوات الام في هذه الآية الشريفة وفي آخر السورة للاب والام وهو منطبق على ما ذكرتموه اللغة حيث قالوا انها ما كان من الاقارب على حواشي النسب وليس في عموده وذلك من عدا الآباء والاولاد في تركيب الآية وجوه ذكرت في محلها (وأما السنة) فصحيحنا محمد وعبد الله بن سنان وحسنه بكير التي رواها العياشي ويدل على ان الباقي يرد عليه بعد الاجماع ما تقدم من أولوية الاقرب بالنص والاجماع وأما ما يدل على ان الثلث سهم ما زاد بعد الاجماع الكتاب الكريم وهو قوله تعالى (وان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث) والخبار المتضاربة والدليل على ان ذلك بالسوية (الاجماع) كما في مجمع البيان حيث قال فيه ولا خلاف بين الامة ان الاخوة والاخوات من قبل الام يتساوون في الميراث على انه معلوم أيضاً (وظاهر الكتاب) لان الظاهر من الشركة التسوية حيث قال عمر وجل فهم شركاء في الثلث كما صرحوا به في بحث الوصية والوقف وصحبة محمد وحسنه بكير ورواية مسع حيث قال عليه السلام وللأخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء **قوله** قدس سره **قوله** (ولو كان انثى الى آخره) حكم بالرد على كلاله الاب والام دون كلالتها كما في المنع والنهية والمبسوط وتلخيص الخلاف والوسيلة والغنية والسرار والنافع والشرائع والطبقات والارشاد والتحرير والمختلف والتبصرة والدروس وغاية المراد

وعليها خاصة على رأي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لام وابن اخت لاب ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقهم ابن فضل وفيه قول ولو تعدد المتقرب بام كان له الثلث وللأخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخصاساً ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعداً للاب فللواحد السدس وللأختين فصاعداً الثلثان والباقي يرد اخصاساً على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة على الخلاف (متن)

والهذب والمقتصر وتعليق الارشاد والروضه والمسالك والتنقيح والمجمع والكفاية والمفاتيح وهو ظاهر المراسم وكشف الرموز وربما لاح من الايضاح والكنز وغاية المرام للاجماع كما في السرار والغنية وغاية المراد وظاهر الخلاف والدروس والمجمع والكفاية وقد نقل حكايته عن جماعة وفي (التنقيح) عن بعض الاصحاب وفي (المختلف) عن اكثر علمائنا وحكي في هذه الثلاثة انه مشهور وأشهر وفي (المفاتيح) كاد يكون اجماعاً وانه لمعلوم لمعلومية المختلف وهو الحسن والفضل وندرته ويدل عليه صحبة محمد وحسنه بكير لمكان الحصر المستفاد من قوله عليه السلام فهم الذين يزدون ويقصرون يعني كلاله الاب بالنسبة الى كلاله الام ويؤيده موافقة الاعتبار لقوة وصلة ذي السنين **قوله** قدس سره **قوله** الله تعالى روحه **قوله** أو عليها خاصة على رأي **قوله** كما في الفقيه والمنعمة والتهديب والاستبصار والنهية والخلاف والطبقات والوسيلة والمختلف في موضعين هنا وفي مسألة العمه والحالة والدروس وغاية المراد والهذب والمقتصر والتنقيح وتعليق الارشاد والمجمع والكفاية والمفاتيح وقواه في العمه ومال اليه في الروضة وعليه القاضي والتمحيب والدين على ما نقل عنهم ونسبه في الروضة الى المفيد وفي غاية المراد الى ظاهره وفي (الايضاح) ان كلامه مشعر به والحق ان ظهوره من المنعمة بين لأنه بعد ان حكم ان للاخ من الام السدس والباقي للاخ من الاب قال وكذلك لو كان بدل الاخوة الى ان قال فالحكم فيه سواء واضطرب في المقام كلام الحلبي ومن نسب اليه القول بالاشترار قائماً نظر الى آخر كلامه في المسئلة حيث قال ويشترك كلاله الام مع كلاله الاب فحسب في الفاضل على قدر سهامهم الا انه قال قبله بأسطر ما نصه والصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين ان لواحد الاجداد من الام اذا انفرد الثلث وان كان من الاخوة من قبلها أحد كان له وهم الثلث بينهم بالسوية والباقي لكلاله الاب أختاً كان أو جدة وحمل الشاهد قوله أو أختاً فقرأه كيف حكم بانها اذا اجتمعت مع الاخ والجدة من قبل الام كان الباقي عن الثلث لها وهذا واضح (وذهب الشيخ) في المبسوط والسيد حمزة في الغنية والمحقق في كتابه وتلميذه الابي في كشف الرموز والمصنف في التحرير والتبصرة الى القول بالاشترار وعليه الكاتب أبو علي والحسن والكيدي على ما نقل عنهم ونسبه في الايضاح والكنز الى المشهور لا في هذا المقام بل في مسألة اجتماع الجدة للام مع الجدة للاب ولقد اضطرب كلامهما هناك في بيان وجه الاشكال اضطراباً شديداً كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى والقول الاول أقوى وأولى للحصر المستفاد من الصحيح والحسن كما مر ولو ثقة ابن فضل الذي لم يعثر له على زله بنص علماء الرجال ويتنى القطع في الطريق (١) (١) سيأتي لنا كلام في تحقيق الحال في حال الطريق الى ابن فضل في باب ميراث الزوجة (منه قدس سره)

ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخولة والخالات واولادهم دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان ان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرج (متن)

يظهر النقل من كتابه فامل على ان عمل اكثر الاصحاب بها جابر لها ولما رواه في مجمع البيان في الحديث الطويل (١) الذي صرح فيه بذلك وعلمه بان ذا الأم لا يزداد ولا ينقص وربما استدل على ذلك بصحيح الكناشي حيث يقول عليه السلام فيه وأخوك لا يبيك أولى بك من أخيك لأمك بأن يقال ان المراد ان له ما بقي ان كان ذكراً ويرد عليه خاصة ان كان أنثى ويؤيده ان الابنة والاجماع والاخبار دالة على ان الثلث والسدس للمقرب بالأم وهو ظاهر في كون ذلك فقط اذا كان معه من يرث فيكون الرد مخصوصاً بغيره ممن لا فرض له مثل ما اذا كان معه المذكور من الاخوة للاب أو الابوين وادا كان معه صاحب فريضة يرجح في الرد من كان من جنس من كان مخصوصاً بالرد مع فرضه ثم ان الدليل الدال على ان المقرب بالاب يقوم مقام المقرب بالابوين ظاهر في كون حكمة حكمة فكما ان الرد هناك كان مخصوصاً به فليكن هنا كذلك ولا يعارضه كون القرب هناك من وجهين لان القرب بالاب قائم مقام القرب بالابوين فيأخذ من يتقرب به خاصة من يتقرب بهما فكما لم يكن عدم القرب من وجهين مانعاً عن ذلك كذلك لم يمنع عن كون الرد له ثم انه لو كان ذكراً اختص بالرد فكذا الانثى فامل (وقد احتج) له بدخول النقص عليها فتكون الزيادة لها (ورد) بأن دخول النقص لا يوجب الاختصاص بالزيادة كما في البنت مع الابوين اذ الرد عليها وعليها اجناساً (وأجاب في غاية المراد) بأن التخلف لما منع وهو وجود معارض يدخل النقص عليه أعني الابوين اذ لا يرب ان فرضهما مع الولد غيره مع عدمه وربما يقال عليه انا نمنع الملازمة وانها محتاجة الى البيان ان سلم رفع النقص (٢) على ان دفعه غير مسلم اذ النقص (٣) انما يكون عن فرض وهما صاحباً فرض مع الولد ولا نقص معه فلا نقص عن الفرض ومع عدمه (٤) فلا فرض للاب فلا نقص والام صاحبة فرض ولا نقص عن فرضها فالنقص وارد خصوصاً بالاب (ويمكن أن يجاب) بأن مراد المستدل ان كل من يدخل عليه النقص بأن يزيد تارة وينقص أخرى ينقص بالزيادة اذا لم يجتمع مع من يدخل عليه النقصان فلا يستقيم النقص بالبنت مع الابوين لانها يدخل النقص عليهما لان سهامهما مختلفة فتأمل (احتج الآخرون) بالتساوي في الدرجة وفضل المحصن (الجواب) المنع من فقهه وقد عرفته على انار بما تمنع التساوي واجماع الفقيه ان شمله لا يعني مع العلم بكثرة المخالفين على انه معارض بمثله اذ هو خير واحد هذا والمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال ويعد من توقف كالمصنف هنا وفي الارشاد وولده والشهد الثاني وغيرهم

قوله **قدس الله روحه** ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من اولادهم واولاد الاب من العمومة والعمات والخولة والخالات **سهي القلم** فأثبت الاب مكان الجد على ما وجدته في نسخ متعددة الا أن تقول المراد بالاب الاب الاعلى واولاد الاب عطف على الموصول وقد أطبق الاصحاب على ان الاخوة مطلقاً صنف واحد كما هو الشأن في الاولاد وفي الاجداد الاقرب منهم بمنع الأبعد وليسوا

(١) قد بينا في بعض الحواشي السابقة ما في عده حديثاً من الاشكال (محسن) (٢) بالضاد المعجمة (٣) بالصاد المهملة (بخطه قدس سره) (٤) أي عدم الولد

صنفين كالاخوة بالنسبة الى الاجداد يرث الجد الأعلى مع الاخ القريب لتعدد الصنف فالاخ للام أقرب درجة من ابن الاخ للابوين والاصل في ذلك الاجماع والنصوص المتضاربة على اولوية الاقرب والشهد الثاني رحمه الله في المسالك قال بان الاعتبار في ترجيح الاقرب على الأبعد انما هو في جزئيات الاصناف ومفردات المراتب لا بين المراتب نفسها قال فبن البنت بمنع ابن ابن الابن قال وهذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالقرب لغة وعرفاً مضافاً الى النص الصريح (قلت) ليس في الاخبار ما يدل على هذا الاعتبار بخصوصه وهوان الترجيح في القرب والبعده بين جزئيات الصنف دون الاصناف نفسها بل موثقة أبي أيوب ومكاتبة الصغار تنطقان بأن ترجيح الاقرب على الأبعد جار بين المراتب نفسها وذلك لان مكاتبة الصغار هكذا رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأمه وأبيه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ثم ان من البيهيات لغة وعرفاً صحة قولنا الابن اقرب من العم والاب اقرب من الجد فصح لنا أن نقول ان الاقرب لا يعتبر فيه اعتباره في صنف واحد بل يجري في الاصناف المختلفة اللهم الا أن يكون مراده ان ترجيح الاقرب على الأبعد انما يعتبر في جزئيات الاصناف لكونها من مظان الشبهة وذلك بعد تفريق الاصناف وترتيب المراتب وانقاد الاجماع على ذلك وليس المقام هنا مقام اشتباه اذ من البيهيات صحة ان ابن الابن اقرب من الخال فلا حاجة الى الاستدلال في مثل هذا على اولوية الاقرب فتأمل جيداً (وذهب الفضل) الا أن الاخوة صنفان كما يفهم من فرقه بين الاخ للام والاخ للاب مع تساويهما في السببية بالنسبة الى الاخ للابوين حيث حكم بارث ابن الاخ للابوين مع الاخ للام ومنعه مع الأخ للاب وهذا يدل على أن الاخوة عنده صنفان فذو الاب والابوين صنف على حدة وذو الأم صنف آخر فاعتبر القرب والبعده في الاول فورث الاخوة للابوين دون اخوة الاب لمكان الاقرب وورث الاخ للاب دون ابن الاخ للابوين لان الاخ اقرب منه ولما كانت الاخوة للام صنفاً آخر حكم بأن ابن الاخ للابوين يرث مع الاخ للام فيلزمه أن يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للام وابن الاخ للام مع الاخ للابوين وقضية ذلك أن اولاد الاخوة لا يرثون كونهم اولاد اخوة بل لدخولهم في أولي الارحام لكن ما نقل عنه الصدوق في الفقيه من الاحتجاج بقضي بخلاف ذلك كله وذلك لانه نقل عنه بأنه احتج بأن ابن الاخ للابوين بمنزلة الاخ لها فله فضل قرابة بسبب الأم وعلى هذا فلا يرث ابن الاخ للاب مع الاخ للام ولا ابن الاخ للام مع الاخ لانه ليس له زيادة قرب (نعم) ما احتج له به في المسالك مستنبطاً له ينطبق على ذلك لكنه خلاف ما نقلوه عنه في الاحتجاج (قال في المسالك) بعد ان فرع من تقرير مذهبه ما نصه وفرع عليه أن الاخ للام مع ابن الاخ للابوين يأخذ فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للابوين أو الاب محتجاً بأن قرابتهما من جهتين فيأخذ كل منهما من جهة قرابته يريد أن قرابة ابن الاخ للاب من جهة غير جهة قرابة الاخ للام وكذلك ابن الاح للابوين له جهة غير جهة الاخ للام ثم قال بخلاف ما لو كان الاخ لاب وابن الاخ لاب وأم فان المال كله للاخ من الاب لان قرابتهما من جهة واحدة (قلت) لو لحظ ما نقله عنه الثقة الصدوق في الفقيه من الاحتجاج له كما عرفت لمدل عما احتج له به وعما نسبة الى أجلاء الاصحاب من أنهم احتجوا له بخلاف ما يظهر من كلامه وان ردهم له لم يقع في محله كلاً بل احتجاجهم له عين ما نقله الصدوق عنه وذلك لأنهم احتجوا له بكثرة الاسباب وهو عين ما نقل عنه وردوه بأن كثرة الاسباب انما تؤثر مع تساوي الدرجة وانه لفي محله فلم يزيدوا في الاحتجاج له عما احتج هو به لنفسه

ولو دخل الزوج أو الزوجة كان لهما نصيبهما الأعلى وللأخت أو الأخت أو هما نصيبهما السدس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أنثى ومع عدمهم فللمتقرب بالأب خاصة كذلك إلا أن يكون أنثى واحدة مع زوجة فللزوجة الربع وللأخت من قبل الأب النصف وللواحد من كلاله الأم السدس والباقي يرد على الأخت إلا خاصة أو عليها وعلى المتقرب بالأم أرباعاً على الخلاف (متن)

وما عليهم أن لا يكون كلامه متنافراً غير ملتزم الأطراف لكن كان الواجب أن ينهوا على اضطراب كلامه وكأهم أعضواً عن مطالبه كما أن الشهيد الثاني لحظ ذلك ولم يلحظ ما نقل عنه من الاحتجاج ولقد ظفرت بمن يحكي عن الكافي للثقي (١) أنه حكى عن الفضل أنه ورث ابن الأخ للابوين أو للأب وابنته مع الأخ للأم وابن ابن الأخ فأنزلاً للأب أو لهما مع ابن الأخ للأم لا اختلاف جهة القرابة قال ولا يشبه هذا ولد الولد لأن الأولاد إنما يرثون لكونهم أولاداً وأولاد الأخت لا يرثون لكونهم أختة بل لدخولهم في أولي الأرحام وهذا يدل على أن الأختة أصناف لا صنف واحد يقضي بأن ابن الأخ للأم فأنزلاً لا يشارك الأخ للابوين كما فهمناه من كلامه آنفاً وقد نقل عنه أنه وافق في هذا ما عليه الأصحاب وقال أنه أقرب منه بطن وقرابتهما من جهة واحدة وهذا بخلاف ما نقل عنه في الكافي محل تأمل فكلامه أما مضطرب أو المخلل وقع في النقل عنه وقد سهى قلم الصدوق في الفقيه في المقام حيث قال راداً عليه ما نصه ويلزمه على قياسه أن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم (وأنت خير) بأن مقتضى ذلك أن يكون المال كله لابن الأخ للابوين لكنني وجدت المصنف طاب ثراه في بعض نسخ المختلف نقل عنه أن المال كله لابن الأخ وهذا حق ولعله في غير الفقيه وفي بعض النسخ ذكر ما وجدناه في الفقيه ويمكن تأويل ذلك بنوع من العناية فتأمل قوله ﴿قدس الله روحه﴾ ولو دخل الزوج أو الزوجة إلى آخره ﴿الدليل على أنهما يأخذان نصيبهما الأعلى وعلى أن من تقرب بالأم من الأختة يأخذ نصيبه المسمى له سدساً كان أو ثلثاً وعلى أن الباقي للمتقرب بالابوين أو الأب عند قده ما دل على بطلان العول من نص واجماع مضافاً إلى ما تضمنته صحيحة محمد وحسنة بكير الطويلتين من أن كل من ذكره مرتبتان في القرآن الكريم من الفرائض العليا والدنيا لا يزيد عليهما ولا ينقص عنهما بوجه إذا كان هناك وارث غير ذي مرتبتين لأن الظاهر أن بيان المراتب يدل على حصرها وعدم الزيادة عن العليا وعدم النقص عن الدنيا وذلك كالزوج والزوجة والأم بخلاف من ذكرت له مرتبة واحدة فقد ينقص عنها ويزيد عليها وقد تقدم بيان ذلك مفصلاً ومن هنا يعلم الحال فيما إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأجداد والجدة كإسباني وقد تقدم ما يدل على أن المتقرب بالأب خاصة يقوم مقام المتقرب بالابوين كما تقدم بيان الحال فيما إذا ترك أختاً لاباً وأختاً لاماً وزوجة وإن الرجوع الرد على الأخت وهذا هو الذي أشار إليه المصنف بقوله إلا أن

(١) صرح كاشف الغمام بوجود ذلك بعينه في الكافي للكليبي فالظاهر أن نسبه إلى الكافي للثقي وقع سهواً والذي من عادته نقل كلام الفضل إنما هو الكليبي فراجع (محسن الحسيني)

﴿المطلب الثاني﴾ في ميراث الأجداد للجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاباً أو لاماً ولو اجتمع الجد والجدة تساويان إن كانا لأم وإن كانا لاباً فللجد الثلث وللجدة الثلث وللجد أو للجدة أو لهما لأم مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث إن كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للجد أو للجدة أو لهما للاب اثلاثاً (متن)

يكون أنثى ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وللجد المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان لاباً أو لاماً ولو اجتمع الجد والجدة تساويان إن كانا لأم وإن كانا لاباً فللجد الثلث وللجدة الثلث وللجد أو للجدة أو لهما لأم مع جد أو جدة أو هما لاب الثلث إن كان واحداً أو أكثر بالسوية والباقي للجد أو للجدة أو لهما للاب اثلاثاً﴾ الدليل على أن المنفرد جداً أو جدة لاباً أو لاماً يجوز المال أجمع الإجماع (١) وصحيفة الحداء ورواية سالم بن الجعد مضافاً إلى عموم الآية وظواهر النصوص مع موافقة الاعتبار فمن اقتصر على الأخيرين فعمله لم يظفر بالوايتين ويدل على تساوي الجد والجدة للام إذا اجتمعا الإجماع وأنه لم يقول في عدة مواضع كالغنية وغيرها مؤيداً بالأصل وبأنه هو الظاهر من الشركة وما خلفه إلا ابن الجنيد ثم تردد كما سلف ويمكن أن يستدل على ذلك بما يفهم من مطاوي الأخبار من عموم مساواة الأجداد للأختة مضافاً إلى ما نقله الكليبي عن يونس ساكتاً عليه فيكون بمنزلة في كل الأحكام إلا إذا انعقد إجماع على المخالفة أو نطق بها خبر كما في موثقة محمد بن مسلم وبهذا يمكن أن يستدل بعد الإجماع على الحكم بالتفاوت إذا كانوا لاباً ويزيد هذا بأن في بعض الأخبار أن الجد كواحد من الأختة للذكر مثل حظ الإثنتين كما في صحيحة زرارة فإذا كان حكم الأجداد مع الأختة حكم الأختة فليكن كذلك مع الأفراد والاجتماع مع مثلهم من جدة أو جدات إذ يبعد أن يكونوا مثلهم حال اجتماعهم معهم ولا يكونوا كذلك حال الانفراد مع عدم دليل من نص أو إجماع إن لم نقل بانعقاده في المقام إذ يلزم حينئذ الإهمال والحوالة إلى آراء الناس كما يقوله مخالفوناً مضافاً إلى ما جاء في الصحيح عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلا بالرأي إلا (٢) علي عليه السلام فإنه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما وجدنا في الأخبار ما يدل صريحاً على أن الجد والجدة للاب يتفاوتان أو يتساويان إذا لم يكن معهم غيرهم من أختة هل عندكم من دليل فتخرجوه لنا غير ما ذكرنا أو قولوا فيما نحن فيه بالتفاوت بالقياس على الأولاد ولا يمكن القول بالتسوية لعدم الدليل والظهور لا عن مدرك غير كاف في المقام فلا بد من الإهمال وترك الجدال واتباع الأصحاب رضوان الله عليهم جميعاً وبهذا التقريب بعينه يستدل على أن للجد أو الجدة أو لهما لأم الثلث وما بقي فللمتقرب بالأب (فنقول) إذا كان ذلك حكمهم مع الأختة فليكن كذلك إذا انفردوا بالتقريب السالف حرقاً حرقاً مضافاً إلى الدليل الدال على ذلك أعني موثقة محمد قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا لم يترك الميت الأختة أباً أو جده

(١) اعلم أنه في المبسوط أحال بيان هذه الأحكام على ما ذكره في النهاية ثم قال وفيما عقدناه لمن يرث بالقرابة بيننا متنع ثم اشتغل بنقل أقوال العامة وربما ظهر منه أن هذه الأحكام محل وفاق (منه قدس سره) (٢) الاستثناء منقطع (منه قدس سره)

أم أمه كان للجددة الثلث وللجد الباقي وهي صريحة الدلالة متلقاة بالقبول موافقة للاعتبار الناطق بان من يتقرت بشخص يأخذ نصيبه وصدق الأم على الجدة مجاز خلافاً للمختلف على ان الاجماع منقول في الكشف وظاهر الخلاف ان لم يكن صريحاً لانه في تلخيصه نسب القول بالسدس الى أهل الخلاف وانهم مطبقون على ذلك وبعض الناس نسب نقل الاجماع الى صريح الخلاف وربما ظهر من السرائر أيضاً (فان قلت) الاصل في ذلك الرواية وأقصى ما دلت على حكم واحد من تسعة (قلت) قياس الاولوية المقطوع بها لان كان المناط متقناً والمنقح له الاجماع الذي ندعيه وقضاء العقل بعد ورود الحكم فيمن ذكر بعدم (١) الزيادة والنقص عنه (٢) بالنسبة الى من لم يذكر فيبطل ما قاله في الكفاية من عدم دلالة الرواية على الحكم المذكور وابطاح ذلك بظهور من بيان جميع الصور (فنقول) اشتملت الرواية على حكم الجدة للأم والجد للاب وهو الصورة الاولى (وأما الثانية) نجد للأم وجدة لاب ففي الطرف الاول نقول ليس الجدة بأسوأ حالاً من الجدة حتى تأخذ هي الثلث وتأخذ هو السدس ولا قائل بالزيادة وفي الطرف الثاني ان لم تنقص الجدة عن الجد في أخذ الباقي لم يزد عليه ولما كان الجد للأم لا يزيد نصيبه في المقام عن الثلث ولا ينقص عنه كما عرفت تعين كون الباقي لها وهب انها أخت فتأخذ نصيبها والباقي رد عليها لعدم القائل في المقام بالرد على ذي الام سلمنا ولكن قد علمت ان الراجح اختصاصها بالرد (الصورة الثالثة) جدة لام وجد وجدة لاب قائل للجددة للام في الطرف الاول بحكم الرواية لان الجدة للاب انما دخلت على الجد للاب لا عليها اذ هي من كلاله الاب فاذا ثبت ان الثلث لذات الأم لا تنقص عنه ثبت ان الباقي للجد والجدة للاب لا يزيدان عليه فأمل ومنه يعلم حال (الصورة الرابعة) وهي الجد للأم مع جد وجدة لاب وحال (الخامسة) وهي الجد للأم والجد للاب (وأما الصورة السادسة) فهي جد وجدة للأم مع جد لاب هما في الطرف الاول لا يزيدان ولا ينقصان اذ لا قائل بالزيادة ولا بالنقص بل ولا باحتمالهما تعين الباقي للجد للاب في الطرف الثاني ومنه يعلم حال (السابعة) وهي الجد والجدة للأم مع الجدة لاب وحال الصورة (الثامنة) وهي الجد والجدة للأم والجد والجدة لاب لان الجد والجدة للأم لا ينقصان قطعاً عن الثلث (وأما التاسعة) وهي جدة للأم مع جدة لاب للجددة للأم الثلث قطعاً من دون نقصان وأما الزيادة ففتتبه أيضاً تعين الرد على ذات الاب على المختار ان فرضت اختاً والامر في ذلك كله واضح بظهوره بأدنى تأمل هذا وفي المسئلة أقوال آخر موافقة لأهل الخلاف كما صرح به في تلخيص الخلاف (منها) ان للجد للأم السدس مع الجد للاب والباقي للجد للاب وهو قول الصدوق والحلي وابن زهره ولا مدرك لهم الا ما علمه يفهم من خبر زواره المحمول على التقية ومثله قول الفضل والحسن على ما نقل عنهما ان للجددة أم الأم مع أم الاب السدس ولأم الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة وقد قال الفضل على ما نقل عنه في الفقيه ان الجد بمنزلة الاخ حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلطه الصدوق في ذلك مستنداً الى ان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب معه (٣) ومن قبل الأم معها (٤) ولا يرث الاخ معها وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ قال فكيف يكون بمنزلة الاخ أبداً بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد فأما ان يكون أبداً بمنزلة فلان (قلت) ما نقل عن الفضل موافق لما

(١) صلة قضاء (منه قدس سره) (٢) أي عن ذكر (٣) أي مع الاب (٤) أي مع الأم

ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الأعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة أو هما للأم ثلث الاصل والباقي للجد أو الجدة اولهما للاب ويمنع الجد والجدة لاب كانا اولام كل من يتقرب بهما من آبئهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والخولة والخالات واولادهم ولا يتمتعون الاخوة والاخوات ولا اولادهم والجد الأعلى ذكر ا كان او انثى يمنع العم والعممة والخال والخالة واولادهم والجد الام يمنع اب الجد للاب وكذا الجد للاب يمنع أب الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام فلو ترك جد أبيه وجدته لايه وجدته وجدته لأمه وجدته لأمه وجدته لايها وجدته لأمها كان لاجداد الام الثلث بالسوية والثلثان لاجداد (متن)

رواه في الوسائل عن الحسن بن أبي عقيل قال روى الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد يرث حيث ترث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة مع الاخوات ترث حيث يرث وتسقط حيث يسقطن ثم ان ما ذكره من خطئه في الاولين لم يصادف محله لان ارث الجد فيها انما هو على سبيل الطعمه والاستحباب لا على سبيل الوجوب وقد اعترف بذلك الصدوق في آخر كلامه وقد أوضحن ذلك في صدر الباب وبيننا ان مانسب الى الصدوق من القول بارتث الجد في المقامين أخذ بظاهر أول كلامه من دون ملاحظة آخره (والنقض) بارتث ابن الاخ مع الجد غير وارد على الفضل لانه فسر قوله الجد بمنزلة الاخ بأنه يرث حيث يرث ولا يتأني ذلك ارث شخص معه لا يرث ذلك الشخص مع الاخ نعم قوله ويسقط حيث يسقط ربما يتأنيه الا انه يمكن أن يقال ان هذه الكلمة انما سبقت في خبر الحسن وكلام الفضل تنميماً للكلام وتبييناً له ولم يرد بها تقض ولا اثبات ومثل ذلك يجري في العرف كثيراً تقول لمن ادعى عليك رؤية زيد ما رأيت زيدا ولا غيره وأنت قد رأيت غيره ثم انه يرد على الصدوق في قوله ان الجد مع الاخوة بمنزلة الاخوة من الاب ليس الجد بمنزلة الاخوة لانهم لا يرثون مع الاخوة للابوين والجد يرث مطلقاً والحاصل ان هذه الكلمة مطلقة يراد بها معنى خاص موكول الى التفصيل الذي دل عليه الدليل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثلث الاصل ﴾ أي على المختار وسدسه على القول الآخر والباقي للجد والجدة أولهما للاب فالنقص يدخل عليهما كما يدخل على الاب اذا اجتمع مع الأم وعلى كلالته اذا اجتمعت مع كلالتها ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويمنع الجد والجدة الى قوله ولو ترك ﴾ اشتمل قوله هذا على أحكام دلت عليها النصوص وانعقد عليها الاجماع وعقدت على كثير منها الابواب وما خالف سوى يونس على ما نقل عنه حيث قال ان ترك أم أبيه وعمته وخالته فالمال بينهم قال الفضل على ما نقل عنه وغلط هنا في موضعين (أحدهما) انه جعل للخاله والعمه مع الجدة نصيباً (والثاني) انه سادى الجدة والعمه وخالف أيضاً فحكم بعدم منع الجد للأم أباً الجد للاب لمكان الاختلاف في القرب فكانا عنده صنفين وقول المصنف وهم العمومة والعمات بيان للاولاد أي اولاد الاجداد ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ كان لأجداد الأم الثلث بالسوية والثلثان لأجداد

الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثالث للجدين من قبل امه كذلك وتنقسم من مائة وثمانية

الاب ثلثاهما للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثالث للجدين من قبل امه كذلك قد اشتمل قوله هذا على سبعة أحكام (منها أربعة) لم يخالف فيها أحد وهي « ان الثالث » لاجداد الام « والثالثين » لاجداد الاب « وثليهما » للجدين من قبل امه (وثلاثه) لم أجد فيها مخالفا سوى الشيخ الجليل سالم معين الدين المصري والشيخ زين الدين البرزهي على ما نقل عنها وأما المحقق والشهيد الثاني في المسالك وصاحب الكفاية فظاهراهم التوقف وهي « كون القسمة » بالسوية بين اجداد الأم « وقسمة » ثلثي الثلثين بين الجددين للاب اثلاثا « وقسمة » ثلث الثلثين بين الجددين له من قبل الأم كذلك (لنا الاجماع) الذي ندعيه في المقام لأنحصار الخلاف في هذين الشيخين رحمهما الله تعالى على ما سنبينه نعم ابن الجنيدي ترد في القسمة بين ارحام الأم كما عرفت (وصحيفة) أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث أقرب منه الى الميت (وجه الدلالة) ان المتبادر من الرحم الذي اتصل بالميت من غير واسطة وليس المراد انه بمنزلة الرحم الذي يتقرب به الى الميت ولو بواسطة أو وسائط حتى يكون جدا أمه لايه مثلا بمنزلة أمه التي يجر بها الى الاب الذي يجر بها الى الميت كلا ان ذلك خارج عن مجرى العرف وقانون اللغة ثم ان اجداد أمه لايه لم يأخذوا الارث لانهم قاموا مقام الأم بل لانهم قاموا مقام الاب فكيف يرثون لان قاموا مقامه ولا يعاملون بما من شأنه أن يعامل به من يتقرب به ان ذلك لخارج عن طور الحكمة أو تقول قد دلت الروايات على ان الاخوة والاجداد على نمط واحد فلا اجداد الأم الثلث لانهم كلاله أم فهم بمنزلة الاخوة والاختوات لها فيقسمون بالسوية وكذا اجداد الاب كالاخوة والاختوات من قبل الاب فالذكر بمنزلة الاخ والاثني بمنزلة الاخت فتقسم حصتهم للذكر ضعف للثني ثم لبت شعري ماذا يقولون في اولاد الاخوة والاختوات هل يعتبرون فيهم ما يعتبرون في الاجداد من مراعات ما في أحد الجانبين دون مراعاة كل ما في الجانبين كما فعله الشياخان المصري والبرزهي في الاجداد الثمانية كلا لا يعتبران ذلك في اولاد الاخوة بل اولاد الاخت للابوين أو الاب يتقسمون بالتفاوت كأولاد البنت اجماعا في المقامين وكذا الحال في اعمام أم الاب ما وجدت أحدا خالف في ذلك سوى المصنف في الاعمام الستة عشر كما سيأتي (فان قلت) هؤلاء الاخوال قد تفاوتوا فأخذ المتقرت بالاب ثلثي الثلث بالسوية وأخذ المتقرت بالأم ثلثه كذلك اذا اجتمعوا مع الاعمام واقسموا المال اثلاثا اذا اجتمعوا بدونهم مع ان الكل لأم (قلت) انما صرنا الى ذلك لمكان الاجماع ولولاه لكان مقتضى القاعدة ما ذكرنا وان هناك لاعتبارات ومؤيدات تظهر على من أمن النظر (وأما الشيخ السعيد) معين الدين سالم بن ران المصري رحمه الله تعالى فقد لحظ الامومة والابوة ولم ينظر الى من يتقرت به فيها فجعل ثلث الثلث لابي أم الام بالسوية وثلثيه لابي أبيها كذلك وجعل ثلث الثلثين لابي أم الاب بالسوية وثلثيه لابي أبيه اثلاثا وجعل الفريضة من أربعة وخمسين حاصلة من ضرب أصل الفريضة في سهام قرابة الاب وهي ثمانية عشر (ودليله) ان نصيب الام الثلث الذي ينتقل الى ابيها فهو بمنزلة تركة الام ينتقل منها الى ابيها فله لاما والباقي لابيها ثم ينتقل كل من الثلث والباقي للاجداد فينتقل الى ابي الأم

ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد الام بسهمها الاعلى (متن)

ثلثها والى ابي الاب الباقي ويرد عليه ان قضية ذلك القسمة بالتفاوت لا بالسوية في الجمع الا ان يقول اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب على ان الجد للام ككلاهما وحينئذ فيقال له هلا وافقت الاصحاب وجريت على اطلاق الاخبار (وأما) الشيخ الجليل زين الدين البرزهي قدس رسمه فقد لحظ الامرين مع الامومة والابوة ومن يتقرت به فيها فجعل ثلث الثلث لابي أم الام بالسوية وثلثيه لابي أبيها اثلاثا وجعل ثلث الثلثين بين ابي أم الاب اثلاثا وثلثيهما بين ابي أبي الاب اثلاثا وجعل الفريضة أيضا من أربعة وخمسين حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية عشر كالاول الا ان هناك كان سهام قرابة الأم ستة وهنا تسعة وكل يداخل الثمانية عشر (وأما) على ما عليه الاصحاب فالفريضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة كما عرفت ثلاثة فسهم من الثلاثة لاقرباء الأم لا يتقسم على أربعة وسهمن لاقرباء الاب لا يتقسم على تسعة لان أقل عدد له ثلث وثلثه ثلث تسعة فيكون سهامهم تسعة فكان بين عدد كل فريق ونصيبه تباين وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب الاربعة في التسعة ثم المرتفع في أصل الفريضة وهو الثلاثة فالخاصل مائة وثمانية كذا ذكره جماعة وفيه نظر ظاهر لان الواحد لا يباين الاربعة فالاولى أن يقال ان طرح النصيب هنا لا من حيث دخول الاقل في الاكثر بل من حيث ان مضروب الواحد في الاربعة لا يفيد الا أربعة وأهل الحساب لا يبخشون عن الواحد ثلثها ستة وثلثون تنقسم على اجداد الام الاربعة تسعة تسعة وثلثها اثنان وسبعون لجد الاب وجدته لايه ثلثا ذلك ثمانية وأربعون ثلثها للجددة ستة عشر وثلثها للجدات اثنان وثلثون ووجدته لأمه اربعة وعشرون ثلثا ذلك للجددة ستة عشر وثلثه للجددة ثمانية وهناك طريق آخر تقول نصيب اجداد الام من الثلاثة سهم واحد لا يتقسم عليهم فانكسر في مخرج الربع فنضرب الاربعة في الثلاثة يبلغ اثني عشر لاجداد الاب ثمانية لا تنقسم عليهم اثلاثا فانكسرت في مخرج الثلث فنضرب الثلاثة في الاثني عشر فالخاصل ستة وثلثون تنكسر أيضا في مخرج الثلث فنضرب الثلاثة في الستة والثلثين فيكون الخاصل مائة وثمانية قوله قدس الله تعالى روحه ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص الى آخره اذا كان معهم زوج كانت فريضتهم من مائة وثمانية حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ليحصل ستة تنكسر في مخرج الربع فنضرب الاثنين وهو الوفاق في ستة ليحصل اثنا عشر تنكسر في مخرج الثلث فنضربها في اثني عشر ثم فنضرب ستة وثلثين في ثلاثة ليحصل مائة وثمانية للزوج نصفها أربعة وخمسون وثلثها لاجداد الام ستة وثلثون يبقى ثمانية عشر لاجداد الاب فلجدي أم أبيه ثلثها ستة مقسومة عليهم اثلاثا ولجدي أبيه اثنا عشر مقسومة أيضا اثلاثا (وأما) مع الزوجة فهي أيضا من مائة وثمانية لانك تضرب الاربعة التي هي مخرج الربع في ثلاثة ثم هي في اثني عشر ثم هي في ستة وثلثين للزوجة الربع سبعة وعشرون ولاجداد الام ستة وثلثون فالباقي خمسة وأربعون ثلثها خمسة عشر تنقسم اثلاثا على اجداد ام الاب وثلثها اثنان تنقسم اثلاثا على اجداد ابيه فيأخذ الزوج من قرابة الاب ثمانية عشر من مائة وثمانية على المشهور وعلى القولين الآخرين تسعة لكن على قول الشيخ المصري لا تنقسم الثلاثة على جدي الام بالسوية فنضرت اثنين في أربعة وخمسين تبلغ

ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من الاب كالاخ من قبله أو من قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة اخذا نصيبهما الاعلى واقسم الاجداد والاخوة كما قلناه واذا اجتمع جد او جدة أو أحدهما من قبل الام مع اخوة لها كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى وان اجتمع جد أو جدة أو هما للاب مع أخ أو اخت أو هما للابوين أو للاب كان الجد كالاخ والجدة كالاخت (متن)

مائة وثمانية فيأخذ الزوج من كلاله الاب أيضاً ثمانية عشر كالمشهور قوله **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة وأولادهم وان نزلوا **﴿ الفرض من التكرار التوطئة لما بعده والا فقد تقدم هذا منه ومشاركة جد الاب وان علا للاخ للابوين أو الاب وكذا الاخت والاخوة وأولادهم مما انعقد عليه الاجماع وعقدت له الابواب المشتملة على الاخبار المستفيضة المعتبرة وأما ان الجد للاب كالاخت له أو للابوين فلا أجد بعد الاجماع ما يدل عليه من النصوص سوى ما رواه الحسن بن أبي عقيل في كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض ان الجد مع الاخوة يرث حيث يرث الاخوة ويسقط حيث تسقط وكذلك الجدة أخت مع الاخوات يرث حيث يرث وتسقط حيث يسقط فانه يدل عليه باطلاقه بل هذا أظهر الافراد على ان المناط منفتح ويدل على ان الجد الأم كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت كذلك الاجماع ولاخبار كحسن الكتاني وصحيح الحلبي برواية أبي بصير وغيرها فانها تدل على المطلوب ان قلنا ان المراد بالجد فيها الجد للأم لأنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الأم مع الجد فقال الاخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد والا فيمكن الاستدلال برواية ابن أبي عقيل المؤيدة بالاجماع والشهرة على انه يدل عليه جميع ما دل على ان الجد كالاخ من دون تقييد فيها بأم ولا أب ولم يرد عنهم صلوات الله عليهم في المقام غيرها وقد ورد عنهم صلى الله عليه وسلم ان جميع الناس أفتوا في الاجداد بالرأي وتحموا جرائم جهنم فولم تعمل بها وخصصناها بمجد الأب ولم نقل انها هي الدليل لزم ان يكونوا قد أوقفوا في الحيرة ومن البعيد جداً ان يكون ورد وذهب من الاصحاب أو أفتوه لانه مما تشتد حاجتهم اليه اكثر من غيره لما ورد من الحث العظيم على تعلم الفرائض وان الناس اقتحموا في الاجداد جرائم جهنم فعلى هذا يكونون صلى الله عليهم وسلم أوردوها مطلقاً ليغيب منها ذلك في الجد مطلقاً ولا فارق بين الجد والجدة وهذا من انكر النص في المقام ولم يتحقق عنده ثبوت الاجماع كصاحب الكفاية لانه نسب الى ظاهر المسالك (واما ان القسمة بالسوية) في قرابة الأم فقد تقدم دليله وفي عبارة المصنف مسامحة سهلة وابراد أسهل اما المسامحة ففي قوله وكذا الجدة واما ابراد فقد قال بعض المحشين كيف يقول ان الجد كالاخ مع ان الأخ فرضه السدس والجد الثلث ودفعه بأنه من المعلوم ان للجد حكيم حكماً على الافراد وحكماً مع الاجماع فحكمه مع الاجماع مع الاخ ان الثلث له وللأخ فلا ابراد كما توهمه هذا المحشي هذا واذا جريت باخبار الباب على القواعد فحلت مطلقاً على مقيداً فاقصى دلالتها على حكم الجد للاب مع الاخ له وللابوين**

واذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والجدات من قبل الاب بالسوية وتسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد والجدة او هما من قبل الاب مع الاخ أو الاخت او هما من قبل الام كان للاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب (متن)

ومع الاخت والاخوة والاخوات لها أوله وان أطلقت الاجداد وقيدت الاخوة بالاب فيما وردا فيه مطلقين دلت الاخبار على ان الجد والجدة مطلقاً لاب كانا أولام اذا اجتمعا مع الاخوة لابوين أو لاب يشاركونهم ويصيرون كاحدهم وان كانوا مع اخوة لام يأخذ الاخوة للأم نصيبهم السدس للواحد والثلث للاكثر والباقي للاجداد مطلقاً ونسب هذا في المجمع الى جماعة ولقد تبعت فلم أجد بذلك قائلاً قال ما نصه كما وجدته في ثلاث نسخ (ثم اعلم ان الذين قالوا وكانهم فهموا من الروايات المذكورة التي وردت لارث الاجداد مع الاخوة ان الجد والجدة مطلقاً لاب كانا أولام اذا اجتمعا مع الاخوة لاب أو لاب وأم يشاركونهم ويصيرون كاحدهم وان كان مع أخوة لام يأخذ الاخوة للأم نصيبهم السدس ان كان واحد والثلث ان كان أكثر والباقي للاجداد) انتهى وان عملت بالتقييد وأبقيت المطاق على اطلاقه لما ذكرنا من الاجماع والاعتبار انطبقت الاخبار على المعروف بين الاصحاب (والقسم الرابع) وهو ابقاء الاخ على اطلاقه وتقييد الجد بالاب فيما وردا فيه مطلقين فيما لا ينسب الى أحد بل لا يحتمله أحد من الناس وقد اضطرب كلام كثير من الاصحاب في المقام ونقل عن (المتنع) ان فيه وان ترك أختين لاب وأم أو لاب وجد فلاختين الثلثان وما بقي فللجد وبواقفه خبر الحلبي والكتاني والشحام وأبي بصير جميعاً عن الصادق عليه السلام في الاخوات مع الجد ان لمن فريضهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلها الثلثان وما بقي للجد وقد حمله الاصحاب على التقييد لمصادمة الاجماع والاخبار وقد استدلل بعض الشارحين على ان الجد للاب كالاخت له وعلى ان الجد للأم كالاخ لها والجدة كذلك كالاخت للأم بحسن الفضلاء وانه لغريب اذ الحسن المذكور انما تضمن حكم الجد للاب فقط فكيف يمكن الاستدلال من دون دعوى تنقيح المناط أو غيره على جميع هذه الاحكام وهو ما زاد على ان ذكر الخبر فقط (وقال أبو يعلى) في المراسم مانصه ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا أحد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة وظاهره ان الاخوة والاخوات ينعون من يتقرب بالجد والجدة (قال اليوسفي) وهو قياس ضعيف كانه لما نظر الى ان الآباء لما كانوا مع الاولاد في طبقة والاجداد مع الاخوة في طبقة ظن ان الجد الأعلى في طبقة أخرى وليس كذلك اذ الجد يطلق على الأعلى والأسفل حقيقة **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين الى آخره **﴿** اذا ترك جدًا وجدة للأم وأخًا وأختًا لها وجدًا وجدة للاب وأختًا له فالفریضة من ستة وثلاثين حاصلة من ضرب الاثنين الذين هما وفق الاربعة التي هي سهام أقرباء الأم في الستة التي هي سهام أقرباء الاب ثم المرتفع في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ولو كان من طرف الأم أخ وجد ومن طرف

وان كان واحدا اني على اشكال ولو كانتا اثنتين كان لهما الثلث والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع أخ او اخت او هما من قبل الابوين او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين (متن)

الاب أخ وجد فالفريضة من ستة وفي عبارة المصنف في المقام وما اتصل به من سابقه زيادة ايضاح والا فيمكن الاختصار ولعله كان أولى لانه ربما يتوهم من ذلك تغير الحكم قوله ﴿ طاب ثراه ﴾ وان كان واحدا اني على اشكال ﴿ ظن الشارحان الفاضلان ولد المصنف وابن اخته طاب ثراه جميعاً ان منشأ الاشكال من ان الجدة كالاخت والاخت لها النصف والباقي يرد عليها وعلى المتقرب بالأم ارباعاً وادعيا انه المشهور فيكون الرد عليهما ومن ان الجدة ليس لها مسمى ولم يرد عليها نص وانما وردت الرواية على الاخت والمثبه بالشيء ليس حكمه حكمه من كل وجه فيكون ما بقي لها فقط وفي كلا الوجهين نظر (أما الاول) فيأتي بيانه (وأما الثاني) فبني على ان موثقة ابن فضال وردت على ان الباقي يرد على الاخت والاخ معاً ولا يختص الرد بالاخت مع ان الواقع خلاف ذلك لان الرواية دلت على اختصاص الاخت وابنها بالرد دون الاخ للأم وابنه هذا ان قلنا ان الجدة كالاخت للاب دون الاخت للابوين والاجاء في توجيه الاشكال وجهان وذلك لان الاخت للابوين بتعين الرد عليها اجماعاً حكاه جماعة والمخالف انما هو الحسن والفضل والمخالف انما هو في الاخت للاب وحينئذ يقال وجه الاشكال من اطلاق النص والاصحاب ان الجدة كالاخت فان كانت كذات الابوين اختصت بالرد قطعاً وان كانت كالاخت من الاب جرى فيه الخلاف السابق في الاخت للاب ومن انها غير ذات فريضة ولا نص على الرد عليها وعلى كلاله الأم جميعاً فاختصت بالباقي والشارحان لم ينهيا على ذلك ودعواهما (١) الشهرة في المقام لم تصادف محلها اذ الشهرة في القول الآخر ولا أقل من ان يكون القولان مشهورين كما صرح به بعض اللهم الا ان يكونا أراد ان الرد على الاخت للابوين مشهور وفيه انه مجمع عليه ثم ان سياق كلامهما يدل على ان ذلك في الاخت للاب ولم يذكر المصنف طاب ثراه ما اذا ترك جدة لاب وجداً لأم فلعل الاشكال جار فيه أيضاً لعدم ظهور الفرق بينه وبين ما استشكل فيه ولعله يحكم فيه من غير اشكال بأن الباقي بعد سدس الجد للجدة من الاب كما حكم بذلك في العمدة للاب مع العم للام كما يأتي التنبية عليه عند ذكر المصنف له هذا والاقوى ان لا اشكال فيما استشكل فيه المصنف ولا فيما فرضناه لان الجدة للاب ان كانت كالاخت للابوين تعين الرد عليها وان كانت كالاخت للاب فكذلك وان لحظنا عموم المنزلة والتشبيهه بالبليغ كما في رواية ابن عقيل كما هو الشأن في اولاد الاخوة فان عموم المنزلة نزلهم منزلة الاخوة من كل وجه ولذا عبر المصنف وغيره بلفظ الرد عليهم كاصحاب الفروض ومن المعلوم انه ليس لهم فرض بل التشبيهه الصريح كما في كثير من الروايات وليس هناك وجه شائع متبادر حتى ينصرف التشبيه اليه بخصوصه وقد رجحنا هناك تعين الرد على الاخت للاب وان أغضينا عن عموم المنزلة والتشبيهين قلنا الجدة ليس لها مسمى فيكون الباقي لها كما هو الشأن

(١) يعني دعواهما الشهرة على اشراك الاخت للاب مع كلاله الام كما هو صريح العميدي ابن أخت الفخر في كنز الفوائد فلا تغفل (محسن)

وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد العلياء الدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العلياء ولو فقد الأدنى ورث الأبعد ولا يرث الأعلى للاب مع الأدنى للام وكذا بالعكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية أخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد من قبل أب الاب وهل يوفر ثلث الثلث على جد أم الاب وجدتها ويقسم ثلثا الثلثين على الاخ والجد والجد من قبل الاب أخماسا الاقرب ذلك فتصح من خمسمائة وأربعين ويحتل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائة وستة وخمسين لانك تضرب اربعة سهام اجداد الام في أصل الفريضة وهي ثلاثة تصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فالاخ اثنان وثلاثون وكذا الجد للاب من أبيه ولجدة الاب من أبيه ستة عشر وكذا الجد للاب من أمه وثمانية لجدة الاب من أمه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا تعدد الاخوة من الاب أو من الام ولو شارك الاجداد ثمانية أحد الزوجين أخذ نصيبه الأعلى والثلث للاجداد الاربعة من قبل أبوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة (متن)

في العمدة قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ وفي الاخت المنفردة من قبل الاب اشكال ﴿ الاشكال في اختصاصها بالرد أو اختصاص الجد به دونها أو اشتراكها للاشكال فيما اذا اجتمعت مع كلاله الأم وأيضاً من التساوي في الدرجة واطلاق النصوص بكون الجدود كالاخوة فيشتركان في الرد ومن اختصاص النص بالاخت مع الاخوة دون الجدود ولا فريضة لهم فيختص بهم الرد وقد صرح في الايضاح في بيان الاشكال هنا بأن الموثق ورد على الاشتراك وقد علمت ان الواقع خلافه قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ والاقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد ﴿ وجه القرب انه ورد النص وانعقد الاجماع على ان الجد كالاخ والاخ كالجد ومن المعلوم ان الاخ للاب انما يتقرب الى الميت بالاب لا غير فليكن بمنزلة جد أب الاب لانه انما يتقرب الى الميت بالاب لمكان اتحاد السبب فيها وأما جد أم أبيه فانه وان تقرب الى الميت بالاب الا انه يتقرب اليه بالأم أيضاً فلم يتحد السبب كما اتحد هناك ولان الاخ لو كان مع أب الاب وأم الأب لساوى أب الاب دون أم الاب فليكن عند عدمها مساوياً لابيها دون أبيها وما صدق على الجد من قبل أم الاب انه جد من قبل الاب حقيقة احتمل على بعد أن يأخذ الاخ مثل نصيبه فلذا قال والاقرب وهو كما ذكره أقرب وأقوى لما ذكرنا وقضيته ان الاخ يقاسم الجد والجدة لاب الاب وتبقى حصة جد أم الاب وجدتها موفرة عليهما اذ قد علمت انه يأخذ بسبب الابوة خاصة والأمومة مطلقاً لا مدخل لها في المقام اذ من المعلوم ان أمومة الاب لا اعتبار بها في توريث الاخ كما لا اعتبار لأمومة الميت في ذلك فلا مشاركة مع الاجداد الذين يمتون الى الاب بالأم فيكون ثلث الثلث للجد والجدة لاب الاب وللأخ أخماساً ويوفر ثلث الثلثين على اجداد الأم كما أشار اليه المصنف طاب ثراه فتصح الفريضة من خمسمائة وأربعين ولنا الى ذلك طرق

وقد يتفق مع تباعد الدرج كون الجد من قبل أبوين فالأقرب انه يمنع الجد للاب دون
الجد الام لكن للجد للام معه الثلث (متن)

(منها) أن تضرب عدد سهام أجداد الأم في عدد سهام أجداد الأب مع الأخ وهو خمسة وأربعون
لان أقل عدد يقسم ثلثه أثلاثاً وثلثه أخماساً ما ذكر فالمرتفع مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة
وهي ثلاثة فالمرتفع خمس مائة وأربعون فثالث ذلك مائة وثمانون لاجداد الأم لكل واحد خمسة
وأربعون وتلك الثلثين وهو مائة وعشرون للجد من قبل أم الأب ثلثها ثمانون وللجدة ثلثها أربعون
وثلثها مائتان وأربعون بين الأخ والجد والجدة لاب الأب أخماساً للجد ستة وتسعون ومثله الأخ
ولللجدة ثمانية وأربعون أو تقول أصل الفريضة ثلاثة تنكسر في مخرج الربع على أجداد الأم فتضرب
الثلاثة في الاربعة فالخامس اثنان عشر ثم ثلاثة في اثني عشر ثم ثلاثة في ستة وثلاثين فالخامس مائة
وثمانية تنكسر في مخرج الخمس فتضرب الخمسة في مائة وثمانية فالمرتفع خمسمائة وأربعون (وأما الاحتمال)
الذي ذكره المصنف طاب ثراه من دخول النقص على أجداد الاب الاربعة وصحة المسئلة من مائة
وسنة وخمسين فالوجه فيه اشتراك الكل في التقرب باب الميت ولنا في الوصول الى العدد المذكور
طرق (أحدها) ما ذكره المصنف طاب ربه (والثاني) أن تضرب سهام أجداد الأم وهي أربعة
في سهام أجداد الأب مع الأخ وهي ثلاثة عشر تبلغ اثنين وخمسين وتضرب ثلاثة أصل الفريضة
في اثنين وخمسين يبلغ مائة وستة وخمسين وهذا أجود مما ذكره المصنف لما سيذكره رحمه الله في آخر
هذا الكتاب من الضابط (الثالث) أن تقول زبدي على حصة جد الاب في (من خل) المائة
وثمانية مثلاً وهو اثنان وثلاثون لان حصة الاخ من الاب مثل حصة الجد من الاب وكذا زبدي
على حصة جد الأم مثل ذلك وهو ستة عشر فالجموع من الاثنين والثلاثين والستة عشر ثمانية
وأربعون فاذا زاد على مائة وثمانية كان المجموع مائة وستة وخمسين وهذا طريق عول ولو فرضنا
مع الجد والجدة لاب الاب أخوين لاب واختاله كما أشار اليه المصنف في قوله وكذا لو تعددت الاخوة
الى آخره كانت الفريضة من مائتين وستة عشر لانك تضرب عدد سهام أجداد الأم وهي أربعة
في عدد سهام أجداد الاب والاخوة والاخت وهي ثمانية عشر لان أقل عدد ينقسم ثلثه أثلاثاً وثلثه
أرباعاً هو ثمانية عشر فالمرتفع اثنان وسبعون ثم تضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة فالمرتفع مائتان
وسنة عشر ثلثها اثنان وسبعون تنقسم على أجداد الأم أربعاً لكل ثمانية عشر وثلثها مائة وأربعة
وأربعون للجد ستة وثلاثون ومثلاهما للاخوين لكل واحد ستة وثلاثون يبقى ستة وثلاثون للجد ستة
عشر وللخت كذلك وقد ذكرنا من كل فرض مثلاً فقس عليه غيره (وليعلم) انه لو كان هناك
أخ لام واخوة فالأقرب انه يأخذ مثل نصيب الجد من أم الأم وهل يدخل النقص على أجداد الام
الاربعة أو يختص به أبو أبي الأم فيه الوجهان والأقرب الثاني ولو شارك الاجداد الثمانية زوج أو زوجة
كانت الفريضة من مائة وثمانية وقد تقدم بيان ذلك ولعل المصنف طاب ثراه انما أعاده بياناً لدفع
استبعاد دخول النقص على أجداد الاب جميعاً **قوله** قدس الله تعالى روحه **وقد يتفق**
كون الجد من قبل الابوين الى آخره **كما يتفق** أن تكون الجدة كذلك وصورة ذلك (ان قول)
ان هنداً لها ولدان زيد وبكر وزيد ولد اسمه عمرو وبكر بنت اسمها بثينة فزوج عمرو بها فولدت له

ولو خلف الاجداد الاربعة من قبل الاب مع جد واحد لأم كان للجد الواحد
الثلث والباقي للاجداد الاربعة **المطلب الثالث** في ميراث اولاد الاخوة والاختوات
وهؤلاء يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحد فله النصف وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكراً او اناثاً او اختلفوا
وكانوا من قبل الأم ولو اختلفوا من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين
فلاولاد الاخ للاب او لهما اذا انفردوا المسال وان اجتمعوا مع ذوي فرض فلهم الباقي
ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف (متن)

عامراً فهند جدة عامر لابويه فنقض ان والدة بثينة اسمها زهره بنت عزه وأم عمرو اسمها حذام
بنت قطام فزهره (١) جدة عامر لأمه وقطام جدته لايه وبعبارة أخرى تقول هند لها ابن ابن
اسمه زيد وبنت بنت اسمها حذام فتزوج زيد بحذام فحذام بنت عامر بن دعد فدعد جدة بكر لأمه لأمه
ولايه ونقض ان زيداً أمه بنت زهره وحذام أبوها عامر بن دعد فدعد جدة بكر لأمه لانها أم أب
أمه وزهره جدته لايه لانها أم أم ابيه وقس على ذلك حال الجد بل هو واضح وقد حكم المصنف
طاب ثراه بمنع ذوي الابوين ذا الاب بناء على ان المتقرب بالابوين أولى من المتقرب بالاب كالاخوة
والاعمام وسائر ذوي الرحم مضافاً الى عموم مساواة الجد للاخ وفي (الدروس) قد يجتمع مع الجد الواحد
قراية الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المتقرب باحدى القرايتين اذا كان في درجته ولا
يمنع الجد للاب خاصة اذ ليس كالاخوة في منع كلاله الابوين كلاله الاب وفي (الخلاف) ان الجدة
للابوين ترث بالسببين معاً عندنا ومثله في المبسوط من دون تفاوت والظاهر منها ان ذلك اجماعي
وربما لاح منها المشاركة وعدم المنع كما في الدروس فالمصير اليه أولى واليه ذهب في التحرير
(ووجهه) ان ذلك من باب اجتماع سببين موجبين للارث وهو لا يمنع السبب الواحد وانتفاء ما في
الاخوة من الاجماع وأما انه لا يمنع المتقرب بالأم خاصة فلما تقدم من أنه كسائر ذوي الارحام فهو
من باب اتحاد طريق المستثنين لان الاجداد يساوون الاخوة وحال الاخوة ما ذكرنا **قوله**
قدس الله تعالى روحه **كان** للجد الواحد الثلث على المختار **لانه** يرث نصيب الأم واحداً كان أو
أكثر والباقي لأجداد الاب كما كان الباقي للاب اذا ورث الابوان **المطلب الثالث** في ميراث
اولاد الاخوة والاختوات **قوله** قدس الله تعالى روحه **وهؤلاء** يقومون مقام آبائهم **لانه**
انمقد الاجماع وعقدت الابواب على أن اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون نصيبهم مع عدمهم
وعدم من في درجتهم وما خالف الا الفضل كما عرفت آنفاً أما الاجماع فمعلوم ومثول وأما الاخبار
فقد دلت على أربعة أمور (أحدها) وهو ما دل عليه اكثرها ان ابن الاخ كالاخ (الثاني) ان
بنت الاخ كالاخ (الثالث) ان ابن الاخت كالاخت (الرابع) ان بنات الاخت كالاخت وفي
بعضها التقييد بالاب وفي آخر التقييد بالام وفي بعضها أطلق من غير تقييد وقول الباقر عليه السلام في

(١) كذا في نسخة الاصل بخط المصنف قدس سره وكأنه من سهو القلم والصواب فقرة جدة
عامر الى آخره (محسن)

والباقى يرد عليهم ان لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي يرد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة عليهم كان له نصيبه الأعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلاله الاب مقام اولاد كلاله الابوين مع تقديم ولا يرون معهم شيئا ولا اولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلاله الثلاث كان لاولاد كلاله الأم الثلث ان كان المنسوب اليه اكثر من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحد ولاولاد كلاله الاب والام الثلثان والباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساوا وللذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت معا فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى وتسقط اولاد كلاله الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين والسدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلاله الابوين زائداً كان او ناقصاً فان لم يكونوا فلاولاد كلاله الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين ولو كانوا اولاد اخ واخت لام واولاد اخت لاب خاصة قتي الرد الخلف (متن)

خبر محمد انه اذا اجتمع بنات الاخ وابن الاخ كان المال لابن الاخ فع ضعفه محمول على التيقه وقضية هذه الاخبار ان حالهم حال آبائهم في جميع الاحكام فما دل هناك على أخذ المنفرد المال وأن النصف للواحدة للاب وان الثلثين للامنين فما زاد وأن القسمة بين ذوي الاب بالتفاوت وبين ذوي الأم بالتساوي وأن الواحد من الام السدس وأن الثلث سهم ما زاد الى غير ذلك من الاحكام المتقدمة جار بيمينه وقد أحكنا الادلة هناك بما لا مزيد عليه (وليعلم) أن ابن الاخ مطلقاً يرث مع الجد للاجماع كما في الانتصار وقد حكاه الشيخ معين الدين المصري على ما نقل عنه وعليه المصنف والشيد وغيرهم (واحتجوا) له بأنه ممن سمي الله تعالى لانيه سهما في القرآن المجيد فيكون أقوى سبباً ممن يتقرب بالرحم والعمدة في ذلك الاجماع ومعتبرة القاسم بن سليمان كما يأتي عند التعرض لكلام صاحب الكفاية (قال المرتضى) وليس للعامه المناقشة لانهم لا يعتبرون الأفريقية في الميراث **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** والباقي يرد عليهم **﴿** عبر بالرد بناء على أنهم صاروا ذوي فرض كالذين قاموا مقامهم **﴿** قوله **﴿** ولو كانوا اولاد اثنين فصاعداً **﴾** يريد أنه لو كان اولاد الاخوة للأم ثلاثة مثلاً واحدهم ولد أخ والآخران ولدان لآخر فلو احدى السدس نصيب ابيه وللأثنين معاً السدس نصيب أبيهما ومثله أيضاً ما لو كان ابن أخ ومائة لاخت فلو احدى السدس وللمائة السدس وكذا العكس وما خالف في ذلك الا الصدوق في المنع على ما نقل عنه فانه ذهب الى أن لاولاد الاخ للأم الثلث اذا تعدوا **﴿** قوله **﴿** ولو كانوا اولاد اخ أو اخت لام واولاد اخت لاب خاصة في الرد خلف **﴾** ضمير كانوا

ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموم كما يقاسمهم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت له وابن اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية اخذ الثلثين الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الاربعة للجد والجددة واولاد الاخ والاخت ثلثا الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجد ولاولاد الاخت نصفه للجددة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثاً وثلثها للجد والجددة من قبل أم الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداس لكل جد سدس ولاولاد الاخ من الام السدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من ثلثائه واربعه وعشرين (متن)

راجع الى اولاد كلاله الأم وأولاد كلاله الاب والخلاف السالف فيما اذا كان أخ أو أخت من قبل الأم وأخت من قبل الأب وقد احتجوا هناك على تقديم الاخت للأب واختصاصها بالرد في أدلة (منها) موثقة ابن فضال الواردة في هذا المقام وربما دل على ما نحن فيه صحيحة الكناسي الواردة في ذلك المقام حيث يقول وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك بتوجيه ان له ما بقي ان كان ذكراً ويرد عليه خاصة ان كان أنثى فكذا بنت الأخ للأب مع ابن الاخ للأم مضافاً الى ما مر من المؤيدات **﴿** قوله **﴿** قدس الله روحه **﴾** للجد وأولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجددة ولاولاد الاخت **﴿** قال في الكفاية لعل ذلك هو المشهور **﴾** قلت **﴿** قل من تعرض لهذا الفرع وانما ذكره المصنف وواقفه عليه ولده وابن أخته والحجة على الثاني غير واضحة وذلك لان الاول أعني كون اولاد الاخ كالجدة يقاسمونه النصيب موافق للاعتبار ويجري فيه الدليلان المتقدمان عند قول المصنف طاب ثراه والاقرب أنه يأخذ مثل نصيب الجد (واما الثاني) أعني كون الاخت كالجدة لأب الأب وتقاسمها نصيبها دون الجدة لأم الاب فحل فأمل وذلك لان الاخت لو اجتمعت مع أب الأب وأم الأب لساوت أم الأب دون أب الأب فلي هذا ربما يقال انها عند عدمها مساوية ومقاسمه لجدة أم الأب لا لجدة أب الأب فأولادها (١) مثلها ولعلها لما كانت أختاً لأب كانت مساوية لجدة أب الأب دون جدة أمه اذ الأمومة لا تدخل لها في المقام فليتأمل هذا وما فرضه المصنف طاب ثراه من اولاد الاخوة الثمانية انما كان لمكان الموافقة للاجداد الثمانية والاقدم يكونون اكثر واما الاجداد في هذه المرتبة فلا يزيدون ولا ينقصون عن الثمانية وعلى ما فرضه المصنف طاب ثراه تصح المسئلة من ثلثائة وأربعة وعشرين (ولنا) في بلوغها الى هذا المقدار طريقان (أحدهما) ان قول أصل الفريضة ثلثا لاقرباء الام وسهامهم اثني عشر وثلثاها لاقرباء الاب وسهامهم سبعة وعشرون وبينهما وفق بالثلث فضررب ثلث أحدهما في الآخر يرتفع الى مائة وثمانية تضرب في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالخصل ثلثائة وأربعة وعشرون فيحصل لكل من أجداد الأم الاربعة سدس الثلث ثمانية عشر ولكل من اولاد الاخ والاخت تسعة وذلك مقدار الثلث الذي هو مائة وثمانية ويحصل للجد والجددة من قبل أم الاب ثلث

(١) أي اولاد الاخت مثل الاخت

ولو خلف مع الاخوة من الاب جدًا قريبا لالاب ومع الاخوة من الام جدًا بعيدا منها وبالعكس
فالاقرب ان الاذى هنا يمنع الأبعد مع احتمال عدمه لعدم مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن
مشارك من الاخوة منع وكذا لو كان الأعلى من الام مع واحد من قبلها منع (متن)

الباقي اثنان وسبعون للجد ثلثا ثمانية وأربعون وللجدة الثلث أربعة وعشرون وثلثا الثلثين وهو مائة
وأربعة وأربعون للجد ولولدي الاخ من قبل الاب ثلثا ذلك ستة وتسعون فللجد نصف ذلك ثمانية
وأربعون ولابن الاخ وبنته ثمانية وأربعون ثلثا اثنان وثلثا لثلاثون لابن الاخ وثلثا ستة عشر لاخته
وثلث الثلثين ثمانية وأربعون وللجدة نصفه اربعة وعشرون ولولدي الاخت أربعة وعشرون لابن منها ستة
عشر وللبنات ثمانية (الطريق الثاني) ان تقول أصل الفريضة ثلاثة الثلث لاجداد الأم الاربعة وأولاد
الاخ والاخت اسداسا ولا ينقسم فنضرب ستة في الاصل تبلغ ثمانية عشر الثلث منها ستة لكل
جدة وجدة سهم ولولدي الاخ سهم ولولدي الاخت كذلك لا ينقسم عليهم فنضرب اثنين في
ثمانية عشر فالخصل ستة وثلثون ثلث ثلثها وهو ثمانية لا ينقسم على الجد والجدة اثلاثا فنضرب
ثلاثة في ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانية ثلثا ثلثها ثمانية وأربعون للجد ولولدي الاخ لا ينقسم نصفه
على ولدي الاخ فنضرب ثلاثة في مائة وثمانية فالخصل ثلثائة وأربعة وعشرون هذا على ما سبق
من توفير ثلث الثلثين على ابي أم الاب وأما على احتمال دخول النقص على الجميع لاشتراك الكل
في التقرب باب الميت فتصح من خمسمائة وأربعين ولنا في الوصول الى ذلك طريقان ايضا
(الاول) ان تقول أصل المسئلة ثلاثة وسهام أجداد الأم وأولاد الاخ والاخت لها اثنا عشر وسهام
أجداد الاب وأولاد الاخ والاخت خمسة وأربعون وهي توافق الاثني عشر بالثلث فنضرب ثلث
أحدهما في الآخر يحصل مائة وثمانون تضربها في أصل الفريضة تبلغ خمسمائة وأربعين (الثاني) ان
تقول أصل المسئلة ثلاثة الثلث منها لاجداد الأم وأولاد الاخ والاخت لها اسداسا ونصيب كل
من ولدي الاخ والاخت بينهم بالسوية فتقسم على اثني عشر فنضربها في الاصل تبلغ ستة وثلثين
فالباقي بعد اخراج ثلث ذوي الأرحام يكون بين الاجداد الاربعة وأولاد الاخ والاخت يقسم على
خمس عشر لان نصيب الاجداد بانفرادهم يقسم على تسعة ولولدي الاخ نصيب الاخ اربعة
لولدي الاخت نصيبها سهمان فنضرب الخمسة عشر في الستة والثلثين تبلغ خمسمائة وأربعين الثلث
لمن تقرب بالأم مائة وثمانون يحصل لكل من الجددين والجدتين ثلاثون ولكل من أولاد
الاخ والاخت الاربعة خمسة عشر والباقي وهو الثلثان يقسم على خمسة عشر للجد من قبل الاب
أربعة منها وذلك ستة وتسعون وكذا ولولدي الاخ ستة وتسعون للذكر أربعة وستون وللأنثى
اثنان وثلثون وللجدة من قبل الاب ثمانية واربعون وكذا ولولدي الاخت من قبل الاب للذكر
اثنان وثلثون وللأنثى ستة عشر وللجد من قبل أم الاب ثمانية وأربعون وللجدة من قبلها اربعة
وعشرون قوله **قدس الله تعالى روحه** فالاقرب ان الاذى يمنع الأبعد **وجه الاقربية**
عموم النص والاجماع الدالين على منع الاقرب الأبعد من غير تقييد بمزاحمة وغيرها وهو خيرة الايضاح
ووجه القرب ان المنع انما هو لمكان المزاحمة وحيث لا مزاحمة فلا منع (قيل) انا نمنع ان تلك علة المنع

وكذا الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن الاخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين
او من الاب فانه لا يرث الا بعد مع الاقرب **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوان
وفيه مطلبان (الاول) في ميراث العمومة والخالوة للعم المنفرد المالك وكذا العمان والاعمام
بالسوية ان تساوا في المرتبة وكذا العممة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف
الأنثى ان كانوا من الابوين أو من الأب والا فبالسوية والمتقرب بالابوين وان كان
واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج (متن)

لعدم الدليل ويؤيده أن الاخوة يحبون ولا يزاحون ولا يبرون وقد يقال ان تلك العلة وان لم يدل
عليها دليل مخصوصه الا انه قد يدعى انها تستفاد من مطاوي الادلة اذ كل موضع منع فيه الاقرب الا بعد
استأثر بنصيبه (لو كان وارثا خ) واستظهر ذلك من قرب فيما اذا تجرد البعيد عن مشارك له من الاخوة
فانه يمنع قطعاً وفيما اذا كان الاعلا من الام مع واحد من قبلها وكذا على القول بأن للجد للام السدس
يمنع ابن الاخ للام فيما اذ ترك جداً لام وابن أخ لام وأخا للابوين لمكان المزاحمة والمعارضة
بالاخوة مع ما فيها من الخروج عن محل النزاع مندفعة بأن هناك مزاحمة في الجملة لان أباهم ينفق
عليهم والشهيد في الدروس اختار أن عدم المنع اقرب وتوقف صاحب المهذب والكفاية وقد قال فيها
ما نصه وفي (المسالك) لا فرق بين كون الاخ وولده موافقاً للجد في انتسابه للاب أو الأم أو مخالفاً فلو
كان ابن أخ لام مع جد لأب فلا ين الأخت السدس وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد لام وابن
الاخ للاب فالجد الثلث ولابن الأخت الباقي وما ذكره هو المعروف بين الاصحاب لكن لا أعرف
نصاً يدل عليه على سبيل العموم انتهى (قلت) يدل عليه على سبيل العموم معتبرة القاسم (١) بن
سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث أبيه
وقد تقدم الاستدلال عليه بالاجماع والاعتبار **قوله** **قدس الله تعالى روحه** وكذا الاقرب
فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن أخ من قبلها مع أخ من قبل الابوين أو الاب فانه يرث الا بعد
مع الاقرب **لا يخفى** هذه العبارة من دقة ولذلك خفي المراد منها على كثير من الناس فظن الفاضل
العميدي أن هذا من المصنف عدول عما اختاره من منع الاقرب الا بعد وهو الظاهر من صاحب الكفاية
وظن الفاضل الشارح ولد المصنف رحمها الله تعالى أنه فرع على الاحتمال الذي احتمله من ان الاقرب
لا يمنع الا بعد اذا لم يزاحمه وانت خبير بان السياق يدافع هذا أكمل مدافعة كما ان الاول اعني مختار
العميدي في نهاية البعد اذ كيف يصدر من المصنف في المسئلة الواحدة حكاية على طرفي تقيض ولم تطل
المدة ولم يتقدم العهد فالحق انه فرع على الوجه الذي استقر به قوله وكذا الاقرب فيما لو خلف الى
آخيه معناه وكذا الاقرب المنع كما هو الظاهر المتبادر فيكون قوله فانه يرث الاقرب مع الا بعد معناه
انه لو لم يمنع لزم أن يرث الاقرب مع الا بعد فتكون الفاء في محلها وانه من الظهور بمكان لا يخفى على
من أعطى النظر **قوله** **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوان **قوله** **قدس**
الله تعالى روحه (الاول) في ميراث العمومة والخالوة الى آخره **أجمع** الاصحاب على ان جميع اصحاب
(١) لان الاستاذ الاغا حرسه الله أقام قرائن تدل على الاعتناء على القاسم بن سليمان (منه قدس سره)

ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا
ذكرا كان او انثى والثالث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي
للمتقرب بالابوين واحدا كانوا أو اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب
مقامهم ويقسمون حصة المتقرب بالابوين للذكر أيضا ضعف الانثى (متن)

هذه المرتبة انما يرتون مع فقد الاخوة وبنينهم والاجداد فصاعدا وما في كتاب الفضل على ما في
الدروس من انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجددة بخلاف ما نقل عنه من مشاركة الخال للجددة
للأم فانحصر الخلاف في بونس على ما نقل حيث جعل العمة مساوية للجددة والم مساويا لابن الاخ
لمكان التساوي في البطون وسيأتي الكلام في ذلك عند قول المصنف وابن العم أولى من عم الاب
والاخبار نصة فيما اجمع عليه الاصحاب كخبر أبي بصير وأبي عبيدة (ويدل) على ان المال للم الواحد
وكذا العمان والاعمام مطلقا وكذا العمة والعمات مطلقا عموم الآية واجماع الاصحاب واخبار الباب
وصاحب المجمع وصاحب الكفاية لم يتضح عندها الدليل فيما اذا تعدت الدرجة واختلف النوع كما
اذا كان عم لاب وأم وعم لام على المشاركة وعلى كفيئتها وقد عرفت ان عموم الآية والاجماع دالان
على المشاركة ويأتي الدليل على كفيئتها (وأما ما يدل) على التسوية ان تساوي المرتبة بأن لا يكون
بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرب بعضهم بالاب وبعضهم بالابوين فالاجماع مع موافقة
الاعتبار اذ الظاهر من الشركة القسمة بالسوية والذي يدل على التفاوت فيما اذا كانوا الاب اولاب وأم
اذا اجتمع الذكور والاناث الاجماع وقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز للم الثلثان وللعمة
الثالث ورواية مجمع البيان الطويلة وأيضا من المعلوم ان الاعمام بمنزلة الاخوة لان سبب اربهم الاخوة
فيكونون مثلهم كما يدل على ذلك خبر الخزاز وبالجملة لا خلاف لاحد في ان الارحام من طرف الاب
يتفاوتون في الارث (وأما ذوو الام) فالذي يدل على التسوية فيهم بعد الاجماع الموافق للاعتبار
وانهم بمنزلة الاخوة رواية مجمع البيان (١) وربما استدلل بشرف آية الكلاله بأن يكون المراد من الكلاله
ما كان من الاقارب على حواشي النسب دون عمود وذكرا الاخ والاخت على سبيل التمثيل وما ورد في تفسيرها
لم يقصرها على الاخوة وقد تقدم الكلام في الآية عند أول الباب (٢) وما خالف سوى الفضل والصدوق
والمفيد في ظاهرهم كما نقل عنها حيث أطلقوا التقسيم بان للذكر ضعف الانثى في الاعمام والعمات ونقل
في المختلف عن الكاتب أبي علي ان ذوي الارحام للأم يقسمون للذكر ضعف الانثى ثم نقل عنه انه
قال ولنا في ذلك نظر (قال في المختلف) وهو يدل على توفقه فيه ولعل الفضل والصدوق والمفيد استندوا
الى اطلاق خبر سلمة بن محرز المتقدم الدال على التفاوت في القسمة بين العم والعمة من غير تقييد بندي
الابوين أو الاب (وأنت خير) بأن المتبادر من العم للابوين أو الاب لشدة الوصلة وكثرة
الارث ولمكان الغلبة لان العم من طرف الأم قليل جدا بالنسبة الى العم للابوين والى العم للاب
معا اذ هو واحد من ثلاثة بل هو قليل بالنسبة الى العم للابوين بخصوصه فيحمل المطلق على المتبادر
الشائع وكذا العمة فتأمل على ان كون السدس نصيب من يتقرب بالام اذا اجتمع المتفرقون أقوى
(١) قد عرفت في بعض الحواشي السابقة ما في عددها رواية من الاشكال (محسن) (٢) عند
قول المصنف ان من يتقرب بالام يرث بالفرض تارة وبالقربة أخرى (منه)

ولو اجتمع الواحد من كلاله الأم مع العمة للأب فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة
أو ما زاد ولا رد هنا ولو خلف معهم زوجا أو زوجة كان له نصيبه الأعلى والباقي يقسم
على ما ذكرنا ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين
أولى بالمال من العم للأب ولو تغير الحال انعكس الحجب فلو كان بدل العم عمة أو
بدل الابن بنتا كان الا بعد ممنوعا بالأقرب وان جمع الأبعد السبيين (متن)

شاهد على ان القسمة بينهم بالسوية الا أن يتأمل في هذا أيضا كما يلوح من عبارة المجمع (والدليل)
على منع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب بعد الاجماع (صحيح الكناسي) الصريح بذلك والمراد
باجتماعهم في قوله ولو اجتمعوا اجتماع الذكور والاناث وهو غير اجتماع المتفرقين (والدليل) على ان
السدس للواحد بعد الآية بالتقريب المتقدم (الاجماع) كما في الغنية ولم يذكر فيها ان الثالث لما زاد فكانه
لوضوحه ويدل عليه بخصوصه بعد الاجماع برواية مجمع البيان مع موافقة الاعتبار لانه اذا لم يكن للاخ
الا السدس ان تعدد الثالث ان تعدد فكذا العم بالطريق الاولى (واعلم) ان هذه الاجماع متقولة
في كثير من كتب الاصحاب كالمبسوط والسرائر وتلخيص الخلف والغنية وغيرها بل في التهذيب نقل
بعضها حين ذكر خبر هارون بن خازجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (ويدل) على ان
المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين بعد اجماع السرائر وعموم الكتاب والسنة كما هو الشأن
في الاخوة (صحيح الكناسي) حيث يقول فيه عليه السلام وعمك أخو أمك من أبيه وأمه أولى بك
من عمك أخي أمك لايه (وجه الاستدلال) أن يقال الحال في هذا كما هو الحال في صدرها حيث يقول
عليه السلام وأنت أولى بك من ابن أمك ومن المعلوم انه مع فقد الابن يقوم ابنه مقامه تأمل (وليعلم)
ان يخرج سهام الاعمام والعمات المتفرقين من ثمانية عشر لانا نطلب أقل عدد يقسم ثلثه نصفين وثلثاه
أثلاثا وما هو الا ثمانية عشر قوله قدس سره وبالباقي للعمة أو ما زاد ولا رد هنا كما في
النهاية والتحرير والدروس وغيرها فلا يأتي فيه الخلاف في الاخت للأب مع الأخ للأم أو مع الجد
لها ولا الاشكال الجاري في الجدة للاب مع الاخ للأم لانه لا فرض للعمة ولا للعمات كما فرض للاخت
فيكون ما بقي للعمة أو لما زاد عنها كما هو الشأن في الجدة للأب مع الجد للأم وابن الأخ للام مع بنت
الاخت للاب وفي الفرق بين العم للأب مع العم للأم والجدة للاب مع الاخ للام حتى يستشكل
هناك ويحكم على البت هنا أشكال ولعل ذلك لاطلاق النصوص بكون الجدودة كالاخوة فتأمل
قوله قدس الله تعالى روحه (الا في مسألة اجماعية) ذهب جماعة من الاصحاب الى
ان هذه المسئلة خارجة عن القاعدة مستثناة بالاجماع لكنهم افرقوا فبعضهم قصر الحكم على خصوص
هذه المسئلة وعينها وشخصها كما هو الشأن في كل ما خرج عن القاعدة وهو ظاهر الحلي ان لم يكن
صريحه (قال في السرائر) انهم انما أجمعوا على العين والصورة والصبغة وقريب منه ما في الوسيلة والطبقات
وربما لاح ذلك من المبسوط والمراسم حيث قال فيها في موضع واحد وظاهر الشهيدين وغيرها ان
المستثنى مطلق فاجروا الحكم في كل موضع تحقق فيه المفهوم الا أن يمنع منه مانع من شرع أو عقل
فحكوا بعدم تغير الحكم في صورة التعدد أو اذا دخل زوج أو زوجة لعدم تحقق المانعين عندهم في
هاتين المسئلتين واستشكلوا في غيرها أما للشك في الصدق كما في العمة وابن العم أو لظن وجود المانع

كما هو الحال فيما إذا دخل الخال (وأما) من استشكل فيما عدا عين هذه المسئلة فاعلمه للشك في ان المستثنى شخصي أو كلي أو يكون حاله حال الشهيدين فيما عدا المسئلتين هذا قصارى ما يمكن أن يوجه به كلامهم في المقام وينفي عنه الاضطراب والا ففضية الخروج عن القاعدة الجود على عين المسئلة وشخصها وظاهر الصدوق والمفيد وغيرهما ان المسئلة جارية على الاصل غير خارجة عن القاعدة قال في (الفتاوى) للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم الصلوة والسلام وفي (المقنع) لانه قد جمع بين الكلالتين كلاله الاب وكلاله الأم (وقال المفيد) لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين والعم يتقرب بسبب واحد وليس كذلك حكم الاخ للاب وابن الاخ للاب والأم لان الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية ومن ورث بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية فمن تقرب بسببين منهما كان أحق من تقرب بسبب واحد على ما بيناه لقوله عز وجل وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وكذا كل من عول على الاخبار في المسئلة يدعي انها جارية على الاصل (فان قلت) ليس هناك الا رواية الحسن بن عماره حيث قال له الصادق عليه السلام أيما أقرب ابن عم لاب وأم أو عم لاب فقال حدثنا أبو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام أقرب من بني العلات فاستوى جالساً ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخو أبي طالب لبيه وأمه (ورواية) محمد بن يحيى الخراساني التي يقول فيها ان بني العم وارثون مع عم الاب والعمتين والاولى ضعيفة جداً وقد سمعت في مباحث العول ما قيل في الحسن بن عماره واما الثانية فمع ضعفها واحتمالها ضرورياً من التأويل كالحمل على التقية أو الانكار ليست صريحة في ان بني العم أقرب (قلت) لعل المستدل انما استدلل برواية الحسن بن عماره وقد علمت ان الفتية قال ان الحكم ثبت بالخبر الصحيح وقريب منه ما في النهاية والغنية والسرائر وان قال فيها الحلي بناء على أصله لا تعويل الا على الاجماع فيحتمل ان يكون هؤلاء الثقات أشاروا بذلك الى هذه الرواية اذ ليس في الباب غيرها أو اليها وإلى غيرها مما لعله ورد ولم يصل اليها لكن الاصل عدمه سلمنا لكن تخصيص التعبير بالاشارة لا دليل عليه فعلى كل حال هذه الرواية داخلة تحت الاخبار أو الشهادة بالصحة ويكون ذلك لقرائن أخر دللتهم على صحتها من غير جهة السند هذا كله اذا قلنا ان ما عداها من الاخبار التي أشاروا اليها لم يتضمن الاقربية والائتم المطلوب بدون رواية ابن عماره الا ان قول بحمل الاقربية على الاحتمالية (اذا عرفت هذا) فاعلم انه يلزم الصدوق رحمه الله والمفيد ومن عول على الخبر ان يجروا الحكم فيما اذا تعدد الابن أو الأب أو أحد الأب أو تعدد فالصور ثمانية وذلك لان ابن العم اما ان يتحد أو (١) لان هذه الاقربية اقربية لا تعرفها والاسرت في ابن الاخ للابوين مع الاخ للاب فلو ابقيناها على ظاهرها لزم احد امرين اما اقربية ابن العم للابوين دون ابن الاخ للابوين لشيء لا نعرفه وانما يعرفه الراسخون في العلم أو قول ان ابن الاخ وابن العم للابوين اقرب من الاخ والعم للاب لكن ثبت حجب الاخ لابن الاخ بالدليل والا فتمتضي هذه الرواية العكس ثم يعلم ان هذه الرواية انما تدل على ان أمير المؤمنين عليه السلام اقرب من العباس فنعناه انه لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة لحاز الميراث دون العباس وليس فيها انه يرث مع وجود فاطمة عليها السلام حتى يقال انها تدل على مذهب العامة من توريث العصبية فتأمل (منه قدس سره)

ولو اجتمع مع العم وابن العم خال أو خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان العم وابن العم وحرمان الخال والعم وكذا لو اجتمع مع العم للأم ولو كان معها زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى وهل يأخذ العم أو ابن العم اشكال ولو تعدد أحدهما أو كلاهما فالاشكال أقوى ولا يرث الأبعد في غير هذه المسئلة مع الاقرب (متن)

يتعدد مع تعدد ابيه أو اتحاده مع تعدد العم أو اتحاده من دون استشكل في شيء من هذه الصور كما يأتي الكلام في ذلك وكذلك يلزمهم ان يجروا الحكم مع دخول أحد الزوجين وكذا اذا دخل الخال الا ان يقولوا بتغير الحكم حينئذ يقول الصادق عليه السلام في خبر سلمة بن محرز في ابن عم وخال المال للخال ولان النص لا يشملهم ان الظاهر من المفيد والصدوق ان ابن الخال للابوين يحجب الخال للاب لما عرفت من ان ذلك قضية التعليل الذي استندوا اليه بل قال المفيد ولا يرث ابن العم مع العم ولا ابن الخال مع الخال الا ان تختلف اسبابهما في السبب ككون العم لاب وابن العم لاب وأم ويلزمهما ايضا عدم تغيير الحكم بالذكورة والانوثة فيما اوفي أحدهما ما ذكرنا مؤيداً برواية الخراساني التي اعتمدها الشيخ في الاستبصار فجعل العم كالمعم وربما احتل قويا ان يبقى عندهم الحكم مع تغيير الدرجة فيما كما في عم الاب للاب وابن عم الاب للابوين سيحكم المصنف بأن المال للعم واحتمل بعضهم العكس للابوية واحتمل شمول العم لعم الاب ومثله ابن العم للابوين مع ابن العم للاب وكذا اذا تغيرت الدرجة في ابن العم مع بقاء درجة العم هذا والاولى الاقتصار على موضع الوفاق كما هو خيرة السرائر واليه أشار المصنف رحمه الله بقوله ولو تغير الخال اي عن الصورة المجمع عليها انعكس الحجب قوله

﴿ فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ﴾ جرياً على القاعدة ووفقاً لاكثر الاصحاب وعملاً بمعموم (باطلاق خ ل) خبر سلمة المتقدم ولان الخال أقرب من ابن العم فيحجبه والعم انما يحجب ابن العم اذا ورث قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويحتمل حرمان ابن العم والعم اي وجعل المال للخال واليه ذهب الشيخ محمود سديد الدين الحمصي على ما نقل عنه مستنداً الى ان العم يحجب بابن العم وهو محجوب بالخال وأيده برواية سلمة قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ويحتمل حرمان الخال والعم ﴿ قد وجوه ولم ينسبوه الى أحد بان الخال مسار للعم وابن العم يمنع العم وما منع أحد المتساويين يمنع الآخر والا لم يكونا متساويين وهو ضعيف جداً لان العمدة في الحجب هو الاجماع والنص ولا شيء منهما في الخال ولا يجدي مساواته للعم والا لحجب به وان لم يكن وذهب الزاوندي والشيخ سالم المصري على ما نقل عنهما الى حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم احتجاً بأن الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو أولى منه أولى فالتمتضي حرمانه وهو ابن العم موجود وانتفاء المانع من الحجب وانتفاء المقتضي لحرمان الخال أو ابن العم قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ ولو كان معها زوج أو زوجة الى قوله اشكال ﴿ ينشأ من وجود المقتضي للترجيح وهو الدخول في الجمع عليه وعدم المانع بناء على أن المستثنى مطلق أو على ان النص انما ورد مع وجود الزوجة كما في رواية ابن عماره ولا قائل بالفرق بين الزوج والزوجة وعليه الشهيدان في الدروس والروضة ومن أن قضية الاستثناء قاضية بالجمود على العين والصورة كما هو محل الوفاق اذ هو العمدة في هذا الحكم قوله ﴿ قدس سره ﴾ فالاشكال أقوى ﴿ قد علمت أن صوراً تعدد ثمانية

واختل إذا انفرد أخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات واختال أو اختالة أو هما من الابوين يمنع المتقرب بالاب خاصة أحمد أو تعدد ولا يمنع المتقرب بالأم بل يأخذ المتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثالث ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالأم السدس ان كان واحداً والثالث ان كان أكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان أو أكثر بالسوية وان كانوا ذكورا وأنا ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى والباقي بين الاخوال على ما فصلناه (من)

وقد استشكل المصنف في صورتين منها ووجه قوة الاشكال ظهور احتمال تفسير الصور في المستثنين اذ قد يدعى أن معقد الاجماع ظاهر في الاتحاد واختار الشهيدان وغيرها كالمصنف في التحرير ثبوت الحجب ونسبه في المسالك الى جماعة واحتج له بوجود المتقضي وعدم المانع لصدق ابن العم على كل منهما وكذا العم وبأنه اذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى وسبب ارث العمين فما زاد هو العمومة وابن العم مانع لهذا السبب ومانع أحد السبين المتساويين مانع للآخر خصوصاً اذا جعلنا ابن العم مفيداً للعموم بسبب الاضافة فلا فرق بين الواحد والكثير **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** والحال اذا انفرد أخذ المال **﴿** الى آخره يتفرد الحال بالمسالك اذا انفرد الآية والاجماع وكذا إن تعدد وكذا الحال في الخالة والخالات وأما أن ذلك بالسوية وان اختلفوا بالذكورية مع تساوي النسبة بأن كانوا جميعاً لأب وأم أو لأحدهما فدلله الاجماع كما هو الشأن في كل من تقرب بالأم مؤيداً بأن الظاهر من الشركة والقسمة التسوية وأما منع ذي الابوين ذا الاب دون ذي الأم فيدل عليه الاجماع وقيل (١) عن الصدوق في المقنع انه نسب الخلاف فيه الى الفضل ومثله الحكم بالسدس للواحد من الأم والثالث للاكثر وكون الباقي للمتقرب بالابوين (ثم ان هنا) ملاحظتين ملاحظة القرب الى الميت وهذه تقضي بأن يكون الجميع للأم لان قرب الاخوال الى الميت انما هو بالأم فيجئ على هذا تساوي القسمة في الجميع وملاحظة الوسطة تقضي بكون القسمة بالتفاوت بين ذوي الأب واختصاص الباقي بهم لكنهم حكموا فيما اذا اجتمع خال وخالة لأم وخال وخالة لأب ان للمتقرب بالأم الثلث بينهما بالسوية والمتقرب بالاب الثلثان بينهما بالسوية أيضاً والدليل على ذلك الاجماع ويأتي لهذا مزيد تيمم ان شاء الله تعالى والاجماع المدعى على هذه الاحكام مقول في كثير

(١) الذي نسبه الصدوق في المقنع الى الفضل هو منع ذي الابوين ذا الاب ولم ينسب اليه الخلاف في المسئلة وعبارة المقنع هي هذه فان ترك خالاً لأب وأم وخالاً لاب فان الفضل بن شاذان ذكر أن المال للخال للاب والام وسقط الحال للاب وكان الاتباس حصل من عبارة كشف اللثام فانه بعد أن ذكر أن ذا الابوين يحجب ذا الاب وحده قال بغير خلاف لكن الصدوق في المقنع نسبه الى الفضل فظن أن ضمير نسبه راجع الى الخلاف وليس كذلك كما عرفت (محسن)

فلو خلفت زوجها وخالا من الأم وخالا من الابوين فللزوجة النصف وللخال للأم سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين وللخال للأم أو الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي للخالة من الأب ولا رد ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحداً كان أو أكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحداً (من)

من كتب الاصحاب كافي الغنية فانه مقول على بعضها وكذا تلخيص الخلاف والسرائر والمسالك وغيرها ولم أجد من صرح بالخلاف في شيء منها سوى الشيخ في النهاية في هذا الباب حيث حكم بالتفاوت في خولة الأب وهو المقول عن القاضي ونقله في تلخيص الخلاف عن بعض الاصحاب ولعله ابن الجنيد لانه نسبه اليه في المختلف لا في هذا المقام وأنه تردد فيه كما سلف وفي مسألة الاعمام والاخوال الثانية حكم الشيخ في النهاية بالتسوية في القسمة بينهم كما عليه الاصحاب وظاهر أبي علي أن الخولة جميعاً يقتسمون بالسوية حيث قال وميراث الخولة والخالات كيراث الاخوة والاخوات من الأم فانحال للام مع الحال للاب يقتسمان المال عنده بالسوية نعم بعض الاصحاب تأمل في هذه الاحكام كالمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وبعض سكت عن بعض وما بعد الاجماع من بلاغ والاعتبار انما يؤخذ مؤيداً فلا تضرعهم موافقته بعد قيام الدليل على أنه لو حظ في المقام في مقام لم يخالف الاجماع **قوله** **﴿** قدس سره **﴾** فللزوجة النصف والحال للام سدس الثلث **﴿** كافي التحرير والتلخيص والايضاح وحاشية التواعد ونسبه في المسالك والروضة والكفاية الى الدروس ولم أجد ذلك في الدروس بل عبارته في المقام ربما كانت ظاهرة في أنه سدس الاصل ولعل النسبة انما جاءت من عدم ملاحظة أول العبارة لانه نقل كلام المصنف هنا الى آخره فظننا أنه من كلامه (احتجوا) بان الخالين انما يتقربان بالأم فهما نصيبهما وهو الثلث (ويؤيده) ما في كتاب علي عليه السلام من ان الخالة بمنزلة الام وقول الصادق عليه السلام في خبر سلمان بن خالد كان علي عليه السلام يجعل الخالة بمنزلة الام ثم ينزل الخالين المتفرقين بمنزلة الاخوين المتفرقين فيكون للخال من الام سدس الثلث والباقي للباقي وانما كان له فيما تقدم سدس الاصل لان الام كانت ترث هناك الكل وهو كما ترى وذلك لان الحال من الام له سدس الثلث حيث يكون مجموع نصيب الخولة الثلث كما اذا كانوا مع الاعمام والا فجميع المال فاذا زاحمهم أحد الزوجين زاحم المتقرب بالاب لان الزوج لا ينقص المتقرب بالأم شيئاً حيث يوجد المتقرب بالاب ولو من الخولة فتبقى حصة المتقرب بالأم وهي سدس الاصل مع الوحدة وثلثه مع التعدد خالية عن المعارض وفي (المسالك) ان هذا ظاهر كلام الاصحاب وقريب منه ما في الدروس وفي (التنقيح) انه المشهور وعليه الفتوى **قوله** **﴿** وقيل سدس الباقي **﴾** أي النصف وهذا القول قد اعترف جماعة بضعفه وعدم معرفة القائل به ووجهه ان الباقي نصيب الام حينئذ فله سدس فهو أقرب في النظر مما اختاره المصنف فتأمل وما وقع في بعض عبارات من ان له ثلث الباقي فالمراد به سدس الاصل لانه هو ثلث الباقي وليس قولاً رابعاً في المسئلة كالمثل يتوهم بادئ بدء **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** والباقي للخالة للاب ولا رد **﴿** الحال في الحال للأم أو الخالة لها مع الخالة للاب كالحال في العم لها مع العم له وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** **﴿** كان للخال واحداً أو أكثر الثلث **﴾** كافي الققيه والمقنع على ما نقل عنه والنهاية وتلخيص الخلاف

ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون كان للأخوال الثلث سدس الثلث للخال أو الخالة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد كان له ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين بالسوية أيضاً وسقط المتقرب بالأب وسدس الثلثين للأم أو العمة من قبل الأم ولو كان أكثر من واحد فله الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع وللخال أو الخالة أوهما من قبل الأم وللخال أو الخالة أوهما من قبل الأبوين الثلث سدسة لمن تقرب بالأم ان كان واحداً وثلاثة ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين والعمومة والعمة الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسة لمن تقرب بالأم ان كان واحداً وثلاثة ان كان أكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين والعمومة والعمة الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسة لمن تقرب بالأم ان كان واحداً والباقي بالثلث بالتسوية والباقي للمتقرب بالابوين المذكور ضعف الأثني وعمومة الميت وعماته وخولته وخالاته وعمومة الأم وعماتها وخولتها وخالاتها وأولادهم (متن)

والسائر والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والعممة وتعليق النافع وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والتنقيح والمجمع والكفاية والمفاتيح وغيرها وعليه أبو علي وعلي بن الحسين والتقي والقاضي على ما نقل عنهم للاجماع كما في ظاهر تلخيص الخلاف وفي (السراير) انه عليه المحصولون من أصحابنا والاخبار المستفيضة الصحيحة والمعتبرة المؤيدة بالاعتبار اذ الخال يرث نصيب من يتقرب به وهي الأم (وقيل) ان له السدس كما في الفرية وهو المنقول عن الحسن وسالم وعلي بن مسعود وهو ظاهر المفيد حيث جعل لابن الخال مع ابن العم الذي هو زوج ثلث النصف وهو سدس وظاهر أبي يعلى الدليلي حيث قال وميراث الخولة والخالات كيراث الاخوة والاختوات ونسبه في المفاتيح الى الصدوقين وأنه ليس هو ظاهر ولا مستند لم فيما أجدهم في الاخوال كالاخوة والمساواة من كل وجه ممنوعة واجماع الفرية معارض بمثله وبالاخبار البالغة حد الكثرة حتى عقد لذلك باباً على حدة قوله قدس الله تعالى روحه ولو اجتمع الاعمام والاخوال المتفرقون الى آخره اشتمل قوله هذا على فروغ تقدم الاستدلال عليها جميعاً ولم يبق الا ان سدس الثلث أو ثلثه مع الاتحاد أو التعدد لذي الأم في خولتها وسدس الثلثين أو ثلثهما مع الاتحاد أو التعدد لذي الأم في عمومتهما والدليل يعرف مما سلف وصور المسئلة أربع (الاولى) تعدد الاعمام والاخوال وفرضتهما من أربعة وخمسين (الثانية) وحدتهما (الثالثة) تعدد الاعمام ووحدة الاخوال (الرابعة) العكس قوله قدس الله تعالى روحه وعمومة الميت وعماته الى آخره لما كان المدار في الارث عندنا على القرني وتداني الارحام وان كل رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به كان عمومة الميت وعماته وخولته وخالاته وأولادهم وان نزلوا أولى من عمومة أب الميت وعماته لان هؤلاء وان سفلوا يقومون مقام من يتقربون به اليه ومن يتقربون به ليس

فابن العم وان نزل أولى من عم الأب سواء اتفقت نسبهما أو اختلفت وهكذا عمومة الأبوين وأولادهم وخولتهما وأولادهم أولى من عمومة الجددين وخولتهما وعم الاب من الاب أولى من ابن عم الاب من الأبوين وهكذا كل أقرب يمنع الأبعد وان تقرب الأبعد بسببين والأقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالتها فلا عمام الأم وأخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الأثني وينقسم من مائة وثمانية (متن)

هو الا العم أو العمة والخال أو الخالة وهؤلاء أولى من عمومة الاب ومن خولته لانهم أقرب بدرجه (قال في الفقيه) لان ابنة الخال مثلاً من ولد الجدة وعمه الأم مثلاً من ولد جدة الأم وولد جدة الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت قوله قدس الله تعالى روحه فابن العم وان نزل أولى من عم الاب أي وان تساويا بطوناً اذ كما ان بين ابن العم والميت أربعة بطون كذلك بين عم الاب والميت أربعة بطون الا انه لما كان ابن العم من ولد جد الميت وعم الاب من ولد جد أب الميت وولد جد الميت أولى بالميراث من ولد جد أبيه كما عرفت في ابنة الخالة وعمه الام وقد شك الحسن (١) على ما نقل عنه في ذلك (٢) ويلزمه أن يرث الاخ مع ابن الابن لتساويهما في البطون وقد ثبت بالنص والاجماع ان ابن ابن الابن وان نزل أولى من الاخ وما ذاك الا لانه من ولد الميت والاخ من ولد الاب قوله قدس الله تعالى روحه وعم الاب من الاب أولى من ابن عم الاب من الابوين قد سلف الكلام في ذلك ووجه الاولوية القرب مع الخروج عن الصورة المجمع عليها وقد علمت ان العكس محتمل للاولوية واحتمال شمول ابن العم لابن عم الاب من الابوين وشمول العم لعم الاب قوله قدس الله تعالى روحه والاقترب بسبب واحد يريد ما عدا ما استثنى من المسئلة الاجماعية وغيرها على بعض الاقوال النادرة كما تقدمت الاشارة اليه قوله قدس سره ولو اجتمع عم الاب وعمته الى قوله فتقسم من مائة وثمانية هذا مما أطبق عليه جمهور الاصحاب كما في المهذب البارع وهو المشهور كما في الايضاح والدروس والمسالك والروضة والتنقيح وتعليق النافع والكفاية والمفاتيح والوجه في كون الثلث لاعمام الأم وأخوالها أنه نصيب الأم وهم انما يتقربون بها وإما أنه بينهم بالسوية فلا شريك الكل في التقرب بالأم وإما ان الثلثين لخال الاب وخالته وعمه وعمته فلأنهم قرابة أب فيأخذون ذلك كما هو الشأن في الكلالات (ومن هنا) يعلم الوجه في أخذ عم الاب وعمته ثلثي الثلثين يقسمانها أثلاثاً (وأما) ان ثلث الثلثين لخال الاب وخالته فللنصوص الناطقة بأن للخال الثلث مع الاجتماع مع العم والعم الثلثين أحدهم تعدد (١) في المسودة وشك الحسن بين عمه الأم وابنة الخال ولعله سهو من القلم والصواب وشرك بقرينة ما في الجواهر من ان الحسن حكم بالمشاركة بينهما بل سينقل الشارح قدس سره في ميراث أولاد العمومة والخولة عن الحسن بن أبي عقيل انه جعل المال بين عمه الأم وابنة الخالة نصفين (بحسن) (٢) الظاهر ان الاشارة بذلك الى منع ابنة الخال عمه الأم وقد نقل في الجواهر عن الحسن انه حكم بالمشاركة بينهما (بحسن)

ذكوراً كانوا أم أنثاء وأما ان الثلث لخال الاب وخالته بالسوية فللاجماع الدال على ان الخوثة للابوين أو للاب يقتسمون بالسوية وانه لمعلوم لندرة المخالف وشذوذه كما في الروضة اذ لم ينقل الخلاف الا للشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب حيث قال وفي أصحابنا من قال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم نسب اليه (١) القول بان للخال والخاله من الأب والأم المال كله فان لم يكن للخال والخاله من قبل الاب وان لم يكن للخال والخاله من قبل الأم وهو كما ترى أو هن شيء وقد علمت فيما سلف انه لم يوافق هذا البعض صريحاً الا القاضي وانه لم ينقل في ظاهر التلخيص وصرح المسالك ولا فرق بين الخال (الخوثة خ ل) من قبل الاب وخال (وخوثة خ ل) الاب أصلاً فاذا اقتسموا أو تلك بالسوية للدليل كانوا هو لا كذلك ومن هنا يندفع عما نحن فيه ما أورده الحسن بن أبي طالب الآبي اليوسفي على شيخه المحقق حيث قال وفي المقام أشكال وهو ان الخال والخاله هنا يتقربان بالاب وأقرباؤه يرثون للذكر مثل حظ الانثيين كالجد والجدة من قبل أبيه للأم فعليكم بالفارق وان المحقق أجاب في نكت النهاية بان للمترين بالاب نصيب الأب فيقسم بينهم كما تقسم تركته فيكون لعمه وعمته الثلثان المذكور مثل حظ الانثيين وخاله وخالته الثلث بالسوية ولا كذا في الاجداد فان نصيب أب الميت يقسم بين أبيه وأبوي أمه أثلاثاً ويصرف نصيب أمه الى أبويها أثلاثاً كالومات أم الأم وتركت أبويها فان لامها الثلث ولا يها الثلثين وانه اعترضه هو بانك قررت ان الجد والجدة من قبل الأب للأم يأخذون نصيب أم أب الميت ففرضت موتها وأعطيتها نصيبها أثلاثاً كتركتها فكذا ينبغي أن تعمل في الخال والخاله من قبل الاب تفرض موت أم أب الميت وتعطيهما نصيبها أثلاثاً لأنها أخت لها كتركتها على انه يلزم من هذا الجواب ان أجداد أم الميت من قبل الاب يتفاوتون لانه يفرض انهما يرثان نصيب أب أم الميت فيقسمونه كتركته لا بالسوية لكن هذا مني بالاجماع فلازمه مني (ثم قال) اذا قرر هذا فالاشبه اجراء حكم الخال والخاله مجرى الجد والجدة الا أن يقوم على الفرق دليل (قلت) قد قام الدليل وهو الاجماع الذي ذكرناه والمحقق رحمه الله حاول بما ذكر موافقة الاعتبار ظناً بانه يتم له والا فالاعتماد على الاجماع فحسب (وعلى هذا) تصح كما ذكر المصنف من مائة وثمانية ولنا في الوصول الى هذا العدد طرق متكررة أوضحها وأصحها وأخصرها (ان يقال) سهام قرابة الام أربعة ضربناها في الثلاثة يبلغ اثنا عشر وسهام قرابة الاب ثمانية عشر ليكون له ثلث وثلثه ثلث ونصف وان شئت ليكون له ثلث وثلثيه ثلث وثلثه نصف فضر بنا فيها وفق اثنا عشر وهو ستة يبلغ ما ذكر لاقرباء الام ثلثها ستة وثلثون بالسوية لكل تسعة وثلثاها اثنان وسبعون لاقرباء الاب ثلثها أربعة وعشرون لخاله وخالته بالسوية وثلثاها لعمه وعمته بالتفاوت للعمة ستة عشر ولعم اثنان وثلثون (ومنها) ما أشار اليه المحقق والشهيد من أن أصل الفريضة ثلاثة وسهام اقرباء الأم أربعة وسهام اقرباء الأب ثمانية عشر لانه يحتاج فيه الى ثلث وثلث نصف وثلثين ثلث فكسورها نصف وثلث فنضرب مخرج أحدها في مخرج الآخر ثم المجتمع وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ثم تنسب أحد العديدين وهو الثمانية عشر والأربعة الى الآخر تجده موافقاً له بالنصف فنضرب نصف أحدها في الآخر يبلغ ستة وثلثين تضربها في أصل الفريضة يبلغ ما ذكر (ومنها) ما ذكره في الايضاح من ضرب أصل الفريضة في

(١) أي الى ذلك البعض

ويحتمل أن يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالته بالسوية فتصح من أربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد أعمام الام على أخوالها أو بالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً والتسوية قويا (متن)

سهام قرابة الام ثم ضرب اثني عشر وهو الحاصل في ثلاثة لانها تنكسر الثمانية على اقرباء الأب في مخرج الثلث فالحاصل ستة وثلثون تضربها في ثلاثة لانها تنكسر في مخرج الثلث أيضاً على عم الأب وعمته فالحاصل ما ذكر (وأما) ما في المجمع وتعليق الارشاد للسيد شمس الدين والتنقيح من أن سهام اقرباء الأب تسعة فغير صحيح لان التسعة ليس لثلثها نصف وقد علمت أن المطلوب عدد له ثلث وثلثه نصف نعم ذلك يتم في الاجداد الثمانية اذ سهام اقرباء الأب هناك تسعة لان الجد والجدة لام الأب يقتسمان بالتفاوت فكان المطلوب هناك عدد له ثلث وثلثه ثلث لا نصف ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحتمل أن يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية الى قوله من أربعة وخمسين ﴾ هذا الاحتمال ذكره المحقق الطوسي في الرسالة المسماة بالطبقات قال عم وعمة لأب وعم وعمة لام وخال وخاله لأب وخال وخاله لام لاقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن يتقرب بأبها بينهما بالسوية والباقي لمن يتقرب بأبيها أيضاً بالسوية والباقي وهو الثلثان ثلثه لمن يتقرب بأب الأب والباقي لمن يتقرب بأبيه للذكر مثل حظ الانثيين (قلت) لعل الوجه في ذلك اطلاق النص بالقسمة أثلاثاً بين الأعمام والاخوال ولم يذهب اليه أحد من طائفتنا نعم روي ذلك أبو سليمان الجوزجاني واللؤلؤي وهما من العامة وقد أهل المصنف طاب ثراه احتمالين آخرين (أحدهما) وهو أظهر الثلاثة أن للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللأعمام الاربعة الثلثان كما هو مستفاد من النصوص ثم ثلث الثلثين لعم الام وعمتها بالسوية وثلثها لعم الام وعمته أثلاثاً وتصح أيضاً من مائة وثمانية وهذا الاحتمال هو الذي جعله في المسالك سبباً لنسبة المحقق الاحتمال الاول الى الشيخ من دون أن يحكم به وفي (الدروس) نسبة الى القليل ومثله صاحب الكفاية (١) الثاني وهو أضف الثلاثة لمن تقرب بالام الثلث بينهم أو باعاً كالمشهور ومن تقرب بالاب الثلثان ثلثها لعمه وعمته أثلاثاً وثلثها لخاله وخالته أثلاثاً فحكم بالتفاوت بين الخوثة قياساً على الجد والجدة وقد علمت أن الفارق الاجماع وهذا الاحتمال نقله في المهذب البارع عن بعض وجعله في التنقيح سبباً لنسبة المحقق الاحتمال المشهور الى قول وما كان المحقق طاب ثراه ليتوقف عن الحكم لمثل هذا الاحتمال وقد علمت كلامه في نكت النهاية فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ لو زاد أعمام الام على أخوالها وبالعكس احتمل التنصيف ضعيفاً ﴾ اذ قد علمت أن الثلث نصيب كلالة الام أعماماً كانوا أو أخوالاً أو أعماماً وأخوالاً يقتسمونه بالسوية على عدد رؤسهم فان كان الأعمام ثلاثة والاخوال اثنين أو بالعكس قسم المال اقساماً واعتبار القبيلين حتى يكون المال نصفين ويكون الزائد كدمه قد تقدم انه لا وجه له وقد نسب هذا الاحتمال الى ظاهر المهذب القديم والنهاية وليس في النهاية ما يظهر منه ذلك نعم ربما أشعر به قوله كان المال لهم على حسب ما يستحقون فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ويحتمل التسوية قويا ﴾

(١) لم ينسبه صاحب الكفاية الى القليل بل قال ما لفظه واحتمل بعضهم أن يكون للخوثة الاربعة الثلث بينهم بالسوية وفريضة الأعمام الثلثان ثلثها لعم الام وعمتها بالسوية أيضاً لتقربها بالام وثلثها لعم الاب وعمته أثلاثاً وفي المسودة وبعض جملة احتمالاً كما في المسالك والكفاية (محسن)

ولو اجتمع معهم زوج أو زوجة دخل النقص على المتقرب بالاب من العمومة والخولة دون عمومة الام وخولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلها من الام وخاله وخالته من الابوين ومثلها من الأم وعم الام وعمتها من الابوين ومثلها من الام وخالها وخالتها من الابوين ومثلها من الام كان للاعمام والاخوان الثمانية من قبل الأم الثلاث ثلثة لأخوالها الاربعة بالسوية وثلثاه لأعمامها كذلك ويحتمل قسمته أماناً ويحتمل أن يكون ثلث الثلث للاخوان الاربعة ثلثة لمن يتقرب بالام وثلثاه للمتقرب بالابوين وثلثاه لأعمامها الاربعة ثلثهما لمن تقرب بالام وثلثاهما لمن يتقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين نصفه للأخوال اما على التفاوت أو التسوية ونصفه لأعمامها كذلك وثلث الثلثين لخولة الأب ثلثة للخال والخاله من قبل أمه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الأبوين كذلك وثلثا الثلثين للعمين والعمتين ثلثة للعم والعمة من قبل الأم بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الأب أمثلاً (متن)

هذا هو الحق لتساويهم جميعاً في التقرب بالأم **قوله** قدس سره **دور** عمومة الأم وخولتها كما هو الشأن في الاخوة حيث يدخل النقص فيهم على من تقرب بالاب كما يدل عليه قول الصادق عليه السلام كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به **قوله** قدس الله تعالى روحه **ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين الى قوله** كان للاعمام والاخوان الثمانية من قبل الأم الثلث **هذا** الثلث نصيب الأم فيكون بين أقاربها ولا كلام في ذلك وإنما الكلام في قسمته وقد احتمل المصنف فيه احتمالات ثلاثة (أحدها) قسمته بينهم على عدد الرؤس بالسوية (وثانيتها) تصيفه بين قبلي العمومة والخولة (وثالثها) قسمته بين القبيلين أمثلاً وذكر ان كلا من الاحتمالين الاخيرين يحتمل احتمالين (أحدهما) قسمة نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤس بالسوية (والثاني) قسمته عليهم أمثلاً ونحن نتعرض أولاً للاحتمال الاول والثالث باحتياله لان المصنف أول ما حكم بالاحتمال الثالث ثم احتمل الاحتمال الاول ثم ذكر في ما حكم به أعني الاحتمال الثالث احتمالاً ثانياً أشار اليه بقوله ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للأخوال الاربعة ثلثة لمن يتقرب بالأم الى آخره فحصل التشويش في العبارة (فتقول) اما الاحتمال الاول فقد أشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله ويحتمل قسمته أماناً ومن العجيب كيف حكم أولاً بالثالث أعني القسمة بين القبيلين أمثلاً وجعل الاول احتمالاً مع انه هو المنطبق على القواعد لمكان الاشتراك في التقرب الى الأم وهو الموافق لما رجحه سابقاً ولا أرى عدوله عنه ولم يطل العهد الا لانه فرض ما تقدم من سنخ واحد فرضهم جميعاً لاب أو لأم وأولها وما نحن فيه صرح فيه بتباين السنخ واختلاف الوادي حيث فرض بعضهم لابوين وبعضهم لأم فحكم بخلاف ما حكم آنفاً ويأتي الكلام في ذلك (واما الاحتمال الثالث) وهو ما حكم به المصنف من ان الثلث للاخوان الاربعة بالسوية والثلثين لاعمامها كذلك فانما يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسي عملاً بعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال (وفيه) ان ذلك في اعمام الميت وأخواله لا في كلالته

الذي انعقد الاجماع على تساويهم في القسمة ثم ان الموافق للاعتبار حينئذ الحكم بالتفاوت في القسمة فيها (وأما ما احتمله ثانياً) في الاحتمال الثالث الذي هو ان ثلث الثلث للاخوان الام الاربعة ثلثة (١) لمن يتقرب بالام وثلثيه أي ثلثي ثلث الثلث لمن يتقرب بالابوين وثلثي الثلث لاعمامها الاربعة ثلثها أي ثلث ثلثي الثلث لمن يتقرب بالام بالسوية وثلثها أي ثلثا ثلثي الثلث لمن يتقرب بالابوين أمثلاً فأقصى ما يوجه به أن يقال انه لولا ذلك لادى الى المساواة بين من مت بالسبب الواحد ومن مت بالسببين وهو مناف لما قرره الاصحاب فان ذا السببين اما مانع للمتقرب بالسبب الواحد كالمقرب بالابوين مع المتقرب بالاب خاصة أو أكثر نصيباً كالاخوة من الابوين مع الاخوة من الام حتى ان ذا السببين يمنع في بعض الصور من هو أقرب منه بدرجة كابن العم لابوين مع العم للاب ولان الثلث يقسم بين أقرباء الام اذا شاركهم من يتقرب بالابوين كما يقسم بينهم مجموع المال اذا انفردوا وكما انه اذا انفرد الاعمام والاخوان عن مشارك وكانوا متفرقين يسقط من يتقرب بالاب خاصة ويكون الثلث للاخوان ثلثة لمن يتقرب بالام وثلثاه لمن يتقرب بالابوين وكذلك الاعمام فيجب أن يقسم الثلث عليهم مع المشاركة على هذه النسبة لان استحقاق الورثة لا تتغير قسمته باعتبار قلة المال الموروث أو كثرتة هذا جميع ما ذكره الفاضل العميدي في المقام وهو كما ترى غير ملتزم الاطراف (ثم انه) لا فرق بين ذي السببين والسبب الواحد اذا كانا من جهة أم في كلالتها كما سلف مراراً وما قرره الاصحاب رضي الله تعالى عنهم من عدم المساوات فانما هو اذا لم يكونوا كذلك والا فبال الاعمام الذين نصيبهم ثلثا المال قد قصرته حين كونهم لام على ثلثي الثلث بدعواك ووزع على الرؤس عندنا هل ذلك الا لانهم كلاله أم هو لا أجداد الام الاربعة في الاجداد الثمانية لهم الثلث بالسوية وفيهم من هو لاب من جهة أم فظهر ان العم والخال وذا السببين والسبب الواحد سواء في الاستحقاق اذا كانوا كلاله أم (قولك) الثلث يقسم بين أقرباء الأم اذا شاركهم من يتقرب بالابوين الى آخره (قلنا) من يخالفك على هذا السنا قسمنا الثلث بين الاعمام والاخوان الثمانية على رؤسهم بالسوية لما شاركهم من يتقرب من الثمانية الاخر ان هذا منك في المقام لعجيب (قولك) ولأنه اذا انفرد الاعمام والاخوان وكانوا متفرقين الى آخره (قلنا) قد تقرر انه اذا اجتمع الاعمام المتفرقون والأخوال كذلك سقط المتقرب بالاب وكان المال بين المتقرب بالابوين والمتقرب بالأم فمن كان من قبلها أخذ الثلث بالسوية اذ المفروض التعدد ومن كان من طرف الأب أخذ الباقي ونحن في المقام ما خالفنا هذا بشي أصلاً وذلك لانهم لما اجتمعوا متفرقين في المسئلة جعلنا ثلث الثلثين للاخوان الاب وثلثيهما (٢) لاعمامه وقسمنا الثلث على اعمامها وأخوالها بالسوية وبعبارة أخرى جعلنا الثلث للثمانية من جهة الأم والثلثين للثمانية من جهة الأب هل هذا الاعين ما قرره آتريد ان نصنع ذلك في نفس كلاله الأم ونقسم بينهم بالتفاوت لان كانوا قد اختلفوا بالنسبة الى أمه ما كان لنا ان نخالف المعروف بين الاصحاب وبما ذكر يعرف حال الاحتمال الثاني باحتياله (اذا تقرر هذا) فالواجب ان نبين كيفية القسمة بين كل من الثمانية على كل من الاحتمالات الاربعة (فتقول) اما على المختار وهو الاحتمال الاول فسهام أقرباء الأم ثمانية وسهام قرابة الأب اربعة وخمسون اذ لا بد لها من عدد له ثلث وثلثه نصف وثلث وثلث ثلثة أيضاً ثلث وأقل عدد كذلك هو

(١) أي ثلث ثلث الثلث (٢) أي ثلثي الثلثين

المطلب الثاني في ميراث اولاد العمومة والخولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم (متن)

هو أربعة وخمسون أو قول نضرب ثلاثة في نفسها ثم التسعة في اثنين ثم الثمانية عشر في الثلاثة فالخاصل ما ذكره وبين الأربعة والخمسين وبين الثمانية توافق بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر يبلغ مائتين وستة عشر فنضربها في الثلاثة أصل الفريضة فالخاصل ستمائة وثمانية وأربعون لقرابة الأم ثلثها مائتان وستة عشر بينهم أثماناً لكل منهم سبعة وعشرون وقرابة الأب أربعة وأثنان وثلاثون للاخوال مائة وأربعة وأربعون للخالين من الأم ثمانية وأربعون بالسوية ولها من الاب اثنتان (١) وتسعون وللأعمام مائتان وثمانية وثلاثون للعم والعمة من الأم ستة وتسعون بالسوية على ما ذكره المصنف ومقتضى القاعدة في الاجداد الأربعة الاقسام بالتفاوت فأمل ولها من الاب مائة وعشرون (٢) اثلاثاً وكذا الحال على التنصيف على القبيلين وقسمة نصيب كل قبيل على عدد الرؤس فان سهامهم أيضا اثنا عشر (٣) ليكون لها ثلث وللثلاث ربع (واما على الاحتمال الثالث) وهو ما اختاره المصنف أولاً باحتماله الأول أعني قسمة الثلث بين القبيلين اثلاثاً وقسمة نصيب كل على عدد الرؤس بالسوية فصح من ثلثمائة وأربعة وعشرين وذلك لان سهام أقربا الأم حينئذ اثنا عشر وسهام أقربا الاب أربعة وخمسون وبينهما توافق بالسدس فنضرب سدس أحدهما في الآخر فالخاصل مائة وثمانية تضربها في أصل الفريضة تبلغ ثلثمائة وأربعة وعشرين لاقرباء الأم الثلث مائة وثمانية ثلثها لاقوالها وذلك ستة وثلاثون بينهم بالسوية لكل واحد تسعة أسهم وثلثاها لاعمامها بالسوية وهما اثنان وسبعون لكل منهم ثمانية عشر ولاقرباء الاب ثلثا الاصل مائتان وستة عشر لاقواله ثلث ذلك اثنان وسبعون ثلثه أربعة وعشرون للخال والحالة من الأم بالسوية وثلثاها للخال والحالة من الاب بالسوية وثلثا الثلثين لاعمامه وعماته وذلك مائة وأربعة وأربعون ثلثه ثمانية وأربعون لعمه وعمته من قبيل الأم بالسوية على ما يختاره المصنف طاب ثراه وثلثاها ستة وتسعون لعمه وعمته من قبيل الابوين اثلاثاً (واما على الاحتمال الآخر) فما حكم به المصنف أعني قسمة الثلث بين القبيلين اثلاثاً وقسمة نصيب كل عليهم اثلاثاً فصح الفريضة من مائتين (٤) واثنين وستين وذلك لان سهام أقربا الأم ثمانية عشر وسهام أقربا الاب أربعة وخمسون والاول داخل في الآخر فيكتفي بالاكثير ونضربه في أصل الفريضة وهو ثلاثة فالخاصل ما ذكرنا ثلثه لاقرباء الأم وهو أربعة وخمسون ثلثها ثمانية عشر لاقوال الأم الأربعة ثلث ذلك ستة لخالها وخالتها من الأم بالسوية وثلثا ذلك اثنا عشر لخالها وخالتها من الابوين وثلثا الثلث لاعمامها كذلك وثلثا الاصل مائة وثمانية لاقرباء الأب يقسم بينهم كما عرفت **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة والخولة **قوله** قدس الله تعالى روحه **اولاد العمومة** والعمات يقومون مقام آبائهم **لا حاجة الى ذكر العمات بعد العمومة ومراده ان اولاد العمومة والخولة**

(١) كذا بخطه قدس سره وهو سهو من قلته الشريف والصواب ستة وتسعون (محسن) (٢) الصواب مائة واثنان وتسعون (محسن) (٣) قوله فان سهامهم أيضاً اثنا عشر أقول بل هي ثمانية ولو كانت اثني عشر لصحت من ثلثمائة وأربعة وعشرين كما سيذكره في الاحتمال الثالث (محسن) (٤) كذا في الاصل والصواب من مائة واثنين وستين (محسن)

ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسبيين ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الأقرب وان اتحد سببه يمنع الأبعد وان تكثر سببه وكذا في صنفه كبنى الم مع الم وبني الخال مع الخال الا المسئلة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لأولاد الم للأم السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا أكثر بالسوية ولاولاد الم للأبوين الباقي لواحد كانوا أو لا أكثر للذكر ضعف الانثى (متن)

يتقدمون في الميراث على الطبقة المتأخرة عنهم ويقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من يساويهم ويأخذون نصيبهم للاجماع في الجميع معلوماً ومنقولاً حتى في الكفاية وخالف في الثاني ابن أبي عقيل وابن الجنيد كما يأتي نقله مفصلاً والآية في الاولين والاخبار في الجميع أيضاً لان قول الصادق عليه السلام في أخبار متعددة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي تجر به كما يدل على الثالث أعني كيفية الارث يدل على الاولين قطعاً لمكان عموم الخولة وقد يستدل أيضاً برواية سلمة بن محرز وربما دلت على بعض رواية الكناسي (ثم ليعلم) ان اولاد العمومة والخولة كأبائهم في دخولهم تحت الآية والاجماع فلا يتوقف ثبوت ارثهم على ارث آبائهم ففرضهم رضي الله تعالى عنهم بقولهم يأخذون نصيب آبائهم بيان كيفية فأنهم لما كانوا يتقربون الى الميت بأبائهم وأمهم كان ارثهم كنصيب الآباء والامهات **قوله** قدس سره **ولا يرث ابن عم مع خال** لوقال ولا عم الا في المسئلة الاجماعية ومثله ابن الخال لاغنى عن قوله ولا ابن خال مع عم وعن قوله وكذا في صنفه الى آخره **قوله** قدس الله تعالى روحه **بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الأبعد** بالنص والاجماع فلا ترث ابنة الخالة مع عمه الأم خلافاً لابن أبي عقيل حيث جعل المال بينهما نصفين لمكان تساويهما في البطون وقد بينا فيما مضى ان الاقربيه متحققه وان تحقق التساوي وقد عرفت ان عبارتي المقنع والمقنعة أولوية الأبعد ان تكثر سببه ونص أبو علي على ما نقل على ان لابن الخال اذا اجتمع مع الم الثلث والمعم الثلثين **قوله** قدس سره **ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم للأم السدس** ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لا أكثر بالسوية **أي** وان اختلفوا ذكورة وأنوثة وأطلق الفضل والصدوق على ما نقل عنه حيث قال ان لولد العمه الثلث ولولد العم الثلثين وبقي هناك أحكام آخر وهي ان لولد العم الثلثين وان كان أنثى ولولد العمه الثلث وان كان ذكراً اذا اجتمعا وللواحد من ولد الخال أو الخالة الثلث وان كان أنثى اذا اجتمع مع واحد من ولد العمومة وهذا يمكن استفادته من قوله ولاولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو أكثر ولو اجتمع اولاد خال وخالة وعم وعمه كان لاولاد الخال والخالة الثلث بالسوية ولاولاد العمه ثلث الثلثين والباقي لاولاد العم (وقيل عن الحسن) انه أعطى اولاد الخال والخالة الثلث بالسوية وأولاد العم الثلث للذكر ضعف الانثى وأولاد العمه الثلث الباقي أيضاً للذكر ضعف الانثى وأنه أعطى بنت العم نصف المال وبنت الخال سدسه ورد الباقي عليهما على قدر سهامها بناء على مذهبه في ميراث العمومة والخولة (اذا قرر هذا) فاذا اجتمع اولاد الاعمام والعمات المتفرقين وكان الاولاد مثنى فالفريضة من مائة وثمانية لان أصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقتين فنضرب مخرج سهام كلالة الأم وهو أربعة في مخرج سهام كلالة الاب وهو تسعة فالخاصل ستة وثلاثون منها اثنا عشر للمتقرب بالأم بالسوية وأربعة وعشرون للمتقرب بالابوين

وسقط المتقرب بالاب وأولاد الخوالة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ولو اجتمع أولاد الخوالة المتفرقين كان لأولاد الخال نلام السدس ان كانوا لواحد والثالث ان كانوا لأكثر بالسوية والباقي لأولاد الخال للأبوين لو اختلفوا أو لأكثر بالسوية ولو اجتمع أولاد الخال وأولاد الم فلا أولاد الخال الثالث لو اختلفوا أو لأكثر ولأولاد الم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساوا في القسمة والا كان سدس الثالث لأولاد الخال أو الخالة للام بالسوية وثلاثة لأولاد المتعدد لكل نصيب من يترب به بالسوية وباقي الثالث لأولاد الخال أو الخالة أولها للأبوين أو للأب بالسوية وسدس الثلثين لأولاد الم أو العمه للام للذكر مثل الانثى وثلاثهما لأولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لأولاد الم أو العمه أو لها للأبوين أو للأب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج أو زوجة كان له النصف أو الربع ولبنو الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام كما أنهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لها النصف أو الربع ولمن تقرب بالام نصيبه الاصل من أصل التركة والباقي لقربا للأبوين فان لم يكونوا فقربا الأب **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان فان لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام أو ابن عم هو زوج أو بنت عم هي زوجة أو عمه لاب هي خالة لام (متن)

تنكسر عليهم فنضرب الستة والثلاثين في أصل الفريضة فالخامس مائة وثمانية ومنها تصح **قوله** وسقط المتقرب بالاب بالاجماع وخبر الكناشي الناص على المطلوب **قوله** قدس الله سره **فائدة** قد يجتمع للوارث سببان اجتمع السببين فصاعداً في شخص نسبين كان أو سببين لا يمنعان من هو في طبقته من ذي السبب الواحد من حيث توهم قوة السبب بتعدد كما هو الشأن في المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالاب لان هذا خرج بالدليل ومن ثم شاركه المتقرب بالام لان الاصل اشتراك جميع الاسباب في الاقتضاء لعموم الادلة فالمتقضي موجود والمانع مفقود فان كان السببان متساويين بمعنى أن لا يكون أحدهما مقدماً على الآخر في الارث يرث بهما ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيها أو في أحدهما **قوله** **قوله** كابن عم هو خال هذا مثال لما اجتمع فيه سببان نسبين وليس أحدهما مانعاً من الآخر وذلك بأن يتزوج أخو الشخص من أبيه بأخته من أمه فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين عم لانه أخو أبيه خال لانه أخو أمه وابنه ابن عم وابن خال بالنسبة الى ولد الزوجين المفروض أنه (١) توفي فيرث نصيب خوالة الأم وعمومة الأب فلو كان معه ابن خال من الاب فله الثلثان نصيب العمومة وسدس الثلث ولو كان معه ابن عم للأبوين منعه من نصيب العمومة دون نصيب الخوالة فله الثلث كما لو كان هناك ابن عم وابن خال وهكذا ولا يخفى الحال فيما لو دخل عليه زوج أو زوجة **قوله** قدس سره **قوله** وابن عم هو زوج وبنت عمه هي زوجة هذان مثالان لما اجتمع فيه سببان نسبي وسببي لا يمنع أحدهما الآخر **قوله**

(١) أي ولد الزوجين

وتقل أن شخصاً مات وخلف ابن ابن عم له من قبل أبي أبيه هو ابن خال له من قبل أم أمه هو ابن بنت خالة له من قبل أبي أمه هو ابن بنت عمه له من قبل أم أبيه واخناً لها كذلك وثلاثة بني ابن عم له آخر من قبل أبي أبيه وثلاث بنات بنت عمه له من قبل أبي أبيه وتحقيقه ان الشخص الاول له أربع قرابات وذلك لان عم المتوفى لا يبيد كان هو خاله لانه فولد ابناً وكانت عمته لانه هي خالته لا يبيد فولدت بنتاً ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابناً فله هذه القرابات الأربع فيجعل كأربعة نفر وهكذا في أولاد العمه الاخرى الذين هم أولاد الخالة أيضاً فتكون المسئلة كمن ترك خالاً لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمه وعمين لاب أصلها مائة وثمانون ثم يجعل نصيب كل واحد منقسماً على أولاده فيبلغ خمسمائة وأربعين لذوي القرابات الأربع مائتان واحد وستون ولذوي القرابتين مائة وخمسة وثلاثون ولخوفا الم الثلاثة ستة وتسعون ولخوفا العمه ثمانية وأربعون **قوله** لو خلف عمه لاب هي خالة لام وعمه أخرى لاب وخالة أخرى لاب وأم كان للعمتين من الاب الثلثان بالسوية وللخالة التي هي عمه سدس الثلث والاخرى الباقي (متن)

قوله ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم **قوله** هذا مما اجتمع فيه سببان نسبين منع أحدهما الآخر (وتوضيحه) أن يتزوج امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولداً ثم أولدها الاخ الثاني آخر فهو آخر الولد الاول لانه وابن عمه وقد مثل في الروضة للانساب المتعددة مع حجب بعضها لبعض بأخ هو ابن عم وابن خال والذي ظهر عدم امكان تصوير ذلك على مذهبنا في شخص واحد اذ الاخوة للام تقتضي كونه ولداً لأمه والبنوة للخال تقتضي كونه ولداً لأخ أمه وذلك لا يتصور الا بأن يتزوج أخ الأم أخته فيتم على مذهب المجوس أو يوطئ الشبهة أو يراد من ابن الخال ابن الخال الأعلى كخال أب الميت أو جده فيمكن حينئذ اجتماعه وبقي هناك أمور أخرى ذكرناها في صدر الباب (منها) ما اجتمع فيه سببان نسبين يمنع أحدهما الآخر أو هناك من يحجب أحدهما الى آخر ما ذكر هناك **قوله** قدس سره **قوله** وتقل ان شخصاً مات الى آخره **قوله** هذا المثال مما اجتمع فيه أسباب نسيات يرث بها وقد ذكره الامام الاعظم المحقق الطوسي في الطبقات قال مانعه ولنورد المثال الذي ذكره شيخنا الامام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري رحمه الله تعالى في كتابه الموسوم بالتحريرو ثم انه ضرب له جدولا لا حاجة بنا الى ايراده وانما الواجب تصوير ذلك وتصحيح المسئلة (فقول) فنرض ان هذا الشخص المتوفى اسمه زيد كان له جد اسمه عمرو ولهذا الجد ولد اسمه بكر وبنت اسمها هند فتزوج هذا الجد بامرأتين كانتا تحت رجل واحد مات عنها وقد ولد له من أحدهما بنت اسمها ليلى ومن الاخرى ابنتان حذام وقطام فلما تزوج الجد الامرأتين ولد له من أم ليلى ولد اسمه قيس ومن أم حذام وقطام ولد اسمه حسان فتزوج حسان من ليلى أخت قيس لأمه فأولدها زيدا المذكور المفروض أنه توفي قيس عمه (١) من جهة الاب خاصة خاله من جهة

(١) أي عم زيد

الام وحدام وقطام عمتاه من جهة الام وخالته من جهة الاب ثم انه ولد لقيس ولداسمه جري وولدت
لحدام بنت اسمها مياسه فتزوج جري مياسه فأولدها ولداً اسمه خالد فخالده هو الوارث وذو القرابات
الاربع بالنسبة الى زيد المتوفى لان خالد ابن ابن قيس عم زيد من جهة الاب خاله من جهة الام
وابن بنت حدام عمه زيد من الام خالته من الاب ثم ان قطام التي هي عمه وخاله كحدام ولدت بنتاً والبنت
ولدت ولدين وبنات وهذا هو الذي أشار اليه المصنف رحمه الله بقوله واني بنت عمه اخرى الى آخره ثم ان بكراً
ذاك اخا هند ولد له ولد والولد اولد ثلاثة اولاد وكذلك اخته هند ولدت بنتاً والبنت ولدت ثلاث بنات
وهذان هما اللذان أشار اليهما المصنف بقوله وثلاثة نبي عم له اخرا الى آخره وهذه المسئلة تصح كما ذكره المصنف
طاب ثراه من خمسمائة وأربعين وانا الى الوصول اليه طريقان (أحدهما) ان تقول انك عرفت ان ذا
القرابات الأربع بمنزلة عم لاب وخال لأم وعمه لأم وخاله لاب وان الابنين والبنت الذين هم اولاد
بنت عمه هي قطام من قبل أم الأب اولاد بنت خالته من قبل الام بمنزلة عمه وخاله وان ثلثة نبي ابن
العم أي بكر بمنزلة عم وثلاث بنات بنت عمه أي هند أخت بكر بمنزلة عمه فهو كما قال المصنف طاب
ثراه كن مات عن خال لأم وخالتين لاب وعمتين لأم وعمه وعمين لاب فاصل فر يضتهم ثلاثة لاقرباء
الام الثلث وسهامهم اثنا عشر ولاقرباء الاب الثلثان وسهامهم ثلاثون وبينهما وفق بالسدس فتضرب
وفق أحدهما في الآخر يبلغ ستين ثم تضرب الستين في أصل الفريضة وهي ثلاثة يبلغ مائة وعمانين
ولكنه ينكسر عليهم لان ما يحصل لبني ابن العم الثلاثة من قبل أب الاب اثنان وثلاثون من ثمانين
التي هي ثلثا الثلثين ينكسر عليهم وكذلك ما يحصل لبنات بنت العم وهو ستة عشر لا ينقسم عليهم أثلاثاً
فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين ليحصل خمسمائة وأربعون (الطريق الثاني) أن تضرب ثلاثة في ستة
فالمرتفع ثمانية عشر ثم هي في اثنين فالمرتفع ستة وثلاثون ثم خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وعمانين
ثم تضرب ثلاثة في مائة وثمانين فال حاصل ما ذكر وهو المطلوب (ايضاح ذلك) أن قول أصل الفريضة
ثلاثة واحد منها نصيب كلالة الأم للخال للام سدسه فقد انكسر في مخرج السدس فتضرب ستة في
ثلاثة يحصل ثمانية عشر للاخوال الثلاثة ستة سدسها واحد للخال من قبل الأم وخمسة للخالين
بالسوية فحصل الكسر في مخرج النصف فضر بنا اثنين في ثمانية عشر فال حاصل ستة وثلاثون الثلث
للاخوال يقسم عليهم والثلثان للاعمام ثلثها ثمانية للمعتين بالسوية وثلثها للعمين والعمه من قبل الاب
احتماساً لا ينقسم عليهم فتضرب خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وعمانين فما يحصل منها لبني العم من قبل
أب الاب اثنان وثلاثون من ثمانين التي هي ثلثا الثلثين يقسم بينهم اثلاثاً ينكسر عليهم وكذا ما يحصل
لبنات بنت العمه الثلاث وهو ستة عشر بينهم اثلاثاً ولا ثلث صحيح لها فتضرب ثلاثة في مائة وثمانين
فالحاصل خمسمائة وأربعون (واما قسمتها فنقول) للاخوال الثلث مائة وثمانون سدس ذلك ثلاثون
للخال من جهة الأم وهو ذو القرابات الاربع والباقي من الثلث وهو مائة وخمسون نصفها خمسة
وسبعون لذي القرابات الاربع وهو نصيب الخالة لاب لانه ابنها والنصف الآخر للولدين والبنت
للخالة لاب التي هي عمه يقسم عليهم اثلاثاً لكل واحد خمسة وعشرون والثلثان وهو ثلثا وستون
لبني الاعمام والعمات ثلثها مائة وعشرون بين اولاد المعتين للام أحدهما ذو القرابات الاربع
له نصف ذلك وهو نصيب عمه لأم وذلك ستون من مائة وعشرين وهي ثلث الثلثين والنصف الآخر
لبني العمه الاخرى من قبل الأم أعني الابنين والبنت وثلثا الثلثين لبني العمين والعمه من جهة الاب

فالفريضة من ثمانية عشر اكل عمه ستة وللخاله العمه سهم آخر وللخاله الاخرى خمسة
﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكراً كان أو أنثى أو ولد الولد
وان نزل كذلك الربع ومع عدمهم اجمع النصف مع جميع الوراثة والباقي للقريب ان وجد
فان فقد فلمولى النعمة فان فقد فلضامن الجريره فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام (متن)

يقسم بينهم احكاماً نصيب عم الاب يختص بذي القرابات وذلك ستة وتسعون وهو خسان والحسان
الآخران لبني ابن العم الآخر ولبنات بنت العمه الاخرى خمس وهو ثمانية وأربعون فيكمل لذي
القرابات الاربع مائتان وواحد وستون وخواوند العمه والخالة وهما الابنات والبنت بقرابتهن مائة
 وخمسة وثلاثون لكل واحد منهم خمسة وأربعون وخواوند العم الآخر وهم البنون الثلاثة لابن العم من
جهة الاب ستة وتسعون بينهم اثلاثاً لكل واحد منهم اثنان وثلاثون ولبنات بنت العمه الاخرى من
جهة الاب ثمانية وأربعون لكل واحدة منهم ستة عشر ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ فالفريضة من
ثمانية عشر ﴾ ليكون لها ثلث وثلثها سدس ﴿ الفصل الرابع ﴾ في ميراث الازواج ﴿ قوله ﴾
قدس سره ﴿ وللزوج مع الولد الى آخره ﴾ دل الدليل من كتاب وسنة واجماع على ان النصف للزوج
والربع للزوجة حيث لا ولد أصلاً وان الربع له والثلث لها معه وان نزل وعموم الكتاب قاض بعدم
الفرق بين الدائمة والمنقطعة لكن دل الدليل من الاخبار المستفيضة على اخراج الثانية عن الحكم وما
دل على خلاف ذلك فقول أو مقيد ثم لافرق بين الصغير والكبير في الزوجين فتدرج المدخول بها
وغيرها كما لافرق في الولد بين الصغير والكبير ذكر كان أو أنثى بواسطة الابن أو البنت أو بغير
واسطة الا ان الصدوق في المقنع نسب الحكم في ولد الولد الى الفضل قال ولم أرويه حديثاً وهو
ربما يشعر بتوقعه فيه لكنه قطع في الفقيه بموافقة المشهور (قلت) يدل عليه بعد الاجماع ما رواه الشيخ
والصدوق عن زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام في الحديث الطويل الذي فيه وولد
البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وبمحمد بن الأبو بن والزوجين عن سهامهم الا كثروا سفلاً
بيطين وثلاثة أو أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحبسون ما يجب ولد الصلب وقد تقدم الكلام
في ان الولد هل يشمل ولد الولد أم لا ثم لافرق بين كون الولد من الزوج الوارث أو من غيره وكذلك
الولد من الزوجة ولا كلام في ذلك كله كما انه لا كلام في انه اذا كان وارث غيرها حتى ضامن
الجريرة يكون له ما بقي عنهما نصاً واجماعاً وانما الكلام فيما اذا عدم الوارث عدا الامام عليه السلام
فهل يرد الباقي عن النصف والربع عليهما في حال ما لا أقوال (الاول) الرد على الزوج مطلقاً للاجماع
وقد حكاه المفيد في كتاب الاعلام والسيد في الانتصار والشيخ في الاستبصار والمبسوط حيث قال
لاجماع الفرقه وفي الايجاز على ما نقل عنه وكثير من الاصحاب كالعجلي في السرائر وغيره واذا
تبعمت كتب الاصحاب وجدتهم بين ناقل له أو ناقل حكايته عن المشايخ الثلاثة فقط أو عنهم وعن
غيرهم بلفظ جماعة أو جملة أو كثير كما في النكت والمختلف والخبار المشتملة على الصحيح والموثق بالباقة
حد الاستفاضة حتى ان روايات راو واحد على اختلاف طرقها وهو أبو بصير ربما تبلغ خمس عشرة
رواية (ومنها) رواية محمد بن قيس بطريقها الصحيح والحسن الذي هو كالصحيح وقد تضمنت هذه حكماً
آخر وهو انه لا يجب العلم بعدم الوارث بل يكفي عدم العلم (ومنها) رواية مثني بن الوليد الخياط (الثاني)

عدم الرد عليه مطلقاً وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله وقيل يكون للامام وهذا القول لم أقف عليه مصرحاً به احد من الاصحاب نعم قال أبو يعلى في المراسم بعد ان ذكر بان للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع مانصه وفي أصحابنا من قال انه اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فإلّا كله له بالتسمية والرد واما الزوجة فلا رد لها بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها كما يرد على الزوج قال في المختلف وهذا يدل على استضعاف الرد في حق الزوجين (قلت) هذا هو الظاهر ان لم نقل ان مراده ان من أصحابنا من قال ان الفاضل يرد على الزوج واما الفاضل من الزوجة فهو لبيت المال وليس كذلك بل هو للامام عليه السلام فيكون ما ظهر من العبارة من التأمل متوجهاً الى بيت المال لا الى الرد فكأنه قال ومن أصحابنا من وافق العامة في ان الباقي عن الزوجة لبيت مال المسلمين لا للامام عليه السلام وحينئذ يجاب بان من أتى بيت المال إنما يريد بيت مال الامام كما بيناه وأوضحناه في صدر الباب (فان قلت) عبارة المبسوط والابحار مثل عبارة سلال فلا نسب الخلاف اليهما أيضاً كما يظهر ذلك من ابي العباس في المذهب حيث قال بعد نقل عبارة الابحار التي هي هذه فذلوالاسباب الزوج والزوجة فاذا انفردوا كان لهم نصيب المسمى والباقي لبيت المال وقال أصحابنا ان الزوج وحده يرد عليه الباقي باجماع الفرقة قال أعني أبا العباس من غير فاصله مانصه وهو ظاهر سلال فتراه كيف فهم من الشيخ الخلاف كدلار في الابحار والمبسوط لان عبارته كعبارة الابحار (قلت) فرق بين العبارتين وذلك لان الشيخ في الكتابين قال وقال أصحابنا بخلاف سلال فانه قال وفي أصحابنا وحينئذ فيحتمل كلام الشيخ وجبين (الاول) ان يكون بين اولاً مذهب العامة ثم انه ذكر مذهب أصحابنا فقال وقال أصحابنا انه يرد عليه وحده باجماع الفرقة فالفرقة بين العبارتين في غاية الوضوح وهذا يمكن ان يستدل لظاهر سلال بظاهر الآية الشريفة بالتقريب المتقدم المؤيد بالأصل والموثوق (ويجاب) بان الاصل والظاهر يعدل عنها للاخبار المعبرة والاجماع والموثوق محمول على التيقية أو على ارادة عدم الرد مع وجود وارث آخر غير الامام عليه السلام كما برشد اليه عدم تكبير الرد أو براد انه لا رد عليهما للرحم وهو لا ينافي انه يجوز للزوج المال كله أو نظرحا بواحدة مثلها ويبقى الباقي سليماً عن المعارض هذا ان صح طريق الشيخ الى ابن فضال وهو في الواقع غير معتبر (١) والقول بأنه أخذه من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح الطريق لانه قال في آخر التهذيب واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه فلا يحتاج الى تصحيح السند اليه منقولاً بالحسن بن محبوب مع انه ليس بصريح في ان كل ما حذف اسناده فلا اسناد اليه مما لا يحتاج الى التصحيح بل غاية ما يفهم انه قد أورد ما أخذه من كتاب شخص مبتدأً بذكره أما كونه كلية فلا ولذا تراهم يذكر المصنفين كثيراً مع الاسناد من غير حذف بل في رواية واحدة قد يذكر وقد يحذف وقد يذكر في التهذيب ويحذف في الاستبصار وبالعكس وأيضاً لم يظهر لنا دلالتة على ثبوت كون الكتاب له باليقين أو بالطريق الشرعي اذ قد يريد المنسوب اليه ثم يذكر طريق نقله مع ذلك ووصوله اليه ولهذا يذكر طريقه الى كل من حذف وأخذ من كتابه في فهرست وغيره فكأنه يريد شيئاً آخر لم نصل اليه ولذا ترى العلماء رضي الله تعالى عنهم جميعاً كثيراً ما عدوا اسناده الى المحذوف غير معتبر خصوصاً الى هذا

(١) لمكان الزبيرى (منه قدس سره)

الرجل وتعبوا في تصحيح في طرقة وحكموا بضعف الاكثر فليتأمل في المقام (الثالث) عدم الرد عليها مطلقاً وهو مذهب المفيد في كتاب الاعلام والشيخ في الابحار وعلي بن الحسين في رسالته ومحمد بن علي في المقنع والقاضي والتقي والكيدري على ما نقل عنهم والسيد والشيخ في الانتصار والمبسوط والنهاية وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وتلميذه في كشف الرموز والمصنف في المختلف وولده في الايضاح والشهيدان في الدرر وغاية المراد والمسالك والروضة وصاحب المجمع والتفتيح وصاحب المذهب والمقتصر يظهر ذلك منه في الكتابين في مسألة من أسلم على زوج أو زوجة وصاحب الكفاية والمفاتيح وهو ظاهر الديلمي كما عرفت والعميدي ونسبه في الكشف الى الديلمي لا الى ظاهره والمحقق ان هناك ظهوراً لانصاً ولم يرجح شيئاً في غاية المرام للاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وللإجماع كما في السرائر والانتصار والتفتيح وغيرها وذلك لانه قال في السرائر من غير خلاف من محصل متأمل وفي (الانتصار) وردت بذلك رواية شاذة لاتعمل الطائفة بها والاخبار المستقيمة المعتضدة بالشهرة العظيمة وموافقة الكتاب الكريم على ان الدليل على المثبت أما الاخبار (فمنها) روايات أبي بصير ورواية العبدي ورواية محمد بن مروان ورواية محمد بن مسلم ورواية محمد بن نعم الصحاف قال مات محمد بن أبي عمير ياع السابري وأوصى الي وتترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي اليها وقد تأمل في دلالتها المقدس الاردبيلي ولا أجد لذلك محلاً الا ان يقال ان المرأة ليست نصاً في الزوجة وانه من الوهن يمكن ان يكون الى غير ذلك من الروايات (وقد استدلل) الشيخ والمصنف قدس الله تعالى روحهما بصحبة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى الي بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات فتركا ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة في بغداد ولا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب الي أنظر أن تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقها من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصديق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى واعترضه الشهيد طاب ثراه بانها كتابة فلا تنهض للاستدلال وبأن الظاهر ان هذه المائة له عليه السلام بسبب الاقوال الصادرة عن الميت فلم يعلم بالحال وأمره باعطاء الزوجين لا يدل على انه ارث فاعترضه الشهيد الثاني وصاحب المجمع والكفاية بان الكتابة لا تقصر عن القول وبان الظاهر من الحديث ان الثمن والربع على سبيل الاستحقاق بقريظة قوله عليه السلام وحقها الى آخره ولو كانت له عليه السلام ما كان ذلك حقاً للزوجين ولا ثماً ولا ربماً فظاهر الرواية مع الشيخ والمصنف وانما الاستدلال بالظاهر كما هو الشأن في الاستدلال (قلت) يريد الشهيد ان المكتبة ليست كالمشاهدة والظاهر هو ما استظهره والا فكيف يأمره أن يتصدق بما زاد عن الثمن الذي هو سهم الولد أيث عليه السلام دون الولد حتى يأمره أن يتصدق بما زاد ويمنع الولد بالكلية بل ما أمره بالتصدق الا لعلمه بالحال كما قال الشهيد وان المال له والا لزم مخالفة الضرورة (١) وأما أمره عليه السلام باعطاء الزوجين الثمن أو الربع فلأنهما تدعيان عليه ذلك لانه حقهما بحسب الظاهر ولم يمكنه عليه السلام

(١) يمكن أن يقال ان الامر بالتصدق بالباقي راجع الى صورة فقد الولد فقط (محسن)

دفعها أو يمكنه لكنه سمح لها بذلك كما سمح بالجمع لذوي الحاجة فلا تنهض للاستدلال الآن يقال انه عليه السلام علم انه ليس له ولد والا لذكر في السؤال ويكون عليه السلام تفضل ببيان حكم الزوجتين مع الولد فأمل وفي (المهذب ٢) ان ابن ادریس احتج في المسئلة بموتة جميل ورواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام ولم أجد ذلك في السرائر في نسختين ولعله احتج بذلك في غير هذا المقام أو احتج هو له بذلك ثم ان رواية جميل الواردة في المقام قد تضمنت انه لا يكون رد على زوج ولا زوجة فكيف يستدل بها ابن ادریس وهو يدعي الاجماع على عدم الرد عليه (٣) وما ورد في بعض الروايات من ثبوت الرد على الزوجة كرواية أبي بصير فشاذ أو محمول على انها قريبة له ويأتي تمام الكلام في ذلك (الرابع) الرد عليها مطلقاً كالزوج كما في صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام التي تقدمت الاشارة اليها وفي (الخلاف) ذكر ما لعله يشعر بوجود الخلاف فيه حيث قال لاصحابنا فيه روايتان ونسب الى ظاهر المفيد في المنفعة والذي وجدته فيها ما نصه اذا لم يوجد مع الارواح قريب ولا نسب للميت رد باقي التركة على الأزواج وهذه العبارة ظاهرة في ذلك ان قلنا ان الزوج في لسان العرب يستعمل في الرجل والمرأة بدون تاء كما نص على ذلك بعضهم وقلنا ان المفيد جرى على ذلك وان قلنا انه يستعمل بالتاء في المرأة كثيراً كقول ذي الرمة «اذوزوجة بالمصرام وذوخصومة» أو انه جرى على المتعارف لا يمكن أن يقال حينئذ انها غير صريحة ولا ظاهرة في الخلاف بل هي ظاهرة فيما عليه الاصحاب لان استعمال المشترك في جميع معانيه ممتنع عند المحققين في الفرد والثنية والجمع والنفي والاثبات لعدم وجود العلاقة المصححة لذلك كما حقق في محله فيكون المراد بالأزواج الرجال مضافاً الى ما نقل عنه في كتاب الاعلام حيث قال واتمقت الامامية على ان المرأة اذا توفيت وخلفت زوجاً ولم تخلف وارثاً غيره من عصبة ولا ذي رحم ان المال كله للزوج النصف بالتسمية والنصف الآخر مردود عليه وعبارته هذه لا تدل على انه رجع عما ذهب اليه في المنفعة لو ثبت خلافه فيها كما ادعاه الحلبي حيث قال رجع عنه في كتاب الاعلام وقد استند في الرجوع الى هذه ويأتي تمام الكلام في رواية أبي بصير (الخامس) انه رد عليها مع غيبة الامام عليه السلام لا مع حضوره عليه السلام وهو قول الصدوق في الفقيه خاصة ومحمّد الشيخ في كتابي الاخبار قسبته اليه على انه مذهب له كما في المسالك والكفاية لا وجه لها بل جعله في التهذيب أضعف الاحتمالين واليه ذهب صاحب الجامع على ما نقل عنه والمصنف في التحرير والارشاد والشهيد في اللمعة وقواه المحقق الثاني في حاشية النافع حجتهم على ذلك الجمع بين الاخبار فقد روى بسنده عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها قال المال له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها وفي (التهذيب) عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله بأذن تفاوت ومحمد بن عيسى هنا مشترك بين القطيني والقمي وفي (الاستبصار) أسقط محمد بن عيسى وفي (التهذيب والاستبصار) أتى بلفظ الماضي كما في نسختيهما اللتين عندي وفي (الفقيه) بلفظ المضارع فجمع أصحاب هذا القول بين هذه الرواية وبين الاخبار السائرة الدالة على عدم الرد عليها بحمل هذه الرواية على حال الغيبة وحمل تلك الروايات على حال الحضور (ورده) في السرائر

(٢) ذكر ذلك في أول الباب لا في المقام (منه قدس سره) (٣) أي الزوج

سواء دخل أولاً وللزوجة مع الولد أو ولد الولد وان نزل الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوراث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فلمولى النعمة فان فقد فللضامن فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل أولاً (متن)

والمسالك والروضه والجمع وغيرها بان هذا الحمل بعيد جداً لان السؤال فيه للباقر عليه السلام (للصادق عليه السلام ل) في رجل مات بصيغة الماضي وأمرهم عليهم السلام ظاهر والدفع اليهم ممكن فحمله على حال الغيبة المتأخرة عن السؤال عن ميت بالفعل بأزيد من مائة وخمسين سنة بعد مما بين المشرق والمغرب (قلت) هذا افراط في الرد وليس مما ينبغي والرواية في الفقيه بلفظ المضارع في السؤال الثاني كما عرفت وكذا في الايضاح والكفر والتفقيح والجمع وغيرها وبلفظ الماضي في السؤال الاول وهذا التغيير يدل على أن السؤال الاول كان عن واقع متحقق والسؤال الثاني انما كان على سبيل الفرض والتقدير والا لما غير الاسلوب ولما كان هذا الفرض قليل الوقوع اذ ربما يمضي العصر والعصران ولا يقع مثل هذا الفرض أجابه عليه السلام بما لعله يقع بعد مائة وخمسين سنة وليس فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة لفرض عدم وقوعه اذ لا يستبعد أن تمضي مائة وخمسون على جماعة أو أهل بلد ولا يموت بينهم رجل لا وارث له أصلاً سوى زوجته كما هو الشأن في العام الذي ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام والخاص الذي ورد عن العسكري عليه السلام اليس قد قالوا فيه وجوهاً من التأويل (أحدها) ان من روى العام ومن نقله عنه في هذه المدة الطويلة التي تزيد عن المائة وخمسين قد علم الامام عليه السلام أنه لم يكلف به كما اذا كان العام في الزكوة وهم فقراء أو في الجهاد وهم كهول أو العام لم يقع حتى يرد خاصة ولذا قال القاضي ان عملنا به كنا قد عولنا على خبر واحد لا تعضده قرينة ولم يرمه بعدم الدلالة (فان قلت) من استبعد لعله بنى ذلك على ان الرواية بصيغة الماضي (قلت) أول من تأوله رواه بصيغة المضارع كما عرفت على أنه على تقدير الماضي أيضاً ليس مما يقال فيه ما قد قيل اذ الماضي أقرب شيء الى ارادة الفرض والتقدير فيه وليس هذا من مواضع لهم على هذا المذهب الذي نشأ عن رواية مخالفة لفتاوى الاصحاب معارضة بما هو أكثر عدداً وأوضح سنداً على أن من ذهب الى هذا القول في كتاب خالفه في آخر هذا الصدوق خالفه في المنع واما الشيخ فقد علمت أنه جملة احتمالاً وان قربه في النهاية فقد جعل غيره أولى منه في التهذيب وقد ادعى ابن ادریس أنه عدل عنه في الايجاز ولم يظهر لي ذلك من العبارة التي استند اليها في ذلك وقد تقدم نقلها عند نقل مذهب ابن عبدالعزيز الديلمي والمصنف خالفه في المختلف وكذا الشهيد في غاية المراد والدروس واما تعليق النافع فأقصى ما فيه ان الرد لا يخلو عن قوة وأما صاحب الجامع فلم نعر على كتابه حتى نعرف على ما استقر رأيه فاطراحها أولى من تأويلها بأنه عليه السلام وهبها حقه أو انها قريبة للزوج قوله «قدس الله تعالى روحه» سواء دخل أولاً يدل عليه بعد الاجماع عموم الكتاب والسنة كما سلف ويدل على ارث الزوجة من الزوج قبل الدخول روايات كصحيحة محمد ومرسلة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن أبي بعفر ويدل على التوارث من الجانبين رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله واستثنى من الحكم المذكور ما لو تزوجها وهو مريض ولم يدخل بها ثم مات كما سيأتي التنبه عليه ان شاء الله تعالى

ولو تعددت الزوجات كان لمن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهم سواء دخل بهن أو ببعضهن أولاً والتمن مع الولد بينهم بالسوية والمطلقة رجعيًا ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها ولا توارث في البائن كالمطلقة ثلاثًا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعنتة عن وطئ الشبهة أو الفسخ ولو رجعت المختلعة أو المباراة في البذل في العدة توارثا على أشكال إذا كان يمكنه الرجوع ولو طلق ذو الأربع أحدهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقة فلاخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين الأربعة بالسوية (متن)

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولو تعددت الزوجات كان لمن الربع إلى آخره﴾ يؤيده بعد الأدلة القاهرة من الإجماع كما في السرائر وغيرها والأخبار موافقة الاعتبار إذ لو أخذت كل واحدة ربعاً لذهب المال أجمع ولا كلام لاحدي ذلك كما أنه لا كلام في أن المطلقة رجعية ترث وتورث للاجماع كما في (الغنية والسرائر) ولوثق زرارة وحسن محمد بن قيس وأما صحبة الحلبي فتحمل على ما إذا كان مريضاً كما يأتي إن شاء الله تعالى وإن البائن كالمطلقة ثلاثًا وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعنتة عن وطئ الشبهة والفسخ لا يرثن ولا يورثن والحجة عليه الأخبار وانفساخ النكاح وإنما استثنوا من ذلك ما لو كان المطلق مريضاً فانما ترثه إلى ستة ولا يرثها هو وفي (التهاية والوسيلة) لافي هذا المقام حكم بثبوت التوارث في العدة إذا كان الطلاق في المرض كما يأتي التنبيه عليه وكان الأولى عدم ذكر المعنتة عن وطئ الشبهة قوله قدس سره ﴿توارثا على أشكال﴾ التوارث يعني على أحد أمرين صيرورته رجعيًا أو مساواته له في جميع الأحكام والأول مبني على أنه لا معنى للرجعي إلا ما ملك الرجل الرجعة فيه والثاني على أن المساواة في أقوى الأحكام تقتضي المساواة في الباقي والأمران وما بنا عليه في محل تأمل أما الأول وما بني عليه فلأن الرجعي ما بقيت فيه عصمة الزوجية وجميع لوازمها والحلع أخذ في مفهومه بينونة وانقطاع العصمة فسأوى البائن في جميع الأحكام من عدم التوارث وعدم جواز الرجوع وعدم وجوب النفقة والسكنى وجواز العقد على أختها إلى غير ذلك فإذا خص هذا العموم بجواز الرجوع لسبب متجدد اقتصر عليه وبقي الباقي على ما كان عليه لانه قد ثبت أحكام بينونة فتستصحب إلى ظهور المعارض فكان الحلع بعد التخصيص مبيئاً للرجعي فلا يصح أن يقال في تعريف الحلع حيثئذ ما ملك الرجعة فيه فقط بل يضاف إليه وكان فيما سواها مساوية للبائن فقد تباين معانها قبل التخصيص وبعده فتعريف الرجعي ببعض لوازمه والاقصا على وجه له على أن جواز الرجوع فيما نحن فيه إنما استند إلى فعل المرأة ولا شيء من الرجعي كذلك إلا أن يقال ان ما ذكر هو المتبادر من معنى الرجعي وأما الثاني فلأن المساواة في البعض لا تقتضي المساواة في الكل إلا أن يدعى العلم بالأولية فيكون المناط منقحاً ومما ذكر ظهر وجه الأشكال وإن شئت قلت في بيانه بعبارة مختصرة قد ثبتت أحكام بينونة فتستصحب إلى ظهور المعارض ومن انقلابه رجعيًا في الظاهر أو صيرورته مساوية له في جميع الأحكام قوله قدس سره ﴿فلاخيرة ربع الثمن أو الربع والباقي بين الأربعة بالسوية﴾ الربع بالكسر عطف على الثمن فالمعنى ان لها ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه وهذا الحكم لا أعرف فيه مخالفاً من الأصحاب وفي (الكشف) لا أعرف مخالفاً إلا المتأخر وفي غاية المراد نسبة إلى فتوى الأصحاب

ماعد الحلي وفي (المسالك) والروضة لا نعلم فيه مخالفاً غير ابن ادريس وفي (المجمع) لعلمه خلاف فيه وفي اللعة وقيل بالقرعة وفسره الشارح بابن ادريس ولم أجد نسبة الخلاف إليه من غير اليوسفي والشهيدين والمقداد ولقد تتبعت موارد السرائر في نسخين من أوله إلى آخره إلا ما زاد عن النظر وباب الطلاق وما يليه من الخلع والمباراة فلم أجد لذلك عيناً ولا أمراً بل وجدته موافقاً للأصحاب على العكس مما نسب إليه قال طاب ثراه بعد ان فسر المعاينة التي وقعت للشيخ في المبسوط قبل الفصل الذي عقده لمعرفة سهام الفرائض مانصه وإذا كان للرجل أربع نساء فطلق واحدة منهن ثم تزوج بأخرى ثم مات ولم تميز المطلقة من غيرها فإنه يحجل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً لأنها متعينة باستحقاقه وثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نساء الأول الذي طلق واحدة منهن ولم تميز منهن انتهى فعلى هذا ليس في المسئلة خلاف أصلاً ومستندهم رواية أبي بصير المؤيدة بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بينهما وإن الرواية لصحيفة في أحد طرق التهذيب وأحد طرق الكافي على الأصح وحسنه في الطريق الآخر في الكافي وموقفه بطريق آخر في التهذيب فقوله في الروضة في مقام توجيه القول بالقرعة وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور وقريب منه ما في المسالك إنما صدر للملاحظة أحد الموضوعين في الموارد وذلك لأن الشيخ رواه في التهذيب في ثلاثة مواضع في الطلاق وفي الموارد في موضعين أحدهما ما لحظه الشهيد الثاني طاب ثراه وهو هكذا عنه يعني علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نساء في عقد واحد أو قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له قلت أرأيت ان هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلقها ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع من ماترك وإن عرفت التي طلق من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نساء ثلاثة أرباع من ماترك وعليهن العدة وإن لم تعرف التي طلق من الأربع نساء اقتسمن الأربع نساء ثلاثة أرباع من ماترك بينهما جميعاً وعليهن العدة جميعاً وهذه الرواية بهذا الطريق فيها أنها إذا عرفت عليها العدة كما عرفت ومثلها الموضوع الآخر من الموارد وكذا في الكافي ولقد انتهض بعض المحشين لتأويلها فتارة حملها على التقية وأخرى على مذهب التقي وتارة على تمام العدة (قلت) الأقرب من هذه الحمل كلها أن يقال ان لفظ لا مراد وان لم تكن موجودة في اللفظ ولعله عليه السلام اكتفى عن ذكرها بقوله عليه السلام فلا شيء لها ان قلنا ان ذلك صدر من الامام عليه السلام وان قلنا انه سقط من بعض الروايات فلا كلام ويوضح ذلك ان الموجود في التهذيب في كتاب الطلاق مانصه وليس عليها العدة وفي (ايضاح القواعد) فلا شيء لها من الميراث ولا عليها عدة هذا ولعله عليه السلام ترك ذكر الحكم مع عدم الولد لظهوره مما ذكر والقرية مع الولد من مائة وثمانية وعشرين لأن أصلها ثمانية والواحد لا ينقسم على الزوجان فنضرب الأربعة في الثمانية فلترفع اثنان وثلاثون ثمنها أربعة واحد للزوجة الاخيرة والثلاثة الباقية لا تنقسم على أربع فنضرب اربعة في اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين ومنها تصح وعلى تقدير عدم الولد تصح من اربعة وستين لأن اصل القرية اربعة واحد لا ينقسم على أربع فنضرب

وهل ينسحب على غيره بان تشبه الخامسة أيضاً أو تشبه المطلقة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه ورثت ان دخل والا بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر (متن)

اربعه في أربعة فالحاصل ستة عشر ربعاً أربعة واحد للاخيرة والباقي ثلاثة لا تنقسم على أربع فنضرب اربعة في ستة عشر فالحاصل ما ذكر ومنه تصح قوله **طاب ثراه** وهل ينسحب على غيره بأن تشبه الى آخره **يريد انه هل يتعدى حكم محل النص الى غيره** كما لو اشتمت في اثنتين أو ثلاث او في جملة الخمس او كان للمطلق دون أربع فطلق واحدة وتزوج بالاخرى وحصل الاشتباه بواحدة أو أكثر ولم يتزوج واشتمت المطلقة بالباقيات أو ببعضهن أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتمت أو فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره أو أزيد وتزوج غيرها ولم يتزوج الى غير ذلك من الصور (احتمالات) القرعة لأنها لكل أمر مشبه مشكل وهو مختار الايضاح وتعليق الارشاد وقواعد المسالك والعمدة (١) وابقاء القسمة حتى يصطلحن كما هو محتمل بعضهم واجراء حكم النص لعدم فرق معقول كما هو الحق وجمعه في المسالك أجود الاحتمالين والظاهر أنه مختار الجمع كما أنه يلوح أنه مختار غاية المراد لنا ان منصوص العلة بطريق الایماء المشتمل على المناسبة حجة وما نحن فيه من هذا القبيل لأنه عليه السلام أناط الحكم بالمشبهة وأوى بذلك الى تعدي الحكم بكل ما حصل فيه الاشتباه لانا تقطع ان حكم النص غير مخصوص بشخص الصورة الواقعة ولا بنوعها اذ كون عقد الأربع في مجلس واحد أو مرة واحدة واختلاف المهور وكونه ذا ولد والتزويج في الغيبة مع اشهاد قوم من بلد الطلاق مع عدم معرفتهم المطلقة وكون الطلاق رجعياً والدخول بالخامسة الى غير ذلك مما لا نشك في عدم مدخلته في الحكم المذكور فكذلك لا نشك ولا يشك أحد في عدم مدخلة عدد النساء ودعوى خفاء هذه وظهور ما عداها مكابرة محضة فكان الحكم فيما نحن فيه مبنياً على غير مشبه فليس من مظان القرعة وكان منطبقاً على مذهب المحقق أيضاً في منصوص العلة لأنه يشترط قيام قرينة حاله على عدم اعتبار غير المذكور في العلية نعم من ينفي حجية منصوص العلة بالكلية كالسيد رحمه الله وظاهر الشيخ فله أن يذهب الى القرعة وأما الاحتمال الآخر فليس مما يلتفت اليه ولا يرجع عليه وحينئذ فطريق القسمة ان يقسم نصيب المشبهة وهو ربع النصيب ان اشتمت بواحدة على اثنتين بالسوية ويكون للثلاث المعينات ثلاثة ارباعه واذا اشتمت باثنتين قسم نصف النصيب على ثلاث لأن النصف حينئذ نصيبها ويبقى للمعيتين النصف الآخر يقسم عليها وهكذا **قوله** **قدس الله تعالى روحه** ولو تزوج المريض ومات في مرضه الى آخره **اذا مجرد عقد المريض عن الدخول ومات في مرضه منعت الزوجة من الارث للاجماع** وقد نقله جماعة منهم السيد حمزة في الغنية وأبو عبد الله في السرائر والمصنف في التذكرة في ثلاثة مواضع والفاضل العميدي والقدس الاردبيلي وفي (المسالك) جزم الاكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً ولا اشكالاً وفي (الدروس) انه مشهور والحاصل اني لا أجد مخالفاً نعم في الطبقات للمحقق الطوسي ما نصه قال بعض أصحابنا بطل العقد ولم ترثه المرأة وعليه كلام وهذه العبارة ربما

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر أنه سهو من القلم لعدم وجود ذلك في العمدة بل في الروضة (محسن)

أشمرت بالمخالفة أو التوقف ويدل عليه أيضاً حسنة زرارة عن أحدهما عليها السلام قال ليس المريض أن يطلق وله أن يتزوج فان تزوج ودخل بها فأنزوان لم يدخل بها حتى مات فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وصحيفة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سئلت عن المريض أنه أن يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له أن يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وأما صحبته الاخرى وموقفة أبيه فانما تضمننا جواز التزويج وعدم جواز الطلاق ولم يذكر فيها الارث وعدمه ومن هنا ظهر ان من اقتصر على الاستدلال بالاول في المقام لعدم وجدان غيرها كما صرح في المجمع انما نظر الى زيادات التهذيب والى الكافي ولم يلحظ التهذيب في باب الطلاق ثم ان الشهيد الثاني والقدس الاردبيلي والمولى الخراساني قدس الله تعالى ارواحهم فهموا ان العتد صحيح وان الدخول شرط للزوم قالوا والا لم يصح الوطؤ ان وطئها في المرض ولزم تجديد العقد بعد البرء ولزم الدور لان الدخول اذا توقف عليه صحة العقد مع انه بالاجماع متوقف على صحة العقد دار ولا مناص عنه الا بما ذكرنا من ان الدخول شرط للزوم وربما لاح ذلك من الايضاح حيث نخلص من الدور بما ذكرنا وعند اعمان النظر في آخر كلامه يظهر منه انه غير موافق لهم في اذنبوا اليه من ان الدخول شرط للزوم فقط بل يذهب الى ان الدخول كاشف عن الصحة والزوج معاً وعبارته في المقام لا تخلو عن دقة وأما السيد الشارح فكلامه بحسب الظاهر غير ملتزم الاطراف ولعلي لم أفهمه وجعل في المسالك السر في نسبة هذا الحكم في الدروس الى المشهور انه خارج عن الاصل مخالف للقاعدة (قلت) في الدروس عبارتان احدهما هذه التي أشار اليها في المسالك والاخرى حكم فيها من دون نسبة الى المشهور وهي عند قوله وأما الولاء من غير فاصله ثم ان الخروج عن الاصل للدلالة القاهرة ليس بمستنكر وقال في (المجمع) الحكم غريب كدليله لان الحكم بصحة عقد مدته وترتب أثره عليه ثم عدم ترتب أثر الصحة ان وقع موت غريب عز بز (قلت) معاهد الاجماع ومناطق الروايات وقتاوى الاصحاب كما في المبسوط وغيره على ان النكاح بدون الدخول باطل والظاهر ارادة المعنى المتبادر منه فلا حاجة الى تأويله بما ذكره من ان معنى بطلانه عدم استمراره ولزومه بل معناه ان الدخول كاشف عن الصحة وعدمه كاشف عن عدمها كما هو الشأن في عقد الفضولي بالنسبة الى الاجازة وكما هو الحال عند القائل بان القرض انما يملك بالتصرف لا بالقبض اذ مراده كما صرح به ان التصرف كاشف والا لما جاز له وطؤ الجارية المقترضة وبهذا يتدفع الدور في المقام كما دفعوه به فيما ذكرنا من نظيره وينطبق على ما استندوا اليه من جواز الوطئ في المرض وغيره (اذا تقرر هذا) فقد تحصل ان هنا حكيمين جواز التزويج وبطلانه بدون الدخول وقد دل على الحكمين معاً الاجماع والاخبار كما عرفت ويستدل على الاول ايضاً بأنه عقد صدر من أهله في محله فكان جائزاً كما هو الاصل في ذلك وبالآيات الشريفة كقوله جل شأنه فانكحوا ما طاب لكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ولانه عقد معاوضة فلم يمنع منه المريض كالبيع بثمن المثل والشراء به وربما تعلق له غرض بالتزويج واستدل على الثاني ايضاً بأنه بدون الدخول يكون قد أدخل في الورثة من ليس وارثاً فيكون قصد الاضرار بالورثة فكان باطلاً كما هو الشأن في تصرفاته التي من هذا القبيل فكان الدخول رافعاً لذلك كله كاشفاً عن الصحة كما عرفت واعلم انه استظهر في شرح الايجاز على ما نقل عنه ان يراد بالدخول ان تدخل عليه فتخدمه وتضاحمه وتمرضه وان لم يطأها وهذا يؤيد ما قلناه من تعلق حاجة المريض بالزوجة وقال بعض العامة لا يصح النكاح لانه لا حاجة له اليه وانما يقصد بذلك الاضرار

ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريته منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا مطلقا ولو كان للمريض الزوجة فكالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل أولا اذا كان العقد في غير مرض الموت (متن)

بالورثة فكان غير صحيح والجواب ان النكاح قد يحتاج المريض اليه للدخول كما اذا امره الطبيب بذلك وكما اذا أراد ان يلقى الله سبحانه متزوجا كما نقل ان مريضا قل زوجوني حتى لا يلقى الله عزيا وقد سمعت ما نقلنا حكايته عن شرح الاجاز ولانه عقد معاوضة فاستوى فيه حال الصحة والمرض كشراء الجوارى وقال بعض العامة انه يصح من دون دخول ويرث لمعوم قوله تعالى وانكحوا ولانه عقد فلم يمنع منه المريض وآخرون انه يصح ولا يرث لمكان التهمة كما لو طلقها فانه صحيح وترثه ولا يرثها وقال بعضهم يصح ويكون المهر من الثلث لان البضع ليس بمال فاذا بذل عوضا في مقابله جرى مجرى الهبة فكان من الثلث وفيه ان البضع يجري مجرى المال ويضمن بالانكاح وانما اذا أحطت خبرا بما ذكرنا ظهر لك فساد هذه الاقوال **قوله** قدس سره **قوله** فلومات في توريته أشكال **قضية** ما ذكرنا من ان الدخول كاشف عدم ارثه كما جزم به المصنف في كتاب الوصايا وما ذكره في توجيه الارث من ان العقد صحيح لازم بالنسبة اليها فغير مسلم لان الصحة واللزوم اذا انتفيا بالنسبة اليه الا بعد الدخول فقد انتفيا بالنسبة اليها لان هناك عقدا واحدا لا غير فلا يكون صحيحا يترتب عليه الاثر بالنسبة الى أحد المتعاقدين غير صحيح بالنسبة الى الآخر نعم يتجه الاشكال على القول بان العقد صحيح واللزوم متوقف على الدخول وربما قيل بناء على هذا القول ان المنتجة ارثه منها دون العكس كما هو الشأن في المطلقة ترثه ولا يرثها الى ستة بالشرائط المعهودة وليعلم ان المصنف طاب ثراه في وصايا التذكرة والتحرير قال فاذا ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فقوله فورثها ربما ظهر منه انه ليس قائلأ بارثه منها مطلقا فله بناء على ما اذا علم من حاله عدم قصد الاضرار بالورثة أو بناء على احد الاحتمالين المتبينين على القول بان الدخول شرط للزوم وربما يقال ان مبنى الاشكال على ما اذا لم يمكن الاطلاع على ما في نيته أما لو امكن ذلك كما اذا علم منه انه ما تزوجها الا لامر الطبيب له بذلك لكنه لم يتمكن من الدخول حتى ماتت فانه يرثها لان العقد حينئذ يكون صحيحا بل لا يبعد اتباع قوله مع يمينه فاذا حلف انه ما تزوجها ليضر بالورثة ورث كما هو الشأن في الصغيرين اذا عقد لها وبلغ أحدهما فأجاز ثم مات وبلغ الآخر فأجاز فانه يحلف انه ما كان من قصده الارث فيكون المدار في المسئلة على الاضرار وجودا وعدمه ويستنهض على ذلك حكمهم بثبوت الارث لو مات في غير مرضه الاول مع عدم الدخول وبعدم تجديد العقد لو برء وأراد الدخول لأن البرأ مع عدم المفارقة كاشف عن عدم ارادة الاضرار الا ان يقال كما قال بعضهم من ان برأ المريض مصحح لتصرفاته الموقوفة فلو علم من حاله ارادة الاضرار بالورثة لا غير ثم برأ فالعقد باطل على الاول صحيح على الثاني فلو أراد الدخول لا يحتاج الى تجديد عقد (اذا عرفت هذا) فاذا تزوج ودخل بها فان كان بمهر المثل أو أقل اعتبر من صاب المال كما لو اشترى شيئا بثمن مثله وان كان باكثر من مهر المثل كان الزائد محاباة فيحتسب من الثلث **قوله** قدس سره **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** ولو كان المريض الزوجة فكالصحيحة **قوله** كما استقر به في الدروس للاصل وعموم الكتاب والسنة ولان الدخول ليس اليها حتى

أما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور أنها لا ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن وقيل ترث من قيمة الارض أيضا لامن العين ولو اجتمعتا ورثت ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض ونصفه من الباقي ولو طلق المريض أربعا وخرجن من العدة ثم تزوج أربعا ودخل ثم طلقهن وخرجن من عدتهن ثم تزوج أربعا وفعل كالأول وهكذا الى اخر السنة ومات قبل بلوغها في ذلك المرض من غير برء ووث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن (متن)

يكون شرطا أو كاشفا كما في الزوج والاخبار انما وردت فيه كما ان الاجماع انما انعقد عليه فكان الحكم فيها باقيا على الاصل لما عرفت من عدم ورود ما ينافيه (وفيه) انه قد يقال انه لافرق بين الزوج والزوجة فيما اذا كان الدخول اليها في موضع يتحقق ذلك وكذا الحال عند من أناط الحكم بالاضرار فانه ينبغي له ان يحكم بعدم الارث منها فيما اذا علم من حالها ارادة الاضرار بالورثة كما اذا اعتقت عبدا وزوجته الا ان تقول ان الحكم جرى في المسئلة على الغالب اذ الغالب ان النساء انما تختب لا تختب وان الدخول ليس اليهن (ويجيب) بان هذا انما يتوجه لو كان مناط الحكم ما ذكرت والا فالاصل في كون المريض كالصحيح الاصل وعموم الأدلة خرج الزوج للدليل وبقيت الزوجة على الاصل مندرجة تحت العموم وبقي الكلام فيما اذا انكحت نفسها بأقل من مهر المثل وهي مريضة كما هو المفروض فالظاهر ان ذلك جائز وليس للورثة عليها اعتراض كما صرح به المصنف في موضع من التذكرة قال مانصه ونكاح المريضة بأقل من مهر المثل جائز ولا كلام للورثة فيه وقال في موضع آخر منها ان المريضة لو انكحت نفسها بأقل من مهر المثل فالتقصان تبرع على الوارث وللورثة رده وتكميل مهر المثل ثم قال وانما جعل ذلك وصية في حق الوارث ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث لان المريض انما يمنع من تفويت ماعنده وهذا ليس بتفويت وانما هو امتناع من الاكتساب ولان المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وتفاته به والبضع ليس كذلك انتهى فليتأمل **قوله** قدس سره **قوله** قدس الله تعالى روحه **قوله** أما الزوجة فان كان لها ولد من الميت فكذلك وان لم يكن لها ولد فالمشهور الى آخره **قوله** هذه المسئلة من المشكلات وقد اختلف فيها الاصحاب لاختلاف ظواهر الروايات بعد ان اتفقت الكلمة وانعقد الاجماع على منع غير ذات الولد من عين تربة الرباع وخلاف الكاتب أبي علي لا يعبا به على انه سابق على الاجماع ومسبوق به ثم انه لم يتحقق الخلاف منه كما نسب اليه ويأتي الاشارة الى ذلك والتنبه عليه والكلام في المسئلة يقع في مقامات (الاول) معرفة الزوجة الممنوعة وقد اختلف الاصحاب في ذلك والمعتمد انها غير ذات الولد كما في الفقيه والنهاية والمبسوط والوسيلة والشرائع والجامع على ما نقل عنه والتحرير وهذا الكتاب والمختلف والارشاد والتبصرة والابضاح والكنز والدروس واللمعة وغاية المراد والمقتصر وغاية المرام للصيرى والتنقيح وتعليق الارشاد وتعليق النافع وتعليق القواعد للشهيدونى والبأس عنه في المسالك ومال اليه في الروضة وهو المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما في المسالك والروضة والكفاية وتعليق الارشاد وفي (المجمع) نسبة الى أكثر المتأخرين وقال في (الابضاح والكنز والتنقيح) اختلف

الاصحاب في الزوجة اذا لم يكن لها ولد على أقوال ثلاثة جعلوا محل الخلاف في غير ذات الولد وهو مذهب القاضي على ما نقل عنه وربما أشعرت به عبارة السكاكب لانه قال على ما نقل واذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والابوين كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو أناناً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك وكذا ان كن أربع زوجات ولمن حضر من الابوين السدس فان حضرا جميعاً السدسان وما بقى للولد انتهى بيان حكم الزوجة مع الولد لا بدونه من انها ترث من جميع التركة ليس الا لنكتة وليس هي بحسب الاحتمال الا التنبية على حكم الزوجة ذات الولد وانها كالزوج انحدت أو تعددت ثم ان الغالب المتبادر من ولدان لا يكون ربيياً فلاحظة الغالب المتبادر مما تقيد الاطلاق في الاول والاخر مضافاً الى ما يراه من تضافر الروايات واجماع الائمة الهداة عليهم السلام على منع الزوجات في الجملة غير ذات الاولاد كما نقله المفيد والشهيد فكلامه ليس نصاً فيما نسب اليه فينبغي ان ينسب ان كان ولا بد الى ظاهره على انه لو أراد ما نسب اليه لقال والزوج والزوجة برئان من جميع التركة الى آخره من دون حاجة الى تطويل العبارة على ان لم نجد نسبة الخلاف اليه قبل المختلف والا فهذا كشف الرموز وغيره مما أعد لنقل الخلاف لم ينقل عنه في ذلك خلافاً ثم ان المصنف طالب تراه لم ينسبه اليه في المختلف على البت وانما قال بعد ان نقل عبارته السافعة مانصه ولم يخص الولد بأنه من الزوجة والسري في هذا التطويل التعريض بمن مال الى ما نسب اليه كعوض المتأخرين وذهب آخرون الى عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها فالزوجتان تشتركان في الحرمان وقد نسب جماعة الى المفيد والسيد والشيخ في الاستبصار والتمحي والمحقق في النافع وتلميذه الابي (قلت) لم يعلم الخلاف الا من العملي والابوي وصاحب الفاتح واما المنفعة والانتصار والتافع فليس فيها الا الاطلاق ومثل ذلك المنقول من عبارة الحلبي فنسبة الخلاف اليهم على البت لعلها لم تصادف محلها فالاولى ان ينسب الى ظاهرهم كما صرح في السرائر والابيضاح وغاية المراد نعم كلام المفيد في الرسالة التي رد فيها على رجل ناصبي معاصره صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها تارة اجماع الشيعة وأخرى ان كافة آل محمد صلى الله عليه وآله يرون ذلك والحاصل ان من لحظ الرسالة قطع بحكمه بعدم الفرق ودعوى الاجماع على ذلك وأما الشيخ في الاستبصار فالظاهر منه خلاف ما نقل عنه وما استنبطه منه من انه لما روي الحديث الذي رواه الفضيل وابن ابي يعفور الذي يقول فيه عليه السلام يرثها وترثه من كل شي تركت وتأوله بالحل على التيقية تارة وبأنه مخصوص بغيره أخرى ثم انه نقل عن الصدوق التخصيص بذات الولد ولم يجعله احتمالاً ثالثاً فكان دليلاً على أنه لا يرتضيه فكان غير قائل به فيما لا يصحى اليه لانه لم يرتضه ان سلمنا ذلك لانه غير قائل به بل لانه بعيد جداً في تأويل الرواية وذلك لان السائل سأل فيها عن مطلق الزوجة فتخصيص الجواب بامرأة واحدة وبقاء حكم الاخرى مجبولاً مما يبعد وقوعه على أنه تأولها به في التهذيب وقد علمت أنه مختاره في النهاية والمبسوط (لنا على الاول) الاجماع المنقول عن الخلاف والذي وجدته فيه الاجماع على أن المرأة لا ترث من الربع الدور والارضين شيئاً فظاهره الاطلاق والاصل بمعنى القاعدة المستفادة من عموم الكتاب والسنة فيقتصر فيما خالف ذلك على المتيقن والاجماع المستفاد من ظاهر الايضاح وكثير الفوائد والتفحيح (١) حيث جعلوا محل النزاع

(١) قال في التفحيح وأما اصحابنا فاختلفوا في الزوجة التي ليس لها من الميت ولد على أقوال ثم ذكر

غير ذات الولد وظاهرهم أن الناس متفقون على الحكم في ذات الولد وقد اعتضد ذلك بالشهرة المعلومة والمنقولة في ستة مواضع ومقطوع ابن اذينه المتعضد بهذه الشرات والاجماع وأنا وان أجمعنا على عدم حجية المقطوع لعدم حجية قول غير المعصوم لكن اذا جبره مثل هذه الجواب مع تكرره في الجوامع العظام الثلاثة الفقيه والاستبصار والتهذيب التي ما سيقت الا للرواية عن المعصوم مضافاً الى أن روايتها ابن ابي عمير الذي علم حاله في التحفظ والتحرز فلعلها كانت مسندة الى معصوم عن ثقة ولما ذهبت كتبه نسي الثقة والمعصوم فوقف بها على ابن اذينه والا فما كان ابن ابي عمير ليروي مذهب ابن اذينه ومثله يعقوب بن يزيد الثقة وكذا محمد بن أحمد الثقة الجليل بل ولا كان الشيخ والصدوق الذي لا يروي الا ما هو عنده حجة بينه وبين ربه عز وجل ليذكرها في الكتب التي وضعها له بداية العالم كانت (٢) مما يقوى الاعتماد عليها ويشد بمعضدها وما يعول عليها فالقرائن متكررة والآمارات متوفرة على أنهم ما رووها لانها أقوى ابن اذينة وليس كل مقطوع مقرون بمثل هذه القرائن حتى يقال انه على هذا يلزم القول بحجية كل مقطوع فتأمل (وأما دلالتها) على المراد فظاهرة وانكارها مكابرة على أنا نقول انها وان لم تصلح دليلاً لتخصيص عموم هذه الاخبار التي ترك لاجلها عموم الكتاب والاخبار الاخر فلا أقل من وقوع الشبهة في هذا العموم الذي ترك له ما ترك فلو بقي هذا العموم على حاله لزم تخصيص عموم الادلة بعموم وقعت فيه الشبهة مع ذهاب بعض التقدم الى ان هذه الاخبار لا تنهض لتخصيص القرآن مطلقاً وقوله في الروضة في الفرق تقليلاً لتخصيص آية ارث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله أولى من تقليل تخصيص الاخبار فامل مراده أولى من عدم تخصيص الاخبار اذ على القول بعدم الفرق تكون الآية مخصوصة خاصة وعلى القول بالفرق تكون الآية والاخبار مخصصتين فالعبارة لا تخلو عن حزاة فطل ما استند اليه الخصم من العموم ودعوى الاجماع كما في السرائر لا تسمع مع ما تراه من مخالفة المم الغير من الاوائل والاواخر بل ما صرح بالخلاف سوى مدعي الاجماع والابوي وأما الباقي ممن نسب اليه الخلاف فانما يظهر ذلك منهم وايسوا مصرحين كما عرفت فالذي يجب أن نقول له كما يقول هو للشيخ في غير موضع أقلب تصيب (وأما التعليل) الوارد في الاخبار في بيان الحكمة من انها ربما تزوجت من كان بينه وبين زوجها حسد ومنافة فيشق ذلك على أهل الميت اذا دخل دارهم فعدل بها الى عدل الوجوه فانه وان كان شاملاً للزوجتين لكنه في الخالية من الولد أقوى بل ذات الولد ربما مات ولدها فأخذت سهمه فكان المنع متوجهاً الى غيرها بل ربما يدعى ان الغالب في الخالية التزوج كما ان الغالب في غيرها عدمه فليتأمل ثم انا بعد ان رجحنا ما هو المشهور اطعننا على كلام المفيد في الرسالة المشار اليها وكلامه صريح أو كالصريح في عدم الفرق وقد ادعى فيها اجماع الشيعة على ذلك كما مر آنفاً فيقتضد أقوى اجماع السرائر ويعتضدان باجماع الخلاف وان نسبوا اليه خلاف

قول المفيد وابن ادريس انها لا ترث من الدور والمساكن فقط وقول الشيخ ومن تبعه أنها تمنع من جميع العقارات وقول ابن الجنيد أنها ترث من جميع التركة وقول المرتضى بالمنع من عين ما تضمنته الاقوال دون قيمته ثم قال وأما الزوجة التي لها ولد من الميت وذكر الخلاف فيها وحيث فلا يظهر منه دعوى الاجماع كما لا يخفى (محسن الحسيني) (٢) جواب اذا في أول الكلام

ما وجدناه في نسخ متعددة ويكون نظرم أي المفيد والشيخ والمعطي في دعوى الاجماع الى اجماع المتقدمين عليهم ونظر فخر الاسلام والسيد عميد الدين والفاضل المقداد الى الشيخ ومن تأخر عنه وكيف كان فالظاهر ان الترجيح للمشهور بين المتأخرين بل هم مطبقون عليه في الظاهر لان المخالف صريحاً انما هو اليوسفي الأبي والمعطي مضافاً الى ما ذكرناه من الادلة والشواهد فليتمل جيداً واطلاق اجماع المفيد والشيخ لم يسق لبيان الفرق وانما يسق لبيان أمر آخر وهو رد العامة فتأمل (المقام الثاني) في كية ما تحرم منه وفيه أقوال ثلاثة (الاول) حرمانها من نفس الارض مطلقاً خالية أو مشغولة من العين والقيمة وحرمانها من عين الآلات والابنية دون قيمتها (الثاني) حرمانها من الرباع (١) وهي الدور والمسكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من المسكن (الثالث) حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وفي (المسالك) جعل الاقوال أربعة وجعل ثانياً حرمانها من نفس الارض مطلقاً ومن عين الآلات والابنية وكذا الشجر فجعل الشجر كالابنية وادعى انه قول غير الاول وسأني الكلام عليه انشاء الله تعالى (أما الاول) فهو مختار النهاية والمبسوط والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد والتبصرة وهذا الكتاب والايضاح والكنز والمقتصر وغاية المرام والعمدة وغاية المرام وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمفاتيح وهو مختار الوسيلة في الشق الاول وظاهر المذهب البارع وعليه القاضي والتقي على ما نقل عنها وهو المشهور كما هنا وكما في التحرير والايضاح والكنز والمذهب وغاية المرام وتعليق القواعد وتعليق الارشاد والمسالك والروضة والكفاية والمفاتيح وفي (النهاية) هو الاظهر والروايات به أكثر كما في الايضاح وفي الشرائع هو الاظهر (ثم) المعروف والمشهور بين المتأخرين كما شاهدناه ونقله غير واحد حرمانها من عين الاشجار فكان ثاني أقوال المسالك عين القول الاول كما صرحوا به ونقله هو عنهم في المسالك فكانت الاقوال ثلاثة كما صرح بذلك المصنف طاب ثراه في هذا الكتاب وغيره وكما في الايضاح والكنز والشرائع والنافع والدروس وغاية المرام وغيرها بل لم يعهد التريغ الا من الشهيد الثاني في المسالك وفي (العمدة) احتمله احتمالاً واستجوده ومنع في المسالك من الاتحاد مستندا الى ان ذلك هو الظاهر من تتبع عباراتهم والذي وجدته ان عباراتهم على نحوين بعض اقتصر فيها على ذكر الآلات والابنية كما في المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والتحرير والعمدة وغاية المرام والتنقيح وغيرها وبعض على اضافة الشجر كما هنا وكما في التبصرة والارشاد والدروس والايضاح وتعليق الارشاد وغيرها فمن اقتصر على الآلات فقد أدخل فيها الشجر أما لانها تشملها لغة وذلك لانه قال في (القاموس) الآل الحشب والشخص وعمد الخيمة كالأله جمعه آلات وحينئذ فيكون الشجر داخلاً في الشخص لأنه قال الشخص سواد الانسان وغيره أو تقول انها تشملها اصطلاحاً وعرفاً ولا مشاحة ومن أضاف اليها الشجر فلهه قصد الايضاح والتنقيح وذلك لان المتأخرين المقتصر وغيره حملوا الآلات في كلام الشيخ طاب ثراه على ما يشمل الأشجار وجعلوا كلامه في النهاية والمبسوط موافقاً لما ذهبوا اليه من حرمانها من الاشجار كما اعترف به في الروضة فاذا وقمت

(١) الرباع هي المنازل كما هو مشهور بين الفقهاء ففي العين على ما نقل الربيع المنزل والوطن وأبو عبيد عن الاصمعي ان الربيع هو الدار بعينها حيث كانت وقال الفارابي الربيع الدار بعينها (منه قدس سره)

العبارتان للشهيد طاب ثراه الاولى في العمدة والثانية في الدروس مع العلم بمذهبه وحمله كلام النهاية كغيره على ما ذكر كيف يصح ان يقال ان مذهبه في العمدة خلاف الدروس كما في الروضة ويدعى على المتأخرين ان لم قولين لاختلاف في عباراتهم قد علمت حاله من أن من اقتصر فقد قصد في عبارته قصد غيره ان ذلك منه لغريب نعم لو لم يعلم ذلك منهم لكان ما استجوده أجود وأغرب منه أنه استدلل في المسالك على أن لها قيمة الاشجار دون عينها بما ورد في صحيح محمد ورواية عبد الملك بن أعين من أن ليس للنساء من العقار شيء قال والشجر من جملة العقار وهو وان تضمن نفي الارث من العقار مطلقاً من غير تعرض للقيمة بنفي ولا اثبات الا أن في اثبات القيمة مناسبة لاثباتها في الآلات والابنية (انتهى) وهو كما ترى فيه نظر من وجوه ثم أنه لو لحظ صحة الاحول عن أبي عبد الله عليه السلام لما استدلل بما استدلل ولا قال ما قال وهي قال سمعته يقول لا يرث النساء من العقار شيئاً وطن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عني بالنساء الزوجة ففي صحيحة صريحة الدلالة على ان لها قيمة الشجر ولعله أراد الاشارة اليها بقوله أخيراً وفي بعض الروايات ثم انه نقلها مع اختلاف في متنها وقال انها نصة في الباب لكن تتوقف على تحقيق السند قلت السند صحيح لان طريق الصدوق الى الحسن بن محبوب صحيح فالرواية صحيحة صريحة ومن هنا يظهر لك ما في كلامه في الروضة (لنا على الاول) الاخبار المتضاربة منها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عطر الله مرقديهما عن الفضلاء الحجة طاب ثراه في الحسن بن ابراهيم بن هاشم منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا يرث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب والحشب قيمه فتعطي ربعها أو ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والحشب هكذا في نسختين من التهذيب ونسخة من الاستبصار وأكثر كتب الاستدلال وفي (الكافي) كما نقله عنه صاحب الوافي جريا على عادته ان كان له ولد والذي وجدته في الكافي في نسخة مضبوطة صحيحة فتعطي ربعها وثمانها وليس فيها زيادة على ذلك أصلاً وقد رواها كذلك في الوسائل ومثله صاحب الكشف والتنقيح والمفاتيح وفي (غاية المرام) من تربة دار وأرض بدون لفظ أو وقد ناقش في دلالتها المقدس الاردبيطي وتبته الفاضل الخراساني طاب ثراه حيث رواها بعين ما قلناها قال في (المجمع) ظاهرها عموم المرأة سواء كانت ذات ولد من زوجها الميت أم لا حيث صرح بالثمن قلت لا تصرح فيها بأن الولد منها فتحمل على وجود ولد الميت من غيرها بقرينه ما سلف مما دل على ان المنع انما هو في غير ذات الولد وقد فهم الاصحاب منها ذلك كما في التنقيح وعلى ما في الكافي كما في الوافي من وجود ان كان له ولد في متن الرواية وعلى احتمال ان يكون اسم (فاعل خ ل) كان ضميراً راجعاً الى الطوب أو الى الحشب أو الى الجذوع أو اليها جميعاً أو الى القيمة ويكون قوله من القيمة صلة تعطى فيكون التقدير تعطى ربعها وثمانها من قيمة الطوب والحشب والجذوع ان كان طوب أو حشب أو جذوع أو ان كان هناك قيمة اذ لعله يوجد شيء من هذه لاقية له أو يكون له قيمة لكن ثمنه ليس مما يتولى يبطل ما اعتمده صاحب الكفاية حيث أشكل عليه مرجع ضمير كان فذهب الى ان الرواية دالة على مذهب علم الهدى وجعل ضمير كان راجعاً الى ربعها وثمانها الذين هما من جميع المتروكات وادعى ان الاستثناء متصل وجعل المراد من الرواية ان المرأة لا ترث من تربة الدار ولا من الارض الا اذا قوم الطوب والحشب فتعطي قيمة ربع التربة أو الارض أو ثمنها من قيمة الطوب

والخشب ان كان أحد الامرین من الربع والتمن تقي به قيمة الطوب والخشب وأنه لمعجب اذ لا معنى
 لخصر أخذ قيمة الارض من قيمة الطوب والخشب كما هو ظاهر التقدير لم لا يجوز ان تأخذها من غيرها
 والسيد المرتضى لم يذهب الى هذا أعني حصر قيمة الارض في قيمة الطوب والخشب واما حديث
 الاستثناء فالاستثناء منقطع والتقدير لا ترث من تربة دار ولا أرض ولا من غيرها عينا ولا قيمة الاقيمة
 الطوب والخشب الى آخره أو تقول ان المفتوحة هنا كان المكسورة كإذهب اليه الكوفيون قالوا ان ان
 تأتي للشرطية كالمكسورة لأنها تواردان في قوله تعالى ان تضل أحدهما ان صدوكم ان كنتم قوماً مسرفين
 أتغضب ان أذنا قتيبة حزنا الى غير ذلك وهذا الاستعمال شائع مضافاً لما قالوه من ان أخبارنا يفسر
 بعضها بعض وقد استعمل في حسنة محمد واحدى روايتي الصايغ لكن في مقام الا وهما مثل هذه
 الرواية بأدنى تفاوت وأطرف شيء انهما ذهبا الى ان الرواية المتقدمة أعني رواية الفضلاء غير موافقة
 للمشهور لأنها غير صريحة في ثبوت الحرمان في مطلق الارض بل انما هو في أرض الدار لان قوله عليه
 السلام تربة دار أو أرض بمقتضى ان يكون ترديداً من الراوي فلا تشمل الرواية جميع الأرض ويحتمل
 ان يكون الالف زائدة سهواً ويكون المعنى تربة دار وأرض دار كما في نسخة النكت فيكون العطف
 تفسيرياً وقال في (الكفاية) ان قوله عليه السلام ان المرأة لا ترث إما نهي تنزيهي أو خبر في معناه
 بمعنى ان الاولى لها أن لا تأخذ لأنها ليس لها حق (قلت) احتمال الترديد مردود اذ الاصل عدمه
 بل خلافه هو الظاهر بقريته الاخبار المتضاربة ولا سيما رواية العال عن الواسطي التي يقول فيها الباقر
 عليه السلام ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض الى ان قال فلا تعطى
 شيئاً من الارض وبعد ثبوت أو في جميع النسخ ما عدا النكت كما في نسخته التي عنده كما نقل عنها
 ونسختي التي عندي ولعلها كانت عنده أو نسخت في احدها عن الاخرى لا يلتفت الى نسخة النكت
 (فان قلت) مقتضى الاصل ترجيح النقيصة اذ الاصل عدم الزيادة (قلت) انما هو مع قطع النظر
 عن القرائن الداخلية والخارجية والقرائن كما علمت هنا متوفرة على ترجيح الزيادة على ان الظاهر
 ترجيحها على النافي على ان الزيادة اذا كانت مؤكدة أو مقابلة فالترجيح لها قطعاً ولا يلتفت الى
 الاصل فترجيح النقيصة بقول مطلق لا وجه له وانما موضع الشبهة ما اذا كانت مناقضة لمكان تعارض
 الاصل والظاهر والظاهر ترجيح الظاهر اذا عدت القرائن وفي المسئلة كلام طويل حرر في محله واحتمل
 التنزيه غير وجيه اذ الخروج عن حقيقة اللفظ ومخالفة الظاهر لا بد له من داع ودليل قاهر على ان
 الاستحباب لم يقل به أحد من الاصحاب ومما يدل على انها لا ترث من الارض مطلقاً أرض دار
 أو عقار اذ العقار معناه لغة الضيعة والضيعة الارض العلة وقد يطلق العقار على عقار الدار لان عقار الدار
 وسطها خبر محمد بن مسلم الذي يقول فيه ان النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار ومثله خبره الاخر
 وكذا خبره الآخر ومثله خبر عبد الملك بن أعين الا انه قال في هذا ان النساء لا يرثن من الدور
 والعقار شيئاً فدل على ان المراد بالارض في روايات محمد أرض الدور كما دل خبر زرارة ومحمد عن
 أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً على ان المراد بالعقار الضياع
 الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في انها لا ترث من تربة دار ولا أرض كخبر موسى بن بكر وكذا ما دل
 على انها لا ترث من الارض مطلقاً كخبر يزيد الصايغ عن أبي عبد الله عليه السلام هل يرثن من
 الارض قال لا وخبر الواسطي الذي يقول فيه عليه السلام لا تعطى شيئاً من الارض وأما ما ورد من

أنهن لا يرثن من عقار الدار فالمراد وسطها وترتها كلعرفت وما دل على أنهن لا يرثن من العقار شيئاً
 فالمراد منه اما مطلق العقار سواء كانت تربة دار أو ضيعة أو المراد أحدهما وأما ما دل على أنهن يرثن
 قيمة الطوب والبناء والابواب والنقض والخشب فكثير وقد علمت أن صحيحة الاحول دلت على أنهن
 لهن قيمة الشجر والنخل فقد ظهرت دلالة الاخبار على المذهب المختار على اختلاف أساليبها فمناقشة
 الازديلي والحراساني فيها هذه في سندها وهذه ليست صريحة في المنع من قيمة الارض وهذه عامة
 في النساء وهذه عامة في الزوجة وهذه أسلوبها غير أسلوب تلك وهذه مشتملة على ما لا يقول به أحد
 من الاصحاب الى غير ذلك مما هو بمكانة من الوهن فما لا يصح اليها وذلك لان ضعف السند يجبره
 الشهرة على أن فيها الصحيح والمعتبر وأما ما ادعى فيه عدم الدلالة على المنع من القيمة فلك روايات
 زرارة ومحمد وغيرها التي يقول فيها النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً فليت شعري ما ذا
 ينكر أينكر ان النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم أم ينكران شيئاً ليست نكرة أم ينكران القيمة ليست
 شيئاً كلاً لا يستطيع أحد انكار واحدة منها ثم ان عموم النساء قد بين بأن المراد منهن الزوجة وفهم
 الراوي حجة والا لما ساع التقل بالمعنى والبيان وقع في صحيحة الاحول وعلى ذلك انعقد الاجماع اذ لم يقل
 أحد بأن البنت والاخت لا ترثان من الارض والعقار وأما عموم الزوجة فقد عرفت حاله مما سلف في
 أول المسئلة وأما تغير الاساليب مع ظهور المراد في مجرى اللغة والعرف وعدم ظهور التناقض كما عرفت
 الحال مفصلاً فمناقشة من الاعاجيب والاحتمالات الواهية المخالفة للظاهر لا يلتفت اليها ولا يعرج
 عليها (وأما) ما اشتمل على ما لا يقول به أحد من الاصحاب فلك صحيحة زرارة ورواية طربال بن
 رجاء الكوفي فانهما قد اشتملتا على المنع من السلاح والدواب وقد تقدم الكلام في مثله مراراً من أن
 اشتمال الخبر على ما ليس حجة لا يخرج عن الحجية على انها قابلة للتأويل وليس هو مأتواها به في الايضاح
 والمسالك من الايضاح بذلك أو أنها جبهه الى غير ذلك لبعده جداً وانما يحمل على الاولوية والارجحية
 والحكمة في ذلك ظاهرة جليلة ثم ليعلم ان المراد بالآلات ما كان مئبناً كما أشعرت به بعض
 الاخبار مع موافقة الاعتبار فيدخل الطوب والخشب والشجر والابواب والسلام المثبتة والاعلاق والحديد
 المعلق على الابواب والظاهر شمولها للمفاتيح وان كانت منفصلة لان كانت متعلقة بمتصله وفي السولاب
 والبركة احتمالان والمحقق الثاني على دخولها في الآلات قال وهذه الاشياء وان لم تكن مذكورة
 في الروايات الا انها مفهومة من سوقها لان التورث من عينها يؤل الى الضرر وتخريب البناء واما غير
 المثبتة فلا فرق بين كونها قابلة للنقل بالفعل أو بالقوة القرية كالثمرة على الشجرة والزرع وان لم يستحصد
 واما المساكن والابنية فلا فرق بين ما كانت يسكنه الزوج وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره
 كالحمامات والمعاصر والارجحية وبيوت البقر والغنم وكذا لا فرق بحسب الظاهر بين الولد وولد الولد
 اذا كان وارثاً ولو لم يكن وارثاً كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه وجهان لصدق الولد وعدم ارثه ولو
 منع الولد للصلب لكونه قاتلاً أو رقاً أو كافراً احتمال الوجهان ان لم يكن هناك ولد والظاهر جريان
 الحكم مطلقاً لأنها تدخل على الأخت والأم مثلاً من يكرهونه (واما المياه والأنهار) فالظاهر ان
 حالها حال الابنية والاشجار (واما القول الثاني) فهو مختار المفيد وأبي عبد الله المعجلي والمحقق في النافع
 وتلميذه اليوسفي والفاضل المقداد ومال اليه في الجمع واستجوده في الكفاية (حجتهم) على ذلك الاجماع
 وعدم الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة والاجماع فيقتصر على المتيقن في المنع كما اقتصر عليه في

في الاخبار وما اشتمل على الزيادة فترك ما اشتمل على الدواب والسلاح (قلت) اما الاخبار فهي صحيحة العلاء عن محمود واية قرب الاسناد ورواية الصايغ الضميعة وحسنه زرارة ومحمد وكان الشهيد الثاني لم يضر بالحسنة وصحيحة قرب الاسناد فاستدل لم برواية العلاء عن محمود ورواية يزيد الصايغ ثم طعن فيهما بضعف السند مع ان رواية محمد صحيحة وكأنه تأمل فيها من جهة علي بن الحكم وأنه هو الثقة بقرينة أحمد كما قرر في محله (اذا عرفت هذا فنقول) لاتزاع لنا في الاجماع ان كان قد انعقد على المنع من الرباع نعم لو ادعى انه انعقد على عدم المنع مما عدا الرباع لكانت دعواه اول ممنوع لكن المفيد في الرسالة ادعى الاجماع على المنع من الرباع وان الشيعة يقولون ان الرباع ليست مما تركه الازواج لجميع الورثة وقال الرباع عند أهل اللغة هي الدور والمساكن دون الضياع والبساتين (واما هذه الاخبار) فلا تعرض فيها للزائد بنفي ولا اثبات الا بمفهوم اللقب المجمع على عدم حججه وفي كلام الشيخ في المقام تأمل حيث سلم دلالة المفهوم وقال أنها تسقط بالمنطوق فاذا دلت الاخبار المعتبرة المستفيضة على أمر زائد تعين القول بها لعدم المعارض واشتمل البعض على ما لا يقول به أحد لا يضرهم لان المنفي بالاجماع يسقط ومورد الخلاف يثبت لعدم مقتضي نفيه على ان عموم القرآن ليس بذلك العموم الواضح لعدم كونه لغويًا فكان حكم الزائد أيضًا معلومًا فذهب ما اعتمدوا عليه من ان فيما ذهبوا اليه قصرًا للحكم على المتيقن (واما القول الرابع) فقد تفرد به المرتضى رضي الله تعالى عنه ولم يوافق عليه أحد من الاصحاب وكان السيد ما اعتمد الا على الاجماع لان الاخبار لم تتواتر عنده على الحرمان من عين الرباع فقط فيبقى غيرها والقيمة تحت عموم الآيات والاخبار وأيد بقلة التخصيص وعدم الخروج عن الظاهر كثيرًا وادعى عدم ثبوت المنع في النص والاجماع عن قيمة أرض الرباع وان الظاهر من المنع انما هو عن العين فقط فكان السيد موافقًا لشيخه المفيد في خصوص استثناء الرباع (والجواب) ان الاجماع ممنوع لتصرفهم بحرمانها من الارض عينًا وقيمة وان اختلفوا في مقدار ما يحرم منه بل أجمعوا ما عداه وعدا ابن الجنيدي على ما قيل على حرمانها من الرباع عينًا وقيمة ودعوى تواتر الاخبار في المقام غير مستنكرة وفيما دون التواتر بلاغ ودعوى عدم ثبوت المنع في النص عن قيمة الرباع مكابرة اللهم الا أن يدعى عدم ثبوت ذلك في النص المعتبر عنده والا فقد علمت انها دالة على العموم والا لما صح استثناء قيمة الآلات على ان أدلة عموم الارث من الآيات والروايات والاجماع انما تدل على الارث من العين فاثبات القيمة بعد تسليم منع العين في محل المنع الا أن يدل عليه دليل قاهر (وأما المقام الثالث) فيشتمل على مسائل (الاولى) في كيفية التقويم (١) وهي ان تقوم الآلات والابنية بحيث يدخل فيها العمل أيضًا لا مجرد الآلات المتقوضة المرمية فان لها في تلك المعولة حصة وانما منعت من الارض وعين المعولة فاستحقت قيمتها مستحقة للبقاء عملاً بالدليل الا في الصورة الخارجة به فتقوم البيوت مثلاً مستحقة البقاء في تلك الارض من غير أن تكون الارض داخلة وتعطى من تلك القيمة حصتها بل اذا كانت الارض بحيث لا قيمة لها كالارض في اشجار الزيتون والتوت والعنب يكون لها الحصة من تمام البستان اذ لا قيمة الا للاشجار (ولك طريق آخر)

(١) الموجود في المسودة هكذا ، وهي أن تقوم الآلات والابنية والشجر مستحقة البقاء في الارض مجانًا الى ان تنفي الى آخره

﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء واقسامه ثلاثة (الاول) ولاء العتق (متن)

في هذا التقويم وهو ان تقوم الارض خالية من البناء والاشجار مثلاً فاذا قيل انها تسوي عشرة مثلاً قومتها مع الاشجار فاذا قيل انها تسوي عشرين كانت شريكه في العشرة الزائدة ويعلم انه انما تعتبر القيمة حال الموت لانها تستحقها بالموت فلا عبء بالزيادة والنقصان بعد ذلك وان تأخر التقويم وهذه القيمة مستحقة من التركة وليست متعلقة في ذمة الورثة فلو غصبت التركة من الورثة لم يضموا لها فان عادت عاد حقها ولو نمت هذه الاشجار قبل التقويم كان النماء للورثة دون الزوجة لان النماء تابع للاصل وهي لم تستحق في عين الاصل شيئاً ولو باع الورثة هذه الابنية والآلات قبل التقويم صح البيع فان دفعوا اليها حصتها والا كان لها فسخه لتعلق حقها بالمبيع (الثانية) لو دفع الورثة اليها حصتها من العين احتمال وجوب القبول كما هو المتبادر من الروايات ومن التعليل المذكور فيها وفي كلام الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً ولان الاصل عدم وجوب تكليف الورثة بالقيمة اذ قد يكون شاقاً فالزامهم ضرر منفي وفي ذلك أيضاً محافظة على ظواهر الآيات والاخبار الأخر واحتمل ان يكون ذلك عزيمة وحققاً لها كما اختاره المحقق الثاني والفاضل الصيغري كما فعله يفهم من ظواهر الأدلة ولأنها استحقت من التركة قيمة هذه الاشياء دون أعيانها فلا يجب عليها قبول ما ليس بحق لها فكان الاصل في هذا الجانب أيضاً (الثالثة) اذا اجتمعت الزوجتان ذات الولد وغيرها فهل تختص ذات الولد بثمن الارض أجمع وثمن عين ما حرمت الاخرى منه فتأخذان ثمن مجموع التركة وتختص ذات الولد بما منعت منه غير ذات الولد وتدفع اليها قيمة الآلات والابنية وليس للورثة ذلك لخروج مجموع الثمن عنهم كما اختاره في الروضة وغاية المرام او يختص باقي الورثة به أو يكون مشتركاً وجوه ولعل الاول اقرب (الرابعة) اذا كان على الميت دين فأراد الوارث اخراجه مما عدا الارض حتى يمنع الزوجة من الارث الظاهر ان له ذلك لان الارض بالنسبة الى الزوجة كالمعدومة فاذا كان الدين مستغرقاً لما عدا الارض صار الدين مستغرقاً للتركة بالنسبة الى الزوجة ويحتمل قوياً انه ليس له ذلك كما يظهر بالتأمل جيداً

﴿ الفصل الخامس ﴾ في الولاء ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ واقسامه ثلاثة ﴾ الولاء بالفتح كما في الصحاح أصله بالقرب والدنو والمراد هنا قرب أحد الشخصين فساعداً الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا سبب زوجيه ووجه الحصر في أقسامه الثلاثة انه أمر موجب للارث بسبب الانعام وهو اما عام غير موقوف على عبارة أو ليس كذلك (الاول) ولاء الامامة وهي النعمة العظمى التي بها قوام الثقلين (والثاني) اما أن تكون العبارة صادرة عن أحدهما أو عنهما معاً والاول ولا العتق والثاني ولاء الضمان وقد ثبت الولاء مطلقاً بعد النسب بالاجماع المتردد وآية أولي الارحام والنصوص المستفيضة فمع وجود قريب وان بعد لا يرث من دون خلاف عندنا والشافعي ورث المولى مع البنت والاخت والكلام الآن في ولاء العتق والاصل فيه الاجماع المتكرر والاخبار المستفيضة الولاء لمن أعتق انما الولاء لمن أعتق والولاء لحمه كحمة النسب أي قرابة واتساج كاتساج النسب في الميراث وروي بفتح لام لحمه وضما ووجه المناسبة بينه وبين النسب ان الرقيق كالفقود لنفسه الموجود لسيد لانه لا يستقل ولا يملك ولا يتصرف لنفسه وانما يتصرف لسيد فاذا أعتقه صار لنفسه وملك كل ذلك لنفسه فصار موجوداً لنفسه فالعتق صار سبباً لوجوده الحكيم كما ان الاسباب حقيقي

وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريده ولم يكن للعتيق وارث من النسب (متن)

لوجود الابن فكل ما يصدر عنه من عتق وغيره فالمولى سبب السبب فيه فله انعام على العتيق وعلى كل من أنعم عليه العتيق بهبه وغيرها فكان الولاء كالنسب مقتضياً للارث ولكن يفرق ان الارث في النسب ثابت من الطرفين بخلاف الولاء فإنه ثابت للمنع على المعتق دون العكس وخلاف الصدوق والكاتب شاذ جداً قوله **قدس الله سره** وانما يرث المتبرع بالعتق الى آخره **اشترط في ثبوت الارث بالولاء** أمور ثلاثة (أحدها) كون العتق تبرعاً فلو كان واجباً بنذر وشبهه أو كفارة أو بانعتاق قهري فلا ولا وهذا الشرط اتفق عليه جماهير الاصحاب رضي الله تعالى عنهم قالوا ولم يذكره الشيخ في المبسوط ولا ابن حمزة في الوسيلة ولا في موارث النهاية (قلت) وقد أشار اليه في المبسوط إشارة قريبة من التصريح في ولاه تضمن الجريمة ويأتي تمام الكلام (لنا) على ذلك جميعه الاصل لان الولاء حكم شرعي يفترق ثبوته الى دليل وليس في الشرع ما يدل على ثبوته في الموضوع الذي اختلف فيه لان مستند الحكم لا يشمله فوجب نفيه والاجماع كما في السرائر والفنية وغيرها حتى الكفاية وظواهر الاخبار المستفيضة بالولاء لمن اعتق انما الولاء لمن اعتق فان الظاهر قصره على مباشر العتق لا من اعتق عليه قهراً فيخص الاخير ويدل على عدم الولاء في من اعتق في كفارة ما استفاض من أن السائبة لا ولا للاحد عليها وقد فسرت في الاخبار بعدة تفاسير أحدها أنها من اعتق في كفارة ويظهر ذلك أيضاً من صحيحة ابن رثاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك السائبة التي لا ولا للاحد عليها وقد استدلت بها في المسالك على الجميع مع أنها غير دالة الا على من اعتق في كفارة ويدل على عدمه في بعض من اعتق قهراً موثقة سماعه عن الصادق عليه السلام كما يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند احتجاج الشيخ بها وصحيحة أبي بصير فيمن نكح مملوكه قال في (المختلف والايضاح) أن الشيخ في المبسوط ذهب الى ثبوت الولاء على من اعتق بعوض أو بغير عوض وعلى المستولدة اذا اعتقت بغير سعيها وكذا ابن حمزة تبعه على ذلك وأنه احتج على الاول بمعموم الخبر وبما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام بواسطة سماعه في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له أن يبيعه ولا أن يتخذ عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين وأبهما مات وورث صاحبه الا أن يكون وارث أقرب اليه منه واستدل على ثبوته في المستولدة بالاجماع كالمدير (قلت) الذي وجدته في المبسوط في كتاب الارث بعد أن ذكر هذه الفروع مانصه واعلم أنه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المناسين له شيئاً من الولاء ولا يرث من يعتق عليه من الابوين والاجداد والولد وولد الولد وانما يستحق المال بالقرابة دون الولاء الى آخره وهذا يخالف ما نقل عنه وما احتج به له وأما ابن حمزة فأنما ذهب إلى ثبوت الولاء على من اعتق عليه بعوض أو بغير عوض وأما ثبوته على المستولدة فلم أجده في الوسيلة في باب الميراث ولا باب العتق ثم إن ما استدلت به من عموم الخبر ما ندرى أي خبر أراد فإني عنى قوله عليه السلام الولاء لحمه كالحمة النسب فالذي يجب عليه أن يحقق الموضوع ثم يثبت الحكم وان عنى قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق فهو عليه لا له لانه ما اعتق بل اعتق بغير اختيار كما عرفت وأما الموثق فهو عليه أيضاً لمكان ثبوت الميراث بينهما لوجود الرحم كما أشار اليه عليه السلام بقوله وأبهما مات وورثه صاحبه الا أن يكون له ورث أقرب

وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل وهل يرث الولاء او يرث به اشكال اقرب به الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمه كالحمة النسب فالنسب يورث به ولا يرث ولأن الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصابات سيده اقربهم اليه واولادهم بميراثه يوم موت العبد فعلى هذا لو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني واشترك الباقي وورثه الاول نصفين على الاول ولا يجتمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او اختلف بل يرث بالنسب خاصة ولو اعتق الرجل وابنته عبداً ثم مات عنها وعن ابن ثم العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان (متن)

(واما الثاني فالاجماع) كما عرفت ممنوع في المستولدة مسلم في المدير (اذا عرفت هذا) فعلى ما نقلوه عن الشيخ يكون مذهبه ان كل من زال ملكه بالحرية عن رقيق لاني عتق وجب عليه شرعاً قبل زوال الملك فهو مولاه وعند الاصحاب كل من اعتق تبرعاً أو اعتق عليه بسراية التبرع فهو مولاه فيسأل وربما ظهر من المبسوط ان في مندور العتق والمعتق في الكفارة قولين (قلت) لعل ذلك في غير كتاب الارث لعله ذكره في كتاب العتق وليس في المجلد الذي عندي كتاب العتق ونقل في الروضة فيما اذا شرى العبد نفسه من فاضل الضريبة على تقدير جوازه ان هناك قولين فبعض على الحاقه بالعتق الواجب وآخرون بالعتق التبرع ولم أجده من صرح بذلك (واما الشرط الثاني) وهو عدم البرائة من ضمان الجريمة وقيده بعضهم بحال العتق وليس في الاخبار دلالة عليه نعم ربما أشعر به اللفظ بالواو فيدل عليه بعد الاجماع المنقول من غير تقييد بحال العتق كما نقله في الايضاح في كتاب العتق التحرير ونقل في غيرها حتى في المقاتيح الاخبار المعتبرة كحسنة أبي الربيع (واما صحيحة) محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى متاقة قد ضمن جريته فماله من الاتقال فلا بد من حملها على ان المراد لم يبرأ من ضمان جريته فتكون دليلاً على ما نحن فيه ولو أبقيناها على ظاهرها كان مفادها ان الارث بالعتق مشروط بالضمان ويفرق بينه وبين ولاه ضمان الجريمة ان ذلك يحتاج الى عقد وهكذا يكفي فيه مجرد القول وهل يشترط في تأثير التبري في سقوط الولاء الاشهاد قولان الشيخ والصدوق وجماعة من الاصحاب على اشتراطه لصحيحة ابن سنان ورواية أبي الربيع وظاهر ابن الجنيد كما نقل عبارته في المختلف وصرح جماعة من المتأخرين عدمه وفي (الدروس) جعل ابن الجنيد موافقاً للصدوق وحجة هؤلاء الاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه والامر في الصحيحة والرواية المتقدمتين لا يدل على الاشتراط بل هو شرط في الثبوت لاني الصحة كما في الدروس وغيرها واما الشرط الثالث فواضح فاذا اجتمعت هذه الشروط ورثه المنعم مع وحدته ومع الكثرة وكانوا شركاء في الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر والانثى **قوله** **قدس الله تعالى روحه** وانما يرث المولى من اعلى ولا يرث من اسفل دليله الاصل والاخبار المتكثرة والاجماع المتكرر في المبسوط وغيره وخالف انكاتب والصدوق استناداً الى قوله عليه السلام الولاء لحمه كالحمة النسب **قوله** **قدس الله تعالى روحه** وهل يرث الولاء او يرث به اشكال اختلف الاصحاب في ان الولاء موروث كالمال أم لا وقد فهم الشهيد الثاني

وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت أخيها فللمعتقة نصف ماله وباقيه لبيت المال (متن)

من عبارة المحقق في الشرائع حيث يقول ويرث الولاء الابوان والاولاد انه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) ان كان يفهم من هذه العبارة موروث كالمال كان ذلك مذهب كثير من الاصحاب هذه النهاية قال فيها واذا مات المعتق ورث ولاء مواليه اولاده الذكور وقد تكرر مثل ذلك في النهاية والمبسوط وقال في (الخلاف) على ما في تلخيصه الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الانساب وكذا عبر في السرائر في كتاب العتق بعين هذه العبارة ومثلها بتفاوت يسير عبارة الحسن ابن أبي عقيل على ما نقل وقال في (الوسيلة) والام لا ترث الولاء ومفهومها ان الولد مثل يرث الولاء بل وقع للمصنف في التحرير عين عبارة الشرائع وفي هذا الكتاب في كتاب العتق وقع له أيضاً عين عبارة الشرائع ومثلها في الارشاد وقريب منها في التبصرة ومثلها في النافع وقال المحقق الثاني عند قول المحقق في النافع ولا يرث الولاء من يقرب بالام مانصه بل يرثون بل قال ابن الجنيد على ما نقل والنساء لا يرثن من الولاء وظاهرها ان الرجال يرثون منه مع انه قد صرح بعدم ارث الولاء الى غير ذلك مما يظهر من كثير منهم بل نطق بذلك صحيح العجلي حيث قال عليه السلام ولاء المعتق ميراث لجميع ولد الميت من الرجال فقد انطبقت العبارات على الصحيح من الروايات ولا ينفع النفاة ما تمسكوا به من التعليقات واطلاق الروايات لا يمكن دعوى عدم المساواة والتخصيص بهذا الصحيح مضافاً الى انه حق من الحقوق فكان داخل تحت عموم الارث وما رده به في غاية المرام بانه وان كان حقاً الا انه ليس من الحقوق القابلة للنقل والا لصح أخذ عوضه فردود كما في الابضاح باننا نمنع ان كل حق يرث جاز نقله وبيعه وما الدليل على ذلك والقياس باطل وبويده مخالفة العامة فانهم مطبقون على عدم ارث الولاء ما عدا شريح والنخعي على ما ذكر في تلخيص (١) الخلاف (حجة الناقلين) قوله عليه السلام الولاء لمحة كلمة النسب والنسب لا يرث فكذا الولاء والاجماع المنقول في ظاهر المبسوط والخلاف مضافاً الى ما ذكره من التعليل الذي عرفه (واعلم) ان المصنف طاب ثراه ادعى في كتاب العتق من هذا الكتاب الاجماع على انه يرث به وربما يتوهم انه ينافي وقوع الخلاف في انه يرث ودفعه ان معنى قولهم يرث به انه يرث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثاً أم لا ومعنى كونه يرث انه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم الى ورثته ثم انه يتفرع على القولين فروع كثيرة أشار المصنف طاب ثراه الى كثير منها والضابط في ذلك انه على القول بانه يرث يجب تتبع ورثة المنعم طبقة طبقة ولا يراعى فيهم القرب والبعد يوم موت العتيق وعلى القول بانه يرث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الاقرب الى المنعم يوم موت العتيق فلومات المنعم وخلف ابنيين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فان قلنا بانه يرث كان المال بين المم وابن أخيه وان قلنا انه يرث به فالمل للم خاصة قوله **قدس سره** (ان قلنا ان البنات يرثن بالولاء) هذا اشارة الى الخلاف المشهور وقد اضطربت

(١) ويبقى الكلام في ان بعض من أتى بالعبارة التي يفهم منها ان الولاء موروث صرح بانه غير موروث كما في تلخيص الخلاف (منه قدس سره)

فيه كلمات الاصحاب رضي الله تعالى عنهم حتى ان الفقيه الواحد ربما خالف نفسه في الكتاب الواحد وتفتيح البحث ان يقال هنا مستثنان لان المنعم المتوفى اما رجل أو امرأة (فالمسئلة الاولى) ان يكون المتوفى رجلاً (قال الشيخ) في النهاية ان اولاده الذكور دون الاناث يرثون ولاء مواليه فان لم يكن له ذكور وكان له بنات كان ولاء مواليه لعصبته دون غيرهم واذا كان له أخ لأبيه وأمه أولاً كان ميراثه له دون العصبية وكذلك ان كان له والدان فولاء مواليه لها دون العصبية وانما تأخذ العصبية الميراث اذا لم يكن غيرهم أو يكون الذين تركهم الميت أثنائاً فقد تضمنت هذه العبارة أحكاماً (الاول) ان الوارث اولاد المنعم الذكور دون الاناث كما هو مذهبه في الاجاز على ما نقل والاستبصار في باب العتق وعليه المفيد في المقننة وأبو الصلاح في الكافي حيث قال واولادهم الولد ثم الاخوة ثم الاعمام ثم بنو العم الذكور منهم دون الاناث وابن حمزة وابن زهرة والمحقق في النافع والمصنف في المختلف والشهيد الثاني في المسالك والروضه والكاشاني في المفاتيح وهو ظاهر الارشاد والتحرير وهو المنقول عن الكاتب والقاضي ونسبه في التحرير الى المشهور وفي (الكشف) انه الاظهر وقال الشهيد في غاية المراد انه اصح الروايات وذهب الشيخ في الخلاف والاستبصار في باب المواريث والتهذيب والمبسوط الى عدم الفرق بين الذكور والاناث وهو مختار الصدوق والعجلي والأبي والشهيد في الدرر واللمعة والمحقق الثاني وهو المنقول عن الحسن (١) والحسن عند المحقق ومختار النهاية تشهد له الاخبار المعتبرة المؤيدة بالشهرة منها صحيح العجلي الذي يقول فيه عليه السلام فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولده من الرجال وما في الكفاية من ان قوله عليه السلام من الرجال لعله بيان للمعتق فما لا يصحى اليه ثم ما يصنع بالنسخة الأخرى التي فيها كان ولاء العتق دون المعتق (ومنها) مكتبة محمد بن عمرو حيث يقول فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وصحيفة محمد بن قيس حيث يقول قضى في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا له وعصبته فاحتق (٢) في ميراثه بنات مولاه والعصبية تقضي بميراثه للعصبية وقد فهم كثير من الاصحاب ان العصبية للمنعم دون العتيق عدا صاحب الكفاية فانه فهم ان العصبية للعتيق كما يقتضيه ظاهر السوق الا انه يكفي في الاستدلال بها بعمونة ما تقدم احتمال كون العصبية للمنعم فيكون وجه الدلالة انه عليه السلام ورث العصبية مع وجود البنات فالاولاد الذكور أولى (حجة القول الثاني) اجماع الخلاف واجماع التبعلي حيث قال حين روى مكتبة ابن عمرو وهذا مخالف لما عليه أصحابنا وعموم رواية السكوني التي ادعى اجماع الاصحاب عليها (وما رواه) ابن أبي عقيل عن أمير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده صلوات الله عليهم أجمعين من ان من أحرز الميراث فقد أحرز الولاء وقال انه مشهور معروف متعلم (وما رواه) عبد الرحمن بن الحجاج عن حذنه عن أبي عبد الله عليه السلام في مال مولى حمزة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع ميراثه لبنت حمزة قال أبو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة أيضاً ترث الولاء

(١) المراد بالحسن الحسن بن أبي عقيل فانه جعل وارث الولاء وارث الدية وعلى الاقوال الثلاثة في الدية يكون مخالفاً للنهاية (منه قدس سره) (٢) احتق بمعنى طلبوا الحق وفي نسخه فاختلف (منه قدس سره)

وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصته ان جعلنا الولاء موروثا والا فلا ولو خلف الميت بنت مولاة ومولى ابيه فتركه لبيت المال ان منعنا البنت (متن)

ليس كما تروي العامة ويمكن أن يستدل عليه بخبر اللحمة وقد ناقش في المسالك بسنده ودلالته أما السند فلمكان السكوني وأما الدلالة فإنه يحتمل أن تكون المشابهة في عدم البيع والهبة كما تضمنه آخر الرواية على أنهم لا يقولون بها (١) مطلقاً وفيه ان السكوني قد نقل في العدة الاجماع على قبول روايته على ان هذا الخبر يجمع عليه بين أصحابنا كما في السرائر فلا يحتاج الى النظر في السند والاحتمال المذكور في المشابهة بعيد وقد وجدوا الاصحاب يستدلون به في مطالب كثيرة ولم يقصروا المشابهة على البيع والهبة فظاهره الاطلاق فيعمل به ما لم يرد مخصص الا أن ذلك يقال في مقام التعارض ويؤيد هذا مخالفة مذهب العامة فنحمل ما دل على القول الاول على التقيية فكان الثاني في غيبة القوة (الحكم الثاني) مما تضمنته النهاية الترتيب المذكور ولم أجد فيه مخالفاً سوى الكتاب على ما نقل حيث قدم الولد على الابوين والجد على الاخ وسوي ابن حمزة حيث منع الأم والحجة على ذلك خبر اللحمة فيعمل به مطلقاً ما لم يرد مخصص (الحكم الثالث) منع الاخوة للأم والاخوات مطلقاً أما منع الاخوة للأب فقد وافقه عليه كثير كما خالفه في منع الاخوات للأب كثير وظاهر المبسوط دعوى الاجماع على منع ذي الأم قال ما نصه والاخوة والاخوات للأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف والحجة على المنع في الجميع بعد الاجماع في ذي الأم أخبار العصبية ومن خالف في الاخوات فحجته خبر اللحمة ويلزمه أن يجزبه في ذوي الأم إن لم يعمل بخبر العصبية ولم يثبت عنده اجماع المبسوط الا أن يقول خبر اللحمة كما حكم بارت البنات فكذا الاخوات الاب فتأمل (وأما المسئلة الثانية) وهي ما اذا كان الميت المتوفى امرأة ففي (المبسوط) وغيره أن ولأهلها لمصبتها دون ولدها وان كانوا ذكورا ونسب الخلاف في المبسوط الى جميع الفقهاء قال وفي أصحابنا من قال بذلك وخالف في ذلك المفيد وابن زهرة وهو الذي استقر عليه رأي أبي عبد الله في السرائر وهو المنقول عن الحسن (لنا على المختار) الاجماع المنقول في الخلاف وقد نقله في السرائر ثم رجع عن دعواه لانه قال إنه راجع تصانيف الاصحاب وأقوالهم فرآها مختلفة والخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن قيس وصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة أبي ولاد وقد اضطرب في المقام كلام الاصحاب حتى في نقل الاقوال هذا شيخ الطائفة اختار في كل كتاب مذهبا بل في الكتاب الواحد كالاستبصار اختار في كتاب العتق غير ما اختار في الميراث وفي (المبسوط) وقع له مثل ذلك في مقامين متقاربين على ما نقل عنه في الدروس وهذا ابن إدريس ذكر هذه المسئلة في ثلاثة مواضع من السرائر نارة يدعي الاجماع وأخرى ينكص عن ذلك ثم انهما بعد به المدعا حتى نسب في بعض المقامات الى الخلاف خلاف ما نقل عنه وهذا الشهيد الذي قل ما عثره على وهم اضطرب في نقل الاقوال فتارة عبر عن مذهب الصدوق بأنه مذهب المفيد وتارة انه المشهور وأخرى أنه مذهب الصدوق خاصة إلى غير ذلك مما وقع لغيره ولأولاد قوله طاب ربه ورثت البنت من ابيها ثلث حصته الاضافة بيانية أو المراد بالبنت بنت النعم لا بنت الابن الا أنه خلاف السياق كما أن

(١) أي بالمشابهة

لانه يثبت عليه الولاء بالمباشرة فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابوها رقيقان بان سببا لكفرهما واسلمت دونهما فتحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهذه لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة وخلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فبيرانه لا يبا على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبية كعمامه ثم مات العبد وترك اخا مولاه وعصبته ابنها فبيرانه لا يبا لانه اقرب عصبية المعتق فان انقرض عصبته كان بيت المال احق به من عصبية ابنها ولو قلنا الولاء يورث كالمال يرثه عصبية الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه بعد اولاده الا العصبية على رأي واقرب العصبية يمنع الاب بعد ولو مات الميت وخلف ابامعتقه وابنه فللاب السدس والباقي لابن ولو كان عوض الاب جدا كان المال لابن ولو خلف اخا معتقه وجده تساو يا ولو خلف جد معتقه وابني اخي معتقه فللجد النصف ولابني الاخ النصف ولو خلف جدا وعمما لمعتقه فللمال للجد ولو خلف الميت ابنتين ثم ماتا وخلف احدهما عشرة والآخر واحد ثم مات العبد فان جعلنا الولاء يورث كان للواحد النصف وللعشرة النصف وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف السيد ابنة وابن ابنة فمات ابنة بعده عن ابن ثم مات عتيقه فبيرانه بين في الابن نصفين على الثاني وكان لابن الابن الذي كان حيا عند موت ابنة على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ من الاب عن ابن ثم مات العتيق فماله لابن الاخ من الابوين وعلى الآخر هو لابن الاخ من الاب والزوجة يرثان نصيبهما الاعلى والباقي للنعم او لمن يقوم مقامه عند عدمه الثاني ولاء تضمن الجريرة (متن)

الاول خلاف الظاهر قوله قدس الله تعالى روحه لانه يثبت عليه الولاء بالمباشرة فان اعتاق ابيه ليس سببا لاعتاقه فلا يكون لمعتق ابيه عليه ولاية قوله قدس الله تعالى روحه وإن قلنا أنه يورث به فكذلك هذه من المواضع الذي يتفق فيها الوجهان ولكن الاحتمال انما يدخل على احتمال التورث به فلذلك جعله من جملة الفروع قوله قدس سره الذي كان أبوه حيا عند موت ابيه الموصول صفة للمضاف اليه لا للمضاف الثاني ولاء تضمن الجريرة هذا هو الثاني من أقسام الولاء والكلام فيه يقع في مقامات في كفيته وشرايطه وأحكامه وأدلتها (أما الاول) فالموجود في كثير من عبارات الاصحاب إنه عقد كسائر العقود واقع بين شخصين بل لعله وفاقي فان كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه والقبول من الطرف الآخر وإن كانا لا وارث لهما لم يتعين ذلك فيصح الايقاع من أحدهما والقبول من الآخر أنى الموجب بعبارة تدل على ثبوت الولاء من الطرفين كأن يقول تعقل عني وأعقل عنك والا فلا بد من أن يوجب الآخر ويقبل الموجب وقد اختلفت عبارات الاصحاب في كيفية هذا العقد فبعض قال إذا كان أحدهما لا وارث له قال

ومن توالي الى احد بضمن جريرته ويكون ولاؤه له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة فلهما نصيبها الأعلى والباقي للضامن وهو اولي من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ولو مات الضامن اولاً لم يرثه اولاده ولا ورثته ولا يرث المضمون الضامن ولا بضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات او التدوير او من لا وارث له (متن)

عاقبتك على أن تنصرتي وتمنع عني وتمقل وترثني فيقول الاخر قبلت وإذا كانا لا وارث لهما قال الآخر أيضاً مثل ما قال الاول فيقبل الاول أو يقول أحدهما فقط عاقبتك على أن تنصرتي وأنصرك وتمنع عني وأمنع عنك وتمقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر قبلت وقريب منه ما وقع لبعض آخر الا أنه ترك التفصيل مع تفاوت سير وقال (المحقق الثاني) صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض الاصحاب أن يقول أحد المتماقدين دمك دمي وأرثك ناري وحرثك حربي وسلمك سلمي وترثني وارثك فيقول الآخر قبلت والاطلاق في كلامه مقيد بما إذا كانا معاً لا وارث لهما بقرينة ما ذكره في الصيغة واختلاف العبارات في بيان الصيغة مما يدل على عدم تعيينها بلفظ بل يقع بكل ما اشتمل على إيجاب وقبول مفيد ضمان الجناية والحدث كما هو المستفاد من الاخبار ومن عبارات الاصحاب لأن أقصى ما يستفاد من الامرين إنما هو ضمان الحدث والجناية فلا يبعد أن يقال يكفي بالمقل فقط فيلزمه الارث او يضم اليه شرط الارث بل لعله يكفي بمجرد الضمان من غير احتياج الى عقد كما هو ظاهر الاخبار وعلى تقدير اشتراطه فلا يبعد أن يقال لا يشترط فيه ما يشترط في سائر العقود من المقارنة والعريية مع القدرة وغير ذلك بل يكفي بما يدل على الإيجاب والقبول صريحاً اللهم الا أن يكون اجماع على ذلك جميعه فينبع وطريق الاحتياط غير خفي وبعد وجوده وإيقاعه هل يلزم أو يكون جائزاً الا أن يعقل عنه قولان المختار الاول للاصل وآية أوفوا بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم والاجماع كما هو ظاهر الدرر حيث قال بعد ان نسب الخلاف الى الخلاف وأهل الخلاف ومذهبنا الاول لأنه الذي تقتضيه أصولنا (والقول الثاني) مختار الخلاف على ما نقل والوسيلة ومال اليه في المختلف للاصل ولقد تبعت مختصر الخلاف في المقام فلم أجد فيه الا ما نصه ولاء المولات عندنا جائز ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه وله أن ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد اولاده الذين كانوا صغاراً فليتأمل هذا وقد علمت فيما سلف ان هذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فأقرم الله تعالى في صدر الاسلام عليه ثم نسخ بالاسلام والهجرة ثم نسخ بالتوارث بالرحم كالم بيانه مفصلاً (وأما المقام الثاني) فيشترط أن لا يكون هناك وارث مناسب ولا معتق كأن يكون سائبة أو فاقداً للقريب وقد تقدم ما يدل عليه وسيأتي انشاء الله له أدلة أخر على أنه اجماعي نعم ربما ظهر من الوسيلة الخلاف حيث قال يسري الى ولده الصغار دون الكبار وهذا الشرط شرط في الصحة عند العقد فلو تجدد للمضمون وارث بعد العقد كأن يتزوج بعد العقد فيولد له اولاد أو يكون اسلام المضمون طارياً ثم يكفر بعد العقد ويلتحق

(الثالث) ولاء الامامة واذا عدم كل وارث من مناسب ومسائب وورث الامام ولو وجد معه الزوجان ففي تورثه معهما خلاف سبق فان كان الامام ظاهراً أخذ به ما شاء (متن)

بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه فانه يقدم على الضامن ففي بطلان العقد أو يقع مراعى بقصد الوارث عند الموت وجان من الحكم بصحته فيستحب ولا ينافيه تقدم غيره عليه ومن ان شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنعها استدامة كما منعها ابتداء وتظهر الفائدة فيما لو مات اولاد (١) المضمون وجميع عصبته وأقاربه ثم المضمون قبل موت الضامن والذي تشعر به عبارات كثير من الاصحاب كالمصنف وغيره حيث قالوا ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسائب حتى المعتق ان الولاء باق وأنه يرث الضامن اذا عدم الوارث كما فهم ذلك منها بعض المحشين وقد صرحوا في العقل أنه لو فضل على النعم شيء كان على ضامن الجريرة وقضية ذلك ان المعتق إنما يسقط الارث لا الضمان بالسكينة فليحفظ ذلك ويتأمل فيه (وأما المقام الثالث) أغني الاحكام فالضامن يرث المضمون دون العكس الا ان يكونا متضامنين ويرث مع الزوجة والزوج ما بقي عن نصيبهما الاعلا ووجود الوارث المنوع كالقاتل غير مانع كما تدل عليه صحيحة العجلي حيث يقول عليه السلام ان لم يكن له وارث قريب بره والجملة صفة لاجزاء واذا مات من له الولاء هل يرثه وارثه أم لا ظاهر المفيد في المقنعة انه ينتقل الولاء الى ورثته لانه قال واذا أسلم الذي وتولى رجلاً مسلماً على ان يضمن جريرته ويكون ناصره كان ميراثه له وحكمه حكم السيد مع عبده اذا أعفقه انتهى وكونه في حكمه يقضي انه ينتقل مثله والشيخ في الاجاز والحلي على عدم الانتقال وهو الحق لان الضمان والارث أمران التزمهما شخص على نفسه فلا ينتقلان الى غيره بغير رضاء ولا عقد كما هو الشأن في الارث بالامامة والزوجة فانه لا يعتمد على الامام عليه السلام ولا عن أحد الزوجين الى غيرها فان علته الامامة والزوجة وهما غير موجودين في غيرها بل ذلك ثابت في النسب أيضاً فان الوالد يرث بقرابة الوالدية وهي قرابة مخصوصة لا تعتمد على غيره وولد الولد يرث لكونه ولد الولد لا بالوالدية وهكذا في غيرها (واعلم) ان المستفاد من عبارات بعض الاصحاب كما في الارشاد وغيره ان المعتق اذا مات مولاه وجميع عصبته ومن يرثه من جهة المولى ان العتيق يصير سائبة وهو الذي تقتضيه أصولنا ولا يلتفت الى من تأمل في ذلك (وأما المقام الرابع) فالذي يدل على الارث بهذا العقد الاجماع وصحيحة بريد بن معوية وقد دلت على الارث وعلى ان مجرد الضمان كاف وان وجود الوارث المنوع غير مانع وصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام فله ميراثه وعليه معقلته وصحيحة أبي عبيدة ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام فيمن نكل مملوكه وصحيحة ابن سنان وصحيحة أبي بصير وفي آخرها وان لم يتوالى أحداً يجعل ماله في بيت مال المسلمين كما يأتي في المسئلة الاتية والمراد بيت مال الامام عليه السلام كما تقدم بيانه مراراً متعددة (الثالث ولاء الامامة) قوله (وارث الامام عليه السلام) دليله الاجماع المنقول في الخلاف والغنية والمسالك وغيرها والخبار الصحيحة المستفيضة وقال (الصدوق) رحمه الله يقسم في أهل بلد الميت في حال الغيبة ولم يعتبر الفقر في المقسوم عليهم بل ظاهر كلامه الاطلاق جمعاً (١) الاولاد والمعتق وجميع عصبته قبل موت المضمون « نسخة أخرى » (كذا بخطه قدس سره)

وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضمفآ جيرانه وان كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاييج ولا يعطى سلطان الجور مع الامن ومن مات من أهل الحرب ولم يخلف وارثاً كان ميراثه للامام وكل ما يتركه المشركون خوفاً وبفاقونه من غير حرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سريه بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ غيلة في زمان الهدنة يباد عليهم وان كان في غيره كان لاخذه بعد الخمس (متن)

بين هذه الصحاح وبين ما ورد مرسلآ في روايتي داود بن فرقد وخلاد عن السدي من انه مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى أخيه وعلى آلها الطاهرين ميراثه الى همشاريجه (وفيه) انها مع ضعفها بالارسال والشذوذ ليس فيها ما ينافي ما تقدم لانه عليه السلام اذا كان المال له فعل به ما شاء وليس فيها ان هذا حكم كل من لا وارث له وأما المفيد فلم يظهر منه موافقة الصدوق كما ظن في المختلف اذ الموجود في المقنة عبارات احدهما انه لامام المسلمين والأخرى انه للفقراء والمساكين وهذا بعينه مذهب جواهر الاصحاب كما يأتي من ان مصرفه في حال الغيبة الفقراء لا في أهل بلده وان لم يكونوا فقراء وفي حال الحضور يدفع اليه بضع به ما شاء فبين أولاً مستحقها وهو الامام وثانياً مصرفها في حال الغيبة اعتماداً على ما تقدم له من بيان مستحقها وهو بمكانة من الظهور ولم يظهر لي من عبارة أبي علي مخالفه قال علي ما نقل اذا لم يعرف للبيت وارث من ذوي رحم أو عصبه أو مولى عتاقه أو علاقة انتظر بماله وميراثه طالب فان حضر او وكيله وأقام البيعة بما يوجب توريته سلم اليه والا فميراثه مردود الى بيت مال المسلمين فلا معنى لذكر قوله في بيان ذكر الخلاف كما في المختلف وما تضمنه من الحكم بالانتظار هو الموافق للاعتبار وذلك لا يدل على اشتراط العلم بعدم الوارث حتى يكون مخالفاً في خصوص هذا لانهم يكتفون بعدم العلم وكيف كان فليس هو مخالفاً فيما نحن فيه وأما قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير وان لم يوال أحدا فهو لا قرب الناس لمولاه الذي أعتمه فقير ممول به عند الاصحاب كما ذكره الشيخ في التهذيب وغيره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكان علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضمفآ جيرانه ﴾ كذا ذكره الشيخان وأبو يعلى طاب ثراه وليس في روايتي خلاد وداود المتقدمين ما يدل على ذلك ولم أجد غيرها في المقام ولعلمهم فهموه من موضع آخر والاعتبار يقضي بصرفه (ويقضي صرفه ل) في الفقراء كما ذكرنا دون همشاريجه من الاغنياء الا انه عليه السلام أعلم بالمصلحة فلانقل عنه ذلك الابدليل وليعلم ان في أخبار الباب أشعارا بالرد على الزوج والزوجة دونه عليه السلام وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ وان كان غائباً حفظ له أو صرف في المحاييج ﴾ (الاول) مختار الخلاف والمبسوط استناداً للاصل والاجماع والأخبار والثاني مختار النهاية والمقنة والشرائع والنافع وهو المنقول عن المذهب القديم للعلم برضاه جعلني الله تعالى فداء لاستغنائها عنه وحاجة شيعته المظلومين لاجله اليه فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع

﴿ المقصد الثالث ﴾ في الواحق وفيه فصول (الاول) في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا وولد الملائنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من يتقرب بالام فمع الولد للام السدس ان كان ذكراً او ذكراً وانثى والباقي للاولاد ولولم يكن ولد فلها الثلث والباقي بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثته الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم فالأخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب بالسوية في هذه المراتب (متن)

ويؤيده ما دل على فعل أبيه علي أمير المؤمنين عليه السلام وكذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في مسلم قتل وله أب نصراني لمن يكون دية قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين وحينئذ فيتولى ذلك الحاكم النائب ومع التعذر أو تعذر الأذن فالعدل من المسلمين وينبغي أن يدفع الى المحتاجين من همشاريجه من أهل بلد الميت أو بلد الموت والا فقي غيرهم من أهل العلم والديانة والحاجة والايام والشيوخ العاجزين عن الكسب وبالجملة المدار على القطع برضاه جعلني الله تعالى فداء وعجل فرجه ﴿ تنبيه ﴾ قال في الغيبة والسرائر اذا مات الامام انتقل الميراث الى الامام لا الى غيره من ورثته وأراد بالميراث الميراث الذي أخذه بحق الامامة وادعى عليه في الغيبة اجماع الطائفة وهو الموافق للاصول والقواعد ﴿ الفصل الاول في ميراث ولد الملائنة ﴾ قد علم ان اللعان سواء كان في المرض أو في حال الصحة يقطع الزوجية ويفسخ العقد فهو كالطلاق البائن فعده في مواضع الارث بالنسبة الى المتلاعنين كما صنع بعض ربما انه لم يصادف محله واما بالنسبة الى الولد فالوجه فيه انه لو اكذب الوالد نفسه وأقر به يرثه ولا يرثه ويحتمل أن يكون الوجه انه يحكم بحسب ظاهر الشرع انه ولده قبل اللعان فيكون وارثاً وقد نقاه باللعان فليتأمل وعبارة المصنف بالولد أصوب من التعبير بالابن كما في النافع لانه لا يشمل الاثني ونقل عن المحقق وتلميذه اليوسفي انه اعتذر عن ذلك بأني اتبع لفظ النص ولعله يعني رواية سيف بن عمارة اذ ليس في المقام سواها لكنها حكاية في واقعة عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام واما بقية أخبار الباب فكلمها بلفظ الولد ثم ان اطلاق النص كظاهر الاكثر عدم الفرق في ذلك بين ان يكون السبب في اللعان هو القذف أو نفي الولد فان قيل لا ملازمة بينهما فيما قدفها وهو لا ينكر الولد وربما أنكره وهو لا يقذف بل يجيز ان يكون لشبهة فالواجب ان يخص بما اذا كان السبب فيه نفي الولد وحده أو مع القذف كما صرح به بعض قلنا الاطلاق مقيد بما اتفقوا عليه من اشتراط اللعان بمشاهدة الزنا وأنه لا يكفي في ذلك علمه بانه ليس منه مع تجوز ان يكون لشبهة أو لتغيرها مضافاً الى ان الغالب التلازم واما السؤال الثاني فكان الوجه فيه تخصيص ذلك بالقذف ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ ترثه أمه وولده الى آخره ﴾ يدل على انه ترثه أمه وقربانها الاجماع كما في المبسوط والغنية والسرائر وغيرها حتى المفاتيح والأخبار ويشهد له الاعتبار لانه لم يصر بذلك ابن زنا وما في بعض الاخبار من الاقتصار على الأخوال فمحمول على عدم غيرهم والدليل على ارث ولده وزوجه أو زوجته بعد الاجماع وشهادة الاعتبار العمومات من الآيات والروايات (واما بقية الاحكام) من جريان ورثته المذكورين مجرى ورثة

ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمها مع كل درجة ويرث هو قرابة الام على الاصح ولو اعترف به ابو عبد اللعان (متن)

غيره فيدل عليه (عليها خل) مضافاً الى ما ذكرنا الاجماع المعلوم نعم وقع الخلاف فيما اذا لم يكن له ولد فالمشهور بين الاصحاب ان الثالث لها بالتسمية والباقي بالرد كما ذكره المصنف ونقل عليه الاجماع في المبسوط والخلاف على ما نقل عن الاخير وغيرهما وخالف في ذلك الصدوق فجعل الباقي للامام عليه السلام ان كان ظاهراً لقول الباقر عليه السلام في خبري زرارة وابي عبيدة نزلت أمه الثالث والباقي للامام عليه السلام لان جنائته عليه وحملها الشيخ في التهذيب على التقية وفي الاستبصار على ما اذا لم يكن لها عصابة يعقلون عنه وقال ابو علي على ما نقل فان لم يكن لها عصابة كان لها ثالث ما خلف والباقي لبيت مال المسلمين لان جنائته عليه فهو موافق لما في الاستبصار وقريب من مذهب الصدوق في التقية واما المقدم فقد وافق فيه الاصحاب على ما نقل عنه كما ان الشيخ وافق في النهاية والخلاف والمبسوط والتهذيب (قال المقدس الاردبيلي) بعد ان نقل مذهب الصدوق والروايتين يمكن العمل بمضمونها لصحتها وعدم المعارض بخصوصه والعمومات الدالة على ان الام ترث جميع مال ولدها مع عدم وارث غيرها يمكن تخصيصها بغير ام ولد الملاعنة والخاصة ليست بصحيحة ولا صريحة في توريث الام جميع مال ولدها من زوجها الملاعن مع وجود القائل بمضمونها وهو الصدوق (وانت تعلم) ان اخبار الباب صريحة في توريثها جميع مال ولدها من زوجها الملاعن صراحة لا تكاد تقابل باحتمال يعرف ذلك من عرف طريقة الناس في محاوراتهم وفيها الصحيح والحسن الذي يقرب منه (اما الصحيح) فارواه الصدوق باسناده الى ابيان بن عثمان الثقة الذي اجعوا على تصديقه ولم يثبت وقفه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه (واما الحسن) فرواية زرارة عن ابي جعفر عليها السلام ان ميراث ولد الملاعنة لأمه وانها موجودة في الكتب الاربعة المروية بعدة طرق وقد وصفها في المختلف بالصحة ولعل ذلك هو الظاهر اذ ارسال الامام عليه السلام موسى بن بكر في حوائجه الى الشام وارشاده له في ذهاب اصفرار لونه مما يدل على توثيقه واما وقفه فلم ينقله النجاشي واما ذكره الشيخ رحمه الله في رجال السكاظم عليه السلام فقط على انه يروي عنه ابن ابي عمير وصفوان وقد علم حالها سلمنا ولكن اعتضادها بعمل جميع الاصحاب الا ما شذ مما يرجعها على الصحاح ثم ان هاتين الروايتين اللتين اعتمدهما مخالفتان لاجماع الاصحاب موافقتان للعامة كما في تلخيص الخلاف والسرائر ونعم ما قال الحلبي في هذا المقام ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يكن له قرابة (١) ورثه الامام عليه السلام ﴾ كان الواجب ان يقول ولا مولى عتاقه ولا ضامن جريره ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويرث هو قرابة الام ﴾ هذا مذهب الاصحاب من غير خلاف كما في المبسوط والسرائر والغنية وغيرها وهو الذي يقتضيه شرع الاسلام كما في التهذيب ونسب الى المشهور والاشهر في كثير من كتب الاصحاب والقول بعدم الارث متروك كما في المسالك وغيرها وبه تضافرت الاخبار وله شهد صحيح (١) كذا في نسخة الاصل وفي القواعد ولو لم يكن للام قرابة اصلا ورثه الامام الخ وكذا في كشف اللثام وكأنه هو الصواب كما لا يخفى (مصححه)

ورث الولد اباه دون العكس وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجها ولو خلف اخوين احدهما من الابوين والاخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع (متن)

الاعتبار ولم أجد الخلاف الا من الشيخ في الاستبصار حيث قال انما يرثهم اذا اقربه الأب بعد اللعان لانه تبعد التهمة عن المرأة وتقوى صحة النسب وحمل عليه قول الباقر عليه السلام في خبر ابي بصير يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد وما في مضمرة اللعان عن العلا الحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم قال وينص على التفصيل خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم ونحوه حسن الحلبي عنه عليه السلام (قلت) اما ضعيفنا ابي بصير ومضمرة الفضيل فالحق كما ترى واما حسنة الحلبي في التهذيب التي تضمنت التفصيل فانها صحيحة في التقية لكن ليس فيها فيه (١) فان لم يدعه أبوه فان أخواله يرثهم ولا يرثونه وانما فيها بعد قوله عليه السلام ويكون ميراثه لأخواله وان دعاه أحد ولد زنا جلد وانما هذه الزيادة موجودة في التهذيب والاستبصار (فان قلت) من حفظ حجة على من لم يحفظ (قلت) ذلك اذا لم تقم القرائن على خلافه وناهيك بتضافر الاخبار وفتاوى الاصحاب فالاشتباه ممكن سلمنا لكن الطرح هنا متعين لمكان مخالفتها وعدم صحتها الا أن تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الاصحاب ولم أجده معنى مناسباً أو على التقية عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ويرث (٢) الولد أباه دون العكس ﴾ قد سلف بيان بعض الاحكام في المقام في الخاتمة التي ذكرها المصنف عند أول الباب والاصل في هذا الحكم الاجماع وانه لمنقول في الغنية والسرائر والمسالك والخبار كصحيحة الحلبي وحسنه ويؤيده أن الاقرار بالولد بعد نفيه قد يكون للطعم في ميراثه فاذا لم يرث كان ذلك صارقاً له عن الاقرار به لهذا الغرض واقتضى أن لا يكون بعد الجحود الا تحري الصدق فقط وقد استدلل عليه جمع من الاصحاب كالمفيد وغيره بأن اقرار العقلاء ماض على أنفسهم لا لها وقد تضمن اقراره شيئاً على نفسه وشيئاً لها فيصح الاول دون الثاني كذا في المسالك والتك وغيرها (قلت) هذا انما يصح بالنسبة الى التقية لا بالنسبة الى الارث فان أخذ الارث لا يضر الملاعن وانما يضر الورثة فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهل يرث اقارب الاب مع اعترافه اشكال ﴾ بين الشارحان الفاضلان وجبي الاشكال قالوا من حيث انه يرث الاب فيرث اقاربه لانه اذا عاد النسب بالنسبة اليه عاد بالنسبة الى الاقارب اذ لا فرق لاتصاله ومن حيث انه يرث الاب باعتزافه واقاربه لا باعتبار ثبوت النسبة في نفس الامر واقرار الاب لا يتعدى على غيره فلا يرث وهذا هو الذي اعتمده كثير من نفى الارث كالمصنف في المختلف والتحرير والشهيدان في غاية المراد والمسالك وصاحب المهذب وغيرهم فجعلوا المدار في هذا الحكم على الاقرار وقد سلف ما فيه من التأمل لان الورثة قد أخذوا باقرار غيرهم ومن لحظ ما ذكرناه في المسئلة السابقة من التأييد ظهر له أن هناك وجهاً آخر للاشكال فليلاحظ والتحقيق أن ليس المدار على الاقرار في نسب ولا يرث أما النسب فانه نفي ثبوته بالكيفية والا لورثه الاب ولان الطبيعة الواحدة لا تختلف لوازمها والخبار انما نطقت بالخاقه به في الارث فقط وأما الارث من أبيه فانه انما ثبت (١) أي في التقية (٢) كذا في نسخة الاصل وكان الصواب ورث كما في القواعد وكشف اللثام (مصححه)

وكذا لو كان اخا لابويه واخا لامه او اختين فانهما يتساويان وكذا ابن الاخ للابوين وابن الاخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجده للام تساوا (متن)

بالنص والاجماع لحكمة خفيت علينا لا بالاقرار لانه قد يقال انه في حق الغير كما عرفت ودعوى انها شهادة لا تسمع لمكان الوحدة الا أن يقال مقنض ما ذكرت من بيان الوجه في عدم إرث الاب منه فيما تقدم أن يرث هو أقارب أبيه ويجاب بأن مثل هذه ائمة تؤخذ على سبيل التأييد وليست مناط الحكم فالقول بعدم الارث مطلقاً صدقوا الاب أو كذبوه هو الحق عملاً بالاستصحاب وتبعاً لاجماع الاصحاب كما في السرار والغنية وليس في الاخبار ما يقطع الحكم المستصحب والمخالف لا يقدح في دعوى الاجماع بعد القطع ولو كان مجهول النسب كما قرر في محله على أنه معروف النسب والنسبة وهو النبي أبو الصلاح الحلبي قال في (الكافي) ويرثه بعد اعترافه والرجوع عن نفيه ومن يتعلق بنسبه ولا يرثه الاب ولا من يتعلق بنسبه ونسب أبو العباس في المذهب المخالف أيضاً الى ابن الشيخ وهو الشيخ مفيد الدين ولم ينسبه الى أبي الصلاح ونسب الى المصنف التوقف على الاطلاق وهو انما توقف هنا وربما أشعر به ظاهر الارشاد وأما المختلف والتحرير فقد جرى فيها مع الاصحاب من دون توقف ونسب اليه في المسالك موافقة أبي الصلاح ولعله أشار بذلك الى ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من التفصيل في هذا المقام والى ما سلف له من هذا الكتاب في الخاتمة التي ذكرها في صدر هذا الباب ونسب صاحب التنقيح الى ابن ادریس موافقة الحلبي وليس كذلك نعم اختاره أولاً ثم عدل عنه الى المختار ونقل عليه اجماع الاصحاب (ثم ليعلم) ان تفصيل المصنف في المقام انما بناه كما هو الظاهر وعليه الشارحون على اقرارهم أخذ الكل منهم باقراره وفيه نظر من وجوه (الاول) ان اقرارهم انما هو في حق الورثة فلا يسمع لانه أخذ للغير باقرار الغير (الثاني) ان قضية ذلك أن يلحق بهم اذا اعترفوا به مع اقامة أبيه على الانكار وهو خلاف الاجماع لان أقصى ما دل الدليل على ان الاعتراف المخصوص يفيد الاخلاق على الوجه المخصوص (الثالث) انه انما يسمع فيما اذا علم امكان العلم بالمقر به ولم يكذبه الحس والشرع وعلمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال ثم ان قضية ما نقل عن النبي من الاستدلال والا فهو لم يستدل في الكافي بشي بان الاقرار كالبينة أو أقوى منها فكما اذا ثبت النسب بالبينة يتعدى فكذا بالاقرار ان ثبت التوارث من الجانبين لا من جانب واحد كما هو المطلوب على ان ثبوته من طرف الولد فيرثهم ولا يرثونه مخالف للاعتبار والقياس على الاب على ما فيه قياس مع الفارق اذ لعل ذلك عقوبة له على فعله والا قارب لم يجنوا جنابة حتى يعاقبوا بمثل ما عوقب ولا سيما اذا لم يكونوا حاضرين مجلس النبي واللعمان والاعتبار قاض بثبوت التوارث من الجانبين كدليلهم ومن هنا يظهر لك ما في الوجه الاول من وجهي الاشكال على ما تقدم نقله عن الشارحين (قال المقدس الاردبي) بعد ان نقل حكاية تفصيل المصنف رحمه الله عن شرح الارشاد وناقشه في هذا التفصيل ما نصه نعم ان أقر هو أيضاً بالبنوة والاخوة لهم لا يبعد ثبوت التوارث والنسب أيضاً لما تقرر عندهم من حصوله باقرار الطرفين العاقلين البالغين (قلت) ما كان ولد الملاعنة ليعترف بانه ابن زنا حتى يحتاج الى اقراره اللهم الا أن يكون غير رشيد ثم ان علمهم في هذه الصورة لا يخلو عن اشكال كما عرفت **قوله** (أو أختين) أي لو كانت الوارث أختين أختاً لابوين وأخرى لام **قوله** (تساويا) أي تساوى الجميع لكونهم بمنزلة الاخوة للام **قوله** (ولو

ولو انكر الحمل فلتاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوه ولومات الام ولا وارث سواه فيرثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين اتقى فلها النصف وللابوين السدسان ويرد الباقي اخماساً ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه ثم مات الولد قيل يرثه عصبه الاب دون الاب وليس بمجيد (متن)

ولدت توأمين توارثا بالامومة فيرث كل منهما سدس تركه الاخر فرضاً كما لو أنكر ولدين متعاقبين ونفاها باللعان من دون فرق والفرق بان الظاهر من التوأمين كونهما لاب واحد في نفس الامر وان كان مجهولاً مع عدم الحكم بكونهما من زنا وانتفاء الأبوة ظاهراً لا يتنضي انتفاؤها في نفس الامر فيتوارثان بالأبوة أيضاً بخلاف المتعاقبين لجواز تعدد الاب في نفس الامر لان المفروض عدم العلم بحاله لا وجه له لان اعتبار مجرد الامكان في تعدد الأب آت في التوأمين ايضاً كما يستفاد من بعض الاخبار ان الاخير من التوأمين في الولادة اكبر من السابق وصرح بذلك بعض الاصحاب في باب الحبوّة فاذا ثبت كون أحدهما أكبر جاز تعدد الواطي ولا يلزم من نفي التولد عن زنا اتحاد الاب لجواز تعدده عن وطى محال كالمشبهة والمفروض اشتباه الحال على ان الحكم مجمع عليه في الظاهر كما تشر به عبارة الدروس حيث نسبه الى فتوى جميع الاصحاب مع موافقة الاعتبار عند صحيح النظر **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه الى آخره **﴿** أتى بلفظ السلطان كعبارة الخبرين والمراد به اما الامام عليه السلام أو الحاكم مطلقاً وقد اختلفت الاصحاب في المسئلة فذهب في النهاية والاستبصار والقاضي والكيدري فيما حكى عنها الى صحة ذلك استناداً الى رواية صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المخلوع تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه فقال عليه السلام قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس اليه وفي (الفقيه) لأقرب الناس لايه نقل عن الصحاح ان الخليل هو الذي خلمه أهله فان جنى لم يطالبوا بجنابته ومثلها رواية يزيد ابن خليل المجهول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس الى أبيه قال (في غاية المراد) وفيها نظر من وجهين (الاول) ارسال الاولى وقطعها وجهالة راوي الثانية (الثاني) أنهما ليستا صريحين في المنع فان الولد يصدق عليه انه أقرب الناس اليه وجواز تعدد الاب في الثانية الا أن التأويلين بعيدان انتهى وتأويل الاولى مبني على ما رواه في التهذيب دون الفقيه وفيها نظر من وجه آخر وهو أنهما تضمنتا ذكر السلطان ولم يعلم المراد به عند السائل فيحتمل ارادة الجائر فيكون الجواب بظاهره ورد على التقيّة قال في (المسالك) وضعف رواية أبي بصير بالارسال في شرح الارشاد وليس بمجيد لانها ليست مرسله بل مقطوعة وكأنه أطلق الارسال على القطع وهو غير مصطلح (قلت) كثيراً ما يطلقون المرسل على المقطوع والمنقطع قالوا المرسل هو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه بلا واسطة أو بواسطة نسبا أو تركها على علم أو ترك بعضها أو أيهما قالوا ويسمى المقطوع والمنقطع هذا (والتحقق) ان الرواية معلقة ومضمرة وهذا التعليق يخرجها عن الصحيح ويلحقها بالارسال كما صرح بذلك في الدراية لان الرواية هكذا في التهذيب روى صفوان الى آخره وليس للشيخ طريق معروف مؤلف الى صفوان ولم يعلم ان له كتاباً تواتر الى الشيخ

ولا يرث احد الزانين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم هو لعدم النسب شرعا
وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فبرائه للامام ومع الزوجين الخلاف
وروي ان ميراثه لأمه ومن يتقرب بها وهي مطرحة (من)

فكانت معلنة والمعلق كثيرا ما يطلق عليه المرسل ولذا تراهم يقولون حيث يجعل الطريق هذا مرسل
الى فلان وكثيرا ما قالوا ذلك في ابن فضال وقد وقع ذلك للمقدس الاردبيلي طاب ثراه واما الاضرار
فلا يخرجها عن الحجية لان الضمير راجع الى المعصوم عليه السلام كما قرر في محله لكنه في مقام التعارض
لا يقوى على معادلة غيره وهذه في الفقيه صحيحة لان طريقه الى صفوان معروف صحيح فلم يبق فيها في
الفقيه الا الاضرار وأطبق جميع الاصحاب عدا من ذكرنا على عدم صحة ذلك التبري للاصل والعمومات
من كتاب وسنة والاجماع كما في السرائر حيث ادعى اجماع المسلمين ولعله بالغ وخصوصا خبر محمد
ابن سنان أن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسأله علة المرأة أنها لا ترث من الطوب
الا قيمة الطوب والتقص لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن يقطع ما بينها وبينه من
النصبة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التضي منها والمرأة يمكن
الاستبدال بها مضافا لما ورد في كثير من الاخبار في الشرط الذي يخالف الكتاب شرط الله قبل
شرطك مضافا الى ما عرفت من حال الروايتين وعلى تقدير العمل بمضمونها يحتمل التعدي الى غير
الأب والابن ويحتمل الاقتصار على مورد النص ويكون مخصوصا بما يقع عند السلطان فلا يصح لو
وقع مثله بغير حضوره الى غير ذلك مما يقتضيه الخروج عن القاعدة **قوله** قدس الله تعالى
روحه **ولا يرث احد الزانين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم** هذا مما اتفق عليه الاصحاب
والمخالف انما هو الصدوق وأبو الصلاح قال في كافيه وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه
ولا يرث الفحل ومن يتعلق بنسبها ولا يرثونه وهو المقول عن ابي علي وربما كان مذهب يونس في
احد الاحتمالين ولا مستند لهم فيما أجد الا رواية اسحق ابن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملائعة ترثه امه واخوته لأمه أو عصبتها وورد عن
يونس ان ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه كابن الملائعة وهذا يحتل الرواية والراوي وهذه الرواية
التي اعتمدها مطروحة عند الاصحاب لضعفها ومخالفتها اصول المذهب وقواعده وتأولها الشيخ يوم
الراوي بأن يكون سمع الحكم في ابن الملائعة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه انتهى والثانية ان كانت
من كلام يونس فلا كلام والافهي موقوفة فليست حجة (قلت) هنا حمل قريب وهو ان يكون
هاتان الروايتين محمولتين على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون الامراة كأن تكون مفصولة
أو غير ذلك ويؤيده تشبيهه بابن الملائعة فتكونان موافقتين لما اجمع عليه الاصحاب من أن الزنا ان كان
بالنسبة الى الرجل دون الامراة كان حاله حال ابن الملائعة فلم يكن للزاني نسب بل انما يكون للآخر
هذا فان مات ولد الزنا ولا زوجة أولا زوج ولا اولاد كان ميراثه للامام عليه السلام وان كان الزانين
موجودين وهذه الاحكام كلها تجمع عليها بل قد يقال انها ضرورية وان كانا توأمين لا يرث احدهما
الآخر لان نسبهما الشرعي غير ثابت وهذا الفرع به عليه في المبسوط والله سبحانه هو العالم والحمد

الفصل الثاني في ميراث الخنثى الخنثى من له الفرجان يرث على الفرج الذي يبول
منه فان بال منهما فملى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا
فان تساويا اخذا وتركما حصل الاشتباه (من)

الله كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله الطاهرين هو الله جل شأنه الموفق والمعين **الفصل الثاني**
في ميراث الخنثى قد اشتمل هذا الفصل على بيان أمور (الأول) ان الخنثى الذي له بال الرجال
وما للنساء يتعين في نفس الامر بالبول فيحكم عليه بالذي يخرج منه البول كما في القضية المشهورة مع
القاضي في الجاهلية (الثاني) البدار به مع عدم تأخر الآخر في الاقطاع وقد اطلق جماعة فيحكم
للسابق ويكون اللاحق كالاصبع الزائدة (الثالث) التأخر في الاقطاع (الرابع) على تقدير عدم
حصول التمييز بشيء من هذه هل هناك طريق آخر للتمييز أم لا قولان واحتمال (اما القولان) فالاول
منهما نعم وهم فرقان على اعتبار القرعة وآخرون على اعتبار الاضلاع والقول الثاني لا طريق
وهم على احتمالات اربعة تأتي ان شاء الله تعالى (واما الاحتمال) نهل نبات اللحية وتلك الثدي اي
استدارته والحبل والحيض علامات ام لا احتمالان هذا جميع ما اشار اليه المصنف طاب ثراه في هذا
الفصل من اقوال الاصحاب ومحتملاتهم **قوله** قدس الله تعالى روحه **يرث على الفرج**
الذي يبول منه فان بال منهما فملى الذي يسبق فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا **كما في**
المبسوط والنهاية والمقنعة والخلاف والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والارشاد والطبقات
والمختلف والتحرير والتبصرة والايضاح والمهذب والمقتصر وغاية المرام واللمعة والدروس والروضة
والتنقيح والمجمع وتعليق القواعد ويظهر منه (١) انه مذهب القطب والمفاتيح وهو ظاهر الكنز
والمسالك وهو المنقول عن الایجاز وقد اختلفت عبارات هذه الكتب التي ذكرناها في تأدية هذه
الأحكام الثلاثة فقد يتوهم باده بدء قبل اعطاء النظر حقه عدم توافقه على ذلك واقرب شيء الى
هذا التوهم عبارة المقنعة حيث قال فان بال من احدهما دون الآخر قضى له بحكم ما بال منه وان بال
منهما جميعا نظر من ايها ينقطع اخيرا ولم يصرح بالسبق السابق اعتباره على الاقطاع وانه المراد
للاجماع المعلوم على اعتباره والمنقول في عدة مواضع كالمسالك وغاية المرام وغيرها فكان قوله وان
بال منهما جميعا معناه من دون سبق احدهما اما اذا سبق احدهما وتساويا في الاقطاع او انقطع قبله
غير السابق فالاعتبار بالسبق كما يأتي تفصيله وبهذا القيد تقييد عبارة المراسم والغنية وغيرها فينبغي
امعان النظر حتى يظهر توافق العبارات ونقل عن كتاب الاعلام انه قال اجتمعت الامامية على اعتبار
المبال فيحكم له على ما يبول منه وان خرج منهما نظر الى الاغلب منها بالكثرة ومثله صنع علم الهدى
واعتبار الكثرة قريب من اعتبار السابق والاقطاع اخيرا كما نص على الاخير بعضهم وبأني بيان ذلك وقال (أبو
الصلاح) في الكافي ويورث الخنثى بحسب المبال واقتصر على الاولين أبو علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي بن
الحسين والمحقق في النافع وتلميذه اليوسفي في كشف الرموز ولم يذكروا الاقطاع اخيرا وادعى الآبي
عدم الدليل على اعتباره والقاضي على اعتبار الاقطاع أولا ونسبه في المختلف والايضاح الى الوهم
القاسد وذكر انه توهم ذلك من عبارة الشيخ (قلت) ومثله فهم بعض المتأخرين من عبارة الشيخ وهو

وم أيضاً وكذا بعض نسخ المتنعة مما يوم ذلك ويأتي مذهب الحسن ان شاء الله تعالى وعبارة النافع قد يظهر منها ان اعتبار الانقطاع مذهب الشيخ فقط وقد علمت الحال في ذلك (لنا على المختار) الاجماع المنقول في السرائر والتحرير والمفاتيح وفي ظاهر (الفنية والخلاف) اذ الظاهر منه ارادة الجميع لا خصوص القرعة كما ان الظاهر من الغنية في آخر الفصل ارادة الجميع بالاجماع وان كان المفيد في كتاب الاعلام موافقاً يضاف الى ذلك اجماع الاعلام وقد نسب اليه اختيار المختار جماعة من الاححاب على الاطلاق من دون تقييد ذلك بالمتنعة هذا بالنسبة الى مجموع الاحكام الثلاثة واما الاولان فلا كلام لاحد فيهما والاجماع منقول عليهما في مواضع عديدة كما عرفت والاخبار المستفيضة الدالة على اعتبار ما يبطل منه فان اتفقا فملى السابق (واما ما يدل منها على انه اذا بدر منها فلا اعتبار بالانقطاع أخيراً فوثقة هشام بن سالم كما نص على ذلك جماعة بناء على ان الشيخ أخذ الرواية من كتاب التبيلي المتواتر اليه وقد تقدم لنا كلام في ذلك حيث قال عليه السلام يورث حيث سبق فان خرج سواء من حيث ينبعث وجبه الدلالة ان قوله عليه السلام من حيث ينبعث لا بد وان يكون أمراً مقابراً للسبق فهو يثبت في المقام معاني (١) (أحدهما) ان يكون معناه من حيث يستترس فيكون المراد قطعاً مع انقطاع الآخر والا فلا فائدة فيه قال في (القاموس) بعته كمنه أرسله وانبعثه فانبعث وهذا هو الذي فهمه جماهير الاصحاب قديماً ومتأخرون رضي الله تعالى عنهم جميعاً (الثاني) ان يكون المراد منه الثوران المستلزم للقوة والكثرة وهذا يستلزم الانقطاع أخيراً عند من تأمل هذا كله على ما في كثير من النسخ واما على ما في بعض حيث قال من حيث يثبت فلا اشكال اذ يكون المعنى من حيث ينقطع أخيراً ويدل أيضاً مارواه ثقة الاسلام في الكافي برسالة عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له مال للرجال وله مال للنساء يبطل منهما جميعاً قال من أيهما سبق قيل فان خرج منهما جميعاً قال من أيهما استدر فان استدرا جميعاً فمن أيهما ومعنى استدر طلب الدر واقتضاء ووجه الدلالة انه عليه السلام قال من أيهما ومعناه من أيهما انقطاعاً جزماً اذ لا معنى لا بعدهما استدراراً فتكون نصة في المطلوب واشتغالها على ما لا يقول به أحد لا يقدر في الاستدلال بها كما ان ارسالها منجبر بالشبهة ويمكن الاستدلال باخبار الخلاف حيث اعتبر القرعة بعد اعتبار الانقطاع بعد السابق ثم استدلال بالاجماع الفرقة واخبارهم اذ ربما يقال ان الظاهر ارادة الجميع بالاستدلال ويراد بالاخبار اخبار القرعة وغيرها مما وجدته دالا على اعتبار الانقطاع أخيراً اذ لا فرق بين اخبار التهذيب والخلاف اذ السلك انما صدر عنه وعرفناه من جهته ولا فرق بين ما يذكره بمعناه أو بلفظه أو يدل عليه من غير ذكر شي منهنما لانه هو الثقة الامين على الدنيا والدين جزاه الله أفضل جزاء المحسنين وقد نقل عبارته في الخلاف برمتها صاحب السرائر ونقل انه استدلل بالاجماع الفرقة واخبارهم وليس لذلك عين ولا أثر في تلخيص الخلاف فيكون اختصاره في المقام غير جيد وقد فهم الأبي من الخلاف خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه منه الاصحاب كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وان آيت عن ذلك كله فبالمقول من الاجماع على اعتبار الانقطاع منقطع وبلاغ (وليعلم) انهم أطلقوا اعتبار السابق ولعله مخصوص بما اذا سبق أحدهما وتساويا في الانقطاع أو سبق انقطاع غير

(١) كذا في نسخة الاصل فيكون جمعاً منطقياً (مصححه)

فقيل بالقرعة (متن)

السابق اما لو سبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الاول أو أزيد منه بكثير فربما يقال انه يشكل الحكم باعتبار السابق ولو تأخر انقطاعه بأقل من سبق السابق فيحتمل الترجيح للسابق لانه قد يدعى اجمال ان المدار في الحكم فيما اذا بال منها على الكثرة التي تدل على الاصلة وجعل السابق والانقطاع أخيراً من العلامة عليهما لا أنهما مقصودان لانفسهما كما لعله يفهم ذلك من فتاوى الفتاوى ومطابوي الاخبار فحتماً تحققت الكثرة على أي نحو كان المدار في الحكم عليها فليتأمل (والحاصل) ان المقطوع في دخوله تحت الاجماع والاخبار انما هو السابق مع التساوي في الانقطاع أو سبق انقطاع غير السابق وطريق معرفة هذه الاشياء اذ الخنثى لا يقبل قوله في مظان التهمة وجر النفع ولا يجوز أن ينظر الى فرجه الرجال ولا النساء في حال من الاحوال أن يأمر بالبطل ويقابل بالمرآت وينظر الشهود في المرأة بأن يكون في يد كل واحد امرأة كما ورد ذلك عن الامام عليه السلام في جواب يحيى ابن أكرم قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ فقيل بالقرعة ﴿ القائل بها الشيخ طاب ثراه في الخلاف وقواه في الايضاح ومال اليه بعض المتأخرين ونقل هذا القول الحسن بن أبي طالب اليوسفي عن العجلي وجماعة من معاصريه قال ما نصه على ما في نسختين والذي يقضى منه العجب حال المتأخر هنا ذكر اختلاف الاصحاب وانه كان يفتي بالقرعة برهة من الزمان مع جماعة من معاصريه ثم ادعى الاجماع على عد الأضلاع فكيف يصير قول اثنين أو ثلاثة اجماعاً (فان قيل) المخالف مشهور باسمه ونسبه فلا يقدح في الاجماع (قلنا) لا نعلم فن أين عرفت انه لا مخالف غيرهم أو من أين ان باقي الامامية شرقاً وغرباً موافقون معك انتهى وفيه نظر من وجوه (الاول) اني ثبتت السرائر في نسخ متعددة فلم أجد ما ذكره الآبي نعم ذكر انه كان يعتمد المشهور ويحيل قداحه مع قداح جماعة من أصحابه وكانوا يفرعون الى رجل من معاصريه كان مشهوراً باستخراج فرائض الخنثى من غير كسر (الثاني) انه ما استدلل بالاجماع لقول اثنين أو ثلاثة هذا المفيد والسيد ادعى على ذلك الاجماع ونسبه في الخلاف الى رواية الاصحاب كما يأتي انشاء الله تعالى (الثالث) ان ظاهره عدم تحقق الاجماع بخروج مجهول النسب ومعلومه وانه لا يمكن استعمال مقالة من لا تعلم ممن تعلم كما يذهب الى ذلك شيخه المحقق وبعض الاصحاب وهو بمنزلة عن الصواب كما قرر في محله استدلل الشيخ على القرعة باجماع الفرقة واخبارهم ويؤيده عموم نصوص القرعة وأيده بعض بانه لا شبهة في انه لا بد من القرعة اذا مات ولم يعلم حاله (قلت) من لم يعتمد القرعة حال الحيوة لا يعتمد حال المات لانه يذهب الى ان له نصف العقابن كما في رواية اسحاق بن عمار ولعل الشيخ أراد بالاخبار الدالة على القرعة عموم اخبار القرعة والا فلم نجد في الخنثى ما يدل على اعتبار القرعة ولعله ورد ووصل اليه ولم يصل اليها كما تقدمت الاشارة اليه نعم ورد في المولود الذي ليس له ما للرجال والنساء اخبار تدل على اعتبارها فيه ولذلك ذهب أكثر علمائنا رضي الله تعالى عنهم في هذا بخصوصه دون الخنثى الى اعتبار القرعة ونقل عليه الاجماع في السرائر وظاهر الغنية والتنقيح وقد ادعى اليوسفي ان اجماع الخلاف انما نقله الشيخ على الخبر الذي هو ان القرعة لكل أمر مشكل لا على الفتوى وهو خلاف ما فهمه الاصحاب وخلافاً المنقول من عبارته ولم يذكر الشيخ في الخلاف على ما نقل انه لا بد من الدعاء المحصوص كافي صحيح ابن يسار ولا مطلق الدعاء كما في بقية الاخبار الواردة في

وقيل تمد أضلاعه فان اختلف عدد الجنيين فذكر وان اتفقا فاني (متن)

المولود الذي ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ويمكن أن يستدل للشيخ بالعمومات الواردة في أواخر هذه الاخبار حيث يقول وأي قضية أعدل من قضية مجال عليها السهام واحتمال الاختصاص خلاف الظاهر وحينئذ فيمكن أن يقال لا بد من الدعاء فيما نحن فيه كما هو ظاهر المذهب والتفصيل والمقتصر وغيرها وكما هو ظاهر الفقيه والمختلف وهذا الكتاب في المقام الآخر أعني في المولود الذي هو عادم الفرجين كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويرد على المقامين أن بقية الاخبار الواردة في القرعة خالية عن الدعاء فيمكن الحمل على الاستحباب كغير هذين الفردين من مظان القرعة كما في الدروس وغيرها وقد ادعى أبو عبد الله أن الشيخ رجح عن اعتبار القرعة في الحائريات وأنه صدع فيها وفي الخلاف بأن عد الاضلاع مجمع عليه ورده صاحب التفصيل بالمنع من رجوع الشيخ (قلت) إن ثبت أن الحائريات متأخرة عن الخلاف وأنه صرح فيها بالاجماع على عد الاضلاع فالظاهر منه الرجوع وإلا فما كان يجوز عد الاضلاع مع ما يراه من إجماع الفرقه بدعواه على اعتبار القرعة إلا أن يحمل كلامه على وجه آخر يأتي إن شاء الله تعالى وأما دعوى الخليلي أنه صرح بأن عد الاضلاع مجمع عليه فلم يظهر منه ذلك في الخلاف لأنه أقصى ما قال فيه على ما نقل أنه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين وشهرة النقل لا تدل على الاجماع في الحكم هذا أقصى ما يقال في المقام ويأتي بيان ما نختار **قوله** « قدس الله تعالى روحه » وقيل يمد أضلاعه **القاتل** بذلك علم الهدى في الانتصار والمحقق العجلي في السرائر وهو المحكي عن الكتاب أبي علي وعن الشيخ المفيد في كتاب الاعلام وعن شيخ الطائفة في الحائريات حيث قال لا مانع منه ونسبة في الخلاف الى رواية الاصحاب وفي النهاية الى الرواية كما صنع الحسن إلا أن ابن أبي عقيل صرح بعدم صحتها عنده وليم أن القرعة وعد الاضلاع وورث نصف النصيين إنما يذهب إلى أحدها من يذهب بمد عدم التمييز بالاعتبارات السالفة فمن لم يذكر الاقطاع مثلاً ينتقل إلى عد الاضلاع مثلاً بعدم السبق فالمرتضى إنما يعتبر المد بمد عدم التمييز بالكثرة وهكذا كل فيما ذهب إليه (احتج) المفيد والمرضى والمحقق العجلي على ذلك بالاجماع كما في كتاب الاعلام على ما نقل عنه والانتصار والسرائر واستدل أبو عبد الله أيضاً بالأيات الدالة عنده على حصر الناس في الذكور والاناث وبأن القرعة موردتها المشتبه ولا اشتباه مع ورود النص بعد الاضلاع وبالرواية المشهورة (وفيه) أن التبع قاض بعدم تحقق الاجماع كما ستعرف كيف لا والمفيد نفسه ذهب في كل كتاب الى مذهب ولم يعلم تأخر كتاب الاعلام حتى يكون عدل فيه عما ذهب اليه في الفتنة وكذا المحقق العجلي اعترف بأن توريث نصف النصيين كان مشهوراً في عصره وأنه كان عليه برهنة من الزمان على أن إجماعهم هذا معارض باجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة وواجماع الفتنة كما هو الظاهر الدال على اعتبار نصف النصيين وبالشهرة المنقولة على ذلك في عدة مواضع وبالاخبار كما يأتي ان شاء الله تعالى (واما الآية) فقد أجيب عنها بأنها وردت مورد الغالب سلمنا الحصر لكننا نقول يجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل (وأما الثالث) فعلى تقدير تسليمه فأنما يرد على القائل بالقرعة قال بعض الاصحاب وعد الاضلاع مخالف لأهل التشريع حيث لم يفرقوا بين الذكر والانثى (قلت) وللحسن فأنا كثيراً ما اعتبرنا ذلك فلم نزد الا شبهة اللهم الا أن يكون هناك معصوم فيعين لنا الاضلاع

ويحدد لنا الحد ويبين لنا كيفية حال المد ولولا أن هو لاء الاجلاء رضي الله تعالى عنهم ذهبوا الى عد الاضلاع لقلنا لا وجه له أصلاً إلا بتأويل يأتي بيانه انشاء الله تعالى لأنه لو كان علامة لما أشكل حاله ولما احتجج الى علامات البول فكان القول به مناقضاً للقول باعتبار علامات البول وروايته معارضة لتلك الروايات كما يقتضيه أعمان النظر (وعساك تقول) ان اعتبار البول أسهل من اعتبار الاضلاع فينتقل اليه عند تعذره (فقيه) على ضعفه ان ذلك خلاف المفهوم من كلامهم والاسهلية ممنوعة لاجحاج ذلك الى المرات والشهود ونحو ذلك وأما رواية الاضلاع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف ورواها المفيد في ارشاده عن الحسن بن علي العبدى عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام والصدوق بطريق كالصحيح بإبراهيم بن هاشم فهي معتبرة السند صريحة الدلالة مشهورة النقل ولنوردها على ما في الفقيه لأنه رواها بطريقه الى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو جالس في مجلس القضاء اذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي افض بيني وبين خصمي قال لها ومن خصمك قالت أنت قال افرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك قالت أن لي بالرجال وما للنساء قال شريح ان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت اني أبول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جاءني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عن ذلك فقالت هو (هي خيل) كما ذكر قال علي عليه السلام ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاها فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسألها عما قالت فقال هو كذلك فقال له أمير المؤمنين عليه السلام لانت أجرى من راكب (خاصي خيل) الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتنا مع امرأة تمد اضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمنه ولا ائتمن عليها امرأة فقال أمير المؤمنين علي بدینار الخصي وكان من صالحه أهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار ادخلها بيتنا وعز من ثيابها ومرها ان تشد مزرعا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والتعليق واتى عليه الرداء والحقة بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها حكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجل تنقص واضلاع النساء تمام ورواية التهذيب ليس فيها انها ولدت وفيه تفاوت في المتن دون (١) الا في أخذ الشعر وقد اشتملت على أحكامها (منها) اعتبار عد الاضلاع (ومنها) قبول خبر الواحد وان كان خصيا اذا كان ثقة وعلى جواز رواية الرجل الخصي بدن المرأة لضرورة الاشارة الآن تقول لم يردن امرأة وانما رأى بدن رجل اذ يمكن ان يكون الامر بالتمرية للعلم الواقعي بأنها من الرجال فتأمل (٢) (ومنها) ان القلنسوة والرداء والتعليق من زي الرجال وكذا عدم الشعر على ما في التهذيب وهي صريحة على ما في الفقيه بأنها ولدت وأولدت وانها لم تكن زوجة شرعا في الواقع

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر وقوع خلل في العبارة (٢) لعله اشارة الى نصريح الرواية بجواز نظر النساء اليها أيضاً (محسن الحسيني العاملي)

(واعلم) ان الضلع بكسر الصاد وفتح اللام يؤنث ويذكر أنث في رواية السكوني حيث قال عليه السلام خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى وجمعه ضلع وضلوع واضلاع وفي هذا الحديث ورد مذكرا والمراد بالقصى والقصوى ما هو على طرف الاضلاع دون الوسط وفي (الصحيح) القصاء البعد والناحية (قوله عليه السلام) حيث تقدم اما من الاقدام بمعنى الشجاعة أو من التقدم بمعنى الايمان من قدم بالكسر يقدم بالفتح كعلم يعلم وقوله عليه الصلاة والسلام من خاصى الأسد كما في التهذيب وبعض نسخ الفقيه اشارة الى المثل المشهور قال في (مجمع الامثال) اجزء من خاصى الاسد يقال ان حراثا كان يحرث فأتاه الاسد فقال ما الذي ذلل لك هذا الثور حتى يطعمك قال اني خصيته قال وما الخصاء قال ادن مني أركه فدنا منه الأسد متقاداً ليعلم ذلك فشده وثاقاً فخصاه فقبل اجزء من خاصى الاسد وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضة باخبار التنصيف الواردة في الكتب (ومنها الحسن) بطريق الكافي والموثق بطريق التهذيب بناء على ان ما رواه الشيخ عن التبعلي قد أخذ من كتابه المتواتر اليه فتأمل ورواه الصدوق بطريق معتبر بملاحظة اجماع العدة (وعساك تقول) ان الصدوق كما رواه روى خبر الاضلاع بطريق حسن كما تقدم (قلت) قوله بعد روايتها ان حواء ما خلقت الا من فاضل طينة ضلع آدم عليه السلام (الا من طينة آدم عليه السلام خ ل) وكذا النخلة والحمامة (والحمام خ ل) واللائم ما يقوله أهل التشيع ان آدم عليه السلام كان ينكح بعضه ويأكل بعضه ظاهره الاعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهرها مضافاً الى ما يجده من اعراض اكثر الاصحاب عنها مع عدم موافقتها لاهل التشريع وعدم معرفة ذلك بالحس فلا جرم حصل التعارض والترجيح لاخبار التنصيف ولا اجمال في المتن والدلالة كما ظن بعض حيث رماها به وبالضعف في السند فانها وان لم تكن بمكانة رواية العد من الظهور الا انها ليست بمجمل كما هو المتعارف في مجرى العرف واللغة ولذا ما وقف أحد من الاصحاب في فهم الحكم منها والضعف منجبر على تقدير تسليمه بعمل الاصحاب والسيد والمعنى انما اعراضها أي عن اخبار التنصيف جريا على أصلها بل السيد لم يعتمد فيما ذهب اليه على رواية شريح وانما عول على اجماع المتردد ومثله الشيخ المفيد في كتاب الاعلام على ما نقل من عبارته فظهر ان من قال بمضمونها لم يعول عليها وهما اللذان اقتدى بهما أبو عبدالله كما صرح هو به فلم تكن الرواية بالمكانة التي ادعاها فيها مضافاً الى ما علمت مما ورد عليها وقد علمت ان القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها وليس يريد الاصطلاح المتجدد جزماً بل انما أراد عدم ثبوت مضمونها فكان المدار في الحكم بالاضلاع على دعوى الاجماع ونحن لم نتحققه لما علمت من ان جماهير القدماء والمتأخرين على خلافه على انه معارض بمثله وقد تقرر في محله بيان السبب في تعارض الاجماع من الفقيين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتفق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك الى الفساد فتأمل (وقد ذكر الشهيد الثاني) وغيره ان رواية العد ضعيفة وكأنهم انما لحظوا سند التهذيب فقط أو انهم بما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس والحق انه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرر في محله هذا ويمكن الجمع بين جميع الاخبار وكثير من الاقوال بأن يقال بالتخيير بين هذه الامور الثلاثة كما يرشد اليه قوله في النهاية وهو احوط وقوله في الحائريات وهو جائز لا مانع منه الى غير ذلك مما لعله يفهم من مطاوي بعض الفتاوى فيكون مراد من ذكر واحد منها فقط ممن يفهم منه التخيير انه أقرب الافراد

وقيل يرث نصف النصيبين وهو الاشهر ونبات اللحية وتفلك الشدي والحبل علامات على الاقرب وفي كيفية معرفته طرق اربعة (الأول) ان يجعل مرة ذكراً ومرة انثى وتعمل المسئلة على هذا مرة وعلى هذا مرة أخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى (متن)

وأيدنها أو أسهلها في ظنه وبالجملة يعتبره على وجه لا يكون مسقطاً للآخر عن درجة الاعتبار بالكلية وبذلك يمكن الجمع بين الاجماع أيضاً فيكون الحاصل ان الشيعة يجمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخيير فتصح دعوى الاجماع على كل واحد بانفراده ولولا ما أطال به المحقق العجلي في السرائر من النقض والابرار لانطبقت على ذلك جميع الاقوال لانه لما ذكر ذلك وجاء من تأخر عنه ظن ان الامر كذلك لمكان اخبار الثقة بذلك والظاهر انه طب ثراه أعرض عن الاخبار في المقام مطلقاً وعن علاج تعارضها وجرى على ظاهر الاقوال ولو أمعن النظر ولحظ الجمع بين روايات الباب لئلا اجلاء الاصحاب عن الخلل والاضطراب فليتأمل في المقام فانه من مزال اقدام الاقلام ﴿ قوله ﴾

قدس الله روحه ﴿ وقيل يرث نصف النصيبين ﴾ القائل بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المنفعة والصدوق وسائر ابن حمزة وابن زهرة والمحقق الطوسي في الطبقات والمحقق والآبي والعلامة وولده وابن أخيه والشيدان وأبو العباس والصبيري والمقداد وسائر المتأخرين الامن شذ من تردد أو مال الى غيره وهو المنقول عن الایجاز والمهذب القديم والكامل وعن علي بن الحسين رضي الله تعالى عنهم جميعاً ونقل عليه في الغنية الاجماع على الظاهر ونقلت عليه الشهرة في عدة مواضع والحجة على ذلك بعد الاجماع الاخبار كما عرفتها مع التأييد بالشهرة ويشهد له الاعتبار لان المعهود من الشرع الشريف قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما في الحجة وعدمها والامر هنا كذلك لانه اذا خلف مع الخنثى ذكراً فالخنثى يقول انه ذكر والذكر ينكر فله ما اتفقا عليه وهو سهم الاثني ويقع التنازع في التفاوت وليس أحد الاحتمالين أولى فتبين الاتساق وقد علمت انه لا ينافيه المحصار الناس في الذكور والاناث لما تقدم بيانه من عدم التسليم وعلى تقديره فيجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل ويبقى الكلام في تمامية الدليل وقد علمت انه تام ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ علامات على الاقرب ﴾ لان الاستقراء في أكثر الناس يحكم بذلك ما لم تعارض علامتان كما في القضية التي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام فانه عارض فيها الحبل الاحبال (ويؤيده) ما رواه محمد بن أحمد بن علي القتال الفارسي في روضة الواعظين عن الحسن بن علي عليهما السلام حيث قال فان كان ذكراً احتلم وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها وما رواه بعض علماء الشيعة حين سئل عن الخنثى فقال روى بعض أصحابنا من وجه ضعيف لم يثبت عندي صحته وذكر قضية الاضلاع الى ان قال وروي عنهم عليهم السلام وذكر ما ذكر الى ان قال وجميع ما ذكرناه من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء مثل الحيض واللحية والاحتلام والجماع وغير ذلك انتهى ما رواه وهو يوافق كلام الحسن قال الخنثى عند آل الرسول صلى الله عليه وعليهم وسلم فانه ينتظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكور من الاثني أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فانه يورث على ذلك ﴿ قوله ﴾

قدس الله تعالى روحه ﴿ وفي كيفية معرفته طرق الاول ان يفرض مرة ذكراً ومرة انثى ﴾ كما اختاره في الوسيلة والنافع والارشاد والدروس واللمعة والروضه واستقر به في الكشف وهو المشهور بين أصحابنا

كما في الايضاح وتعليق النافع للمحقق الثاني والتنقيح وفي (المسالك) انه أظهر بينهم وحكى جماعة انه مختار الشيخ في المبسوط والذي وجدته في المبسوط اختيار الثاني ونسبة هذا الى القيل وجعل الثاني هو الاصل والمعمل عليه نعم ذكر فيه فروعا بناها على الاول دون الثاني ولعل من نسب اليه الاول فهم ذلك من الفروع وربما ظهر منه اختصاص الثاني بما اذا كانت هناك مع الخنثى ابن أو بنت أوهما كما هو مذهب الشهيد الثاني بحسب الظاهر كما تأتي الإشارة اليه في الفروع التي سيذكرها المصنف طاب ثراه وقد تشاغل كثير في بيان استخراج سهام الخنثى ولم يلتفتوا إلى حال القاعدة ونحن نقول قد نبى المصنف طاب ثراه وغيره السلوك في هذا الطريق على أمرين (الاول) أن الاكثر المناسب والمائل والحاصل من الضرب كافي الموافق والمباين يضرب في اثنين (الثاني) فرض المسئلة مرتين وربما (وقد دخل) يقال أنه يرد على الاول (أولاً) أنا قد لا يحتاج الى الضرب في اثنين (وثانياً) أن الضرب في اثنين قد لا يكفي في تحصيل حصة الخنثى صحيحة بل لا بد من معاودة الضرب مرة أخرى أو مرتين أما الاول ففيها إذا مات وخلف أحد أبوين وخنثى فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذلك على تقدير الانوثة الا أنها تنكسر هنا في مخرج الربع لأن السدس لاحد الابوين والنصف للخنثى حيث فرضت أنثى فيبقى اثنان يردان أرباعاً فتضرب أربعة في ستة فالحاصل أربعة وعشرون لاحد الابوين على فرض الذكورة أربعة وعلى تقدير الانوثة ستة فله نصفها خمسة والخنثى على تقدير عشرون وعلى آخر ثمانية عشر فله نصفها تسعة عشر فقد صحت الفريضة ولم تحتاج الى ضربها في اثنين ومثله ما لو خلف أبوين وخنثى سواء جرينا به على الطريق المألوف أو جرينا به على ما ذكره المصنف كالمحقق في الشرائع إذ على التقديرين تكون الفريضة من ثلاثين حاصلة من ضرب الستة في الخمسة التي هي الفريضة الاخرى على ما اختاره أو التي هي مخرج الخمس على القاعدة المعروفة للأبوين أحد عشر والخنثى تسعة عشر لأن ذلك نصف ما يحصل لها على الفرضين فقد صحت الفريضة من دون ضرب في اثنين (فان قلت) لا بد منه لأن الاحد عشر لا تنقسم صحيحة على الابوين (قلت) إنما ضرب القاعدة كذلك لتحصيل ميراث الخنثى فقط فأمل ومثله ما لو خلف أبوين وخنثيين فان الفريضة من ستة للأبوين السدسان والخنثيين الباقي ومثله ما لو خلف أبوين وذكراً وخنثى كما سيأتي (وأما الثاني) من الايرادين ففيها إذ خلف خنثيين واحد أبوين فإنه لا بد فيه من الضرب في اثنين مرتين سواء جرينا به على ما ذكره المصنف هنا كالارشاد او على الطريق المألوف لانه لا بد وان ينتهي إلى ثلاثين وحينئذ يكون حصة الخنثيين على احد التقديرين خمسة وعشرين وعلى الآخر اربعة وعشرين وليس لمجموعها نصف صحيح وكذلك مجموع الخمسة والستة اللتين هما حصة أحد الابوين على كل من التقديرين فلا بد من ضرب الثلاثين في اثنين فيصير الحاصل ستين ونصيب الخنثيين تسعة وأربعون وهي نصف مجموع النصيبين وهي لا تنقسم على اثنين فنضرب الستين في اثنين فالحاصل مائة وعشرون ومنها تصح صحيحة (ويرد على الثاني) من الأمرين اننا قد لا نحتاج الى الفرض مرتين إذ يكفي احدهما لانه اذا مات وخلف ذكراً وخنثى وفرضنا الخنثى ذكراً كان واحداً من اثنين وإذا حذف سدسه حصل له نصف النصيبين فنطلب عدداً يكون له نصف ونصف سدس صحيح وهو اثنان عشر فنصفه ستة وإذا حذف سدسه بقي خمسة هي حصة الخنثى وإذا فرضنا الخنثى أنثى نقول اذا زدنا على حصة الأنثى ربعها يكون نصف النصيبين وربما اشعرهمذين الايرادين بعض عبارات البعض وامله هو السر في اختيار بعض الثاني كما يأتي ويمكن أن يقال ان المراد انه لا بد من

ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وبجئزى باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا (متن)
الضرب في اثنين اذا احتيج اليه كما هو الشأن في سائر الفروض او يقال انه لا بد منه مطلقاً طرداً للقاعدة وضبطاً للقانون فيسهل تناول ولم يقيد الضرب في اثنين بمرة أو مرتين حتى يرد عليه ثاني الأمرين من الايراد الاول (وأما الايراد الثاني) فيجانب عنه بانه إنما عرف الاكتفاء بزيادة الربع أو نقصان السدس من العمل المذكور ولولاه لم يعلم ذلك نعم ذلك اختصار في القاعدة لا يراد عليها قوله ﴿وقوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ان تباينتا﴾ كما اذا مات وخلف ذكراً وخنثى فان المسئلة على الذكورية من اثنين وعلى الانوثة من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر فالحاصل ستة ثم نضربها في اثنين لانك اذا قسمت الستة تارة على الذكورة يكون للخنثى ثلاثة أسهم وعلى تقدير الانوثة يكون لها سهمان والمجتمع خمسة فله نصفها فتكسر في مخرج النصف فاذا ضربتها في اثنين حصل اثنا عشر للذكر سهم من اثنين تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهمان من ثلاثة على تقدير تضربها في اثنين يحصل أربعة فالمجموع سبعة للذكر والخنثى سهم من اثنين على تقدير تضربه في ثلاثة يحصل ثلاثة وسهم من ثلاثة على تقدير تضربه في اثنين يحصل اثنان فالمجموع خمسة هذا على ما ذكره المصنف او تأخذ نصف مالكل منهما على التقديرين فللذكر على تقدير ستة وعلى آخر ثمانية ونصف المجموع سبعة فله سبعة من اثنا عشر والخنثى على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفها خمسة فله خمسة من اثنا عشر قوله ﴿طاب ثراه﴾ وفي وقتهما ان اتفقا كذا ذكرين وخنثيين فأنها على تقدير ذكورتها من اربعة وعلى تقدير انوثتها من ستة ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في الأخرى يبلغ اثني عشر ثم تضرب اثنين في المجتمع يحصل اربعة وعشرون فكل واحد من الذكورين حصل له واحد من اربعة تضربه في وفق الستة يحصل ثلاثة وتارة اثنان من ستة تضرب في وفق الاربعة وذلك اربعة والمجموع سبعة وقد حصل لكل واحد من الخنثيين تارة واحد من اربعة مضروب في وفق الستة يحصل ثلاثة وتارة واحد من ستة مضروب في وفق الاربعة وذلك اثنان فيكل لكل واحد منهما خمسة هذا على ما اشار اليه المصنف رحمه الله او تجمع النصيبين على كل من التقديرين وتدفع نصفهما لكل من الذكورين والخنثيين فللذكر على تقدير ستة وعلى تقدير ثمانية ونصفها سبعة فالأحد الذكورين سبعة والأخر سبعة ولكل واحد من الخنثيين على تقدير ستة وعلى آخر اربعة ونصفها خمسة فكل واحد من الخنثيين خمسة قوله ﴿طاب ثراه﴾ وبجئزى باحدهما ان تماثلتا كما لو مات وخلف أبوين وخنثيين فعلى تقدير الذكورة الفريضة من ستة وكذا على تقدير الانوثة فان شئت اجزئت باحدهما من دون ضرب في اثنين فأعطيت الأبوين السدسين وقسمت الباقي بين الخنثيين وان شئت ضربت الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر وقلت لكل من الأبوين اثنان على التقديرين فالمجموع أربعة له نصفها اثنان فحصل للأبوين معاً أربعة ولكل من الخنثيين أربعة نصف ثمانية لانها ان كانا ابنتين كان لها الثلثان وان كانا ابنتين كان لها الباقي بلا فرض وهذا إنما يكون عند اليأس من تحقيق حاملها بوجه من الوجوه والا فالحكم بالتسوية على الاطلاق لا وجه له اذ قد يكون أحدهما ذكراً والأخر أنثى وسيأتي الكلام في ذلك انشاء الله تعالى عند تعرض المصنف له طاب ثراه قوله ﴿قدس الله روحه﴾ وبالاكثر ان تناسبتا أي تداخلتا كأبوين وذكراً وخنثى فأنها على تقدير الذكورة من ستة وعلى تقدير

ثم تضربها في اثنين ثم تجمع مالكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى ان تباينت او في وقفها ان اتفقتا فيدفعه اليه وهذا يسمى التنزيل (الثاني) أن يجعل للخثى سهم بنت ونصف بنت فلو خلف ابناً و بنتاً وخثى بسطت سهامهم فتجعل لخصه الابن نصفاً ولخصه البنت نصفاً فيكون اقل عدد يفرض للبنت اثنان وللذكر (متن)

الاونون من ثمانية عشر لانكسار ثلثي الستة على ثلاثة فنضرب ثلاثة في ستة ليحصل ثمانية عشر والثمانية عشر والستة متناسبتان اعني متداخلتين فيجتزى بالاكثر وهي الثمانية عشر فان شئت قلت للابوين ستة وللذكر سبعة وللخثى خمسة من دون ضرب في اثنين وان شئت ضربت الثمانية عشر في اثنين فالخصل ستة وثلاثون لكل من الابوين على كل من التقديرين ستة فالمجموع اثنا عشر فللكل واحد من الابوين ستة فلها معاً اثنا عشر وللذكر على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ستة عشر فله نصفها أربعة عشر وللخثى على تقدير اثنا عشر وعلى آخر ثمانية فالمجموع عشرون فله نصفها عشرة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تضربها في اثنين ﴾ الضمير راجع الى المسئلة باعتبار الاربعة المذكورة فيكون المراد انك تضرب المسئلة التي هي الاكثر او احدهما او مضروب احدهما في الاخرى او في وقفها وانما تضربها في اثنين لتصح مسئلة الخثى فقط كما هو الظاهر كما عرفت سابقاً ويحتمل لتصحیح مسئلة الخثى ومن معه كما فيما اذا ترك ابوين وخثى فالفريضة من ثلاثين سواء جرينا به على القاعدة او على ما سيذكره المصنف طاب ثراه لان حصة الابوين في هذا الفرض أحد عشر هي نصف مجموع النصيبين (نصيبهما خ ل) على كل من التقديرين وتنكسر عليهما فان قلنا ان القاعدة انما ضربت لتحصيل سهم الخثى صحيحاً فقط لا يحتاج الى ضربها في اثنين ليكون الحاصل ستين والا فلا بد منه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تجمع ما لكل منهما ﴾ الضمير راجع الى المستثنين فيكون المعنى فتجمع ما لكل واحد من الورثة على كل واحدة من المستثنين ان تماثلتا ففي المثال تجمع ما لكل من الابوين وهو سهم من ستة على التقديرين فيكون لكل واحد سهمان وما لكل من الخثيين وهو سهمان فيكون أربعة أسهم ولم يذكر التداخل وكان الواجب بيان حاله اذ ليس ما ذكر اخفى منه والحال فيه ان تأخذ نصف النصيبين من الاكثر ان لم ينكسر والا فن مضروبه في اثنين كما سلف بيانه ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ ثم تضرب ما لكل واحد من احدهما في الاخرى الى آخره ﴾ أي قبل الضرب في اثنين اذ به يسهل أخذ النصيبين ولا يحتاج منه الى أخذ نصف مجموع النصيب كما هو بعد الضرب في اثنين نعم يكون هذا شاهداً على الحاصل من ذلك والحاصل انه لا فرق في هذا الطريق بين أن يجمع مالكل وتضرب ما لكل في الآخر أو في وقفه قبل الضرب في اثنين وبين ان يؤخذ نصف النصيبين بعد الضرب في اثنين وعبارة المصنف غير وافية ببيان حال أحد هذين الامرين نعم أشار الى حال أحدهما من غير ان يتم بيانه ورتب الآخر عليه مع انه خلف عنه يقوم مقامه بانفراده فتأمل ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وهذا يسمى التنزيل ﴾ وجه التسمية بدور على أحد أمرين اما لانه من تنزيل الاحوال لانك تفرض له احوالاً متغايرة واما لانه من تنزيل الحساب لانك تطلب مالاله تلك النسبة ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني أن يجعل للخثى سهم بنت ونصف بنت الى آخره ﴾

ضعفهما وللخثى نصفهما فالفريضة من تسعة ولو كان مع الخثى ذكر فالفريضة من سبعة ولو كان معها انثى فالفريضة من خمسة (الثالث) ان تورثه بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (متن)

هذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق وهو الاصل وعليه المعول كما ستعرف ان شاء الله تعالى وقد استحسنته في التحرير والايضاح وجعله اقرب من الاول الى نصف البنت ونصف الابن في الايضاح وتعليق المحقق الثاني وهو المحكي عن الاجاز وقال في (الكشف) واختاره المصري منا في التحرير ولقد نسبه في الكشف والمسالك والتنقيح الى النهاية وقد تبعت كتاب النهاية فلم اجد لذلك اثرًا وما زاد فيها على ان قال ورث ميراث الرجال والنساء نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء وهذا هو عنوان المسئلة تعنون به اولا ثم يمد كرون الطرق كما صنع في الشرائع والنافع وغيرهما من هو مختار المسبوط وقد نسب الاول اليه جماعة كما قد عرفت وانه لسهوا من القلم نعم ذكر فيه فروعاً بناها على الاول وقد ذكر المصنف طاب ثراه في هذا الطريق ثلاثة أمثلة خولف فيها الطريق الأول (أما الاول) وهو ما اذا خلف ابناً و بنتاً وخثى فعلى هذا الطريق تكون الفريضة من تسعة كما هو ظاهر للخثى منها ثلاثة وللذكر ثلث وتسع وللانثى ثلث الا تسعاً وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من أربعين لانك ان فرضت الخثى ذكراً فنصيبه خمسان فتكون الفريضة من خمسة للانثى خمس وهو واحد وللذكر اثنان وللخثى اثنان وان فرضته انثى فنصيبه ربع فتكون من أربعة للذكر اثنان وللخثى اثنان وبين الاربعة والخمسة تباين فنضرب احدهما في الأخرى فالخصل عشرون ثم الحاصل في اثنين فالمرتفع اربعون في صورة الذكورة نصيب الخثى ستة عشر وهي الخمسان من اربعين وفي صورة عشرة وهي ربع اربعين فتجمعها ستة وعشرون فنصفها ثلاثة عشر والباقي من الاربعين سبعة وعشرون ثمانية عشر للذكر وتسعة للانثى فقد حصل للخثى من الاربعين ثلاثة عشر وهي تقص عن ثلثها بثلث واحد وقد كان هناك له ثلث التسعة من غير نقصان (واما الثاني) وهو ما اذا خلف ذكراً وخثى فالفريضة على الثاني من سبعة كما ذكر المصنف قدس سره فالخثى ثلاثة اسباع وللذكر أربعة اسباع وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من اثني عشر كما سلف للخثى منها خمسة وهي ليست ثلاثة اسباع الاثني عشر لان ثلاثة اسباع الاثني عشر خمسة وسبع فقد نقصت حصة الخثى عن الثلث بسبع (واما الثالث) وهو ما اذا خلف انثى وخثى فالفريضة على الطريق الثاني من خمسة كما ذكره المصنف طاب ثراه فالخثى ثلاثة اخماس التركة وللانثى منها سهمان وعلى الطريق الاول تكون الفريضة من اثني عشر للخثى منها سبعة وللانثى خمسة فقد نقص نصيب الخثى عن الثلاثة اخماس التركة بخمس واحد وذلك لان خمس الاثني عشر اثنان وخمسان فتكون ثلاثة اخماس الاثني عشر سبعة وخمس وانما حصل للخثى منها سبعة ومن هنا تعلم انه اقرب من الاول لنصف الابن ونصف البنت فاذا أمكن جريان الثاني في جميع الفروع كما سيأتي التنبيه عليه ينبغي ان يكون هو الاصل وعليه المعول وسيظهر لك حال الطريق الثالث باحتياله والرابع ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث ان تورثه بالدعوى ﴾ هذا يسمونه طريق الدعوى وهو على طريقتين (الاول) ان يورث بالدعوى فيما بقي بعد اليقين (الثاني) ان يورث بالدعوى من أصل المال والاول يوافق الطريق الاول في أكثر المواضع بل لا يمكن مخالفتها بل الثاني كذلك على ما سنحار ولا حاجة بنا الى العول كما هو مذهب العامة في غير هذا المقام وهذا وان لم يكن منه الا انه

كسئلة البنت والابن والخنثى للذكر الخمسان يقيين وهو ستة عشر من اربعين وهو يدعي النصف عشرين وللبنات الخمس يقيين ثمانية وهي تدعي الربع عشره وللخنثى الربع يقيين وهو يدعي الخمسين ستة عشر والمختلف فيه ستة اسهم تدعيها الخنثى كلها فمطيه نصفها ثلاثة مع العشرة صار له ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة تعطيه نصفها سهمين يصير له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليهما سهماً صار لها تسعة ويحتمل تورثه بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسئلة من ثلاثة وعشرين لان المدعى هنا نصف وربع وخمسان ومخرجاها عشرون للابن النصف عشرة وللبنات خمسة وللخنثى ثمانية تعول الى ثلاثة وعشرين (متن)

قريب اليه وعلى كل حال فنحن في غيبة عنه **قوله** قدس الله تعالى روحه **كسئلة الابن والبنات والخنثى** هذه المسئلة من اربعين لانها على الذكورة من خمسة وعلى الانوثة من اربعة ومضروبها مسكان التباين عشرون للذكر الخمسان يقيين وهما ثمانية وهو يدعي عشرة وللبنات الخمس يقيين وهو اربعة وهي تدعي الربع خمسة وللخنثى الربع يقيين وهو خمسة وهي تدعي خمسين فالمختلف فيه ستة والباقي من العشرين ثلاثة لاغير تدعيها الخنثى بأجمعها فتريد ان تعطيهما نصفها فتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في عشرين ليكون الحاصل اربعين للذكر الخمسان يقيين فانهما له على ذكورية الخنثى وهما ستة عشر من اربعين وهو يقول ان الخنثى اثني في النصف عشرون وللبنات الخمس يقيين ثمانية وهي تقول الخنثى اثني في الربع عشرة وللخنثى الربع يقيين وهو يدعي انه ذكر فله الخمسان ستة عشر فالمختلف فيه بين الكل ستة اسهم الخنثى تدعيها كلها فمطيهما وهو ثلاثة فصار لها ثلاثة عشر والابن يدعي اربعة فمطيه نصفها اثنين فيحصل له ثمانية عشر والبنت تدعي سهمين فتدفع اليها سهماً صار لها تسعة هذا على تأخير الدعوى عن فرض المسئلة على التقديرين وأما على الثاني من طريق هذا الطريق فقد ذكر المصنف طاب ثراه (١) أنها تصح من ثلاثة وعشرين بيان ذلك ان المدعى منها نصف وربع وخمسان ومخرجاها عشرون لانك تضرب اربعة في خمسة أو لانه أقل عدد يخرج منه ذلك على صحة فالنصف يدعيه الابن والربع البنات والخمسان تدعيها الخنثى فيعطى الابن النصف عشرة والبنات خمسة وللخنثى ثمانية فتعول الى ثلاثة وعشرين وظاهر المصنف كما هو صريح ولده وابن اخته أنه يحصل التفاوت في الارث على هذا الاحتمال وانه يخاف الاول في الاستحقاق قال في (الايضاح) فاذا أردت معرفة التفاوت بين ما حصل لكل منهم من ثلاثة وعشرين فاضرب اربعين في ثلاثة وعشرين تبلغ تسعمائة وعشرين فعلى الطريقة الاولى قد حصل للذكر من الاربعين ثمانية عشر وهي من هذا المقدار اربعمائة وأربعة عشر لانه مضروب ثلاثة وعشرين في ثمانية عشر وقد حصل له من ثلاثة وعشرين عشرة مضروبة في اربعين وذلك اربعمائة فقد حصل له أزيد مما حصل له على الطريقة الثانية بأربعة عشر سهماً من أصل تسعمائة وعشرين سهماً والخنثى حصل له على الطريقة الاولى ثلاثة عشر من اربعين هي من هذا المبلغ مائتان وتسعة وتسعون وحصل له من ثلاثة (١) كذا في «ق» (منه قدس سره)

(الرابع) ان تقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بينهما اصل الفريضة سهمان تضرب في خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورية الخمس تصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر واثنين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشره والنصف الآخر تقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة الذكورية وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع

وعشرين ثمانية فاذا ضربتها في اربعين كانت ثلثمائة وعشرين فقد حصل له في الطريقة الاولى أقل مما حصل له على هذه الطريقة بأحد وعشرين سهماً والانثى حصل لها على الطريقة الاولى تسعة فهي من هذا المقدار مائتان وسبعة وحصل له من ثلاثة وعشرين خمسة مضروبة في اربعين وذلك مائتان فقد حصل له على الطريق الاول أزيد مما حصل له على هذا الطريق سبعة اسهم وهذه السبعة وما زاد للذكر وهو اربعة عشر هو ما نقص من سهام الخنثى (قلت) الظاهر أنه لا تقاربت بين الاحتمالين لان المدعى على هذا الاحتمال أي احتمال تقديم الدعوى نصف وربع وخمسان فنضرب خمسة في الاربعة فالخامس عشرون أو تقول مخرجاها عشرون الابن يدعي النصف عشرة والبنت تدعي الربع خمسة والخنثى تدعي الخمسين ثمانية فنقول للابن ثمانية يقيين وهو يدعي اثنين وللبنات اربعة يقيين وهي تدعي واحدا وللخنثى خمسة يقيين وهو يدعي ثلاثة فالمختلف فيه ستة تعطيهما جميعاً نصفها وهو ثلاثة كما هو القاعدة فيحصل للابن واحد وللبنات نصف وللخنثى واحد ونصف فقد انكسرت في مخرج النصف فضر بنا اثنين في عشرين فالخامس اربعون فللابن تسعة من عشرين هي ثمانية عشر من اربعين وللبنات اربعة ونصف من عشرين هي تسعة من اربعين وللخنثى ستة ونصف من عشرين هي ثلاثة عشر من اربعين فقد حصل للورثة على الاحتمال الثاني ما حصل لهم على الاحتمال الاول فليأمل جيداً ويؤيد ما قلناه ما هو أظهر منه وهو ما اذا خلف ابناً وخنثى فان الفريضة على الطريق الاول من اثني عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة كما علمت وعلى الطريق الثالث بالاحتمال الاول أيضاً من اثني عشر للذكر يقيين النصف ستة وللخنثى يقيين اربعة يبقى سهمان يدعيهما كل واحد منهما فتقسم بينهما وعلى الاحتمال الثاني منه يكون المدعى نصفاً وهو دعوى الخنثى وثلثين وهو دعوى الابن ومخرجاها ستة للذكر يدعي اربعة والخنثى ثلاثة فنعطى الابن ثلاثة ونصف والخنثى اثنين ونصفاً واذا أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين فللابن سبعة وللخنثى خمسة كما حصل ذلك من عمل الطريق الاول والاحتمال الاول من الطريق الثالث من دون تفاوت وهكذا فيما يرد علينا من الفروض ولا حاجة بنا الى القول بالعول **قوله** قدس الله تعالى روحه **الرابع الى آخره** قد أوضحه المصنف طاب ثراه بما لا من يد عليه وهناك أشياء ينبغي ان ينبه عليها فقوله اصل حصتها معناه مخرج صحتها وقوله للذكر ثمانية عشر وجهه ان له عشرين على تقدير وستة

تصير أربعين للخنتى على تقدير الذكور ستة عشر وعلى تقدير الإناث عشرة فلها نصفها ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللأنثى تسعة لأن البنات تسعة في خمسة وسهما في أربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنتى سهم في خمسة وسهما في أربعة يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنتى الثلث وهو ثلاثة وثلاثة عشر من أربعين أقل من الثلث والطريقة الثالثة توافق الأولى في أكثر المواضع كما في هذه المسئلة (فروع) الأولى لو خلف ابنا وخنتى فعلى الأولى تضرب اثنين في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنتى ثلاثة وعلى الثالث للذكر يقيان النصف ستة وللخنتى يقيان أربعة ويبقى سهمان يدعيهما كل منهما فيقسم بينهما وعلى العول في الدعوى تصح من سبعة لأن مخرج النصف احد الدعويين والثلاثين الدعوى الأخرى من ستة الذكر يدعي أربعة والخنتى ثلاثة وعلى الرابع من اثني عشر لأن احد النصفين يقسم نصفين والآخر اثلاثا وأقل مخرج الثلث والرابع أسعا عشر (الثاني) لو خلف ابني وخنتى فعلى الأولى الفريضة من اثني عشر للخنتى سبعة وللأنثى خمسة وعلى الثاني من خمسة للخنتى ثلاثة وللأنثى سهمان وباقي الطرق ظاهر

عشر على تقدير فله نصفها ثمانية عشر وقوله أقل من الثلث قد بينا وجه المخالفة سابقا بما لا مزيد عليه قوله والطريقة الثالثة توافق الأولى في أكثر المواضع قد بينا أنه لا يمكن مخالفتها قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾ (فروع الأولى إلى آخره) قد فرع على الطرق الأربعة فروعاً وفي جريان الجميع على الجميع تأمل كما فيما إذا اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الخنتى فإن في جريانهما على الطريق الثاني نظراً بظهور عند تعرض المصنف لها في الفرع الرابع وقد بينا أنه يلوح من الشيخ في المبسوط والشهد الثاني اختصاص الثاني بما إذا كان مع الخنتى ذكراً وأنثى أوهما معاً وهذا الفرع الأول قد تقدم جريانه على الطريق الأول والثاني والثالث باحتمالية فلم يبق إلا الطريق الرابع وقوله وعلى الطريق الرابع من اثني عشر وجهه أنا نطالب عدداً له ثلث ونصف ولنصفه نصف وأقل عدد يستخرج منه ذلك صحيحاً اثنا عشر فنقسم نصفها وهو ستة بينهما نصفين فحصل للذكر ثلاثة وللخنتى ثلاثة والنصف الآخر اثلاثاً للذكر أربعة وللخنتى اثنان فقد حصل للذكر سبعة وللخنتى خمسة قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ (الثاني) لو خلف أنثى وخنتى فعلى الأولى الفريضة من اثني عشر لأن الفريضة على تقدير الأنثى تكون من اثنين وعلى تقدير الذكور من ثلاثة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الأخرى فالخنتى ستة ثم نضربها في اثنين ليحصل اثنا عشر للخنتى سهمان ونضربها في اثنين وسهما في ثلاثة فالخنتى سبعة وللخنتى خمسة لأنك تضرب سهماً في اثنين وسهما في ثلاثة أو تجمع نصيب كل واحد وتعطيه نصفه (وأما على الطريق الثاني) فالفريضة من خمسة لأننا نريد أن نعطي الخنتى سهم بنت ونصف سهم بنت فإذا فرضنا سهم البنت اثنين لأنه أقل عدد يحصل منه ذلك كان للخنتى ثلاثة بالبديهة فكانت الفريضة من خمسة للخنتى ثلاثة كما عرفت وللأنثى اثنان كما فرضت وأما باقي الطرق فعلى الثالث على الاحتمال الأولى تكون الفريضة من اثني عشر لأنها على تقدير الذكور من اثنين وعلى تقدير الأنثى من ثلاثة والحاصل من الضرب ستة للخنتى ثلاثة يقيان وتدعى ان لها أربعة وللأنثى اثنان يقيان وتدعى ان

(الثالث) لو اتفق معهم زوج أو زوجة صححت مسألة الخنتى ومشاركتهم أولاً دون الزوج والزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع كابن وبنت وخنتى وفر بضمتهم على الأولى أربعون تضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين تبلغ مائة وستين للزوج أربعون وكل من حصل له أولاً سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنتى تسعة وثلاثون وللذكر أربعة وخمسون وللأنثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في أربعة للزوج تسعة وللذكر اثنا عشر وللأنثى ستة وللخنتى نصفها (متن)

لها ثلاثة فاختلف فيه واحد يدعيه كل منهما وليس له نصيب (١) صحيح فنضرب اثنين في ستة فالخنتى اثنا عشر وللأنثى أربعة يقيان وهي تدعى ستة فلها خمسة وللخنتى ستة يقيان وهو يدعي ثمانية فله سبعة وعلى العول المدعى نصف ونصف وثلثان ومخرجها ستة تعول إلى سبعة كما ذكر المصنف فيما سبق أو تقول بدون عول للخنتى من الستة ثلاثة يقيان وهو يدعي أربعة وللأنثى اثنان يقيان وهي تدعى ثلاثة فاختلف فيه واحد كل منهما يدعيه فنقسمه نصفين بينهما وان أردنا تصحيح النصف ضربنا الستة في اثنين ليحصل اثنا عشر للخنتى سبعة وللأنثى خمسة من دون تفاوت بينه وبين الاحتمال الأول وعلى الطريق الرابع من اثني عشر يقسم عليهما نصفها بالسوية والنصف الآخر اثلاثاً قوله ﴿ قدس الله روحه ﴾ (الثالث) لو اتفق معهم زوج أو زوجة إلى آخره أي اتفق مع الخنتى ومشاركتهم وهذه المسئلة ذات فروض كثيرة لأن الخنتى حينئذ إما أن تحدد أو تتعدد وأما أن تكون ولداً أو أختاً أو عملاً أو خالة (أو أختاً أو عملاً أو خالاً ل) إلى غير ذلك والمشارك أما الابن أو البنت أوهما معاً أو الأبوان أو أحدهما إلى غير ذلك وقد تعرض المصنف طاب تراه لفرض من الفروض وبينه بما لا مزيد عليه ومنه يعلم حال الباقي والضابط في ذلك كله ما أشار إليه المصنف من أنك تصحح أولاً مسألة الخنتى ومشاركتهم ثم تضرب مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع بعد التصحيح ثم تخرج من الحاصل نصيب الزوج أو الزوجة ومن كان له من الفريضة شيء قبل ضرب مخرج نصيب أحد الزوجين أخذه مضاعفاً ثلاث مرات ان كان الداخل زوجاً لأن أصل الفريضة ضوعف أربع مرات لأنها مخرج نصيب الزوج من الجميع فإذا أخذ الزوج الربع من الجميع بقي من كل سهم ثلاث مرات فهو نصيبه بعد الضرب وكذا الكلام في تضعيفه ثمانى مرات وأخذ الزوجة الثمن وبقاء النصيب مكرراً سبع مرات ولقد اعتبرت هذا الضابط في كثير من الفروض وعملنا المسئلة عليه فرأينا منطبقاً على القواعد المقررة لكني اعتبرته مع بعض الفروض وهي ما إذا كان مع الخنتى احد الأبوين فرأيت غير جار على القواعد مخالفاً للضوابط فينبغي التأمل فيه (بيان ذلك) انه إذا دخل الزوج على احد الأبوين والخنتى فإن الفريضة ستة وتسعون حاصله من ضرب أربعة مخرج الربع الذي هو نصيب الزوج في أربعة وعشرين التي هي فريضة الخنتى واحد الأبوين فعلى ما ذكره في هذا الضابط يأخذ الزوج أربعة وعشرين واحد الأبوين خمسة عشر لأن له خمسة من أربعة وعشرين يأخذها مضروبة في ثلاثة كما ذكر فالخنتى له خمسة عشر وقد كان للخنتى من أربعة وعشرين تسعة (١) كذا في نسخة الأصل والصواب نصف (محسن)

وباقى الطرق ظاهر (الرابع) أبوان وخنتى للأبوين تارة الحسان وتارة السدسان تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين للأبوين أحد عشر وللخنتى تسعة عشر وكذا على الثاني والثالث وعلى العول تصح من ستة عشر فإن الأبوين يدعيان الحسين والخنتى الثلاثين مخرجها خمسة عشر (متن)

عشر يأخذها مضروبة في ثلاثة فهي سبعة وخمسون ويلزم على هذا أن ينقص نصيب أحد الأبوين عن السدس لأن سدس ستة وتسمين ستة عشر وعلى تقدير الأثوة ربع ثلاثة الأرباع وهو ثمانية عشر فإذا جرينا به على الطريق الأول يكون نصيبه نصف المجموع وهو سبعة عشر وابن هو من الخمسة عشر وما ذكره إنما يستقيم لو كان نصيب أحد الأبوين على تقدير المذكورة سدس الثلاثة ارباع (١) لاسدس الاصل فإن الأثنى عشر مع الثمانية عشر ثلاثون ونصفها خمسة عشر وكذا تقول في نصيب الخنتى فإنه على تقدير المذكورة ما بقي بعد الربع والسدس وهو ستة وخمسون وعلى تقدير الأثوة ما بقي بعد اخراج الثلاثة الأرباع التي هي سهم أحد الأبوين وبعد اخراج الربع الذي هو سهم الزوج فالباقي حيثما اربعة وخمسون فإذا انضمت الى الستة والحسين كان المجموع مائة وعشرة له نصفها خمسة وخمسون وقد عرفت ان قضية ما ذكرنا ان يكون للخنتى سبعة وخمسون فلا بد من التأمل في المقام لان جماعة من اجلاء الاصحاب ممن ذكر هذا الفرع انطه بهذا الضابط ولعلنا لم نصل الى مرادهم رضي الله تعالى عنهم جميعا ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وباقى الطرق ظاهر ﴾ وذلك لان الاحتمال الاول من الثالث والطريق الرابع لا فرق بينهما وبين الطريق الاول واما الاحتمال الثاني من الطريق الثالث وهو العول فانا تضرب الاربعة في ثلاثة وعشرين على ما ذكره المصنف طاب تراه فالحاصل اثنان وسبعون للزوج ربعها ثلاثة وعشرون ولذا ذكر ثلاثون وللبنت خمسة عشر وللخنتى اربعة وعشرون ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الرابع ابوان وخنتى ﴾ قد علمت فيما سلف ان الفريضة على الطريق الاول ثلاثون ولا تحتاج الى الضرب في اثنين اذا جرينا على ما ذكره المصنف من ضرب الخمسة في الستة وهو مخالف للاصطلاح لان الخمسة على تقدير الأثوة ليست فريضة وانما طويت السهام حيث رد الفاضل عن السهام على الجميع بنسبة فروضهم وهذا يسمى فريضة في الاصطلاح وانما اصلها ستة فالفريضة على التقديرين من ستة ولكنها على تقدير الأثوة تنكسر في مخرج الخمس بسبب الرد فنضرب خمسة في ستة ليكون الحاصل ثلاثين فتكون الفريضة على تقدير الأثوة من ثلاثين وعلى تقدير المذكورة من ستة وهي تداخل الثلاثين فيكفي بالاكثر فتقسم من دون حاجة الى الضرب في اثنين وان شئت ضربته في اثنين فالحاصل ستون وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ وكذا على الثاني والثالث ﴾ اما جريان هذا الفرض على الثاني فرما كان محل تأمل اذ الظاهر من المبسوط كما عرفت انه انما يجري على تقدير اجتماع الذكر والاثنى او احدهما مع الخنتى ولذا قال في المسالك وفي جريانه على الطريقين نظر بريدان النظر انما هو بالنسبة الى الطريق الثاني والا فقد جراه هو على الطريق الاول (قلت) لا مانع من جريانه عليه الا شدة المخالفة لجميع الطرق في بعض الفروض وطريق جريانه على الثاني ان قول الفريضة من ثلاثين فلأبوين مع البنت الواحدة الحسان اثنا عشر من ثلاثين ومع البنتين السدسان عشرة والتفاوت اثنان فالذي يزيد للخنتى على تقدير البنية الزائدة اثنان

(١) أعني اثني عشر (بخطه قدس سره)

والرابع كالاول ولو اعتبرت نصف نصيب كل واحد من الأبوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة ستين (الخامس) ابوان وخنتيان للأبوين السدسان والباقي للخنتين الفريضة من ستة للأبوين سهمان ولكل خنتى سهمان على جميع الطرق اذ لاردها (متن)

زيادة نصف البنت بنصف الاثنين وهو واحد فيحصل للخنتى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر تأمل فيه فإنه دقيق وبعبارة أخرى للخنتى فرضاً خمسة عشر باعتبار كونها بنتاً وللأبوين عشرة فرضاً ولو كانت بنتاً واحدة كانت الخمسة الباقية ترد عليهم أخاساً فيكون لها ثلاثة أخماس (أخاسها خ ل) أخاسها خ ل) ولو كانت بنتين كان لها مجموع الباقي أيضاً فان البنتين الثلثين فالذي زاد لها بالبنية الزائدة خمساً الباقي نطيتها نصفها واحداً فيكون لها أربعة أخماس الباقي وهو أربعة نصيبها الى النصف يكون تسعة عشر (وأما على الثالث) فالفريضة أيضاً من ثلاثين لأن الأبوين السدسين يقيان وللخنتى خمسين كذلك فنضرب فريضة السدس في الخمس يبلغ ما ذكرنا فلأبوين عشرة يقيان وللخنتى ثمانية عشر والباقي اثنان يدعيهما كل من الخنتى والأبوين فتقسم بالسوية فيحصل للخنتى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر (وأما على العول) فالفريضة من خمسة عشر لأن الأبوين يدعيان الحسين والخنتى الثلثين فنضرب الثلاثة في الخمسة فالحاصل خمسة عشر فان جريت على ما ذكر المصنف طاب تراه عات الفريضة الى ستة عشر فأعطيت الخنتى الثلثين عشرة وأعطيت الأبوين الحسين ستة وان جريت على ما قدمنا قلت الفريضة خمسة عشر والمتنازع فيه واحد فنقسمه عليهما الأبوين نصف واحد وللخنتى نصف فيكون الحاصل للأبوين خمسة ونصف وللخنتى تسعة ونصف فان أردت تصحيح ذلك ضربت الخمسة عشر في مخرج النصف فالحاصل ثلاثون للخنتى تسعة عشر وللأبوين أحد عشر من غير تفاوت بينه وبين الاحتمال الاول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والرابع كالاول ﴾ يريد ان للخنتى تارة الحسين وتارة السدسين فنضرب خمسة في ستة يبلغ ثلاثين وقد تقدم ان الخمسة ليست فريضة لكننا تجرئ معه على ما أراد لعدم التخالف في الواقع فان شئت اكتفينا بالثلاثين وقسمنا عليهم خمسة عشر وهو أحد النصفين على تقدير المذكورة فيكون للخنتى عشرة ونقسم الخمسة عشر الاخرى عليهم على تقدير الأثوة فيحصل لها تسعة والمجموع تسعة عشر كالاول وان شئت ضربت اثنين في ثلاثين ليلبغ ستين فنقسم نصفها عليهم على تقدير المذكورة والنصف الآخر على تقدير الأثوة فيحصل لكل واحد من الأبوين أحد عشر هذا هو الذي أشار اليه المصنف بقوله ولو اعتبرت الى آخره وهذا يؤيد ما استظهرناه آنفاً من ان العمل والضرب انما هو لتصحيح مسألة الخنتى فقط فذكر والشيخ معين الدين سالم المصري رحمه الله تعالى على ما حكى عنه منع من الرد في المقام تمسكاً بانه خلاف الاصل وانما ثبت في الاثنى بالاجماع وكون الخنتى ترث نصف الاثنى معارضاً بآرته نصف نصيب الذكر ورده في المختلف بان الرد انما ثبت بآية أولي الارحام فيم الجميع ونعم العصبية (واعترضه) ولده بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للأثوة والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالسبب (قلت) اطلاق النص والقنوى قاضيان بالرد وسيأتي الكلام في المسئلة مفصلاً في آخر الفصل السادس في حساب الفرائض ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ على جميع الطرق اذ لارد ﴾ الحكم ظاهر لانها ان كانتا ابنتين كان لهما الثلثان وان كانا ابنتين أو ذكرًا واثنى كان لهما الباقي بلا فرض

ولو كان معهما أحد الابوين فله تارة السدس وتارة الخمس تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنين في ثلاثين فالأب تارة الخمس اثنا عشر وتارة السدس عشرة فله نصفها أحد عشر والباقي للخنثى بالنسبة وكذا باقي الطرق وعلى العول من ثلاثين (السادس) أحد الابوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين فالأب خمسة والباقي للخنثى ان جعلنا له نصف ابن ونصف بنت وكذا على الطريق الاول والثالث لأن للأم السدس يقيين وللخنثى ثلاثة ارباع يقيين ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع (متن)

قوله ﴿قدس سره﴾ ولو كان معهما أحد الابوين ﴿قد تبين فيما سلف ان الفريضة من ثلاثين ان جرينا على الطريق المألوف أو على ما ذكره المصنف اذ نصيب أحد الابوين منها نصف مجموع الخمسة والستة لان نصيبه السدس تارة وهو خمسة والخمس أخرى وهو ستة لان الواحد زاد بالرد فنصيبه الخمسة ونصف الواحد فانكسر الواحد في مخرج النصف ولكن هذا لا يهملنا لاننا سقنا المسئلة لتصحح مسئلة الخنثى لا المسئلة الاب لكن حصص الخنثيين لم تحصل صحيحه فانها على الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني أربعة وعشرون وليس للمجموع نصف صحيح فضر بنا اثنين في ثلاثين بلغ ستين فالحاصل للخنثيين تسعة وأربعون هي نصف مجموع التصيين تنكسر عليهما فنضرب اثنين في ستين ومنها تصحح صحيحة على الجميع فيحصل للأب اثنان وعشرون وللخنثى مائة الاثنان لكل واحدة تسعة وأربعون كما سلفت الاشارة اليه وأما ان ذلك بالسوية فسيأتي تمام الكلام فيه وقد تقدمت الاشارة اليه في الجملة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وكذا باقي الطرق﴾ اما على الثالث فلان الاب له من الثلثين خمسة يقيين وهو يدعي واحداً والخنثيين لها أربعة وعشرون وتدعيان واحداً فيقسم بينهما نصفين ومن الستين يدعي كل من الاب والخنثيين اثنين زيادة على المتيقن فتقسمها نصفين وهو ظاهر (واما على الطريق الرابع) فنقسم ثلثين تارة بينهم اسداساً للاب خمسة ولها خمسة وعشرون والثلثين الأخرى احماساً فيجتمع للاب احد عشر ولها تسعة وأربعون واما على العول على ما يريد المصنف فلان الاب يدعي الخمس والخنثيين تدعيان خمسة اسداس فضر بنا الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين تعول الى واحد وثلاثين فانه يدعي ستة وهما تدعيان خمسة وعشرين (واما على الطريق الثاني) فنقول الخنثيان بمنزلة ثلاث بنات فلهن الثلثان من ثلاثة والاب له السدس من ستة فاكتفينا بالاكثر للاب السدس وهو واحد والبنات الثلث الاثني هما الخنثيان أربعة يبقى واحد يرد احماساً فنضرب خمسة في ستة فالحاصل ثلاثون للاب السدس خمسة وللخنثيين اللتين هما ثلاث بنات الثلثان عشرون بقي خمسة للاب واحد ولها أربعة وانه مخالف لجميع الطرق في هذا الفرض اذ قد حصل للاب ستة ولم يحصل له ذلك على بقية الطرق وهذا هو الذي لحظناه سابقاً من ان الفرض الذي ليس فيه مع الخنثى ذكر وأثنى أوهما معاً لا يجري في الطريق الثاني جريانه في غيره فليأمل ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿السادس أحد الابوين وخنثى الفريضة من أربعة وعشرين﴾ لانا اذا فرضناها اثني كانت من ستة وكذلك ان فرضناها ذكراً وعلى تقدير كونها اثني تنكسر الستة في مخرج الربع فنضرب أربعة في ستة يبلغ أربعة وعشرين وهي تداخل الستة فنكتفي بالاكثر ولا نحتاج الى الضرب في اثنين

وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان يكون الفريضة من أربعين للأم تسعة لأن للأم مع البنت الواحدة الربع ومع البنيتين الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلاثين لأن الأصل ستة للأم السدس وللبنث ثلثه ولنصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت ثلاثة الوفاق في اثني عشر تصير ستة وثلاثين للأم بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى (متن)

للخنثى على تقدير المذكورة عشرون وعلى تقدير الاثنية ثمانية عشر ونصف المجموع تسعة عشر والاب على تقدير أربعة وعلى آخر ستة فله نصفها خمسة وعلى الطريق الثاني الفريضة بحالها للخنثى تسعة عشر لانا لو فرضناها ابناً لكان له عشرون فأخذت نصف نصيبه عشرة وان كانت بنتاً كان لها ثمانية عشر فأعطيناها نصف نصيبها تسعة والمجموع تسعة عشر فيكون للاب عشرة (وعلى الطريق الثالث) الفريضة بحالها الاب له السدس يقيين وهو أربعة من أربعة وعشرين وللخنثى ثلاثة ارباع يقيين وهو ثمانية عشر بقي اثنان يدعيهما كل منهما فيقسمان بينهما نصفين فقوله ويقسم نصف السدس بينهما معناه ان الاربعة سدس الاربعة والعشرين ونصف الاربعة التي هي السدس اثنان تقسمان بينهما (وعلى الطريق الرابع) تقسم الاثني عشر التي هي نصف الاربعة وعشرين تارة عليهما على تقدير المذكورة فيحصل للخنثى عشرة والاب اثنان وعلى التقدير الآخر للخنثى تسعة والاب ثلاثة ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وعلى الثاني ان جعلنا التفاوت باعتبار البنت الزائدة الى آخره﴾ قد علم ان للأم مع البنت الربع ومع البنيتين الخمس فقد تفاوت سهم الأم على تقدير وحدة البنت وتمدها لكنها لم نعلم ان هذا التفاوت هل استند الى البنت الزائدة خاصة أو الى المجموع وجهان (وجه الاول) احتمال النص وان نقصان يدور مدار وجود البنت الزائدة فيوجد بوجودها ويعدم بعدمها وفيه ان الاحتمال ليس من طرق الاستدلال كما ان الدوران ليس كذلك اذ الجزء الاخير كذلك وليس بعلة تامة (ووجه الثاني) تعليق الحكم بالعدد وتساوي البنيتين فلا ترجح أحدهما من دون مرجح وهذا هو الاقوي اذا قرر هذا فلي الطريق الثاني وهو ان نفرض الخنثى مثل بنت ونصف بنت ان لحظنا الوجهين جرى في كل واحد منهما أحد احتمالين (اما على الوجه الاول فالاحتمال الاول ان تكون الفريضة من أربعين وذلك لان للأم مع البنت الواحدة الربع ومخرجه أربعة ومع البنيتين الخمس ومخرجه خمسة فنضرب أحدهما في الآخر ليحصل عشرون فالبنت الواحدة أوجبت نقصان الأم من التفاوت بين الربع والخمس وهو سهم من عشرين فنصف البنت تقصها نصف ذلك التفاوت وهو نصف سهم من عشرين فتكسر الفريضة في مخرج النصف فنضرب اثنين في عشرين فالحاصل أربعون للأم خمسة ثمانية ونصف التفاوت بين الربع والخمس وهو جزء من أربعين جزءاً للمجموع تسعة وللخنثى واحد وثلاثون لانها ان كانت بنتاً كان لها ثلاثون وان كانت بنتين كان لها اثنان وثلاثون وان كانت بنتاً ونصف بنت كان لها واحد وثلاثون الذي هو نصف التفاوت (وأما الاحتمال الثاني) على الاول فقد بينه المصنف طاب ثراه بما لا مزيد عليه ولكن هناك مواضع ينبغي التنبيه عليها (فقوله) الاصل ستة أي أصل الفريضة من دون نظر الى الرد (قوله) ولنصف البنت نصف سهم أي سدس فان البنيتين أربعة (قوله) فان ضربت ابنتين في ستة السرفي

أو تضرب تسعة في ستة فيبلغ أربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع الزائدة والبنت الاصلية احتمل ان تكون الفريضة من ثمانين لأن للام مع البنيتين الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى ثلاثة ارباعه تضرب اربعة في عشرين للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم وللخنثى ثلاثة وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف وثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان يجعل الفريضة تسعة اعشر أو تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وتسعون والباقي للخنثى (متن)

ذلك تحصيل نصف صحيح للسدس (قوله) تبلغ اثني عشر فيكون للام اثنان وللخنثى سبعة هي مجموع النصف ونصف التفاوت بين النصف والثلاثين يبقى ثلاثة ترد عليها كذلك أي اناسا فتنكسر في مخرج التسع وبين التسعة والاثني عشر توافق بالثلث (قال) وضربت ثلاثة الوفاق في اثني عشر يصير ستة وثلاثين للام ثمانية ستة بالتسمية وسهمان بالرد (قوله) والباقي للخنثى ابي ثمانية وعشرون وذلك لان البنت الواحدة لها بالفرض النصف ثمانية عشر والنصف البنت الزائدة نصف السدس الذي هو التفاوت بين النصف والثلاثين وهو ثلاثة فقد حصل لها من دون رد احدى وعشرون ولها من الرد سبعة فالجميع ثمانية وعشرون وانما كان الحاصل لها بالرد سبعة لان السدس ستة تأخذه الام بالفرض والخنثى التي هي بنت ونصف بنت تأخذ بالفرض واحداً وعشرين فالباقي من الستة والثلاثين تسعة ترد عليها على نسبة سهامها فللام سهمان وللخنثى سبعة أسهم وذلك لانا اذا بسطنا التسعة على سبعة وعشرين حصل لكل واحد ثلاثة أثلاث وذلك ظاهر (وليعلم) ان حصة الام تسمية ورداً تنقص على هذا الاحتمال عما حصل لها كذلك على الاحتمال الاول وأما ما يترتب على ثاني الوجهين فيأتي بيانه عند تعرض المصنف له ﴿ قوله ﴾ قدس سره ﴿ أو تضرب تسعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين ﴾ بيان ذلك ان أصل الفريضة ستة للام بالفرض واحد والبنت بالفرض ثلاثة والنصف البنت نصف سهم ومجموع ذلك اربعة ونصف فتبسطها من جنس الكسر انصافاً فتكون تسعة فتضربها في ستة التي هي أصل الفريضة ابتداء لمكان التباين تبلغ اربعة وخمسين فيحصل للام اينا عشر بالتسمية تسعة والرد ثلاثة ﴿ قوله ﴾ ﴿ احتمل أن تكون الفريضة من ثمانين ﴾ هذا الاحتمال مبني على الوجه الثاني من الوجهين وهو أجودهما وقد احتمل فيه احتمالين هذا أولها وثانيها أجودهما وانما كانت الفريضة من ثمانين لانا تضرب مخرج الخمس في الربع ليحصل عشرون ولما كانت الخنثى بمنزلة ثلاثة ارباع البنيتين كان لها ثلاثة ارباع الجزء الذي هو التفاوت بين الخمس والربع وليس ربع صحيح فتضرب اربعة في عشرين فالخامس ثمانون للام الخمس ستة وربع التفاوت وهو سهم من ثمانين فالباقي وهو ثلاثة وستون للخنثى ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ والأجود أن يقال أن يرد الى آخره ﴾ هذا هو الاحتمال الثاني على الوجه الثاني ومعناه ان الاجود ان يقطع النظر أولاً عن الرد ونظر الى ما لكل منهما فرضاً ثم يرد عليهما الباقي بالنسبة فنقول للام السدس تسمية لانه المتيقن وللخنثى

وعلى العول من ثلاثة عشر (السابع) أحد الابوين وأبني وخنثى فعلى الاول تضرب مخرج الخمس في مخرج السدس ثم اثنان في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلاثون وللخنثى مائة وللأبني خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب الخمس ستة وثلاثون وللخنثى اثنان وسبعون وكذا الاثني فتأخذ نصف نصيب كل واحد فهو فرضه وللأب ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون والاثني أحد وستون ويحتمل ان يقال تضرب مسألة الخنثى وهي اثنا عشر في مسألة الأم وهي ستون فتصير سبعمائة وعشرين للاب السدس مائة وعشرون وللبنات مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الاثني خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخمس بالنسبة اليها معا اربعة وعشرون وتأخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى ستة وخمسين سهما ثم ترجع الخنثى على الاب بنصف ما أخذ منه من الرد وهو سبعة لانه اذا أخذ اربعة وعشرين التي هي الرد منها كان ما يأخذه من الاثني عشرة أسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها غير مستحق لانه نصف ذكر فيصير مع الاب سبعة عشرة سهما وله في الاصل مائة وعشرون فيصير له مائة وسبعة وثلاثون وللخنثى ثمانمائة وثلاثة وأربعون وللأبني مائتان وأربعون وهذا بناء على ان فرض الخنثى ذكر أهله يقتضي سقوط (متن)

نصف وثلاثة ارباع سدس تسمية وذلك لانها لو كانت بنتاً لكان لها النصف فلما كانت بنتاً بنزلة بنت ونصف بنت كان لها ثلاثة ارباع الزائد للبنيتين وهو ثلاثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون لان أصل الفريضة ستة ولا ربع اسدسها وأقل عدد يخرج منه ربع السدس صحيحاً اربعة وعشرون أو تقول تضرب وفق الأربعة في الستة ثم اثنان في اثني عشر فالخامس مائة للام بالفرض اربعة وللبنات بالتسمية اثنا عشر والنصف البنت ثلاثة ارباع السدس ثلاثة فالخامس خمسة عشر فاذا حصل لها خمسة عشر وللأم اربعة كان المجموع تسعة عشر فانت بالخيار اما أن لا تنظر الى التفصيل والرد وتقتصر على عدد يكون للام منه اربعة أسهم وللخنثى منه خمسة عشر وتجعل الفريضة من تسعة عشر واما ان تلحظ التفصيل وتقسّم الخمسة الباقية عليهما بتلك النسبة وحينئذ تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين الى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه في المقام وبقي هناك احتمالان آخران (أحدهما) أن تقول بعدم الرد على الأم لانه على خلاف الأصل وانما ثبت مع البنت الواحدة أو البنيتين وأما مع البنت ونصف البنت فلا وعلى هذا تكون الفريضة ستة وهذا هو ما أشار اليه الشيخ سالم رحمه الله تعالى (والثاني) أن تقول أقصى ما ثبت ان الخمس للام مع البنيتين وأما مع البنت ونصف البنت فلا فيكون الرد ارباعاً وسبب المصنف رحمه الله الى بعض ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾ ﴿ وعلى العول من ثلاثة عشر ﴾ بيانه أن أحد الابوين يدعي الربع والخنثى تدعي خمسة اسداس فاصل الفريضة اثنا عشر لانا اذا جعلنا للام مدعاها ثلاثة وللخنثى عشرة كانت الفريضة كما ذكر وقد علمت فيما مضى ما يختار في العول فليحفظ ﴿ قوله ﴾ (السابع) أحد الابوين الى آخره ﴿ قد ذكر المصنف طاب ثراه في المسئلة

الرد بالنسبة الى البنت مطلقاً أو لا وبالجملة فقه هذه المسئلة لا ينفك عن عسر ما (متن)

احتمالين بناهما على وجهين (الاول) من الوجهين ان فرض الخنثى ذكر يقتضي سقوط الرد على أحد الابوين بالنسبة الى البنت والخنثى معاً (الثاني) أنه لا يقتضي سقوطه الا بالنسبة الى الخنثى خاصة وبني الاحتمال الاول على الاول والثاني على الثاني والوجه في الوجه الاول ان فرض الخنثى ذكر يقتضي كون الوارث ذكرًا وانثى وكون التركة بينهما للذكر ضعف الانثى من دون فرض لاحدهما وهو يعني الرد بالنسبة اليها مضافاً الى أن الرد على أحد الابوين على خلاف الاصل وهو خيرة التحرير والارشاد والدروس والروضة والمجمع وتعليق الارشاد ووجه الثاني أن الاصل ان الفرض لا يؤثر الا في المفروض وثبوت الرد معلوم بالنسبة الى البنت فلا يتدفع الابعولم ولا نص (وفيه) ان الاصل عدم الرد فلا رد الا مع العلم بثبوته بل يكفي الشك فيعمل الاصل عمله فتأمل هذا وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاول أنك تضرب مخرج الخمس الذي هو للأب على الأنوثة في مخرج السدس الذي هو له على الذكورة فالخامس ثلاثون لاحد الابوين على تقدير خمسة وعلى آخر ستة ونريد أن نعطيها نصفها فتكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ثلاثين فالخامس ستون فعلى تقدير أن يكون الخنثى ذكرًا يكون نصيب أحد الابوين عشرة وهو السدس فالباقي خمسون لا تنقسم أثلاثاً فنضرب ثلاثة في ستين ليكون الحاصل مائة وثمانين ومنه تصح صحيحة ولنا اليه طريق آخر أخصر من هذا وأهون (تقول) مسئلة الأنوثة خمسة ومسئلة الذكورة ثمانية عشر فنضربنا احدهما في الاخرى فالخامس تسعون ثم ضربنا الحاصل في اثنين فالخامس مائة وثمانون والتفصيل ما ذكره المصنف رحمه الله أو تقول في التفصيل غير ما ذكره المصنف كأن تقول المسئلة على الأنوثة من خمسة وعلى الذكورة من ثمانية عشر فلاب سهم من خمسة نصيبه في ثمانية عشر وثلاثة من ثمانية عشر نصيبها في خمسة فالمجموع ثلاثة وثلاثون وللخنثى سهمان من خمسة في ثمانية عشر وعشرة في خمسة تبلغ ستة وثمانين وكذا تضرب ما حصل للاتي من الفرضين وقد ذكر المصنف طاب ثراه في عمل المسئلة على الاحتمال الثاني أنك تضرب مسئلة الخنثى أي الاتي والخنثى خاصة وهي اثنا عشر كما مر مفصلاً في مسئلة الاب (الأم خ ل) وهي ستون فان له (لها خ ل) نصف الخمس والسدس وهما احد عشر من ثلاثين ولا نصف لها فنضرب فيها اثنين فيصير الحاصل ستين فالخامس من ضرب الاتي عشر فيها سبعاً وعشرون لآب (الأم خ ل) بحسب الفرض السدس مائة وعشرون ومجموع ما للبنت والخنثى اربعاً وثلاثون وذلك هو الثلاثان وهو المتيقن لها لانه على تقدير انوثتها لها ذلك بالفرض وانما حصل للخنثى مائتان وثمانون لان نسبتها الى ثلثي الفريضة كنسبة الخمسة الى الاتي عشر فان لها على الأنوثة ستة وعلى الذكورة أربعة ونصف ذلك خمسة فقوله رحمه الله ثم يرجع الخنثى على الاب بنصف ما اخذ منه معناه من الخنثى وعبر هنا بالاب وفي صدر المسئلة بالأم لعدم التفاوت اذ المفروض أحد الابوين ثم انه قدس الله تعالى روحه ذكر مني الاحتمالين اللذين تقدمت الاشارة اليهما عن قريب وذكر أن فقه المسئلة لا يخلو عن عسر لمكان تكافي الاحتمالين عنده واتقاء النص وقد علمت ان الوجه الاول أرجح كما رجحه في التحرير والارشاد والشهيدان في الدروس والروضة والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي فليتأمل قوله ﴿ قدس الله

وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجها ستون تضربها في خمسة فريضة الخنثى والاتى تبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة وأربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان فريضة الاتي والخنثى خمسة وللأم من حصة البنت خمسمها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسة فنضرب خمسة في خمسة تصير خمسة وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للخنثى ثلاثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسة تبلغ مائة للاتي أربعون تأخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون تأخذ من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة يتكامل لها تسعة عشر وللاني اثنان وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثيه تضرب خمسة في خمسة ثم ثلاثة وفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الاتي ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلاثة تتكامل اربعة عشر وللاني اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون وينعكس الحال في الخنثى فتأخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنات ومن الثلث السدس لانه الزائد على حصة البنت لأن للام ان تقول الزائد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزائد تضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الاتي اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم الخنثى ومن الثلث خمسة تتكامل للام تسعة وعشرون وللاني ثمانية واربعون وللخنثى ثلاثة وسبعون (متن)

تعالى روحه ﴿ وعلى الطريق الثاني للام الى آخره ﴾ قد ذكر المصنف ان الاحتمالين اللذين بناهما على الوجهين بجريان على الطريق الثاني أما جريان الاول وهو ما اذا قلنا بسقوط الرد على الأم بفرض ذكورية الخنثى بالنسبة الى البنت أيضاً فالفريضة من ثلثمائة وذلك لان للام نصف السدس ونصف الخمس ومخرجها ستون اذ لا نصف لسدس الثلاثين الذي هو خمسة فنضرب اثنين في ثلاثين فالخامس ستون نصيبها في خمسة التي هي فريضة الخنثى والاتى على هذا الطريق لان للخنثى عليه نصيب بنت ونصف بنت فله ثلثه وللبنت اثنان فالمجموع خمسة فالخامس من ضرب الخمسة في ستين ثلثمائة خمسها ستون وسدسها خمسون والمجموع مائة وعشرة نصفها خمسة وخمسون نصيب الأم وللبنت ثمانية وتسعون فيكون للخنثى مائة وسبعة وأربعون لان ذلك مجموع نصيب البنت ونصفه وذلك ظاهر (واما الاحتمال الثاني) وهو ان لا يسقط الا بالنسبة الى الخنثى فقد ذكر فيه احتمالات (الاول) ان تكون الفريضة من مائة وذلك لان فريضة الخنثى والاتى خمسة كما تقدم وللأم من حصة البنت خمسها ومن حصة الخنثى سدس النصف الاول وخمس النصف الآخر فنضرب الخمسة التي هي فريضة الخنثى والاتى في خمسة ليكون لحسها خمس فالخامس خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين في

وعلى الطريق الثالث الأم تدعي الخمس ستة وثلاثين من مائة وثمانين ولها يقيين السدس ثلاثون والبنيت تدعي الخمسين اثنا عشر وسبعون ولها يقيين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلاثا سدس خمسون والخنتى يدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو مائة وله يقيين الخمسان اثنا عشر وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين فالخنتى تدعيها أجمع فتعطي نصفها أربعة عشر والأم تدعي منها ستة فتعطي ثلاثة والبنيت تدعي اثنين وعشرين تعطى أحد عشر (متن)

خمس وعشرين التي هي أصل الفريضة فالخنتى ثلاثون ليس لنصفها نصف فلاسدس لها فان كل عدد له سدس فله نصف فقد عبر المصنف رحمه الله بنفي الاكراه عن نفي المزوم ليعلم انه يكفي ان تضرب اثنين في خمسين ليحصل مائة للثاني أربعون خمسا ثمانية تأخذها الأم والخنتى ستون تأخذ الأم من نصفها ستة ومن نصفها الآخر خمسة فقد كل لها تسعة عشر وللثاني اثنا عشر وللخنتى تسعة وأربعون (الثاني) من الاحتمالات ان تكون الفريضة من خمسة وسبعين وذلك لان ما يحصل للخنتى ثلثها المذكورة وثلثه للثاني لان الذي كثر ضعف الثاني فيكون للأم من سهم الخنتى سدس ثلثيه وخمس ثلثه فنضرب خمسة ليكون الثلث خمس في الخمسة التي هي مسألة الثاني والخنتى فالخصل خمسة وعشرون للخنتى خمسة عشر ثلثها خمسة ولها خمس صحيح ثم اذا أردنا ان نأخذ سدس ثلثها وهي عشرة لم يكن لها سدس فانكسرت في مخرج السدس وهو ستة والستة توافق العشرة بالنصف لان الاثنين يعدهما فنضرب ثلاثة هي وفق الستة مع المنكسر عليها من حصة الخنتى وهي عشرة في المرتفع وهو خمسة وعشرون فالخصل خمسة وسبعون فتأخذ الأم من حصة الثاني وهي ثلاثون خمسا وهو ستة وتأخذ من ثلثي حصة الخنتى وهي خمسة وأربعون فثلاثا ثلاثون سدسها خمسة ومن ثلثها وهو خمسة عشر ثلاثة فقد كل لها أربعة عشر والثاني أربعة وعشرون وللخنتى سبعة وثلاثون (الثالث) من الاحتمالات ان نعكس الامر بأن نعطي الأم من ثلثي حصة الخنتى الخمس كما تأخذها من تمام حصة البنيت ونعطيها من ثلث حصة الخنتى السدس لان الثلث هو الزائد في حصة الخنتى على حصة البنيت لان للأم ان تقول ان الزائد باعتبار فرض المذكورية هو السهم الزائد على نصيب البنيت وهو خمس التركة وثلث نصيب الخنتى انما ينقص من نصيب الأم بالنسبة اليه خاصة فكانت الفريضة من مائة وخمسين فنضرب خمسة في خمسة ليكون للخمسين الذين هما ثلثا حصة الخنتى خمس فالخصل خمسة وعشرون ولما كانت الخمسة التي هي ثلث حصة الخنتى التي هي خمسة عشر من خمسة وعشرين لاسدس لها فتكسر في مخرج السدس فنضرب الستة في الخمسة والعشرين لمكان التباين فالخصل مائة وخمسون فسهم الثاني ستون تأخذ الأم خمسة اثني عشر وكذا من ثلثي حصة الخنتى وتأخذ من ثلث حصتها الذي هو ثلاثون خمسة هي سدسه فقد كل للأم تسعة وعشرون وللثاني ثمانية وأربعون وللخنتى ثلاثة وسبعون وان شئت اختصرت وقت المأخوذ من ثلثي حصة الخنتى خمس مخرجه خمسة ومن ثلثها سدس مخرجه ستة فنضرب الخمسة في الستة ثم الثلاثين وهو الخصل في الاصل وهو خمسة يبلغ مائة وخمسين والتفصيل ما ذكرنا قوله قدس الله تعالى روحه وعلى الطريق الثالث الفريضة فيه من مائة وثمانين كالاختلاف الاول من الطريق الاول

وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول الام تدعي الخمس والخنتى تدعي خمسة اتساع والاثني الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنيت خمسان ثمانية عشر وللخنتى خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنا عشر وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث تضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجموع ثم ثلاثة في المرتفع تبلغ مائة وثمانين تقسم تسعين أخماسا للام ثمانية عشر وللبنيت ستة وثلاثون وكذا الخنتى وتقسيم تسعين أسداسا للام خمسة عشر ثم تقسم الباقي اثنا عشر للبنيت خمسة وعشرون وللخنتى خمسون فيكمل للام ثلاثة وثلاثون وللبنيت أحد وستون وللخنتى ستة وثمانون (الثامن) لو تعددت الخناتى تساوا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم تقل بعد الاضلاع ولا القرعة وحيثما يحتمل أن ينزلوا حالين تارة ذكورا واخرى انا كما تفعل في الواحد وان ينزلوا بعدد احوالهم فللاثنين أربعة احوال (متن)

فانك تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلاثة في المرتفع وذلك مائة وثمانون وقد فصلها المصنف رحمه الله تعالى بما لا مزيد عليه (وقوله) وهو سدس وثلاثا سدس معناه ان الخمسين سدس الاصل وثلاثا سدسه وذلك لان سدس المائة والثمانين ثلثون وثلثي الثلاثين عشرون فالسدس وثلاثا خمسون كما هو ظاهر ومثله قوله وهو نصف ونصف تسع اذ معناه ان المائة نصف الاصل ونصف تسعة اذ الاصل مائة وثمانون ونصفه تسعون وتسع الاصل عشرون فنصف التسع عشرة فاذا أضفنا العشرة الى نصف الاصل الذي هو تسعون وتسع الاصل عشرون فنصف التسع عشرة فاذا أضفنا العشرة الى نصف الاصل الذي هو تسعون كان المجموع مائة قوله قدس الله تعالى روحه (وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول) خاصة الوجه في ذلك ظاهر لانه مبني على الطريق الاول في الاحتمال الاول الذي هو سقوط الرد بالنسبة الى البنيت والخنتى جميعا وذلك لانه على الاحتمال الثاني يكون للأم أزيد من نصف ما تدعيه لانه يكون لها أربعة وربع فان أبسط الستة التي تدعيها انصافا فتأخذ خمسة منها من البنيت وتأخذ من الخنتى نصف سبعة انصاف وهو ثلاثة انصاف وربع فاذا أضفنا ذلك الى الخمسة الانصاف كان هناك ثمانية انصاف وربع فهي أربعة صحاح وربع وان اعطيناها من سهم الخنتى سدس ثلثيه وخمس ثلثه زاد لها ثلاثة اخماس وان عكسنا زاد لها أربعة اخماس وذلك ظاهر لمن أمعن النظر وقد فصل المصنف طاب ثراه المسئلة على العول وعلى الطريق الرابع بما لا مزيد عليه وفي عبارته مواطن خفاء فليبينها (منها قوله) والخنتى تدعي خمسة اتساع يانه ان السدس الذي تأخذه الأم تسع ونصف تسع فاذا أخذته بقيت سبعة اتساع ونصف والخنتى تدعي المذكورة والقسمه اثلاثا فيكون لها خمسة وللبنيت تسعان ونصف (ومنها قوله رحمه الله) ولنصفه خمس وسدس يانه ان أحد النصفين يقسم عليهم اخماسا والنصف الآخر سدسه للام (ومنها قوله قدس سره) ولسدس النصف ثلث الوجه في ذلك انك تقسم الخمسة أسداس الباقي من ذلك النصف اثلاثا قوله قدس سره كما يفعل بالواحد عملا باطلاق النص والفتوى من أن للخنتى نصف مال الذكر وما للثاني وهو يشمل ما اذا اجتمع معها أخرى أولا يجتمع قوله قدس الله تعالى روحه (أربعة احوال) وهي

وللثلاثة ثمانية أحوال وللاربع ستة عشر وللخمس اثنان وثلاثون حالاً وهكذا ثم تجمع ما لهم في الاحوال كلها فتقسمه على عدد احوالهم فاخرج بالقسمة فهو لهم ان كانوا من جهة واحدة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتاً وختين فعلي الاول تضرب ثلاثة في خمسة ثم اثنين في المجموع تبلغ ثلثين للبنات حال الذكورية ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفها ثمانية ولكل خنثى احد عشر هي مجموع نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني تفرض لكل وارث حالين آخرين فتفرض اكبر الخنثيين ذكراً واصغرهما انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكورتها اثنا عشر وفي حال انوثتها عشرة والكبرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللأخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكراً خمسة عشر وللكبيرة سبعة ونصف وللبنات في الفرض الاول ستة وفي الثاني عشر وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف فتأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال وتجمعها فهو نصيبه فلبنات سبعة وثلاثة ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعه ولكل خنثى احد عشر سهماً وثمان ستم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين والاخير اعدل لما فيه من اعطاء كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمالين وفي الاول يعطى ببعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكيم لكن هنا يحتاج الى زيادة ضرب للفرض الآخر ولو كان عوض الانثى ذكراً فعلي الاكتفاء بالاحتمالين تضرب اربعة في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة وعلى تقدير الاحتمالات تفرض الاكبر ذكراً والاصغر انثى فالفريضة من خمسة تضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين (من)

ذكورتها وانوثتها وذكورية احدتها وانوثة الاخرى وبالعكس قوله (من جهة واحدة) كالأولاد والأخوة من جهة واحدة وأما اذا كانوا ذوي الجهات فكألاخ للأب والاخ للأُم قوله (وتجمعها) معناه انك تأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في جميع الاحوال فيكون تفسيراً لما قبله أو معناه انك تأخذ ربع ماله في كل حال وتجمع الارباع والمعنيان متقاربان ان لم يكونا متحدين بل هما متحدان قوله (ربع ما حصل له) هو واحد وثلاثون قوله (ولكل خنثى احد عشر سهماً وثمان ستم) هي ربع اربعة واربعين ونصف ويحتمل ان تجمع ما للخنثيين في الاحوال الاربعه وهو تسعة وثمانون وتأخذ ربعها وهو اثنان وعشرون وتعطيها جميعاً بالسوية قوله (للفرض الآخر) لاننا نحتاج الى ضرب ثمانية في الثلثين التي هي المسئلة على الاول لسكان ثمن السهم يبلغ مائتين واربعين للبنات اثنان وستون ولكل خنثى تسعة وثمانون قوله (تضرب اربعة في ثلاثة) الاربعه فريضة الانوثة والثلاثة فريضة الذكورية قوله (ربع ما حصل له في الاحوال الاربعه) الذي حصل له في اربعة احوال مائة وستة

فعلى تقدير ذكورية الجميع لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثة الجميع للذكر ستون ولكل خنثى ثلاثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللصغير اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر اربعة وعشرون وللصغير ثمانية واربعون للذكر ربع ما حصل له في الاحوال الاربعه تسعة واربعون ولكل خنثى خمسة وثلاثون سهماً ونصف وعلى الاكتفاء بالاحتمالين يكون للذكر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى خمسة وثلاثون فيظهر التفاوت والاخير أصوب ولو كان مع الخنثيين أحد الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفينا بالاحتمالين فلاب اثنان وعشرون وان أوجبنا الاحتمالات فله حال ذكورتها عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وله حال انوثتها اربعة وعشرون فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فقصر سهماً لان الاربعه تأخذها في حال وتسقط في ثلاثة احوال فكان له ربعها (التاسع) ان جعلنا الخنثى تمنع من الرد في النصف باعتبار نصف ذكورية احتتمل مع تعدد الخنثائي سقوط الرد فان الاب يمنع من نصف الرد بنصف الذكورية في أحدهما ومن النصف الآخر بالذكورية من الآخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار نصف ذكر فقيهما اعتبار ذكر والذكر مانع من الرد ويحتمل عدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاحتمالين والا فبحسب تعدد الاحتمالات (العاشر) في سهم الخنثائي من الاخوة من الابوين أو الاب والعمومة وأولادهم كما ذكرنا في الاولاد فلو فرضنا جد الأب

وتسعون ربعها تسعة واربعون قوله (ولكل خنثى خمسة وثلاثون ونصف) هذا ربع مائة واثنين واربعين قوله (للكر من مائة وعشرين خمسون) لان له على الذكورية اربعين وعلى الانوثة ستين وأما ان لكل خنثى خمسة وثلثين فلأن لها على الذكورية اربعين وعلى الانوثة ثلاثين قوله (فله الخمس تارة والسدس اخرى) الاول على الانوثة والثاني على الاحتمالات الباقية قوله (من مائة وعشرين) لانا تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في ثلاثين للأب بالاحتمالين اثنان وعشرون فله احد عشريتي تسعة واربعون لاتقسم على الخنثيين فتضرب اثنين في ستين فالخاصل مائة وعشرون كما ذكرنا قوله (للاب اثنان وعشرون) لان له عشرين تارة واربعه وعشرين اخرى فلها نصفها اثنان وعشرون قوله (حال ذكورتها عشرون) هو السدس وحال الانوثة اربعة وعشرون وهي الخمس قوله (ويحتمل عدم ذلك الى آخره) الوجه فيه ان المانع من الرد انما هو وجود ذكر كامل ولم يوجد فيحصل نصف الرد للاب أبداً وان بلغ عدد الخنثائي مائة هذا ان اكتفينا بالاحتمالين أي احتمال كون الخنثيين ذكراً واحتمال كونهما اثنيين وان لم نكتف بهما كان له ربع الرد من الخنثيين فيمنعانه من ثلاثة ارباعه لان الاحتمالات اربعة فانه يحتمل كونها ذكراً أو اثنيين أو أحدهما ذكراً والآخر انثى وبالعكس والثلاثة تمنع من

وأخاله خنتى فعلى تقدير الذكورية المال نصفان وعلى تقدير الانثوية المال أثلاثاً تضرب اثنين في ثلاثة تصير ستة ثم تضرب اثنين في ستة تبلغ اثني عشر فللجدسبعة وللخنتى خمسة ولو كانت جدة فبالعكس أما الاخوة من الام أو الاخوال وأولادهم فلا حاجة في حسابهم الى هذا العمل لتساوي الذكور والاناث وهل يصح أن يكون الآباء والاجداد خناتى قيل نعم حتى لو كان الخنتى زوجاً وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة فالأقرب المنع الاماروي من أن امرأة ولدت وأولدت (متن)

سبعة أثمانه وهكذا والاقوى انه لا يسقط من الرذ الا نصفه اذ لا يتفاوت الرد بوحدة الذكورة وتعددتها
 قوله **﴿﴾** وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد خناتى قيل نعم حتى لو كان الخنتى زوجاً وزوجة الى آخره **﴿﴾** قد صرح المصنف بان هناك قائلان بأن الخنتى تكون ابا واما وزوجاً وزوجة ونسب هذا القول في الشرائع والتحرير والدروس الى البعد ولعلمهم اشاروا بذلك الى الشيخ في المبسوط كما لعله يتوهم من ظاهر عبارته فيه والا فلم أجد أحداً صرح أو لوح بذلك ونحن نقل عبارة الشيخ في المبسوط ونبين ما أراد وما وجهه عليه من الايراد (قال طاب تراه) ما نصه في آخر بحث الخنتى من المبسوط ولا يتقدر في الخنتى أن يكون أباً وأما لانه متى كان أباً كان ذكرًا يبين ومتى كان أمًا كانت أنثى يبين ويتقدر في الخنتى أن يكون زوجاً أو زوجة على ما روي في بعض الاخبار فان كان زوجاً أو زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة انتهى وهذه العبارة بعينها نقلها عنه في الايضاح وكنز الفرائد وقد فهم المصنف ان الشيخ لما جوز فيه ان يكون زوجاً أو زوجة فلا بد أن يجوز فيه أن يكون أباً وأماً وفهم بعض ان مراده ان الخنتى مع بقائه على أشكاله لا يكون أباً لانه لا اشكال حينئذ لانه اذا أولد ضرانه ذكر فليس بخنتى لانه أخذ في مفهومه أشكال الحال وكذا الحال في جانب الولادة أعني الأم وهذا المعنى هو الذي أراده في الشرائع حيث قال لان الولادة تكشف عن حاله ومثله في الدروس وأوضحه في المسالك بان مني كل واحد من الرجل والامرأة لا يكفي في توليد الولد بل لا بد من اجتماعهما وتفاعلها ثم اعترضه بجواز أن يجمع مني الخنتى الخاصتين كما جمع هو بين الامرين وانه في محله كاستشير اليه ولعل ذلك هو السر في نسبه الى البعد في اشرائع والدروس والتحرير دون التعذر (ومحتمل قول) الظاهر ان ليس مراد الشيخ ذلك والا لآتى بأو دون الواو كما صنع في الزوج والزوجة مضافاً الى ما يرد عليه لو أراد ذلك كما يأتي انشاء الله تعالى وليس مرادهم كما فهم المصنف هنا والا لترك أو في الزوج والزوجة وأتى بالواو كما صنع في الأب والأم وإنما مراده ان الخنتى الذي هو شخص واحد لا يمكن فيه أن يكون أباً وأماً من جهتين فيصدق عليه انه ولد وأولد (فان قلت) اني يريد ذلك والتعليل ربما كان ظاهراً في الاول والخبر في الفقيه نطق بان ولد وأولد (قلت) التعليل جار على الوجهين ونظر الشيخ الى الخبر الذي أورده في التهذيب وليس فيه انه ولد وإنما فيه انه أولد ولهذا اعترض في غاية المراد والمسالك على من ادعى ذلك من الخبر بان الخبر ليس فيه الا انه أولد نعم في الفقيه رواه بطريق حسن انه ولد وأولد فنجزم بان نظر الشيخ الى ما رواه في كتاب حديثه فكان حاصل ما أراد ان الخنتى لا تكون أباً وأماً وزوجاً وزوجة وعبر بالأم والاب ولم

فعلى هذه الرواية تشكل النسبة بينهما اذ هي أم لأحدهما وأب للآخر ويشترط في اضافة يردفه بالزوج والزوجة لمكان التلازم البين وعلى هذا يكون قوله ويتقدر ان يكون زوجاً أو زوجة معناه لمكان لفظ أو انه يمكن أن يشبهه حاله علينا فلا نعلم انه زوج أو زوجة أب هو أم أم بان يتزوج خنتى بخنتى مع عدم العلم بعدم الصحة فيكون شبهة موجبة لصحة العقد باعتقادهم كما هو الشأن في سائر الانكحة على غير الوجه المعتبر الصحيحة (١) باعتقاد المتعاقدين فانهم يحكمون في مثل ذلك بالارث وسائر أحكام الزوجية حتى بين الكفار ثم فرض انهما ماتا متعاقبين ولم تقسم تركتهما مع بقاء الاشتباه المذكور (فان قلت) مع ذلك ففي اعطاء نصف انصبيين نظر ظاهر فان القريب انما الجنتا الى اعطائه كذلك ان الواقع لم يخلو عن ارثه وهما هنا يحتل أن يكونا ذكراً وانثيين وعليها فلا نكاح فلا ارث (قلت) هذا يتدفع بفرض ولد بينهما لا نعلم أيهما أولده اذا تقرر ان مراد الشيخ هذا اندفع عنه ما أورده عليه من ان لا تفرق بين الزوج والزوجة والأب والأم فكيف يتقدر في هذين ولا يتقدر في ذنك كما أشار اليه المصنف هنا بالتقريب الذي ذكرناه في بيان مراد المصنف وكما صرح بذلك المقدس الاردبيلى حيث قال والفرق غير واضح وما نعرف قصد الشيخ به على انا اذا جرينا معهم مع قطع النظر عما ذكرناه من الفرض وتصوير تصحيح العقد فنفرق بين الأب والأم وبين الزوج والزوجة بان نقول قد يتفق الاول بوطنى شبهة اما كونه زوجاً أو زوجة فانه يتوقف على العقد الصحيح مع انه لا يصح تزويج الخنتى مادام مشكلاً وسقط بالكنية اعتراض الايضاح حيث قال انه ان كان زوجاً تكون زوجته أنثى فكيف يكون زوجة ووجه سقوطه انا فرضنا خنتيين كما عرفت واندفع اعتراض الشهيد في غاية المراد حيث اعترض أولاً بما اعترض به في الايضاح ثم اعتذر بفرضهما خنتيين ثم اعترض بان الاشتباه ان كان قبل العقد فلا صحة وان كان بعده كان موقوفاً حتى يعرف ثم اعترض أيضاً بما ذكرناه من ان القريب انما اضطرنا الى آخره لانك قد علمت الجواب عن هذا وعن فساد العقد وسقط ما اعترض به الشهيد الثاني في المسالك حيث تبع غاية المراد في الاعتراضين الاولين اعتراض غاية المرام حيث قال لا نقول بصحة تزويج الخنتى بالخنتى بوجه من الوجوه لانك قد علمت الحال في ذلك وسقطت اعتراضات صاحب المجموع كلها أجمع ما عدا ما اعترض به على الاستدلال بالرواية من انها لا دلالة فيها على الحكم ولا على امكان كون الخنتى زوجاً وزوجة شرعية لان الامير عليه السلام حكم بأنه رجل وأبطل دعوى ابن عمها (وقد يجاب) بأن الشيخ انما استند اليها في امكان حصول الاشتباه لانها تضمنت ان الخنتى التي هي زوجة في الظاهر قد أولدت واما الحكم باعطاء نصف النصيب فجار على القاعدة ودليله ما مر فلم يستدل الشيخ بالرواية على الحكم المذكور ولا على وقوع كونها زوجاً أو زوجة كالمصنف هنا وكما في التحرير والشرائع والدروس فيتوجه هذا الايراد على هؤلاء الاجلاء والجواب ظاهر بان الاستدلال بالرواية على وقوع الولادة والايلاء فاذا ثبت ذلك قلنا لو تزوج خنتى بخنتى ووقع العقد لشبهة ثم ماتا متعاقبين وولداً ولم يعلم حالهما بمد الاضلاع عند من يعتبره أو غيره فانما حينئذ نورثهما من غير اشكال نصف ميراث الزوج والزوجة على القاعدة المقررة ويكون مراده بالرواية رواية الفقيه لا التهذيب نعم يبقى عليهم انهم فهموا من كلام الشيخ غير ما أراد فاعترضوا بما عرفت الجواب عنه قائل جيداً **﴿﴾** قوله **﴿﴾** قدس سره **﴿﴾** فعلى هذا تشكل النسبة بينهما الى آخره **﴿﴾** الضمير راجع

(١) صفة الانكحة

الاخوة اتحاد أحدهما بينهما وهو منفي هنا (مسائل الأولى) من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج عليه (الثانية) من له رأسان وبدنان على حق واحد يوقف أحدهما فإن اتبها فيها واحد وإن اتبها أحدهما خاصة فيها اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة أما التكليف فائتان مطلقاً وفي النكاح واحد وإن كان اثني ولا قصاص على أحدهما (متن)

إلى الولدين المفهومين من قوله ولدت وأولدت وذلك لأنها إذا ولدت من امرأة ابناً فنسبتها إليه بالابوة وإذا ولد منها رجل ابناً فنسبته إليها بالأبوة فلم يحد الأب بينهما ولا الأم ويشترط في نسبة الاخوة اتحاد أحدهما بينهما بمعنى أن يكون أب أحدهما هو أب الآخر وأمه أمه أو يحد أحدهما وهنا ليس شيء من ذلك ولو قلنا يتحقق الاخوة فمن أي جهة يحكم عليهما ليسا بأخوين الابوين ولا لأحدهما نعم إن اعتبرت في الاخوة تولدهما من واحد ثبتت الاخوة بينهما وهو كما ترى ومع ذلك فالنسبة بينهما مشكلة لأنه ليس باخ الابوين ولا لأحدهما فالمسئلة محل توقف قوله قدس الله تعالى روحه (الأول) من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة (كافي النهاية والغنية والمقنة والمراسم والكافي والسرائر والشرائع والنافع والطبقات والتحرير والارشاد والمختلف والدروس واللمعة والروضة والمسالك والمجمع والتنقيح والمفاتيح وهو ظاهر الكشف والايضاح والسنن وتعليق القواعد والمهذب والمقتصر وغاية المراد وغاية المرام ولم يتعرض له في الخلاف على ما في تلخيصه والمبسوط للاجماع معلوماً ومنقولاً في السرائر وظاهر الغنية والتنقيح والايضاح الصحيحة والسريرية وذهب أبو علي على ما حكى عنه وصاحب الوسيلة إلى اعتبار البول فإن كان البول على مباله فهو أشي وإن كان يضي البول فهو ذكر وقد مال إليه الشيخ في الاستبصار وجعل القول الأول أولى وأحوط وحجبتهم على ذلك رواية مرسله لا تقاوم الاجماع والايضاح المستفيضة المتبصرة بالحكم مما لا اشكال فيه وقد وقع ذلك كما ذكر في التحرير أنه نقل أن شخصاً وجد ليس له في قبله الا لحة نابثة كالريرة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل وإن آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه بيول ومنه يتفوط وإن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر يتقيا ماياً كله ويشربه قوله (ويستخرج بعد الدعاء) للام للعبد أي الدعاء المذكور في صحيحة الفضيل ابن يسار حيث قال عليه السلام يقول المقرع أو الامام اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ويحتمل أن يكون للجنس وعلى كل منهما فظاهره وجوب الدعاء كما هو ظاهر جماعة والحق الاستحباب مطلقاً كما صرح به جماعة من الاصحاب كما هو الشأن في غيره من موارد القرعة وقد ورد في عدة أخبار في المقام ان الامام يجلس ويجلس عنده ناس من المسلمين ويدعون الله تعالى ولم يعين دعاء بخصوصه وحمل المطلق على المقيد متجه وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى قوله (الثاني) من له رأسان وبدنان إلى آخره كما رواه حرير عن أبي عبد الله عليه السلام وحكاه أبو جميلة وغيره والحكم مجمع عليه بين الاصحاب

وان تعمد مطلقاً ولو تشارك في الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ودفعة اشكال (الثالث) لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موت المورث (متن)

وخبر حرير الممول به صريح فيه وقد ألحق المصنف بهذا التفصيل الشهادة وألحق غيره الحجب وأما في التكليف فقد حكم بأنهما اثنان مطلقاً سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منهما بالغ عاقل رشيد فيجب في الطهارة مثلاً غسل الاعضاء جميعاً وفي الصلوة مثلاً أن يصلوا ولا يجزي فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العمدة وهل تجوز صلوة أحدهما منفرداً عن الآخر يحتمل البناء على الاختيار بالاتجاه إلى غير ذلك من الفروع وحكم بأنهما في النكاح واحد لا اتحاد الحق وما تحتها الذي عليه مدار الوطى فإن كان اثني يجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلاثاً آخر لكن لا بد في العقد من رضاها وإيجابها أو قبولها قال في (الايضاح) وعندي في جواز نكاحها نظر والحق بفتح الحاء المهملة فسكون القاف معقد الاضرار عند الحصر والحصر وسط الانسان قوله قدس سره (وان تعمد مطلقاً) أي سواء كان القصاص في المشترك أو لا لادائه إلى ايلام الآخر واتلافه قوله (ولو تشارك إلى آخره) لو اشتركا في الجنابة اقتص منها فان قتل رجلاً واحداً قتل به ففي رد ما فضل عن دية واحد لو اتبه أحدهما دون الآخر اشكال ينشأ من أن الشارع جعله علامة للتعدد ولذا ورثه ميراثين ومن اصالة عدم الرد وعدم العلم بسببه لضعف الخبر واختصاصه بالارث والبناء على الخبر في جميع هذه الفروع لا يتخلو عن قوة إذ يمكن دعوى تنقيح المقاط قوله (ودفعة اشكال) أي لو استيقظا بايقاظ واحد دفعة يشكر الرد أي يصف الرد ولذا عبر بقوله اشكال وبعبارة اخرى يريد ان عدم الرد هناك قوي الاشكال وهنا ضعيفه فانه يقوى اصل عدم الرد بعلامة الوحدة فلم يبق الا احتمال التعدد وقد وقعت له هذه الكلمة أعني قوله اشكال في كتاب الرهن حيث قال وفي رهن ام الولد في من رقبتهما مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال واعترضه هناك الشارحون بأن لفظ اشكال يخالف للصناعة واجبت عنه هناك أيام اشتغالي على الاستاذ العلامة المعتبر الشيخ جعفر ادام الله حراسته بأن مذهب سيوييه ان بناء التفضيل من افعال مقيس وقد قالوا هو اعطاهم للدرهم واولادهم للمعروف واكرم لي من زيد وهذا المكان اقرب لي من غيره وفي المثل اقلس من ابن المذلق وقد استعمل في الرباعي من غير باب افعال كما في الحديث فهو لما سواها اضع وقد قال بعض ان المنع انما هو في التعجب لمكان الاتباس وفي التفضيل لا الاتباس لان اسم فاعل افعال ليس على افعال وحمل التفضيل على التعجب قياس قوله (لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موت المورث) بل يكفي في الارث وجود مادته ولو نطفه حتى لو جامع ومات بعده بلا فاصل ثم جاء لمدة يحكم بكونه ملحاً به فيها ورث وانما يشترط خروجه حياً وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في الخاتمة التي ذكرها في صدر الباب ويدل على الحكيم الاجماع المنقولة في كتب الاصحاب كالمبسوط وغيره حتى المفاتيح وعمومات الاخبار المستفيضة كصحيحتي ربي والفضل وحسنه ربي وموثقة أبي بصير فانها بمبومها شاملة للحكمين قطعاً بل لا كلام لاحد في هذين وانما يقع الكلام في اشياء اخرى (منها) هل يشترط استقرار الحيوة ام لا ظاهر المبسوط الاشارة قال فيه وان خرج وفيه حيوة مستقرة ولم يستهل فانه يرث ويصلى عليه استحباباً ويعلم أن فيه حياة مستقرة بان يعطس أو يمص اللبن أو يبتغي يومين

حتى أنه لو ولد لسته أشهر من موت الواطي ورث وكذا لو ولد لاقصى الحمل اذا لم تزوج نعم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرضين اعلى وأدون كاحد الزوجين أو الابوين اعطي ذو الفرض نصيبه الاذنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكل له والا فلا ولو كان الميت ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس (متن)

وتلاثة وفهم الشهيد الثاني من عبارة الشرائع اشتراط ذلك حيث قال المحقق بعد قوله ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح (قلت) يمكن ان يكون مراد المحقق بملاحظة ما قبلها وما بعدها ان استقرار الحياة وجودها وجودا يعلم انه ليس ان خروج الروح كما في حركة المذبوح وحركة السقط الذي سقط لجناية علم منها اذهاق روحه فاذا تحرك حينئذ لا عبرة بحركته لانها حركة نشأت عن اخراج الروح وبعين هذا المعنى صرح المولى الاردبيلي في كتاب الذبايح من شرح الارشاد وقدمى الكلام في المقام في اول الباب عند الكلام على ارث القاتل فليراجع بقي هناك شي. وهو انه اذا انتهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى غير الحياة من التقص ونحوه ولو ولدت توأمين فتحرك أحدهما دون الآخر وكان ذكرا وأنثى فلا بد من القرعة ولو كانا ذكرا أو اثنتين فلا حاجة اليها وهو سبحانه الموفق قوله ﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾ حتى انه لو ولد لسته أشهر الى آخره ﴿ لم يذكر ما اذا ولدت فيما بين السنة الأشهر واقصى الحمل والظاهر انها اذا كانت خالية من زوج ووطي يمكن (١) الحاقه به انه يلحق بالميت لأنه ثبت النسب حينئذ سواء تزوجت أم لا وقد اعتبر جماعة من الاصحاب ولادته لدون ستة أشهر وقد أناط المصنف الحكم بالتزويج اذ ولد لاقصى الحمل مع ان مطلق التزويج لا ينفى الحاق الولد به فالمراد ما لم تزوج مع امكان استناد الولد الى الثاني اذ يكفي في المنع احتمال التجدد اذ الاصل عدم تقدمه على موت المورث (فان قلت) هذا معارض باصل عدم تقدم موت المورث عليه (قلت) موت المورث معلوم التاريخ كما هو المفروض وذاك مجهول والقاعدة تقضي بأصالة تأخر مجهول التاريخ كما قرر في محله وذكر التزويج تمثيل وليس المراد الحصر والا فالموطوءة بشبهة أو بملك أيضا كذلك فكأنه قال اذا لم توطي وطنا يمكن استناد الحمل اليه ﴿ قوله ﴾ ولو ترك الميت ذا فرضين الى قوله اعطيت الخمس ﴿ حاصله انه يوقف للحل نصيب ذكراين لعدم جريان العادة بولادة أزيد من توأمين ولو كان هناك ذوو فروض أعطوا نصيبهم الأذنى (اما الاول) فقد صرح به في المبسوط والسرارة والوسيلة والشرائع وكشف الرموز وقال فيه ان النظر يؤيده والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والروضة والمجمع والكفاية والفنية والمهذب والمقتصر وغاية المرام ونفي في هذه الاربعة العلم بالخلاف وهذا الحكم هو المنقول عن الشيخ سالم المصري وبالجملة لم نجد فيه مخالفا الا ما حكى عن الخلاف انه حكى عن بعض العامة قولا بانه انما يوقف نصيب واحد وأجاز العمل به وكيف كان فلا ينبغي التوقف فيه لعدم ورود خبر فيه بخصوصه كما يلوح من بعض لان عمومات الأثر تشملته وقد علمت نفي الخلاف عنه من جماعة (وأما الثاني) فهو لازم للاول على انه صرح به على التفصيل في اكثر هذه الكتب المذكورة الا ما قل

اصلاح غلط في كتاب الفرائض

قد وقع سقط في صفحة ٢٤٤ سطر ١١ سهوا حال الطبع لسقوط ذلك من النسخة المطبوع عنهما وجدناه في نسخة ثانية فأثبتناه في هذه الورقة ومحل بعد لفظة (القاتل) وهو هذا بغير زيادة ولا نقصان

ويأتي له تمة ويدل على عدم الاشتراط مضافا الى الاصل وعدم الدليل عليه عموم نصوص الارث وخصوص اطلاق صحيح الفضيل وغيره وصريح فتاوى الاصحاب رضي الله تعالى عنهم وظاهر الفقيه والمسالك والمجمع انه مذهب الاصحاب ومنها انه هل يشترط الاهلال أم لا قال الشيخ في (المبسوط) وقال قوم اذا لم يستهل لم يرث وهذا تصريح بوجود المخالف وانه جماعة وربما أشعرت به بعض عبارات الاصحاب كما أشعر بعض آخر بعدهم ولقد أكثرت عن ملاحظة ما حضرني من كتبهم القديمة والحديثة فلم أجدها صرح بذلك الا ما حكوه عن أبي علي في كتاب الصلوة في الصلوة على الميت قالوا انه قال يجب الصلوة على المستهل ونقلوا عنه انه احتج بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم « ولاظ » يرث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه وقضية ذلك انه عامل بجميع ما تضمنه هذا الخبر وقد حمله الشيخ على التقية في الارث وعلى الاستحباب أو التقية في الصلوة كما يظهر ذلك من جواهر الاصحاب وناقشه صاحب الوافي في الحمل على الاستحباب في كتاب الصوم وجزم بتعين الحمل على التقية وفي (كتاب الميراث) بعد ان نقل رواية ابن سنان غير الصحيحة التي قال فيها لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ومرسلة يونس قال أعني صاحب الوافي وجمع الشيخ في الاستنباط بين الاخبار بأنه لا يرث حتى يصيح أو يتحرك تحركا ينشأ وجوز حمل الصياحة على التقية لأنهم يراعون الاستهلال لا غير ثم قال ويمكن تخصيص اعتبار الصياحة بالأثر من الدية لتقييد الخبرين بها وقد ورد الفرق بين الدية وغيرها في الأثر انتهى (قلت) يمكن الجمع بأن ذلك كناية عن الحياة فيكون علامتها الصوت والحركة وغيرها كالتنفوس ونحوه وكيف يكون الاستهلال شرطا وقد ورد في الأخبار انه ليس بشرط اذ لعل الولد أخرج من حمة في الوسيلة مانصه وأما الجنين فاذا سقط حيا ورث وعلامة كونه حيا الاستهلال انتهى ثم ان هناك شيئا وهو ان من اشترطه هل يشترط معه استقرار الحياة بأن يمطس مع الاستهلال أو يمض اللبن أو يبقى يومين أو ثلاثة كما مر عن المبسوط أو بأن يبقى يوما واحدا كما ذكره المصنف في كتاب الذبايح أو لا يشترط ظاهر المبسوط حيث قال وان خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فانه يرث وقال قوم اذا لم يستهل لم يرث ان هناك أناسا يشترطون ذلك فلو لم يستهل لم يرث ولو بقي عشرة أيام ثم قال فان خرج واستهل ورث بلا خلاف وظاهره انه اذا استهل ورث وان لم يكن مستقر الحياة الا أن نحمل المطلق على المقيد ولذلك نسبنا القول باشتراط استقرار الحياة بالمعنى الذي ذكره الى ظاهر المبسوط لا الى صريحه هذا وما تضمنه بعض الاخبار من اشتراط التحرك اليه في (المسالك والمجمع)

وغيرها انه احتراز عن بعض الحركات التي ليست اختيارية مثل التقلص والقبض والبسط فان ذلك يحصل في اللحوم (قلت) وينبغي ان يضاف الى ذلك ارادة الاحتراز أيضاً عن مثل تحريك المذبوح فان تحركه ليس عن حياة بل عن أثر حياة كما اذا سقط بجناية علم منها ازهاق روحه فان تحركه حينئذ لا عبرة به كما اذا خرج نصفه حيا والباقي ميتا وقد أشار الى ذلك المصنف طاب ثراه في صدر الباب حيث قال ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل على الحياة ورث والظاهر انه أشار الى ما ذكرنا والتثيل بالتملص ليس فيه قصر بيان الحركة عليه والا لتوجه عليه اعتراض من اعترضه بأن هذا الشرط مأخوذ في الساقط لجناية وغيرها فلا وجه لتخصيصه به اللهم الا أن يقال خصه بالذكر لأن الحركة التي لا يلبث بعدها إنما تكون غالباً في مثله وتلتزم حينئذ ان المراد على مجرد الحركة الناشئة عن حياة للعموم سواء كانت عن حياة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل أو تقول ان من صرح بعدم اعتبار الحركة التي هي لحركة المذبوح إنما هو الشيخ في المبسوط والمحقق في الشرائع وظاهرهما اعتبار استقرار الحياة فقد بنا ذلك على ذلك وقد علمت الحق والتحقيق ويلزمهما على هذا ان يورث من خرج بعضه حيا بطريق أولى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه ماعدا المصنف رحمه الله في التحرير حيث قال الاقرب انه لا يرث فانه احتمل الارث بناء على ان الانفصال حيا إنما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورث وقد حصلت وقد سلف منا بيان المراد باستقرار الحياة في أول الباب عند الكلام على ارث القاتل

اصلاح غلط

وقع في أول كتاب الموارث هكذا (وهو المجلد الثامن والعشرون) صوابه (التاسع والعشرون) ووقع في ترجمة المصنف الملحقة بكتاب المتاجر صفحة ٧٧٤ سطر ٣٢ (هكذا) اثنان وثلاثون مجلداً اثنان منها في الطهارة * (صوابه) * ثلاثة وثلاثون مجلداً ثلاثة منها في الطهارة ووقع في اصلاح الغلط الملحق بكتاب الفرائض صفحة ٣٠٦ سطر ٢٣ (هكذا) الزكوة * (صوابه) * الزكوة وواحد ووقع في أغلب المواضع من مجلدات العبادات (العزية) بالعين المهملة والزاي المعجمة * (وصوابه) كما في نسخة الاصل الغرية بالعين المعجمة والراء المهملة نسبة الى الغري والمراد بها شرح الجعفر به كما وجدناه بخط المصنف قدس سره (نعم) هناك رسالة تسمى الرسالة العزية بالعين المهملة والزاي المعجمة وهي للمفيد عليه الرحمة وينقل عنها المصنف أيضاً بعنوان الرسالة العزية مصرحاً بكونها للمفيد وهي غير شرح الجعفرية لان الجعفرية للمحقق الثاني (والحاصل) أنه حيث يقول الشارح الغرية مجرداً عن لفظ الرسالة فهي بالعين المعجمة والراء المهملة مراد بها شرح الجعفرية فتنبه

ولو خلف ابنا وبنتا وحملًا فالاحتمالات الممكنة التي لا تخرج الى الشذوذ في الحمل عشرة فاذا اردت فريضة واحدة تنقسم على جميع المقادير قلت الفريضة على تقدير عدمه ثلاثة وعلى تقدير كونه ذكراً خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى تسعة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير كونه اثنتين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر وعلى تقدير كونه ذكراً وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكراً وخنثى ثلاثة عشر وعلى تقدير كونه انثى وخنثى احد عشر تضرب سبعة في ثلاثة عشر ثم احد عشر في المرتفع وهو احد وتسعون يكون الفا وواحد اتم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة ثم وفق التسعة في الاثني عشر تكون ستة وثلاثين تضربها في خمسة الاف وخمسة تصير مائة الف وثمانين الفا ومائة وثمانين سهماً فلي تقدر ان يكون ذكراً او اثنتين يقسم اخصاساً للبنات ستة وثلاثون الفا وستة وثلاثون سهماً وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى ينقسم ارباعاً للبنات خمسة واربعون الفا وخمسة واربعون سهماً وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى تقسم اسباعاً للبنات سبع ضعفه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين تقسم اسباعاً للبنات سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبع مائة واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون تقسم على اثنا عشر للبنات سدس وهو ثلاثون الفا وثلاثون سهماً وللبن ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكراً وانثى تقسم اسداساً للبنات سدس وللذكر ضعفه وعلى

كالمسائر وغيرها وهل هذا العزل على سبيل الوجوب كما صرح به المحقق الثاني في تعليق النافع وكما هو ظاهر جمع او على سبيل الاحتياط كما في النافع وغيره الاول اقوى واولى قوله طاب ثراه والاحتمالات الممكنة الى قوله عشرة) لانه اما ان يكون ذكراً واحداً او انثى كذلك او خنثى كذلك او ذكرين او اثنتين او خنثيين او ذكراً وانثى او ذكراً وخنثى او انثى وخنثى او يسقط ميتاً قوله قدس الله تعالى روحه وعلى تقدير كونه خنثى تسعة) الفروض المتقدمة ظاهرة واما هذا فنقول أقل ما يفرض للابن اربعة حتى تأخذ البنات نصفه وتأخذ الخنثى نصيب بنت ونصف بنت فاذا كان للابن اربعة كان للبنات اثنان وللخنثى سهم بنت وهو اثنان ونصف بنت وهو واحد وهذا على الطريق الثاني فكان المجموع تسعة قوله وعلى تقدير كونه خنثيين اثنا عشر) لاننا نزل الخنثى منزلة ثلاث بنات فيكون المجموع اربع بنات وابن للابن اربعة اسهم والبنات ثمانية لكل واحدة سهمان قوله وعلى تقدير كونه خنثى وذكراً ثلاثة عشر) هذا بناء على الطريق الاول لانه يكون هناك ذكراً وانثى وخنثى لكل من الذكرين اربعة وللانثى سهمان فالمجموع عشرة واذا فرضنا الخنثى ذكراً كان له اربعة اسهم وان فرضنا انثى كان لها سهمان والمجموع ستة فلها نصف النصيبين ثلاثة وهي مع المشرة ثلاثة عشر قوله قدس سره (تضرب سبعة في ثلاثة عشر)

تقدير ان يكون ذكراً وخنثى يقسم على ثلاثة عشر كل قسم ثلاثة عشر ألفاً وثمان مائة وستون للبنث قسماً وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وعلى تقدير ان يكون اثني وخنثى تقسم على احد عشر كل قسم ستة عشر ألفاً وثلاث مائة وثمانون للبنث قسماً وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة (الرابع) دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما وبالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان **الفصل الثالث** في الاقرار بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينه ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (متن)

وذلك لان ما تصح منه الفريضة عشرة وهي ثلاثة وخمسة واربعه وتسعة وسبعة وخمسة واثنا عشر وستة وثلاثة عشر واحد عشر يسقط منها الثلاثة والاربعه والسته لمكان التداخل وكذلك الخمسة لمكان التماثل ولذا لم يتعرض المصنف رحمه الله للجميع **قوله** واذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض الجمعية باعتبار التعدد والاصل في توارثهما وعدم طلب البينة منهما انحصار الحق فيهما والاخبار الدالة على ذلك كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة سعيد الأعرج وفي صحيح عبد الرحمن ثبوت التوارث بين الأم والولد الصغير اذا أقرت به وقد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة وهذا الكتاب في كتاب الاقرار ووجهه المحقق الثاني بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على البينة أو التصديق ومثله صنع الشهدان وادعى ان لا نص على الامراة وذلك من الشهد الثاني في كتاب الاقرار من المسالك والروضة واستند الى انها يمكنها اقامة البينة على الولادة دونها (قلت) لعلمهم لم يضرروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبد الرحمن المتقدم ذكره (وعساك تقول) ان الصحيح انما تضمن ثبوت التوارث لا النسب والذي نفوه انما هو ثبوت النسب فقط فكأنهم قالوا ان اقرار الأم بالولد الصغير يثبت به الارث ولكن لا يتعدى الى غيرها التوارث كما هو الشأن في اقرار الأب بالصغير (قلت) هذا التأويل لا بأس به ان لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم (اذ عرفت هذا) فاذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى الى غيرها الا مع التصديق لانهم قرروا في بحث الاقرار ان كل موضع لا يثبت فيه النسب بالاقرار الا مع التصديق من القرابة لا يتعدى التوارث من المتصادقين الى وارثهما الا مع التصديق من الوارث لان حكم النسب انما يثبت هنا بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين سواء في ذلك الاقرار بالولد والاخ وغيرها وفي (المبسوط) لا يتعدى حكم التوارث الى اولاد المتصادقين لا غيرها من ذوي النسب الا بالتصادق بينهم على ذلك والفرق غير ظاهر الا أن يكون في العبارة سقطاً فعله قال ولا الى غيرها وسقط ذلك من قلم الناسخ ويدل على ذلك ان لا يعطف بها بعد النفي وانما يعطف بها بعد الاثبات والامر والنداء **قوله** ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب ومثله لو قامت بينه بخلافه ولعله أراد بكونها معروفين بغير ذلك ان معرفتهما نشأت إما عن مشاهدة أو شياخ أو شهادة شاهدين وحيث فلا قصور في العبارة (وليعلم) انهم ذكروا في باب الشهادات ان النسب يثبت بالشياخ وذكروا في باب الاقرار انه لا بد من

فاذا أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم ولو أقر الابن ولا وراث سواء بأخر دفع اليه نصف ما في يده فان أقر بثالث فان صدقه الثاني وانكر الثالث الثاني لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة وعلى الاول يحتمل ان يقر المقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه عليه بأقراره الاول (متن)

شاهدين ذكراً وعديين وظاهرهما التناقض ويمكن الجمع بان اشتراط الشاهدين انما هو مع التنازع وأما الشياخ فمع عدمه أو تقول لا تناقض بينهما بل يثبت بكل واحد منهما وتأول العبارة فتأمل **قوله** ولو أقر بعض الورثة بمشارك في الميراث الى قوله لزم المقر ان يدفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسم هذا هو المشهور كما في عدة مواضع وفي (السرائر وتلخيص الخلاف) انه مذهبا وقال المحقق الثاني انه نص للاصحاب والوجه في ذلك ان قول المنكر مع عدم البينة مقدم وتصديقه معتبر ولما كان النسب أمراً اضافياً لم يثبت أيضاً في حق المقر لعدم تبعض النسب مضافاً الى انه نفى عنه الخلاف في السرائر وتلخيص الخلاف وانما ينفذ اقراره في المال فيدفع المقر الى المقر به فضل ما في يده عن ميراثه وهو سدس الاصل لانهم اذا كانوا ثلاثة فلكل واحد ثلث ويبدل المقر نصف لان الورثة اثنان فيكون الفضل هو السدس (قلت) لولا الاجماع لكان القول بان يدفع اليه نصف ما بيده قوياً لان كان مقتضى الضوابط لان مقتضى الشركة ان ما حصل فهو للشركاء وما ذهب عنهم والذي يبد الثاني خارج عنها ويؤيده ما ذكره في البيع من ان الاقرار ينزل على الاشاعة وقال في كتاب التجارة ومبنى الاقرار على الاشاعة كما اذا قال نصف الدار لك والنصف الآخر لي والشريك فكذبه الشريك فيأخذ ثلث ما في يده وعلى القول بأخذ الفاضل ينبغي ان يأخذ نصف ما في يده اذ هو مستحق للربع بزعمه والباقي فاضل فتأمل جيداً **قوله** (لم يكن له اكثر من الثلث لانه لم يقر له باكثر منه) يريد انه لم يكن للثالث اكثر من الثلث لان الثالث لم يقر الاثنان الاولان بأكثر من الثلث لانهما لم يقر الا بأنه ابن ثالث **قوله** والمشهور ان له نصف التركة الوجه فيه انه مع الاول لمكان ثبوت نسبه بمنزلة ابين أقر أحدهما بثالث دون الآخر فالمنكر انما يقر بان له مشاركا واحدا فله النصف والاخر لما أقر بثالث أخذ باقراره بما في يده فعليه أن يعطي الثاني سدس الاصل هذا خلاصة ما وجهه به (وفيه) ان الثالث لم يثبت نسبه شرعاً فانه قد ا كذب شاهديه فانه يكذب الاول في شهادته للثاني ويكذب الثاني في ادعائه البنوة فانما يرث باقرارها وانما أقرها له بالثلث (وفيه) ان تكذيبه لها لا يستلزم كذبها وفقهما مع ثبوت عدتهما كما هو المفروض على انا لو لم نقل بالمشهور لكان انكار الثالث واقاره بالنسبة الى الثاني متساويين وبالجملة دعوى الاجماع ممكنة في المقام كما لعله يظهر من بعض الاصحاب فلا يثبت بعدلى الاحتمالات وما اختاره المصنف رحمه الله هنا من حصر نصيب الثالث في الثلث لانها لم يقر الا بأنه ابن ثالث بخلاف ما اختاره في التذكرة والتحرير والارشاد وهذا الكتاب في كتاب الاقرار وما احتمله على ما اختاره من انه يجب على المقر الاول ان يدفع للثالث سدس التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول فنظور فيه لان الائلاف حينئذ انما يثبت لو ثبت الاستحقاق شرعاً أو بالاقرار وليس شيء منها فاقبل وكذا

ولو أنكر الثاني الثالث دفع الأول الى الثالث ثلث ما بقي في يده ويحتمل ان يلزمه دفع ثلث جميع المال لانه فوته عليه بدفع النصف الى الاول وهو يقر انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم حاكم او بغير حكمه اذا اقراره سبب الحكم سواء علم بالحال عند اقراره الاول او لم يعلم لتساوي العدد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم بالثاني حال اقراره بالاول او لم يعلم انه اذا أقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علمه ولا يجوز له الى الحاكم ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن وان علم بالثاني وعلم انه اذا أقر بعد الاول لم يقبل ضمن لتفويته حق غيره بتفريطه (متن)

الحال لو أنكر الثالث اذا لم يكن معلوم النسب **قوله** **﴿**ولو أنكر الثاني الثالث دفع الأول الى الثالث ثلث ما بقي في يده **﴾** الوجه في ذلك ان الثاني والاول واران فاذا أقر أحدهما وجد الآخر فأما على المقر ان يدفع مما في يده الفاضل عن نصيبه **قوله** **﴿**أو بغير حكمه **﴾** السرفي ذلك انه هو الذي تسبب للحكم اذ هو المتألف على التقديرين **قوله** **﴿**ومن فعل الواجب لم يجز فلم يضمن **﴾** السرفي ذلك ان الضمان جملة الشارع عقوبة فلا يترتب الا على التفريط **قوله** **﴿**بتفريطه **﴾** التفويت انما هو من انكار الثاني واتقاء البيئة والاقرار بالثاني لا يستلزم نفي الثالث ليكون تفويتا فكان احتمال عدم الضمان مطلقا قويا اذا لم يكن سلمه المال أو سلمه ولم يعلم بالثالث أو علم به ولم يعلم انكار الثاني ولاظنه والفروع والاحتمالات في المقام كثيرة ومحله كتاب الاقرار فاقصرنا على ما مست الحاجة اليه من شرح كلام المصنف طاب ثراه ولكن هنا فرع لا بد من التنبيه عليه (وهو) ان الاصحاب قدما ومتأخرين قالوا مانصه أو معناه ولو أقر بزوجه لذات الولد أعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فاعترضهم المحقق الثاني بأن هذا الاقرار انما يتصور من يشارك الولد وهو الابوان أحدهما ومن المعلوم ان احد الابوين له مع الولد السدس ولهما معه السدسان والزوجه لا يزاوجهما في ذلك نعم في صورة يقع الرد يدفع مما في يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج وليس ذلك نصفاً ولا ربعاً وتبعه على ذلك الشهيد الثاني قدس سره في المسالك والروضة قال في (الروضة) وقد قصر كثير من الاصحاب في تمييز هذا الفرع وتبعهما على ذلك صاحب الكفاية (ونحن نقول) لو أمعن هاؤؤلاء الاجلاء النظر في كلام الاصحاب لعرفوا مرادهم والا فما كان الاصحاب ليجوزوا الاقرار في حق الغير حتى يجوزوا اقرار الاب الذي لا ينقص نصيبه عن السدس في حق الولد الذكر بل ذلك لا يسمى اقرار (وعساك تقول) أنهم انما وجهوا الاعتراض عليهم في صورة الرد كما اذا كان احد الابوين مع البنت وذكر ذلك بالتبع (قلت) على ما فيه ما كان الاصحاب المدققون ليقولوا يرد عليه ربع ما في يده وهم يعلمون ان نصيبه من اثني عشر انما هو ثلاثة فرضها وردا والفاضل عن سهمه انما هو ثلث ما في يده لاربعه والحاصل انما تقطع أنهم ما ارادوا الابوين ولا أحدهما لما علمت من ان فساده لا يخفى على من له ادنى شعور وانما فرضوا ذلك فيما اذا ماتت هند عن ولدين كل منهما لاب على حدة فالمال بينهما تصفين فأقر الاصغر بأن عمرا ابوه وصدقه عمرو فانه يجب عليه ان يدفع له ربع ما في يده وهو الثمن فان صدقه الآخر فكذلك وان جحد اقتصر على الثمن كما نقل الاجماع في أمثال هذه المقامات على وجوب رد

﴿فروع **﴾** الاول اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم تضرب ما للمقر من مسألة الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين وتضرب ما للمعكر من مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ أو اخت فلا شيء للمقر له لانه مقر على غيره سواء اقر باخ من ام او غيره اما لو خلف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت فلها خمس ما في يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة اذا ضربت احدهما في الاخرى كانت عشرين فلها في مسألة الانكار خمسة وفي مسألة الاقرار اربعة يفضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى من الام وكذبها الاخت من الام فالعمل ما تقدم وتأخذ الثالثة خمس ما في يدا الاخت من الاب لان لها في مسألة الاقرار اثني عشر وفي مسألة الانكار خمسة عشر فيفضل له ثلاثة ولو اقرت باخت من الاب فالعمل واحد لكن لها في مسألة الانكار خمسة عشر وفي مسألة الاقرار ثمانية ويفضل معها سبعة فهي للمقر بها ولو اقرت باخ من الاب فمسألة الاقرار هنا ثمانية عشر ومضروب المستلثين اثنان وسبعون لها في مسألة الانكار اربعة وخمسون وفي مسألة الاقرار عشر ون يفضل في يدها اربعة وثلاثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفاق فالمضروب ستة وثلاثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع ما في يدها (متن)

الفاضل من دون تنزيل على الاشاعة كما تقدمت الاشارة اليه واما صورة اعطاء النصف فالامر واضح كما اذا ماتت وخلفت أختا أو أبا وأقر الاخ أو الاب بالزوج فانه يدفع اليه نصف ما في يده فقد انضح المراد وان دفع الوهم الواضح الفساد وأنه من هؤلاء الاجلاء الثلاثة لمعجب **قوله** **﴿**قدس الله تعالى روحه **﴾** فاضرب مسألة الانكار في مسألة الاقرار هذا الضرب يكفي في تحصيل الفضل كما ذكره البعض وانما ذكر المصنف رحمه الله ضرباً للمقر في مسألة الاقرار في مسألة الانكار وبالعكس ليكون معياراً وميزاناً يعلم به الصحيح من الفاسد في الضرب الاول كما تقدمت الاشارة اليه وقيد الضرب بما اذا تباينت واما اذا تواقفتا فان شئت اكنفيت بالضرب في الوفاق أو بضرب أحدهما في الاخرى واذا تداخلتا كنفيت بالاكثر ثم تأخذ من الاكثر أو حاصل الضرب بالمقر على الاقرار وماله على الانكار فالتفاوت هو الفضل ففي المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله مسألة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فمضروب أحدهما في الآخر لمكان التباين ستة فنلثها وهو اثنان للمقر ونصفها ثلاثة للمعكر فيبقى سهم للآخر ومثله ما لو أقر الابن مع البنات الثلاث باين وأنكرت البنات فمسألة الاقرار من سبعة ومسألة الانكار من خمسة ومضروبها خمسة وثلاثون فللابن على تقدير اقراره عشرة وعلى تقدير انكاره اربعة عشر فالتفاوت اربعة (وان شئت قلت) للمقر من مسألة الاقرار سهمان تضربهما في مسألة الانكار فالخاصل عشرة وله على تقدير الانكار من مسئلته سهمان تضربهما في مسألة الاقرار وهي سبعة فالخاصل اربعة عشر فالتفاوت اربعة **﴿**قوله كاخوة متفرقين **﴾** مثاله لو كان هناك اخوة ثلاثة لاب

وأخ لأم فأقر الأخ من الأم بأخ منها مثلا فمسئلة الاقرار ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجترى بأحديهما فله مقر ثلاثة لانه اذا أقر بأخ آخر وصدقوه كان لها الثلث ستة بينهما نصفين فعلى التقديرين لا يتفاوت نصيبه فكان اقراراً في حق الغير ولو قدر كونه منكراً كان له ثلثه أيضاً فلا فضل وانما كانت مسئلة الاقرار من ثمانية عشر لان مسئلة الاقرار من تسعة فكان الثلث للثنتين فصاعداً من ولد الأم وهو ثلاثة وانها تنكسر عليهما في مخرج النصف فتضرب اثنين في تسعة فالحاصل ثمانية عشر فكان المستلтан من ثمانية عشر اما لو أقر بأخوين لأم فمسئلة الاقرار من تسعة لان الثلاثة تنقسم على الثلاثة بالسوية ومسئلة الانكار من ثمانية عشر فالفاضل سهم يدفعه الى الاخوين المقر لها ولو مثل المصنف رحمه الله بهذا لما فيه تفاوت لكان أوفق مما مثل به من الاخت للأم والاخت للاب لانه مبني على ان الاخت للام يرد عليها مع الأخت للاب وهو خلاف المذهب المنصور (بيان ذلك) ان فرض مسئلتهما من عشرين حاصله من ضرب أربعة في خمسة فعلى الانكار للاخت من الأم خمسة وما ذلك الا لأن لها من الاثني عشر ثلاثة ومن الثمانية اثنان ولولا الرد لكان لها من الاثني عشر اثنان لا غير اذ هما السدس وعلى الاقرار لها من العشرين أربعة فالفاضل سهم للاخت المقر بها ومثله ما اذا أقرت الاخت من الأب باخت من الأم لكن هنا تأخذ الثالثة خمس ما في يد الاخت من الأب لان لها في مسئلة الانكار خمسة عشر حاصله من ضرب ثلاثة في خمسة وفي مسئلة الاقرار اثني عشر حاصله من ضرب ثلاثة في أربعة وكذا لو أقرت الاخت من الاب بأخت من الاب فالعمل واحد لانه في مسئلة الانكار الفريضة من أربعة وفي مسئلة الاقرار من خمسة للاختين من الأب ثلثي (١) الستة أربعة والأخت من الأم السدس واحد فالفريضة من خمسة على ما ذكره المصنف طاب الله براه (٢) والحاصل من الضرب عشرون فلها في مسئلة الانكار خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية (٣) فالفاضل سبعة للأخت المقر بها ولا يخفى ان الأربعة والخمسة ليست فريضة قسيميها فريضة مساحمة وقد تقدم له نظير ذلك في الابوين مع الخنثى فسمى الخمسة فريضة وليست كذلك والامر في ذلك سهل لعدم التفاوت وانما اذا أقرت بأخ للاب فمسئلة الاقرار ثمانية عشر وانما كانت كذلك لانا نطلب أقل عدد ليكون له بعد اخراج السدس ثلث وما ذلك الا ثمانية عشر ومسئلة الانكار أربعة فاذا ضربنا الأربعة في ثمانية عشر كان الحاصل اثنين وسبعين وقد ضرب المصنف رحمه الله أحد المتواقفين في مثله وهذا هو الذي اشرنا اليه عند شرح قوله ان تباينتا فاذا ضربنا ثلاثة في ثمانية عشر حصل أربعة وخمسون فهي لها في مسئلة الانكار واذا ضربنا خمسة في أربعة حصل عشرون هي لها في مسئلة الاقرار وان شئت قلت لها في مسئلة الانكار أربعة وخمسون من دون ضرب وفي مسئلة الاقرار عشرون فالفاصل أربعة وثلاثون تدفعها الى الاخ من الاب وان شئت ضربت وفق أحد المسئلتين في الاخرى ليكون الحاصل ستة وثلاثين لان الأربعة توافق الثمانية عشر بالنصف فاذا ضربنا نصف الأربعة في الثمانية عشر حصل المطلوب فالفاصل سبعة عشر تدفعها الى الاخ ولو أقرت بأخ أو اخت للابوين دفعت

(١) كذا في نسخة الاصل والصواب ثلثا (٢) كذا في «ق» كذا بخطه قدس سره (٣) لان الرد حيثذ يكون احماسا فيكون للاخت من الأم من العشرين ثلاثة بالفرض وواحد بالرد فالمجموع أربعة (منه قدس سره)

(الثاني) لو خلف ابنين فأقر الأكبر بأخوين فصدقاه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصاروا ثلاثة ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار اربعة وللأكبر سهم من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه ان أقر بصاحبه مثل سهم الأكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر ويحتمل ان المتفق عليه ان صدق بصاحبه لم يأخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي أكثر منه ويأخذ هو والمختلف فيه من الأكبر نصف ما في يده فتصح من ثمانية للاصغر ثلاثة اسهم وللأكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللآخر سهم ويضعف بان الاصغر يقرانه لا يستحق أكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الزيادة فتدفع اليه كما لو ادعى دارا في يد آخر فأقر بها لغيره فقال المقر له انها للمدعي فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الأكبر اليها نصف ما في يده ويأخذ المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللأكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثلث والمختلف فيه الثمن وتصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللأكبر ستة والمختلف فيه ثلاثة (من)

جميع ما في يدها اذ المقربه الى لاميراث لكلالة الاب مع كلاله الابوين هذا بيان جميع ما ذكره المصنف طاب الله (١) براه قوله قدس الله تعالى روحه (الثاني) لو خلف ابنين فأقر الأكبر الى آخره قد ذكر المصنف رحمه الله في هذا الفرع احتمالات ثلاثة اثنان منهما مختصان بحال الانكار وقد جعل الفريضة على الاول من اثني عشر وذلك لان الورثة المتفق عليهم ثلاثة والمختلف فيه واحد فعلى الاقرار المسئلة من أربعة لكل واحد سهم وعلى الانكار من ثلاثة والمرتفع من ضرب أحديهما في الاخرى اثنا عشر للاصغر أربعة من اثني عشر حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الانكار في أربعة هي مسئلة الاقرار وللأكبر ثلاثة حاصله من ضرب سهم هو نصيبه من مسئلة الاقرار في ثلاثة هي مسئلة الانكار وللمتفق عليه ثلاثة أسهم ان أقر كالأب وان أنكر فمثل سهم الاصغر وهو أربعة والمختلف فيه على الاول سهمان وعلى الثاني سهم وقد جعل الفريضة على الثاني من ثمانية وذلك لان المتفق عليه ان أقر انما يأخذ ثمن الاصل وهو ربع ما في يد الاصغر لانه انما يدعي أنه رابع أربعة ويأخذ هو والمختلف فيه نصف ما في يد الأكبر فنطلب أقل عدد له ثمن صحيح وهو ثمانية هي مسئلة الانكار ومسئلة الاقرار أربعة فيجترى بالأكثر لمكان التداخل فللاصغر ثلاثة باقية من أربعة لما أخذ المتفق عليه ربعها الذي هو ثمن الاصل وللأكبر نصف الأربعة سهمان لان المتفق عليه وصاحبه قد اخذ منه سهمين لكل سهم فيحصل للمتفق عليه سهم أخذه من الأكبر وآخر أخذه من الاصغر والمختلف فيه سهم هو ذلك الذي اخذه من الأكبر حين أخذ المتفق عليه مثله من الأكبر ويضعف بأن المتفق عليه وان كان لا يدعي أكثر من الثلث الا أن الاصغر لما أقر بأخوين آخرين فكأنه قال لا استحق أكثر

(١) كذا ذكر صاحب القاموس (بخطه قدس سره)

(الثالث) لو خلف ثلاثة بنين فافر الأكبر باخ واخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخ لم يثبت نسبهما ويدفع الأكبر اليهما ثلث ما في يده والايوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخ سبع ما في يده فالاصل ثلاثة سهم الأكبر بينه وبينها على تسعة له ستة ولهما ثلاثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلاثة وللآخر سهم (متن)

من الثلث وقد حضره من يدعي الزيادة على الربع الذي يأخذ منه المتفق عليه وهو أي المدعي الاخ الآخر المختلف فيه فيأخذ هو والمتفق عليه منه سهم وثلث سهم فيبقى له من الثمانية سهمان وثلثا سهم ووجه التنظير بالدار ان المختلف فيه هنا يدعي نصيباً مما في يد الاصغر والاصغر يقر بأنه للمتفق عليه والمتفق عليه يقول إنما هو المختلف فيه وعلى الاحتمال الثالث من الاحتمالات الفريضة من اربعة وعشرين لان المتفق عليه يأخذ منه الأكبر ثلثاً كما ان المختلف فيه يأخذ أيضاً كذلك ويأخذ المتفق عليه من الاصغر سدس الاصل هو ثلث ما في يده لان الاصغر يعترف بأن المتفق عليه يستحق ثلث التركة فيدفع اليه ثلث ما في يده وفي يده نصف فيدفع اليه سدس الاصل فكان للمتفق عليه سدس وعن وبين الثمانية والستة توافق بالنصف فنضرب نصف احداهما في الاخرى فالمرتفع اربعة وعشرون للأكبر منها الربع ستة والستة الاخرى من النصف الذي هو له لولا الاقرار بأخذها (٢) المتفق عليه والمختلف فيه لكل ثلاثة والاصغر في يده اثنا عشر فهو يقر بأنه لا يستحق الا ثلث التركة ثمانية وان الاربعة الاخرى يستحقها المتفق عليه فيدفعها اليه فيكون مع المتفق عليه سبعة ومع المختلف فيه ثلاثة ومع الأكبر ستة ومع الاصغر ثمانية وضعف هذا الاحتمال ظاهر لا يكاد يخفى ولذا لم يذكر المصنف وجه ضعفه وذلك لان المتفق عليه يقر بأنه لا يستحق الا الربع وهو ستة وقد حصل له سبعة هذا والذي ينبغي ان يقال اننا ان لم نشترط في ثبوت النسب اجماع الورثة حتى الزوج والزوجة واكتفينا بشهادة الشاهدين العدلين الوارثين او غيرها لان المتفق عليه المصدق شاهد ايضاً كانوا اربعة ولا يلتفت الى انكار المنكر وان لم تعتبر شهادة العدلين بل قلنا لا بد من اجماع الورثة فالمتقدم هو الاحتمال الاول كما اذا لم يكونا عدلين لكن الاكثر على الاكتفاء بشهادة العدلين كما في المبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والسرار والشرائع والتحرير والارشاد والمختلف وهذا الكتاب في كتاب الاقرار والايضاح والدروس وجامع المقاصد وغيرها وظاهر الخلاف الاجماع ولم أجد احداً صرح بأنه لا بد من اجماع الورثة سوى المصنف رحمه الله في التذكرة وبعض من علق على القواعد ولولا ما في التحرير من انه لا عبرة بأقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهما عدلان لا يمكن حمل عبارة التذكرة على انه لا بد من اجماعهم اذا لم يكن فيها عدلان على انه قد يقال لا مانع من هذا فتأمل فالحق ان شهادته الشاهدين لا ينبغي التأمل في ثبوت النسب بها لأن الشارع قد أرسى قواعد شرعه عليها ولا شبهة للخصم الا عدم تبعض النسب ونحن نقول بموجبه لانه يثبت بشهادة الشاهدين على الجميع وهل يقبل فيه شهادة النساء مفردات أو منضات قولان للشيخ في المبسوط والحق عدم قبول شهادة النساء كما نص عليه الاصحاب وما وجدت مخافاً في ذلك والوجه في ذلك الاقتصار على المتيقن المعلوم **قوله** قدس الله تعالى روحه **لو خلف ثلاثة بنين فافر الأكبر الى آخره** قديين المسئلة المصنف رحمه الله بما لا مزيد عليه الا ان هناك مواضع

(٢) أي الستة الاخرى

وسهم الاصغر بينه وبين الاخت على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة تضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة وخمسين للأكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللوسط ثلاثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون وللاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللأخ سهمان في اربعة في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة ثلاثة وستون فكل له مائة وتسعة عشر وللأخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة ستة وثلاثون يجتمع لها اربعة وستون ولا فرق بين تصادقهما وتجاورهما لانه لا فضل في يد احداهما عن ميراثه ولو كان هناك ابن رابع يكذب في الجميع كان اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة وسهم بنفرد به الجاحد فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهماً (متن)

ينبغي التنبيه عليها (منها) قوله لم يثبت نسبهما ظاهره مشكل لانهما اذا كانا عدلين يثبت بهما النسب كما قدمنا ولعله أراد ان لم يكونا عدلين أو عول على ما اختاره في التذكرة (ومنها) قوله ثلث ما في يده معناه ليقتسمه اثلاثاً (ومنها) قوله الى الاخ ربع ما في يده يريد بالاخ الاخ الذي أقرب به بعد الاخت التي نقاه (ومنها) قوله بينهما معناه بين الاخ والاخت التي أقربها (ومنها) قوله على تسعة الوجه في ذلك ان التسعة لثلثها ثلث وهي أقل عدد كذلك (ومنها) قوله في تسعة ليكون الحاصل مائتين واثنين وخمسين ثم نضربه في أصل الفريضة وهي ثلاثة (وقوله) سهم في سبعة هذا سهم يأخذ الاوسط (وقوله) للأخت سهم في اربعة في سبعة هذا سهم تأخذه من الأكبر وأما السهم الذي نضربه في اربعة في تسعة فهو الذي تأخذه من الاصغر (وقوله) في الجميع أي مكذب في الاخ والاخت (قوله) سهم على أحد عشر هذا سهم المقر بهما وهو الأكبر لان أصل الفريضة التي هي اربعة اسهم واحد تقسمه على أحد عشر له ثمانية ولها ثلاثة تقسم بينهما اثلاثاً وذلك لانه اعترف بأنهم خمسة اخوة وأخت ففرضتهم من أحد عشر فما في يده يكون حكمه حكم الفريضة التي اعتبر فيها والحال انه أخذ زائدا عما اعترف به فيرد الزائد على من اعترف له وأما السهم المقسوم على تسعة فهو سهم المقر بالاخت والسهم الذي على خمسة فهو سهم المقر بالاخ **قوله** فتصح من الف وتسعمائة وثمانين سهماً لان الفروض هنا اربعة وهي احد عشر واربعة وخمسة وتسعة فنضرب خمسة في تسعة فالحاصل خمسة وأربعون ثم الحاصل في احد عشر فالحاصل اربعمائة وخمسة وتسعون ثم نضرب الحاصل وهو الاربعمائة والخمسة والتسعون في أصل الفريضة اعني اربعة فالمرتفع الف وتسعمائة وثمانون سهماً وتقسيمها يظهر بعد التأمل فالأكبر ربعها اربعمائة وخمسة وتسعون للأكبر (١) تقسمه على احد عشر فله ثلثمائة وستون وللأخت الذي أقربه تسعون وثلثت خمسة واربعون وللوسط ايضاً ربعها تقسمه على خمسة له ثلثمائة وستون وتسعون وللأخت تسعة وتسعون وللاصغر ايضاً ربعها تقسمه على تسعة لثلثت تسعة وخمسون وللمقر

(١) كذا في نسخة الاصل والظاهر زيادة فلأكبر او للأكبر

(الرابع) لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت الميت لابيويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي اخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده وتصح من مائة وستة وعشرين لان اصل المسئلة ثلاثة فمسئلة الاوسط من ستة والاصغر من سبعة تضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهو ما في يد كل واحد منهم فتأخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سدسه سبعة ومن الاصغر سبعة ستة صار لها خمسة وخمسون (الخامس) لو أقر الابن ولا وارث سواه بابن ثم جحدته لم يقبل ويدفع اليه نصف ما في يده فان أقر بعد جحدته بأخر احتمل أنه لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئاً لزمه أن يدفع اليه نصف ما في يده ولا يلزمه للآخر شيء ويحتمل أن يلزمه دفع النصف الباقي كله الى الثاني لان فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث ما في يده للثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهم ثلاثة فيصير كما لو أقر بالثاني من غير جحدود (السادس) ابوان وبنتان اقتسموا التركة ثم اقروا بنت فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها من التركة فالفریضة في الاقرار من ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت أربعة فأسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى أربعة عشر للابوين منها ستة وانما أخذت ثلث أربعة عشر وذلك أربعة وثلثان فيبقى لها في يد البنتين سهم وثلث يأخذانها منها فاضرب ثلاثة في أربعة (متن)

ثمانية اتساعاً أربعاً وأربعون قوله قدس الله تعالى روحه (الرابع) لو خلف ثلاثة اخوة لاب وادعت امرأة انها اخت الميت الى آخره (الفریضة من مائة وستة وعشرين وذلك لان الاوسط يجب عليه ان يدفع لها سدس ما في يده ومخرجه من ستة وانما وجب عليه ذلك لان السدس سهم الواحد من كلاله الأم والاصغر يجب عليه ان يدفع لها سبع ما في يده ومخرجه من سبعة لان فریضة الاخوة الثلاثة المذكور مع الاتي من سبعة اسكل واحد سهمان ولها سهم فنضرب ستة في سبعة فالخامس اثنان وأربعون ثم نضربها في ثلاثة أصل الفریضة فالخامس مائة وستة وعشرون فتأخذ الاخت جميع ما في يد الاكبر وهو اثنان وأربعون لاعترافه بأنه لاميراث له وان التركة لها ومن الاوسط سدس اثنين واربعين وهو سبعة والوجه في ذلك ما تقدم ومن الاصغر سبع اثنين واربعين وذلك ستة فحصل لها خمسة وخمسون قوله قدس الله تعالى روحه (فان أقر بعد جحدته بأخر) قد ذكر المصنف رحمه الله ثلاث احتمالات (الاول) لا يلزمه شيء للثاني لانه أقر بكونه بدلامن الاول فهو اقرار على الاول (الثاني) ان يدفع الى الثاني النصف الثاني لانه فوته عليه باقراره بالاول فيضمن تعمد أو اخطأ لانه منشأ الائتلاف (الثالث) ان يدفع اليه ثلث ما في يده لانه الفضل فهو كمن أقر بابنين على التعاقب كأن يقر بأحدهما ويعطيه نصف التركة ويقر بالآخر من غير جحدود للاول فانه يدفع الى الثاني ثلث ما في يده قوله قدس الله تعالى روحه (السادس) ابوان وبنتان قد تضمن سوالين

عشر يكون اثنين وأربعين فقد أخذ الابوان أربعة عشر وهما يستحقان ثمانية عشر يبقى لهما أربعة يأخذانها منهما ويبقى للابنتين أربعة وعشرون ولو قالت استوفيت نصف نصيبي فأسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر أخذت لثلاثها خمسة وثلثا يبقى لها ثلثا سهم فاذا ضربتها في ثلاثة كانت ثمانية واربعون قد أخذ منها ستة عشر يبقى لهما سهمان وفروع هذا الباب كثيرة من ضبط ما أصلناه قدر على استخراج الباقي (الفصل الرابع) في ميراث المجوس قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة أعني ما حصل عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فأولدها فنسب الولد فاسد وسبب الام فاسد (متن)

(أحدهما) كم المأخوذ وكه المتروك فيما إذا أقر الابوان والبنتان بينت بعد ان اقدموا التركة فاعترفت البنت بأنها قد استوفت نصيبها (والجواب) بأن الابوين انما أخذت ثلث أربعة عشر وهو أربعة وثلثان وبقي لهما في يد البنتين سهم وثلث لان لهما ستة من ثمانية عشر فان أردت ان لا يكون كسر فاضرب ثلاثة في أربعة عشرة الى آخر ما ذكره المصنف رحمه الله ومن هنا يعلم حال السؤال الثاني والجواب عنه وبقي احتمال رابع وهو التفصيل بالعلم بنسب الثاني حال الاقرار بالاول وعدمه كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى (الفصل الرابع في ميراث المجوس) قال في (القاموس) مجوس كصبور رجل صغير الاذنين وضع ديناً ودعى اليه معرب مبخ كوش والغرض من البحث عن ميراثهم يحصل على تقدير ترافعهم اليها وان كانوا على المجوسية أو على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام قوله قدس سره (قيل يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة والفاصلة) كما في التهذيب والاستبصار والتهامة والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والوسيلة والمراسم وبعض نسخ المقتنة وذلك لاني وجدت نسختين أحدهما فيها مانعه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت عندنا من الوجهين جميعاً فكان لها الثمن مع الولد من جهة الزوجية والسدس من جهة الامومة وفي النسخة الاخرى مانعه واذا ترك المجوسي أمه وهي زوجته ورثت من جهة الامومة دون الزوجية وحكامه في غاية المرام عن أكثر نسخ المقتنة وهو المحكي عن المهذب والابجيز وهو ظاهر التحرير والدروس وظاهر ابن الجنيد حيث قال على ما نقل المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه أو أخته أو ابنته من وجهين بوجه القرابة ووجه الزوجية ونسبه في غاية المراد الى أبي الصلاح وأنه لسهون القلم لانه في الكافي ذهب الى ما ذهب اليه يونس بل نقل الشهيد عنه في الدروس ذلك وكذا غيره في غيرها ونسبه في المفاتيح الى الصدوق وهو أيضاً سهو وهو المشهور كما في التحرير وظاهر الاستبصار حيث قال وهو مذهب جماعة من قدماء الاصحاب في مقابلة مذهبي يونس والفضل ومثله صنع في المبسوط وقد تقدم ان ابن الجنيد قال المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو يدل على شهرة الحكم لان كتب الحديث كانت الفتوى عليها سلماً وفي شهرة الرواية أعظم فائدة (والحجة عليه) الاجماع المنقول في ظاهر المقتنة حيث قال تروث عندنا من الوجهين ومن هذا وما سبق يظهر ضمف ما في النكت وسقوط ما في السرائر حيث قال في الاول وقول الشيخ غير مشهور بين القدماء وقال في الثاني ان قول الشيخ احداث قول ثالث وخرق الاجماع وكأنه لم يلاحظ الاستبصار والمبسوط والاخبار التي فيها الصريح

الواضح الدلالة والقريب منه أما (الاول) فما رواه الشيخ رحمه الله في كتابيه والصدوق في الفقيه بطريقين حسنين على الظاهر كل في طريقة الى السكوني الذي نقل الشيخ في العدة اجماع الطائفة على العمل برواياته ولم يثبت عند بعض المحققين كونه من العامة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بأمه أو ابنته من وجهين من وجه أنها امه ووجه أنها زوجته ومثله بقاوت يسير ما رواه أبو علي الكاتب القديم عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم نقله وأما (الثاني) فما رواه الشيخ في الموثق عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلتك عن الاحكام فقال يجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ومثلها رواية البطائني وأوضح منها ما رواه في التهذيب من أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة أبي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بأمه فقال ان ذلك عندهم هو النكاح وروي أيضاً عنه عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيئ لم يظلمهم حكاه والظاهر ان الشيخ في النهاية لما قال وتشهد له الروايات أراد جميع هذه الروايات ما دل بصريحه وغواه وأراد بقوله بعد ذلك وردت فيه الرواية الصريحة الاشارة الى رواية السكوني فجاء المعجلى مستعجلاً وشنع عليه بأنه ناقض نفسه تارة يقول الروايات بلفظ الجمع والخرى الرواية بلفظ الوحدة وقد علمت ما أراد الشيخ على أنه يمكن يقال ان الرواية تفيد معنى العموم وهذه الروايات متعاضدة يشد بعضها بعضاً وان كان ثم ضعف في السند فمنجبر بشهرة الرواية كما عن ابن الجنييد أو شهرة الفتوى كما في التحرير وظاهر الاستبصار والمبسوط وأما ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن أبي البخري والظاهر أنه سعيد بن فيروز عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم الصلوة والسلام انه كان يورث المجوس اذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث على النكاح فلا ينافي ما قدمنا لانه من المعلوم انهم اذا أسلموا بطل النكاح فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الاسلام وهذا القول نسبة العامة الى علي عليه السلام كما نقل في المبسوط عن ابن اللبان أنه حكاه عنه عليه السلام في الموجز ونسبه اليه عليه السلام في الخلاف كما في تلخيصه وبالجملة نسبة هذا المذهب الى أمير المؤمنين عليه السلام لا تكاد تخفى قال الشيخ وما استند اليه المخالف ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل انما قالوا ذلك لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطروح بالاجماع فاستدرك عليه المعجلى بانك ان أردت القياس فليس من القياس في شيء وان أردت استخراج الأدلة وما يقتضيه اصول المذهب فهذا لا تأباه نحن ولا انت (قلت) الشيخ طالب تراه انما أراد الثاني ولما كان المصير اليه انما يشرع حيث لم يكن نص على عين المسئلة والنص عند الشيخ موجود انكر عليهم التعلق بذلك مع وجود النص ثم ان الشيخ قال في التهذيب بعد أن أورد الاخبار ما نصه فاذا كان المجوس يعتقدون ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً وايضاً لو كان غير جائز لوجب أن لا يجوز اذا عقد على المحرمات وجعل المهر خنزيراً او خمرًا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز بالشرع وقد اجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح فقال عليه العجلي ان هذا مما يضحك الشكلى لکن ما أحسن قول الرسول صلى الله عليه وآله حيك الشئى يعمي ويصم يا سبحان الله اذا كان ذكر المهر الحلال ليس شرطاً في صحة العقد لانا نصصح العقد الدائم من غير ذلك مهور فيه بالاجماع فما ذكر المهر الفاسد باعظم من تركه جملة ثم قال أعني المعجلى ايضاً ما أعجل ما نسي استدلاله في الجزء الثاني من مسائل خلافه وأشار الى ما ذكره الشيخ فيه من أن المسلم اذا عقد على الحر والخنزير ففسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها

مهر المثل ثم قال ان التظاهر بنكاح المحرمات خرق للذمة فكيف يجوز لنا أن نقرهم على نكاح المحرمات (قلت) قول الشيخ ان ذلك غير جائز بالشرع أحد القولين في المسئلة أعني ما اذا عقد المسلم على حر أو خنزير فالشيخ في النهاية وشيخه المفيد في المقننة والقاضي في المهذب والكامل على بطلان العقد والمهر ولم على ذلك أدلة فالشيخ بنى الحكم في المقام على ما اختاره في النهاية وأما اذا عقد الكافر على الحر والخنزير فالكل مطبقون على صحة العقد فصح للشيخ أن يقول المسلم اذا عقد على حر يبطل عقده وليس كذلك الكافر وهب انه ذهب الى خلافه في الخلاف بل في المبسوط ايضاً وما أدري لم لم يقل له نسيته ما ذكرت في المبسوط وكأنه لم يعترضه أتراك ايها المعترض تمنع على الفقيه ان يذهب في كتابين الى مذهبين وانت بالأمر في مسئلة الولاء تارة تدعي الاجماع وتارة تنكص وذلك في صفحة واحدة وقد ذكرت في سرانك في ثلاثة مواضع وأما ما ذكرت من اقرارهم على نكاح المحرمات فهذا دعوي على الشيخ لانه رحمه الله لم يقل في كتاب من كتبه أنا قرهم على نكاح المحرمات بل انما قال نكحهم حكم مادانوا به ومراده انهم اذا وقع منهم ذلك قبل ان يدخلوا في الذمام ثم ترافعوا اليها بعد ان دخلوا تحت الذمة وهم على المجوسية نكحهم بما دانوا به كما مر الدليل عليه وانهم اذا أسلموا الا ان هذا لا يطرد في جميع الاحكام لأن الاسلام يبطل الأسباب الفاسدة سلمنا ان العبارة وقعت للشيخ فلا نسلم ان ذلك خرق للذمة اذ لعله مستثنى كما في غاية المراد كما يشير اليه قول أبي عبد الله عليه السلام أما علمت ان ذلك نكاح عندهم (ثم انه) شنع على الشيخ ايضاً على العمل بأخبار الاحاد وقال مالا ينبغي ان يقال ثم قال لو سلمنا له ذلك الا انه اشترط في العدة ان يكون الراوي من اصحابنا الثقة وهذا السكوني اسماعيل بن أبي زياد من العامة فكيف يعمل بخبره (قلت) أما وجوب العمل بأخبار الاحاد فقد تقرر في فقه ودفننا عن الشيخ جميع ما أوردوا عليه وجمعنا بين الاجماعين بما أمكن وأما العمل بخبر السكوني فكانه ما لحظ جميع كلام الشيخ في العدة كالشيخ محمود الدين والشهيد الثاني وولده ولو لاحظوه باجمعه لعثروا على ان الشيخ رحمه الله نقل اجماع الطائفة على العمل بخبر السكوني وحض بن غياث وغيث بن كلوب وعلى العمل برواية نبي فضال والطاير بين واضرابهم ولو تركنا العمل بأخبار هؤولاء لسقط معظم الفقه هذا الكافي يقرب من ستة عشر ألفاً منها تسعة الاف من أخبار هؤولاء واضرابهم (ثم انه) كان اللائق بهذا الفاضل ان لا يقابل الشيخ بمثال هذه التشديدات الباطلة وهو امام أئمة مذهبنا ورئيس هذه الصناعة ومنه خرجت جل الاحكام وانه لحري بما تمثل به أمير المؤمنين عليه السلام

أوردتها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد ياسعد الابل

ما هكذا يقابل الشيخ مع ان ذلك في غير حق يقال مثل شيخ الطائفة ان كلامه مما تضحك منه الشكلى وحك الشئى يعمي ويصم ان هذا المعجب غريب من مثل هذا الفاضل رحمه الله تعالى مع انه لو لم يستعجل لصديق بالحق واعترف بأن كلام الشيخ هو الصواب والحاصل ان هذا الفاضل يتعامل على الشيخ فلان انه مصيب (ثم انه اعترض) على الشيخ بأن ذلك بخلاف ما نزل الله وبخلاف القسط فيكون باطلاً وبان الحاكم ما لا يجوز له الحكم بمذهب اهل الخلاف من المسلمين فالحكم بمذهب اهل الكفر اولى بعد الجواز (والجواب) عن الاول انه بعد قيام الدليل وتضافر الروايات بالزامهم بما يعتقدون يكون حكماً بانزل الله وبالقسط (وعن الثاني) باننا لا نسلم انهم يتبعون الحكم على اهل الخلاف بما يعتقدونه فان المطلق

وقيل انما يرثون بالصحيح منها كالمسلمين وقيل يرثون بالانساب الصحيحة والفاسدة والاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج أخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية أيضاً وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً ولو تزوج امه فعلى الاول (متن)

لزوجته ثلاثاً من مسلاً معتقدا لصحة ذلك بحكم عليها بانها بانت منه ونكحها الازوج مسلمنا ولكن تقول الفارق النهي فانها مهيئتها ولم تنته هناك **قوله** (وقيل انما يرثون بالصحيح منها كالمسلمين) المسلمون يرثون بالانساب الفاسدة كوطى الشبهة فلا يتم التشبيه اللهم الا ان يراد التشبيه بالانساب الفاسدة غير الشبهة فان المسلمين لا يرثون بها فينزل نكاح المحوس الفاسد منزلها وظاهر غاية المرام وغيرها ان هذه العبارة بعينها وقعت ليونس فان تأولناها بما ذكرنا كان يونس مخالفاً للفضل كما صرح بذلك الفاضل الصيمري ويشعر به مافي الفينة حيث اقتصر على ذكر مذهب الشيخ ومذهب يونس وبما نسب الى يونس قال أبو الصلاح في الكافي والمعجلى في السرائر والمصنف في المحتف والمقدس الاردبيلى في المجمع ونسبه في السرائر الى المفيد في كتاب الاعلام والى المرتضى في الموصليات وعبارتهما واحدة وهي هذه كما نقل يورثون من جهة النسب الصحيح دون النكاح فيحتمل انهما يريدان بهذه العبارة نفي السبب الفاسد لا غير كما أراد فقيه لا غير الحسن والصدوق بعبارة تقرب منها حيث قال لا يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الا ان الصدوق فقط وصف النكاح بالفاسد وعلى هذا يكون المفيد وعلم الهدا موافقين للفضل كما في الشرائع عن المفيد والمسالك لا ليونس كما في السرائر فليتأمل (احتجوا) بالاصل والاجماع وانصراف أدلة الارث الى الصحيح واما الفاسد فهو خلاف القسط وخلاف ما أنزل الله (والجواب) ان الاصل قطع بالدليل والاجماع تقول بموجبه ولا يضرننا واما ندعي الزيادة على مدلوله لمكان الدليل وان ادعيت ان الاجماع انما انعقد على النفي والاثبات فأول ممنوع والزامهم بمعتقدهم كما دلت عليه الاخبار السالفة مما أنزل الله سبحانه ومن القسط وكذا يجب من ناحية أهل القول الثالث ويحييون عن الآيات الكريمة بانها انما دلت على نفي الارث بالسبب الفاسد دون النسب الفاسد والافعال المسلمين يتوارثون به فكان هذا القول بعيداً كما نص عليه في غاية المراد **قوله** (وقيل يرثون بالانساب الى قوله خاصة) هذا هو المحكي عن الفضل وحكاة المحقق عن المفيد وهو ظاهر الحسن والصدوق وابن نما نجيب الدين وابن سعيد صاحب الجامع على ما نقل عنهم وعليه المحقق والآبي والفخر وأبو العباس في المقتصر دون المذهب والفاضل الصيمري في غاية المرام والشهيدان في غاية المراد واللمعة والمسالك والروضة دون الدروس وقد تضمن قوله هذا حكيمين (الاول) اتقاء الارث بالسبب الفاسد (الثاني) ثبوت النسب الفاسد حججهم على الاول الآيات الكريمة التي استدلت بها ابن ادريس على مخاره (والجواب) الجواب وحججهم على الثاني ان النسب الناشئ عن شبهة صحيح شرعا فيدخل في عموم أدلة الارث بخلاف السبب الفاسد فانه لا يدخل في العموم فلا يقال للموطونة بشبهة عقدا وغيره انها زوجة ولا لواطى انه زوج وكذا ما يتفرع عليه فلا يدخل في العمومات ونحن نقول ان لم يدخل في العمومات فقد دخل في صريح الروايات ونحوها كما سلف واما النسب الفاسد فنحن موافقون عليه وان اختلفنا في المدرك على انه لا مانع من ان يقوم على حكم واحد دليلان **قوله** (ترث بالزوجية أيضاً) ولا ترث بالاختية لانه لا عبرة بها مع البنت **قوله** (وعلى الثاني لا ميراث لها أصلاً) لفساد

لها الربع والثالث اذا لم يكن ولد والباقي يرد عليها بالامومة ولو كانت اختاً هي زوجة كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع أحد السببين الآخر ورث من جهة المانع والا بهما كبنت هي اخت من ام ترث من جهة البنت خاصة وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت خاصة وكذا عمه هي اخت من أب أو عمه هي بنت عمه وكذا بنت هي بنت بنت وهي بنت بنت اخت ولو لم يمنع ورث بهما كجدة هي اخت وأما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعاً فلو تزوج بمحرمة عليه أما بالاجماع كالام من الرضاع أو على الخلاف كأ أم المزنى بها والبنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة أو لا ويتوارثون بالانساب الفاسدة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجه أو اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه الانساب وكان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم اذا مات اثنان فصاعداً بسبب كهدم أو (متن)

النسب والسبب جميعاً **قوله** (بالامومة) واما الزوجية فلا يرد عليها بها حتى عند القائل يارد على الزوجة ان انفردت **قوله** (ورث من جهة المانع خاصة) اذا اجتمع هناك سببان للارث وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع على الاول وان كان فاسداً والآخر صحيحاً الا على القول باشتراط الصحة وان لم يمنع ورث بهما وسبعينه مرة أخرى حيث يقول ولولم يمنع ورث بهما **قوله** (وكذا عمه هي اخت من أب) مثاله تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمه الابن وأخته **قوله** (وعمة هي بنت عمته) مثاله زيد له بنت وابن والابن أولاد فتزوج زيد بينته فأولدها بنتاً فهي أخت الابن وبنت أخته وعمته أولاد الابن وبنت عمته **قوله** (وكذا بنت هي بنت بنت اخته) مثاله تزوج زيد بأمه فأولدها بنتاً ثم تزوج البنت فأولدها بنتاً فكانت هذه البنت بنتاً له وبنت بنته وبنت أخته **قوله** (كجدة هي اخت) كأن يتزوج زيد بنته فيولدها بنتاً ثم يتزوج البنت فيولدها ولداً اسمه زيد فأب البنت جدة زيد واخته **قوله** (وأما المسلمون الى آخره) لما لم يكن في المسلمين نسب فاسداً لنسب الشبهة صحيح يتوارثون به نيه على الاسباب الفاسدة بالاجماع كالأأم من الرضاعة وغيرها أو على الخلاف كأ أم المزنى بها والبنت من الزنا وهذا منه تصريح بأن البنت من الزنا محل خلاف وليس كذلك بل نقل الاجماع جماعة على ان البنت من الزنا لا يجوز تزويجها وانما وقع الخلاف في منشأ التحريم فالشيخ وجماعة ان منشأ كونها بنتاً لغة وعرفاً وقد حرم نكاح البنت وايضاً ان الزاني بالأأم محرم عليه البنت وهو هنا كذلك والشيخ أبو عبد الله على ان المنشأ انها كافرة وقد نهينا عن نكاح الكوافر والحق ما قاله الشيخ رحمه الله نعم قد اختلفوا في ام المزنى بها فالأكثر انها تحرم عليه لصحيح محمد عن أحدهما عليها السلام وذهب المفيد والمرضى وأبو عبد الله والمحقق الى عدم الحرمة استناداً الى قوله جل شأنه أحل لكم ما وراء ذلكم والى رواية هشام بن المنقذ **قوله** (سواء اعتقد الزوج) يمكن ارادة التعميم ليشمل الزوجة أيضاً **الفصل الخامس** في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم **قوله** (بسبب كهدم أو

غرق أو شبهها على رأي واشتبه تقدم موت احدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشرط
(الاول) ان يكون لهم او لاحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لاحدهم لم يكن ميراث (متن)

غرق أو شبهها على رأي هنا امران الموت لسبب غير الفرق والهدم كالقتل والحرق ونحوهما والموت
لا لسبب كحذف الانف أما (الاول) فقد وجدت الاصحاب رضي الله تعالى عنهم على ثلاث فرق
بعض على الحاق القتلى والحرق ونحوهم من ذي السبب بالفرق والمهدوم عليهم وبعضهم على العدم وبعضهم
على التوقف (اما للمحققون المصححون) فالنفيد في المنفعة وأبو الصلاح وابن حمزة في الوسيلة والمحقق
الطوسي في الطبقات وأبو علي والقاضي وابن سعيد على ما نقل عن هؤلاء الثلاثة والذين ظهر منهم ذلك
فالشيخ في النهاية بل عبارتها صريحة في ذلك والبسوط وأبو يعلى في المراسم وأبو عبد الله في السرائر
ونسبه في الكشف تارة الى الشيخين وأبي الصلاح والتأخر والاتباع يريد اتباع الشيخ وتارة الى
الى فتوى الاكثرين يريد بحسب الظاهر قديماً الاكثرين (وأما المتصرون) فجماهير المتأخرين
وبعض القدماء وهم على قسمين فبعضهم صرح وبعضهم ظهر منه ذلك (والمصححون) على قسمين
بعض اقتصر على متن الخبر وآخرون تعدوا الى ما يشبهه من دون خروج عن الفرق والهدم وبأبي بيان
ذلك أما من اقتصر على متن الخبر فالصدوقان على ما نقل والآبي حيث اقتصر في الهدم على البيت
دون الجدار (وأما من تعدى) ممن صرح فهم المصنف في التحرير والارشاد والمختلف وولده في الايضاح
وأبو العباس في المقتصر دون المذهب والشهيدان في الدرر والروضه والصيمري في غاية المرام والمحقق
الثاني في تعليق النافع والارشاد وصاحب المجمع والكفاية والمفاتيح وملا مراد في تعليق الفقيه وصاحب
الوسائل (وأما) من ظهر منهم ذلك فهم السيد ابن زهرة والشهيدان في النعمة والمسالك ونسبه في المسالك
الى المعظم وفي (الكفاية) الى مذهب الاصحاب وقد عرفت مذهب جماهير القدماء فلهما أراد متأخري
الاصحاب رضي الله تعالى عنهم جميعاً (وأما المتوقفون) فهم المحقق في كتابه وأبو العباس في المذهب والمصنف
في التبصرة والفاضل عميد الدين في كنز الفرائد وصاحب التفتيح وبعض من علق على القواعد من المتأخرين
(وأما الثاني) وهو الموت لا لسبب كالموت حثف الانف فقد ادعى في المسالك على عدم ثبوت هذا الحكم فيه
الاجماع ونقل حكايته عن جماعة والفاضل العميدي في عنه الخلاف كما يظهر ذلك أيضاً من الايضاح والفاضلان
الاردبيلي والخراساني قلا حكايته (قلت) من لحظ كتب الاصحاب وأمن النظر فيها ظهر له ان جريان هذا الحكم
فيه ظاهر كثير من الاصحاب وصرح بعض اما المصريح فابو الصلاح وابو علي على ما نقل عنه وأما من ظهر منه ذلك
فالمفيد في المنفعة والشيخ في النهاية والبسوط والمحقق الطوسي في الطبقات وابن ادريس في السرائر والقاضي
في المذهب على ما نقل عنه بل ربما لاح من المراسم اما المفيد فقد قال في المنفعة مانصه ولو مات جماعة
يتوارثون بغير غرق ولا هدم في وقت واحد لم يورث بعضهم من بعض فالتقييد في وقت واحد مما
يظهر منه قصر الحكم على صورة الاقتران وهو ظاهر في ثبوت الارث ان لم يقترا ان ماتا حثف الانف
وقريب من ذلك عبارة النهاية والبسوط والسرائر والمذهب قالوا ومتى ماتا حثف انفهما لم يورث
بعضهما من بعض بل يكون ميراثهما لورثتهم الاحياء لان ذلك انما يجوز في موضع يشبهه فيه الحال
فيجوز تقديم موت أحدهما على الآخر وقضية التعليل ان التوارث انما يكون فيما يشبهه فيه فيجوز
تقديم موت كل منهما على الآخر لا فيما علم الاقتران بل عبارة النهاية في أول البحث كادت تكون

صريحة في ذلك كما نبه اليها المحقق وغيره وقريب من ذلك عبارة المراسم حيث قال واستثني من
ذلك من مات في وقت واحد ومن لم يجد التأمل في هذه العبارات يفهم منها ان المراد منها انه مع
الموت حثف الانف لا يثبت الحكم كما فهم منها كذلك اليوسفي مع انه بعد أسطر أشار الى انه مذهب
الاكثرين حين بين وجه تردد المحقق رحمهما الله تعالى قال أعني الأبى من ان الاصل عدم التوارث
ترك العمل في الفرق والمهدوم عليهم للدليل وعمل به في الباقي لكن المصنف نظر الى فتوى الاكثرين
اتتهى وأنت تعلم ان المحقق (١) انما قال مانصه وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدم تردد
وغير سبب الفرق والهدم هو الموت حثف الانف أو الموت لسبب آخر غيرها أي غير الحرق (٢)
والهدم نعم لوقال لسبب غير الفرق والهدم لخص الثاني فقد اعترف هذا الفاضل بان من أثبت الحكم
في غير السببين انما هم الاكثر من دون فرق بين كون الغير موتاً حثف أنف أو قتلاً أو حرقاً
أو نحو ذلك (حجة الاولين) وهم للمحققون بالسببين غيرها من الاسباب ما عدا حثف الانف ان العلة
هي القتل لسبب مع الاشتباه أو العلة مطلق الاشتباه وبدل على ذلك ما رواه المحمدون الثلاثة عن
عبد الرحمن بن الحجاج الثقة كما هو الظاهر بطرق متعددة وفيها الصحيح والمعبر الذي كالصحيح عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل فقال
يورث بعضهم من بعض قلت ان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً قال وما أدخل قلت رجلين آخرين أحدهما
مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له ركبا في السفينة ففرقا الحديث وجه
الاستدلال ان الراوي انما سئل أولاً عن الهدم فلما أجابه عليه السلام فهم طرد الحكم في الفرق وأقره
الامام عليه السلام على ذلك فتأمل فمن قال بأن منصوص العلة المصريح بها أو المومي اليها دون المستنبطة
حجة ولا سيما اذا اشتملت على المناسبة تعين عليه القول بجريان الحكم في الجميع خرج عنه الموت حثف
الانف بالاجماع الذي ادعوه في المقام أو بخبر القداح المنجز بالشهرة ان لم يثبت اجماع ولا يصح لمن
قال بحجة منصوص العلة ان يقول انما منع ان العلة مطلق الاشتباه أو الاشتباه مع القتل مستنداً الى
جواز ان تكون العلة انما هي الاشتباه المستند الى أحد السببين المخصوصين لان ذلك يجري في أكثر
العلل المنصوصة بل في جميعها فيكون قائلاً بعدم الحجية نعم هذا يصح لمن أنكر الحجية وكثير ممن ذهب
الى عدم الالحاق وبعض من تردد قائلاً بعدم حجية منصوص العلة أو يشترط فيه القطع كما هو ظاهر
المحقق (فان قيل) لعل المراد انما لانفهم العلة هنا لعدم ظهور ماهو علة في نفس الامر بل يظهر انها اماره
والامارة ليست باعثة (قلت) هذا خلاف ما صرحوا به لانهم يستوفون بالعلة وبخصوصها كما في
المختلف وغيره على ان العلة في الاخبار مومي اليها أي بما لا يكاد يحوم حوله اشتباه ولا انكار والاقتصار
فيها جميعاً على السببين المذكورين ليس قصراً للحكم عليهما بل لانها تارة صدرت جواباً عن سؤال
وأخرى حكاية قضية وقعت (واما ما رواه) في الايضاح عن قتلى البهامة وصفين والحرة من انه لم
يورث بعضهم من بعض فيجاب عنه بأنه لم يثبت وهم أيضاً ان يحتجوا بأن سقوط الحكم وقصر

(١) لا يخفى ما في الاستشهاد بكلام المحقق تصريحه في الشرائع قبل العبارة المقولة وفي النافع بعدها
بأنه لو كان الموت لاعن سبب سقط هذا الحكم ولم يتوارثا وكان ميراث كل لورثته (محسن)

(٢) كذا في نسخة الاصل والظاهر الفرق

(الثاني) أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو لم تثبت من أحدهما سقط هذا الحكم
 كما خون غرقى ولا حدهما ولد (الثالث) أن يكون الموت بسبب كالغرق والهدم والاقرب في
 غيرها من الاسباب ثبوت الحكم فلو ماتوا لا بسبب كحرف أتعهما سقط هذا الحكم (متن)

الارث على الاحياء مشروط بعدم وجود من هو أقرب منهم عند وفاة الموروث ولم يعلم ذلك والشك
 في الشرط يقتضي الشك في المشروط ثم لم ان يقولوا انه كان الواجب على من لا يعتمد
 منصوص العلة ان يقصر الحكم على مورد النص وهو البيت والسقف في الهدم وغرق السفينة
 في الغرق كما صنع الصدوقان واليوسفي فلا يمتدون الى من وقع عليهم الجدار أو الحائط أو أنهار عليهم
 تراب المعدن أو اباره كما في معادن الحديد أو وقعت عليهم الشجرة العظيمة أو خر عليهم الجبل العظيم
 ولا يمتدى الى غرقى غير السفينة اللهم الا ان يدعي القطع في هذه الاشياء دون غيرها فليتأمل ومن
 هنا تعلم حجة القائلين بطرد الحكم حتى في حرف الانف ويحييون عن خبر القداح (١) بالضعف تارة
 وبالمخالفة للمعروف من المذهب أخرى أو يحملونه على الاقتران والاجماع لم يثبت عندهم كما تقدم بيانه
 ويستندون الى مثل ما استند اليه الاولون من أن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ولي
 خبر عبد الرحمن المتقدم هذا اقصى ما يستدل به لهؤلاء وقد ظهر مما ذكرنا حجة المقتصر على عين
 النص وشخصه وما يرد عليهم (عليها خ ل) وأما المقتصر على السببين المخصوصين (فحجتهم) هي ان
 الاصل عدم التوارث لعدم العلم ببقاء احدهما بعد الآخر كما هو شرط الارث والشك في الشرط يقتضي
 الشك في المشروط خرج منه الغرق والمهدوم عليهم للنص وبقي الباقي تحت الاصل مؤيدا ذلك بخبر
 القداح ورواية الايضاح وضعفها منجبر بالشهرة وقوى المعظم وموافقة الاصل ومخالفة العامة بل نقل
 الاجماع على ما أفاده خبر القداح كما عرفت وأنه لو اطرد الحكم لشاع وذاع ولا أقل من ان يرد فيه
 بخصوصه خبر واحد وانت اذا لحظت حجة الاولين علمت حال ادلة هؤلاء ولاي. واما الاخير فيقولون
 في رده اما يكفي في الورد جميع اخبار الباب المشتعلة على العلة الباعثة الجامعة لجميع شرائط الحجية
 أترون انه لا بد ان يصل اليكم في كل حكم خبر صحيح صريح مع ما ترونه من توفر التينة وشدة المحنة
 وكثرة التيقية بقي هنا مستلثان (الاولى) اذا غرق اثنان متوارثان وعلم سبق موت احدهما ثم نسي ايهما
 هو (الثانية) ان يعلم ان احدهما سبق ولم يعرف بعينه والظاهر انه يتعين في هذين القرعة لانها لكل
 امر مشتبه (وعسالك تقول) هلا اعتبروا القرعة فيما عدا السببين المخصوصين حتى اختلفوا فيه هذا
 الاختلاف (قلت) لعل السر في ذلك ان القرعة انما تكون فيما اذا ثبت الحق واشتبه كاذرنا من
 المثالين وأما فيما اذا ماتا قتل او حرق او نحو ذلك فليس كذلك لاحتمال المقارنة فلا أرث لاحدهما
 عن الآخر **قوله** **﴿فلو ثبتت من أحدهما سقط هذا الحكم﴾** كما صرح به في (المبسوط والنهاية
 والغنية والسرائر والشرائع والنافع والتحرير والدروس واللمعة والمسالك والزوضة) وغيرها الاجماع كما
 في الغنية ولان الحكم ثبت على خلاف الاصل فيقتصر فيه على اليقين المنصوص والذي ينبغي ان
 يقال انه ان ثبت الاجماع فلا نزاع والافعموم النص بشمله ويؤيده انه لا فرق بينه وبين ما اذا لم يكن
 (١) خبر القداح ان أم كلثوم ماتت هي وولدها زيد بن عمرو ولم يورثها أمير المؤمنين عليه السلام
 (منه قدس سره)

(الرابع) ان يشتبه تقدم موت أحدهما فلو علم السابق او الاقتران بطل الحكم ومع الشرائط
 يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح لما
 روي من أنه لو كان لاحدهما مال صار لمن لا ماله ولان تورثه مما ورث منه يؤدي الى فرض
 الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الاضعف في التورث قيل نعم (متن)

لاحدهما مال بحسب الظاهر وبعضه ما قرناه في حجة من طرد الحكم من أن الشك في الشرط
 يقتضي الشك في المشروط اذ سقوط الحكم وارث الاحياء مشروط بعدم وجود وارث أقرب منهم
 عند وفاة الموروث ولم يعلم فحصل الشك في الشرط وكذا الحال لو كان أحد الغريقين كافرًا
 أو رقا هذا مقتضى النظر الا اني تثبتت فآرثت مخالفا سوى ما نقله المحقق الطوسي في الطبقات عن
 قوم ثم قال والاول أقرب ثم قال ويمكن أن يستدل عليه بالاجماع انتهى **قوله** **﴿قدس سره﴾**
 الله تعالى روحه يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على
 الاصح **﴿** البحث في هذه المسئلة يستدعي تقديم البحث في انه هل يجب تقديم الاضعف أم لا لكمال
 ارتباطها بها كما ستعلم ان شاء الله تعالى فنحن تقدم البحث في الثانية وعند تعرض المصنف لها تستغني
 عن ذكرها (فتقول) القول بوجوب تقديم الاضعف في الارث هو خبرة المقتنة والنهاية والمبسوط (١)
 والسرائر والوسيلة والبصرة واللمعة وتعليق الفقيه وهو ظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضه وغاية
 المرام والوسائل وهو المحكي عن المقتن والجامع ونسبه في غاية المراد الى المحقق وصاحب الكفاية اليه
 في النافع وهو عجيب ونص في (الشرائع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد) على
 ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكفاية على عدم الوجوب وهو الظاهر
 من أبي الصلاح في الكافي حيث قال والاولى وربما لاح من الطبقات والتفويض وهو المحكي عن
 الايجاز والاصباح وعن القطب علي بن مسعود وما زيد في الايضاح وكثر الفوائد والمهذب والمقتصر
 والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبين من دون ترجيح (احتج الاولون) بما رواه محمد بن الصحيح
 عن أحدهما عليها السلام وبقول الصادق عليه السلام في خبر البقاي وعبيد بن زرارة وتورث المرأة
 من الرجل ثم (٢) يورث الرجل من المرأة ولعله الى هذا أشار في المبسوط والسرائر بقوله روي
 أصحابنا قالوا ثم للترتيب حقيقة ووقوعها في سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحكم عليها بوجوب
 ارادة الترتيب منها والواو كما في الروايات الأخرى لا تنافي الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن
 في كل مطلق ومقيد (والجواب) ان الاحتمالات في المقام ثلاثة واحد لهم واثنان عليهم وهي الترتيب
 في المرتبة والترتيب في الارث والترتيب في الاخبار بمعنى ترتيب الخبر على الخبر وهو شائع ذائع وقد
 وقع في كلام الله عز وجل كقوله تعالى (إلا من تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) وقوله عز ذكره

(١) عبارة المبسوط هكذا ولا يتغير بالتقديم حكم الا انا اتبعنا الاثر في ذلك
 المصنف في المختلف قائل بالوجوب في ذلك الشق في غاية المراد (منه قدس سره)
 (٢) قال في المجمع لم توجد ثم الا في رواية واحدة وهو عجيب لاني وجدتها في ثلاث روايات
 (منه قدس سره)

وجل اسمه (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش) والاهتداء قبل التوبة وخلق العرش والاستيلاء عليه قبل خلق السموات الى غير ذلك مما ورد فيه جل شأنه وفي الخطب والاشعار وأصل العدم وأصل البرائة واستصحابها المسمى باستصحاب حال العقل وأصل الاباحة أدلة حق وشواهد صدق على عدم ارادة وجوب الترتيب في الارث وكأن من ذهب الى الاستحباب إنما كان خوف الغاء النص وقد ظهر ان لا اغناء فلا وجوب ولا استحباب على ان من أوجب التقديم مطالب بالحكمة والفائدة وهي معدومة على المشهور وعلى خيرة المفيد وسلا رسوا. قدما الاضعف أو آخرناه وما ذكره المصنف والمحقق وأبو العباس والشهيد الثاني والصيبري وغيرهم من ان الفائدة تظهر على مذهب المفيد فلم يظهر لي وجهه لأنه ان كان المراد ان الثمرة هي التوريث مما ورث منه فلا قدم الاقوى ويكون الثمرة التوريث مما ورث منه وان كان مرادهم بالثمرة التفاوت في الارث كما هو الظاهر فلا شك في حصوله على مذهب المفيد كما لا شك في عريانه عن الحكمة أيضاً بحسب الظاهر على انه يلزمهم مثله حرفاً بحرف فيما اذا زادت الفرق عن اثنين كما في اذا غرق الابن والابن فانه لا شك في حصول التفاوت في تقديم الاضعف وتأخيريه على المذهب المشهور ويأتي لهذا زيادة ايضاح عند تعرض المصنف له انشاء الله تعالى ثم انا ان سلمنا دلالة الاخبار على وجوب التقديم فلا نسلم ذلك في جميع مراتب الورثة بل في الزوج والزوجة فقط اقتضارا على المتيقن فيما خالف الاصل اذ قد يكون السبب مجرد الزوجية دون الضعف واذا تحصل ان هذا القول في غاية الضعف فلترجع الى البحث في المسئلة الاولى (فتقول) قول المصنف رحمه الله على الاصح اشارة الى خلاف المفيد في المقنعة وتليذه أبي يعلى في المراسم وحكاه في تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتج المفيد في المقنعة فيما اذا غرق الأب والابن بان سهم الابن في الاصل أقوى من سهم الأب وهي حجة لا يتغير بها حكم (احتجوا) له بعموم الأخبار وبوجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة له الا القول بتوريث الوارث الثاني مما ورث منه الاول دون العكس وبانه لولا ذلك لزم في أخوين متساويين لاحدهما ألف دينار والآخر درهم حرمان ورثة من له مال فانه ماله بأجمعه ما سوى الدرهم الذي ورثه يصل الى ورثة صاحبه الذي ليس له مال سوى الدرهم وأنت تعلم ان العموم مخصوص بالاخبار المتضاربة الصحيحة الصريحة وقد عقد لها في الوسائل باباً على حدة وهي عمدة مستند الاصحاب (وأما) وجوب تقديم الاضعف فقد عرفت الحال فيه بما لا مزيد عليه وانه يجب لو سلم قصره على الزوج والزوجة سلمنا ولكن نقول يجب العلم بالفائدة فان كثيراً من حكم الاحكام خفي علينا خصوصاً في المقام على انها لا تتم فيما اذا كان الوارث لها شخص واحد كالامام عليه السلام ثم ماذا يقول مع التساوي في الارث على انه مطالب بالفائدة فيما ذهب اليه وقد علمت انه لا يتغير به حكم ولا يثمر فائدة كما صرح بذلك في المبسوط وغيره (وأما الثالث) فنقوض عليه في خصوص مثاله هذا فيقال له على ما ذكرتم يلزم ان يصير الحاكم ولا يدري أي قدم على منع بعض الورثة ويخص ورثة الآخر بمال كثير من دون سبب شرعي لانه على ما تذهبون اليه أيهما قدم يكون ورثة الآخر ممنوعين ولا اتفاق هنا قائم على التخيير في التقديم اللهم الا ان يخص الحكم بما اذا كان هناك تفاوت في الارث ولا قائل بالفصل على ان في الاخبار مقنناً وبلاغاً مضافاً الى ان الارث إنما هو في تركة الميت وما ورثه غير ما تركه فلا توارث فيه ولو ثبت فيه التوارث لزم عدم انفصال القسمة أبداً في اكثر الصور كالتساوي أو لزوم الترجيح

من دون مرجح فلا مناص حين التساوي عن أحد الامرين فيقبل ما اعترض به الشهيد الثاني وغيره على الشيخ وغيره بأن عدم انفصال القسمة غير وارد أصلاً لان القائل بهذا لا يحكم بالارث مما اورث منه لغير الثاني لان ما ورثه الوارث الاول صار من جملة ماله قبل ان يحكم بموته بخلاف الثاني فانه حكم بموته والارث منه قبل ان يحكم له بالارث فلا يتوهم أحد انه يعود الى الارث مرة ثانية انتهى نعم يرد على من عم الابرار ولم يقترنه بلزوم الترجيح من دون مرجح وكثير منهم ذكره ومن اقتصر فراده ما ذكرنا من لزوم ذلك في حالة التساوي فلا مناص عن عدم الانفصال أو لزوم الترجيح من دون مرجح والامر واضح نعم ما أورده المحقق وجماعة من انه يستلزم فرض الواحدية ميتاً في وقت واحد غير وارد لانه فرض واعتبار ولا حاجة بنا الى ان نقول في الرد على المحقق انه مشترك الالتزام كما عارضه بذلك عنه جماعة وأجاب عنه (١) آخرون بالفرق بين الامرين لانا اذا فرضنا موت أحدهما وحياته الاخر بعده قطعنا النظر عن هذا الفرض وأغضينا عنه بالسكينة ثم فرض موت الآخر وحياته الاول بخلاف الحال في توريثه مما ورث منه فانه يلزم حين فرض موت الاول وجوبه الثاني موت (٢) الثاني وهذا الفرق لا بأس به لحصول الفرق به في الجملة الا انا في غنية عنه بانه مجرد فرض واعتبار في الامرين هذا ودعوى الاجماع في المقام غير مستنكرة كما في الغنية وظاهر السر ان اذ لم يتقل لنا خلاف عن غير المفيد وتليذه وخولفاً في النهاية والمبسوط والخلاف كما في تلخيصه والكافي لابي الصلاح والوسيلة والغنية والسرائر والطبقات والشرائع والنافع وكشف الرموز والمختلف والتحرير والارشاد والتبصرة والايضاح وكثير الفوائد وتعليق القواعد والدروس واللمعة والمسالك والروضه والمقتصر وغاية المرام وتعليق الارشاد والنافع والكفاية والمفاتيح ولعله مختار غاية المراد لانه لم يتعرض له وأقر المصنف عليه ومثله المذهب والتفتيح وهو المنقول عن القديمين أحمد والحسن والصدوقين محمد وعلي وعن القاضي ولم نجد أحداً تقل في هذه السكتب خلافاً عن غيرها وكما علمت نظقت بخلافها وقد علمت أيضاً انه عقد له في الوسائل باباً على حده أودع فيه سبعة أخبار فيها الصريح الصحيح والحسن والمعتبر وانه جار على الاصل موافق للاعتبار (وليعلم) انه قد وقع في كثير من عبارات الاصحاب حين الاشارة الى خلاف المفيد عطر الله مرقدته مالفظة أو قريب منه من دون تفاوت ولا يرث الثاني مما ورث منه الاول والظاهر ان مرادهم بالثاني الثاني الذي فرض موته أولاً وبالاول الوارث الذي فرض موته ثانياً وحينئذ تنطبق العبارات على رد المفيد وسلا رسوا لانه قد علمت انهما يذهبان رحمهما الله تعالى الى ان الميت المفروض موته أولاً يرث مما ورث منه الثاني دون العكس الا اني وجدت الشهيد الثاني عطر الله مرقدته في الجنان في شرح عبارة اللمعة فسره الثاني بالمفروض موته ثانياً وقد عبر فيها الشهيد عين العبارة التي ذكرناها قالا أعني الشهيدين ولا يرث الثاني (٣) المفروض موته ثانياً مما ورث منه الاول وعلى هذا التفسير لا تكاد تنطبق على الرد على المفيد الا بتكليف بعيد كأن يجعل الثاني مفعولاً مقديماً على فاعله وهو الاول أو تجعل الثاني فاعلاً والمفروض مفعولاً لا نعماً وانها بمكانة من البعد (والمراد بالتلاذ) في كلام المصنف المال القديم يقال تلاذ وتلبذ

(١) أي عن المحقق (٢) فاعل يلزم (٣) هذه عبارة اللمعة والروضه مما (منه قدس سره)

ولا ثمرة الا على التورث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أو لفلزوجة نصيبها منه ثم يفرض موتها فيأخذ نصيبه من تركتها الاصلية لا بما ورثته منه ولو غرق أب وابن ورث الأب نصيبه ثم يفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه من ماله لا بما ورثه من الابن وما يرثه كل واحد من الآخر ينتقل الى ورثته الاحياء خاصة (متن)

ومتلد والطارف الحادث **قوله** **﴿**ولا ثمرة له الا على التورث من الجميع **﴾** كذا قال جماعة من الاصحاب وقد بينا ان مرادهم انه لا تغير في الحكم ولا تفاوت في الارث الا على مذهب المفيد وانه لمطالب بوجه الحكمة والفائدة كما طالب هو بذلك من ذهب الى تقديم الاضعف من دون حكم بتورث الجميع وقد قلنا هناك ان التفاوت في الارث في تقديم الاضعف كما يجي على مذهب المفيد يجي على المذهب المشهور فيما اذا زادت الفرق عن اثنين كما فيما اذا غرق أبوان وولدهما فان عملنا المسئلة على تقديم الاضعف في الارث نفرض ان الولد مات أولاً ثم الأب ثم الأم فاذا فرضنا موت الولد ورث أبواه جميع ماله ثم اذا فرضنا موت الأب ورثه الابن والام الا ان الابن لا يرث مما ورثه منه أبوه فيرث من تلاد ماله فقط وأما الأم فأنها ترث من زوجها الثمن من تلاد ماله ومما ورثه من الابن ثم يفرض موتها فيرث الابن منها من تلاد ماله ومن ثمنها التي ورثته من أبيه الذي هو زوجها ويرث الأب منها الربع من تلاد ماله ومما ورثته من ابنها دون ما ورثته منه أي من الزوج لانه لا يرث أحد من أحد من ماله الذي ورثه منه على المشهور نعم يرث مما ورثه من غيره فالذي بقي عند المرأة لو ورثها في هذا القرض انما هو ما ورثته من الولد أعني الثلث بعد ان أخذ الزوج ربه فيبقى لها ثلاثة من أربعة من اثني عشر واذا عكسنا الأمر وفرضنا موت الاضعف فالأضعف يفرض موت الأم أولاً ان كانت أضعف فيأخذ الابن والابن جميع تركتها ثم يفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ثماناً مما ورثه منها ثم يفرض موت الابن فتأخذ من تلاد ماله ومما ورثه من أبيه ثلثاً لا بما ورثه منها فقد حصل عندها لو ورثها من الأب ثمن ومن الابن ثلث فقد تفاوتت الفرضان تفاوتاً كثيراً لانه حصل لها في هذا سهم من ثلاثة وثمان من ثمانية اللهم الا أن يقصر والحكم على الاثنين الا انهم قالوا اذا تكثرت الفرق لم يتغير الحكم أو يقولوا بتعدد فرض موت المفروض موته أولاً أضعف كان أو غيره بعدد من فرض موته بعده الا أنهم ذكروا الامثلة وبينوا التورث مرة واحدة على انه يلزمهم الحال الذي ذكروه في رد مذهب الشيخ المفيد رحمه الله أو يقولوا بعدم الارث الا من تلاد المال لا مما ورثه منه أو من غيره وفيه انه على هذا أيضاً يتفاوت الحال كثيراً كما يظهر ذلك لمن أمن النظر والذي ينبغي أن يعتمد عليه اعتبار القرعة كما صنعه جماعة من الاصحاب في أمثال هذا المقام على مذهب المفيد منهم المصنف والشهيد **قوله** **﴿**فلو غرق الزوجان **﴾** هذا تفرغ على تقديم الاضعف **قوله** **﴿**لا بما ورثه من الأب **﴾** الاولى اسقاط لفظ من أو تبديل الابن بالابن وتدل انه كذا وجد بخط المصنف عطر الله تعالى مرقده فيحتمل بعيداً أن يكون اشارة الى لزوم التسلسل فيكون معناه انه لو ورث الابن من الطارف للزم أن يرث مما ورثه من الابن في المرتبة الثالثة فصاعداً **قوله** **﴿**الى ورثته الاحياء خاصة **﴾** لا اليهم والى الذي غرق معه ولا اليه فقط وان كان أولى منهم فتأمل **قوله**

ولو كان كل منهما أولى بالآخر من الاحياء كالاخوة للاب والابن من غيره انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ثم ينتقل الى ورثته الاحياء فيرث الأب مال الابن اجمع ثم ينتقل عن الاب الى اخوة الاب نفسه وينتقل مال الاب الاصل الى الولد ثم عنه الى اخوة الولد فيرث اخوة كل منهما مال الآخر وان كان لهما أو لاحدهما شرك في الميراث كأن يكون للأب أولاد أخرى وللولد أولاد فللاب سدس تركة الابن تأخذه الاحياء من أولاده وأخذ أولاد الابن خمسة اسداس تركته ثم يفرض موت الاب فيأخذ الابن نصيبه ينتقل الى أولاده وباقى تركة الاب لباقي أولاده ولو كان الفريقان متساويين في الاستحقاق كاخوين غرقا لم يقدم أحدهما في التورث وانتقل مال كل واحد الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فليمرانان للأمام وان كان لاحدهما وارث كجد من أم انتقل ماصار اليه من أخيه الى وارثه وانتقل ماصار الى الآخر الى الامام وعلى المذهب الضعيف ينبغي استعمال القرعة مع الفائدة كاخوين من أب لكل واحد منهما جد لأم ولا أحدهما مال دون الآخر فانه يقرع في المتقدم في الميراث فان خرج ذو المال لم يرث من أخيه شيئاً لكن اذا فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت الى جده وأخذ جد ذي المال الثلث خاصة وان خرج المعدوم ورث ثلثي مال أخيه ثم يفرض موته فيرجع الى أخيه ثلث ما ورثه منه لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة (متن)

﴿كالاخوة للأب والابن من غيره **﴾** اي وكالاخوة للابن من غير الأب كما اذا غرق الاب والابن وللاب اخوة هم أعمام الابن وللابن اخوة من غير أبيه بل من امه فقط **قوله** **﴿**فيأخذ الابن نصيبه **﴾** أي الذي حصل له من التركة بالنسبة الى بقية الاولاد فان كانوا ثلاثة فله الربع أو خمسة فله السدس وهكذا **قوله** **﴿**فالميراث للامام عليه السلام **﴾** والفائدة في الانتقال اليهما أولاً ثم اليه عليه السلام حتى أنهم ما حكموا بالانتقال اليه أولاً اذ على التقديرين المسال له انما هي امكان تعلق الحقوق الواجبة بالاصل والعرض بدمهم او ذمة أحدهم فينقل ليصرف فيها ثم ينتقل الباقي الى الامام عليه السلام **قوله** **﴿**ولو كان لاحدهما وارث كجد من أم **﴾** فرض المسئلة في المتساويين والظاهر أن لا اختصاص لهذا بالمتساويين كما لا يخفى **قوله** **﴿**وعلى المذهب الضعيف **﴾** وهو تعميم الارث للطارف والتلبد كما هو مذهب الشيخ المفيد ومراده بقوله مع الفائدة انك تستعمل القرعة ان أفادت كما في المثال ولا فرق فيه بين أن لا يكون لاحدهما مال كما ذكر المصنف وبين أن يكون لهما تساوي في قدره او اختلافاً لان جد المتقدم بالموت يفوز بالثلث وثلثي الثلثين وجد المتأخر يفوز بالثلث وثلث الثلثين الذين ورثتهما من المتقدم **قوله** **﴿**لم يرث من أخيه شيئاً **﴾** لانه لم يجد عنده شيئاً **قوله** **﴿**وانتقلت الى جده **﴾** أي انتقل الثلثان اللذان أخذهما من تركة ذي المال فكانا تركة للمعدوم فلذا قال انتقلت ولو قال وانتقل الى جده لكان أظهر **قوله** **﴿**فيصير لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة **﴾** لانه أخذ ثلاثة أولاً وأربعة ثانياً لانه اجتمع لجده ثلث أصل ماله وهو

ولجد المعدم سهمان فظهرت الفائدة ولو كانت العرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك تفرض موت أحدهم وتقسم تركته على الأحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على ورثته الأحياء دون الاموات وهكذا تفرض موت كل واحد الى ان تصير تركات جميعهم منقولة الى الأحياء واذا ماتا حتف انقهما واشتبه المتقدم أو علم الاقتران لم يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى الزوج موت الزوجة أولا والاخ موت الولد أولا كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران الا انه لا يمين الا ان يدعي أحدهما ويدعي الآخر السابق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولذا ذكر هنا أمثلة العرقى المتكثرة (الاول) ثلاثة اخوة لاب فقدم عليهم خلف كل واحد منهم أخا لام يفرض موت كل واحد منهم فيصير مكن خلف أخا لام واخوين لأب (متن)

ثلاثة من تسعة وثلاثا ثلثيه وهو اربعة لان الستة ثلث التسعة والاربعة ثلث الستة وذلك سبعة أتساع ولجد المعدم تسعان وقد كان له في الفرض الاول ثلثان وتفاوت ما بين الثلثين والتسعين وعلى المذهب المختار ينتقل مال المؤسر الى جده وجد أخيه أثلاثا لجدته ثلث ولجد أخيه المعدم ثلثان وكذا الحال فيما اذا كان لها مال فانه يقسم مال كل منهما بين جده وجد أخيه أثلاثا فقد ظهرت الفائدة وانما تقدم فيما اذا أخذ الوارث واما فيما عدا ذلك فأيهما قدمت فرض مونه تكثر نصيب ورثته قوله ﴿ولو كان العرقى أكثر من اثنين﴾ تقدم الكلام في هذا مستوفى قوله ﴿أو علم الاقتران﴾ لا فرق فيه بين الموت لسبب وغيره في عدم التوريث اجماعاً واما الاول اعني الموت حتف الانف مع الاشتباه فقد علمت الخلاف فيه قوله ﴿وادعى الزوج موت الزوجة اولاً﴾ تعارض الدعويين من دون بينة مما يورث اشتباهاً فلا حاجة الى قوله واشتبه السابق كما تركه في الارشاد قوله ﴿كان ميراث المرأتين بين الزوج والاخ نصفين﴾ لان الاشتباه يجعل الولد معدوماً فتكون الزوجة غير ذات ولد فيكون للزوج النصف والباقي للأخ ولان النصف للزوج باقرار خصمه لانا اما ان يفرض موتها قبل الولد فله الكل أو بعده فله النصف واما كون ميراث الولد للزوج خاصة فظاهر لانحصار ارثه حينئذ فيه ويحتمل ان يكون للزوج ثلاثة ارباع تركة الزوجة والولد جميعاً وللأخ ربع الجميع لانه مال تداعيا فيه فيدعي أحدهما الكل والآخر النصف والذي وقع فيه التنازع مع التساوي في الحجة انما هو النصف فيقسم بينهما كما هو المعلوم من حال الشارع وقد تقدم مثل ذلك في مسألة الخنثى عند قول المصنف يرث نصف النصيبين وهذا الاحتمال قوي جدا واما مع الاقتران فكذلك تركة الولد للزوج خاصة وتركتهما نصفين لانتفاء الارث ويفارق الاول في أنه لا يمين هنا اللهم الا ان يدعي الاقتران أحدهما ويدعي الآخر السابق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين لاصل عدم انتقال التركة ويحتمل

فيكون أصل ماله اثني عشر لآخيه للأم سهمان ولكل من المتوفين معه خمسة تنتقل منه الى أخيه لأنه فيكون بعد قسمة تركة الجميع لكل أخ حي سهمان من اثني عشر من أصل تركة أخيه وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين بالانتقال عن أخيه (الثاني) زوجان وابن وبناتان لهما ماوجيما وخلف الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى البنين زوجا يفرض موت الرجل اولافصل المال اثنان وثلاثون منها اربعة لزوجته وتنتقل الى أيتها وأربعة عشر لابنه ولا يتقسم على ورثته اذ ليس لها ربع صحيح فتضرب الاصل في اثنين تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية وتنتقل الى أيتها ونصيب الابن ثمانية وعشرون تنتقل منها سبعة الى زوجته والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها وأربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن قبل البنيتين فيكون اصل ماله اثني عشر لآخيه لزوجته واربعة لأمه وينتقل الى أيتها والباقي خمسة لآخيه وينتقل الى أخيه ثم يفرض موت البنت التي لها زوج فيكون أصل ماله ستة ثلاثة لزوجها واثنان لأمها وينتقل الى أيتها وواحد لآخيه وينتقل الى أخيه ثم تقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها ثلاثة واحد لآخيه وينتقل الى أيتها واثنان لآخيه وينتقل (متن)

تقديم مدعي السابق لانه الظاهر لندرة الاقتران قوله ﴿فيكون اصل ماله اثني عشر﴾ لانا نطلب أقل عدد يتقسم بعد اخراج سدسه نصفين وان شئت قلت يكون لحسنة اسداسه نصف قوله ﴿بالانتقال عنه﴾ يعني ان الحسنة الاسم التي تنتقل مثلا الى أخي زيد من أمه وزمها زيد من أخيه لآخيه وان شئت قلت بالانتقال عنه الى أخيه (١) ثم عن أخيه اليه (٢) قوله ﴿فرض موت الرجل أولاً﴾ قد سلف مرارا بيان الحال فيما اذا تكثرت العرقى مثلا واختلفوا في الضعف في الارث وعدمه واما كون أصل ماله اثني عشر وثلاثين فلانا فنضرب اثنين في ثمانية فالخصل ستة عشر أخذت الزوجة الثمن اثنين فيبقى اربعة عشر للابن سبعة وللبنين سبعة لا تنقسم عليهما فنكسر في مخرج النصف فنضرب اثنين في ستة عشر فالخصل مائة وللزوجة اربعة وللابن اربعة عشر لا تنقسم على ورثته لان من ورثته زوجة ونصيبها الربع ولا ربع صحيح للاربعة عشر فنضرب اثنين وثلاثين في اثنين التي هي وفق الاربعة مع الاربعة عشر فالخصل اربعة وستون قوله ﴿فأصل مالها ثمانية وأربعون﴾ لانك تضرب اثنين في ستة نصيب أيتها فالخصل اثنا عشر للاب اثنان وللزوج ثلاثة يبقى سبعة لانصف لها ولا ربع ليكون لكل من البنيتين فنضرب اربعة نصيب زوجها في اثني عشر فالخصل ثمانية وأربعون سدسها ثمانية لآخيه واربعة عشر لابنها واربعة عشر لبنتها بينهما نصفين لكل واحدة سبعة ولما كانت أحدهما لها زوج كان له نصف سبعة فنضرب الاثنين اللذين هما وفق الاربعة بالنسبة الى الاربعة عشر في ثمانية وأربعين والذي جاء بالاربعة ان نصف السبعة الذي هو حصة الزوج ربع الاربعة عشر قوله ﴿فيكون أصل ماله اثني عشر﴾ انما كان ذلك كذلك

(١) المتوفى معه (٢) أي الى الأخ للأم (كذا بخطه قدس سره)

الى أخيه فإلاخ الرجل من تركه زوجته أربعة وعشرون من ستة وتسعين ومن تركه ابنة خمسة من اثني عشر ومن تركه بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركه بنته الأخرى اثنان من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولا شيء له من الاصل ولأب المرأة من تركها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين منها ستة عشر من أصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركه الرجل خمسون من أربعة وستين ومن تركه الابن أربعة من اثني عشر ومن تركه البنت التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركه البنت الأخرى واحد من ثلاثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة وستين ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ولزوجة الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة وستين ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن أصل تركه ثلاثة من اثني عشر ولزوج البنت من أصل تركها ثلاثة من ستة ومن تركه أبيها سبعة من أربعة وستين ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال (الثالث) اخوان واخت لاب وأم وجد لهم من قبل أبيهم ماتوا كذلك وخلف الجد اخا واختا (متن)

لانه ترك زوجة وأبوين وفريضة اثنا عشر وأما كان أصل مال البنت التي لها زوج ستة لانها تركت زوجا وأبوين وأصل مال البنت الأخرى ثلاثة لانها تركت أبويها فيقتسمان اثلاثاً **قوله** «ولا شيء له من الاصل» لان الاخ لا يرث مع الاولاد لتأخر درجته وأما حصل له ذلك بالانتقال الى أخيه ثم منه اليه **قوله** «والباقي بالانتقال» لانه ينتقل منها الى الابن ثمانية وعشرون سبعة منها لزوجته والباقي وهو أحد وعشرون لجده أب أمه وينتقل عنها الى بنتها ذات الزوج أربعة عشر وزوجها نصفها والباقي ينتقل الى جدها وينتقل عنها الى بنتها الأخرى أربعة عشر تنتقل برمتها الى جدها اذ لا زوج لها **قوله** «ومن تركه الرجل خمسون» لانه ينتقل عنه ثمانية الى المرأة ثم الى أبيها وينتقل عنه أحد وعشرون الى ابنة وسبعة الى بنته ذات الزوج وأربعة عشر الى الأخرى **قوله** «ومن تركه الابن أربعة» تنتقل منه الى أمه ثم من أمه اليه وكذا الاثنان من ستة اللذان ينتقلان من تركه البنت ذات الزوج فانهما ينتقلان منها الى أمها ثم اليه وكذا الواحد الذي ينتقل اليه من تركه البنت غير ذات الزوج ينتقل منها الى أمها ومنها اليه **قوله** «جميع ذلك بالانتقال» وذلك ظاهر لتأخر الجد عن الأباء والاولاد وعدم النسبة بينه وبين الزوج ومن هنا تعلم انا ولم يفرض أولاً موت الرجل أولاً بل فرضنا موته أخيراً لم يحصل لأخيه ارث أصلاً فقد حصل التفاوت الكثير في فرض التقديم والتأخير وكذا لو فرضنا موت الأم أخيراً لم يكن يحصل لابيها سوى سدس مالها وهو ستة عشر التي هي سدس ستة وتسعين وقد علمت ما حصل له بسبب فرض تقديم موتها على الاولاد فقد تفاوت الحال وجاء الاشكال والحاصل ان الامر كما قدمنا ان كل صورة فيها قوي وضعيف فن فرض موته أولاً كان ارث ورثته أكثر وان فرض أخيراً كان أقل بل ربما لم يحصل له ارث أصلاً كما في أخ الرجل هنا وقد بان ان في كلام الشارح الفاضل ولد المصنف رحمه الله مواضع للنظر (منها) قوله لم يراع المصنف في هذه المسئلة تقديم الاضعف لانه غير واجب (وأنت خبير) بأنه يقال عليه كما انه غير واجب كذلك

والاخوة ابن اخ آخر لأم فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل أخ وواحد للاخت وينتقل جميعا الى ابن اخيهما الحي ولا شيء لأخيه واخوته مع وجود اولاد اولاده وأصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة يبلغ أصل ماله خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخته واربعة الى اخيه والباقي للاخت والاخت وينتقل الى ابن أخيها فاصل مال الاخت ثلاثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فنضربها في ثلاثة تبلغ تسعة ثلاثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخوته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن أخيها فلا ين الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال ولاخ الجد الاربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين واثنان من تسعة من مال اختهما ولاخته نصف جميع ذلك بالانتقال ولا شيء للاحياء في هذه الصورة من اصول التركات الا بالانتقال (الرابع) رجل وابن عمه وابنة خاله ماتوا غرق وخلف الرجل زوجته وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجا (متن)

غير جائز من دون قرعة لما عرفت من حصول التفاوت العظيم في التقديم والتأخير فكيف يقدم الحاكم من دون قرعة على منع ورثة البعض بالكلية أو من مال خطير بتأخير فرض موت مورثهم ولو قدم فرض موته لما منعوا من شيء قولك (قوله خ ل) وأيضاً فان التقديم والتأخير على قاسم التركة في نفس التوريث وقسمة المال لا على حاسب الفرائض في الكتب لعله وقع سهواً من قلمه الشريف اذا ما كان القاسم ليقسم ولا سيما فيما نحن فيه الا بعد معرفة مقدار ما يستحقه المقسوم عليه من الورثة وقد علمت الحال في المقام ان يكون الارث وعدمه باختيار القاسم (ومن العجيب) ما وقع للمفاضل المبيدي حيث اعترض على المصنف بان الواجب تقديم الاضعف سبب الزوج والزوجة كما ورد به النص والأب والابن كما نص عليه الاصحاب خصوصاً مع فائدة التقديم اذا قيل بقول المفيد وقد علمت ان المصنف رحمه الله لا يلتزم ذلك بل ولعله لا يعرف بشيء من ذلك كما بيناه ولم ينص على ذلك الا قليل من الاصحاب وهم جماعة تقدم ذكرهم بأسمائهم وأسماء كتبهم التي ظهر منهم ذلك فيها **قوله** «والاخوة ابن الاخ» أي خلف الاخوة ابن أخ فاصل مال الجد خمسة لان المفروض هنا اخوان واخت تقسم عليهم التركة للذكرين أربعة ولا شيء لآخ الجد واخوته لانها لا يرثان مع اولاد اولاده والموجود منهم هو ابن الاخ وأصل مال كل واحد من الاخوين خمسة لان الجد كالاخ فكان للاخ اثنان والجد كذلك والاخت واحد الا ان نصيب الجد وهو الاثنان لا ينقسم على أخيه واخوته أثلاثاً فنضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهو خمسة فالخامس خمسة عشر وأصل مال الاخت ثلاثة لاننا نزلنا الورثة منزلة ثلاثة اخوة من جهة واحدة فالذي تحصل ان لابن الاخ جميع مال الجد وهو خمسة تنتقل عن الجد الى الاخوين والاخت وعنهم الى ابن أخيهم وله من مال عمه الاول مثلاً تسعة لان الفريضة كانت خمسة عشر أخذ الجد منها ستة صارت لورثته وبقي تسعة لم الولد وعمه المفروض حياتهما فننتقل عنها اليه وكذا الحال في عمه الآخر ويحصل له من مال

اصل تركه الرجل اثنا عشر منها ثلاثة لزوجته واثنا لبت خاله وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركه ابن عمه ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فتضربها في أربعة يبلغ الاصل أربعة وعشرين منها أربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال فظهر (فالجواب خ ل) ان للزوجة من اصل مال زوجها ثلاثة من اثني عشر ومن مال ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية (متن)

عمته ستة من تسعة لان فريضتها صارت بعد الضرب من تسعة أخذ الجد ثلثها ثلاثة وأخذ الاخوان اللذان هما عمه الثلثين الباقيين وهما ستة فنقل الستة عنها اليه وهكذا الحال في أخ الجد واخته **قوله** **﴿ وأصل تركه الرجل اثنا عشر ﴾** لانه خلف زوجته وابن عم وبنت خال للزوجة الربع من أربعة ولبنت الخال الثلث من ثلاثة على المشهور وبينهما تبين فنضربها فيها فالخامس اثنا عشر للزوجة ثلاثة ولبنت الخال اربعة ولابن العم خمسة وعلى مذهب الفقيه والحسن وسالار وابن زهرة وقطب الدين على ما نقل عنه من ان الواحد من الخوالة السدس نقول للزوجة الربع من أربعة ولبنت الخال السدس من ستة وبينهما توافق بالنصف فنضرب وفق احدهما في الاخرى فالخامس اثنا عشر **قوله** **﴿ وأصل تركه ابن عمه ستة ﴾** هذا على غير المشهور وأما على المشهور فأصل تركه ثلاثة وذلك لانه ابن خال واحد فله السدس من ستة على الاول وعلى الثاني له الثلث من ثلاثة **قوله** **﴿ والباقي للرجل وليس له ربع ﴾** المراد بالرجل هو المفروض انه ابن عم وانه ترك زوجته والباقي له على غير المشهور خمسة ليس له ربع حتى تأخذه الزوجة فنضربها (١) في الستة ليكون الخالص اربعة وعشرين وأما لم نضرب الوفى لانه لا يحصل له ربع صحيحاً لان الاثني عشر اذا أخذ سدسها بقي عشرة وليس لها ربع فنحتاج الى الضرب مرة أخرى ليحصل اربعة وعشرون فاكفينا عن ذلك وضربنا الأربعة في الستة وعلى المشهور يكون الباقي للرجل اثنين وليس لها ربع فنضرب اربعة في ثلاثة فالخامس اثنا عشر لابن الخال اربعة وثمانية للرجل ربعها اثنان لزوجته والباقي على المذهبين لبيت المال ان قلنا انه لا يرد على الزوجة كما هو الصحيح والا فلا حاجة بنا الى الضرب **قوله** **﴿ وأصل مال بنت الخال ثمانية ﴾** وذلك لانها تركت زوجها وابن عمها الذي هو الرجل ولما كان للرجل زوجة ونصيبها الربع كانت الثمانية أقل عدد له نصف ولنصفه ربع لابن عمها نصفها وهو اربعة ولزوجته ربعها وهو واحد والنصف الاخر وهو اربعة لزوجها **قوله** **﴿ فالجواب ﴾** معناه انه ان قال قائل كم يحصل للزوجة وابن الخال وزوج بنت الخال في هذا المثال فالجواب الى آخر ما ذكره المصنف **قوله** **﴿ واحد بالانتقال ﴾** يعني واحد من ثمانية ينتقل الى الزوج ثم اليها **قوله** **﴿ الزوج ﴾** أي زوج ابنة

(١) أي الأربعة

ومن مال ابن عمها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولا ين الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر وليت المال ثلاثة من ثمانية من مال بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركه الرجل اثنا عشر ثلاثة لزوجته واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها وخمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركه ابن عمه ثلاثة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع فتضربها في أربعة تبلغ اثني عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منهما سهمان لزوجته والباقي الى بيت المال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبيت المال **الفصل السادس** في حساب الفرائض وفيه مطلبان (الاول) في المقدمات وهي اربع (المقدمة الاولى) عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا لكل ابن سهم من سهمين من تركته ولا يقولون التركة بينهما نصفين ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهم والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب صحيحاً ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثالث والثلاثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذوفرض وتساووا فعدد رؤسهم اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين فأجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهماً فما اجتمع فهو اصل المال (متن)

قوله **﴿ ومن مال ابن عمها ﴾** المفروض ان الرجل ابن عمها لانها ابنة خاله فالظاهر ان ذلك سهو من قلم الناسخ اولاً ثم تكثرت النسخ فوجدتها مختلفة الا ان الاكثر ابن عمها بالتذكير **قوله** **﴿ سبعة من اثني عشر ﴾** هذه حصلت له بالانتقال وقد حصل له من مال ابن عمه وهو ابن عم الرجل اربعة من اربعة وعشرين وهذا لم يبق عليه المصنف رحمه الله **قوله** **﴿ من مال بنت الخال ﴾** هذه الثلاثة التي حصلت لبيت المال قد انتقلت الى الرجل ومن الرجل الى بيت المال وذلك لان الرجل اخذ من مال بنت خاله اربعة اخذت زوجته واحدا منها وهو الربع وقد قلنا ان الحق عدم الرد على الزوجة فأخذنا الباقي وهو ثلاثة ارباع وجعلناه لبيت المال أعني بيت مال الامام عليه السلام كما مر بيانه **قوله** **﴿ وعلى الاشهر ﴾** هذا هو الذي أشير اليه سابقاً من ان الحسن والجماعة الذين تقدم ذكرهم يذهبون الى ان للواحد من الاخوال والحالات السدس وكذا الأولاد **قوله** **﴿ وليس له ربع ﴾** أي حتى تأخذه زوجته صحيحاً ولقد تدفق بحماسة الله سبحانه وتعالى العذب الموارد بهذه الفروض التي زهت عن جواهر الفرائض جزاء الله عز وجل ذكره افضل الجزاء **الفصل السادس** في حساب الفرائض **قوله** **﴿ عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق الى آخره ﴾** هذه العبارة بأدنى تفاوت عبارة المحقق الطوسي حتى في

وان كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض فاطلب عدداً له ذلك السهم أو تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم أو السهام على رؤس باقي الورثة ان تساوا وعلى سهامهم ان اختلفوا (متن)

نصب سهم في قوله لكل ابن سها وكأنه يوم سيق ان وقد أودع المصنف رحمه الله في هذه المقدمة بيان مخارج الفروض وقد فسر المخرج بما عرفت وانه لمنطبق عليه وقد فسر به جمع من الاصحاب ايضاً وقيل انه العدد الذي يكون نسبة الواحد اليه كنسبة الكسر الى الواحد وقيل ان المخرج ما مثل في العدد ما اشتمل عليه الواحد من الكسر فتأمل (وليعلم) ان الكسور التسعة اعني النصف الى العشر مخرج بأجمعها من الفين وخمسة وعشرين عند البصريين والكوفيين وان كان لكل من الفريقين في الوصول الى ذلك طريق على حدة والطريقان معروفان وهذه الفروض نوعان كل ثلاثة من نوع على حدة (فالنوع الاول) النصف ونصف ونصف ونصف وبعبارة اخرى الثمن وضعفه وضعفه وضعفه (والنوع الثاني) الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وبعبارة اخرى السدس وضعفه وضعفه وضعفه وان شئت قلت في النوعين هي الربع والثلث وضعف كل ونصفه وهذا أخصرها والدليل على حصرها في النوعين الاستقراء وذلك لان العلماء طلبوا أقل جزء من الفروض المذكورة في كتاب الله المجيد فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا مخرج الربع والنصف موجودا فيها بلا كسر فجمعوا الثلاثة من نوع واحد وانما جعلوا النوع الاول أولاً لانه نصيب اول الموجودات من الاناسي اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه ومخارج الفروض مطلقاً مختلفاً وغيره سبعة أعداد اثنان وثلاثة وأربعة وستة وسبعة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون وذلك لان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة كما عرفت ومخارجها خمسة اثنان وثلاثة واربع وستة وثمانية لان مخرج الثلث والثلثين عدد واحد وهو ثلاثة لكون الثلثين تكرر الثلث وقد حصل من اختلاط النوع الاول بالثاني ثلاثة مخارج ستة واثنان عشر وأربعة وعشرون وما كانت الستة احد الخمسة المذكورة بقي من المختلطات عددان فكان المجموع سبعة وانما كان الحاصل من الاختلاط ثلاثة مخارج لان النوع الاول اذا اجتمع في الفريضة اثنان منه اكتفي بالاكتر وكذا الثاني واما اذا اختلط الاول بالثاني كما اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج وأم ومع السدس كبنات وأم فالفريضة من ستة وهي احد الثلاثة التي أشرنا اليها واما الاثنا عشر فيحصل فيما اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوج وبناتين ومع الثلث كزوجة وأم ومع السدس كزوج وبنات وأم وكنت وزوجة وأخت لأم واما الاربعه والعشرون فهو يحصل فيما اذا اجتمع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنات ومع السدس كما لو انضم اليه أم وبقي الاختلاط لا يتصور عندنا اجتماعها كما سلف في صدر الباب قالوا ومخرج كل فرض سمي ذلك الفرض يانه ان الربع مثلاً من أربعة لان الاربعه سمي الربع وهكذا كذا قالوا (قلت) الا النصف فان مخرجه اثنان وليس الاثنان سمي للنصف وقد أشار اليه في الدرر بقوله وهو اثنان للنصف والباقي من سنيه ولم يجعل للنصف سمي ومن هنا يعلم حال التعريف الثالث (وليعلم) ان تسمية الستة مثلاً سمي للسدس مجاز وهكذا فتأمل ولعل السر في تأخير هذه المقدمة وما بعدها عن صدر الباب انما هو لظهور ذلك لديهم وشيوعهم عندهم فعمدوا الى ذكرها في آخر الباب تنميماً للفائدة وتعميماً للنفق على أنهم قدموا عليه كتاب الوصايا والاقراران في الكتابين لتنبهاً على هذه المقدمات

قولهم قدس الله تعالى روحه (وان كان فيهم ذو فرض أو أصحاب فروض الى آخره) نطلب

فاذا اجتمع في الفريضة نصفاً أو نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين أو أحدهما وما بقي فهي ثلاثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وعلى ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس وما بقي فهي من ستة (المقدمة الثانية) كل عدد من اما ان يتساوى أو يختلفا والمختلفان ان عداقلهما الاكثر حتى افناه تداخلا ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضاً بالمتناسبين كثلاثة وستة واربعه واثنى عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعد كلا منهما كذلك تشاركاً ويسميان ايضاً بالتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذان اذا اسقطا قلهما من الاكثر مرة أو مرارا بقي اكثر من الواحد كعشرة واثنى عشرة بعدهما الاثنان فاذا اسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا بقيت بهما فهذان متوافقان بجزء ما بعدهما وهو النصف وان بقي ثلاثة كتسعة وستة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يعد احدهما الآخر ولا عددهما غيرهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة أو مرارا بقي واحد كثلاثة عشر وعشرين فاذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد (متن)

أولاً مخرج الفروض فابقي ان لم ينكسر على من بقي من غير ارباب الفروض كفاك ما طلبته كزوج وأبوين وخسة بين فطلب أولاً مخرج السدس والربع وهو اثنا عشر فتعطي الزوج ثلاثة والابوين أربعة والباقي خمسة للبين الخمسة من دون كسر وان انكسر الباقي ضربت سهامهم في العدد الذي حصلته أولاً كما في زوج وأبوين وبنين فالفريضة ايضاً من اثني عشر والباقي بعد سهم الزوج والابوين خمسة لا تنقسم على اثنين فنضرب اثنين في اثني عشر وكذا لو كان في المثال ابن وبنات فانك تضرب ثلاثة في اثني عشر وذلك ظاهر ومثال اجتمع النصفين ما اذا ترك ابنين والنصف وما بقي كما اذا تركت زوجاً وأختاً واجتمع الثلث والثلثين كبن وبنات وان اشتملت على أحدهما وما بقي كاخوة لأم أو أختين لأم مع من يرث معها غير صاحب فرض واشتملها على الربع وما بقي كالزوج والابن واما الثمن وما بقي فكالزوجة والابن وان اشتملت على السدس وما بقي فكأم وابن فاذا حصلت المخرج بعدد من له الفرض ولم يبق الجزء المطلوب من المخرج عليه بصحة فاضرب عددهم فيه كابوين وخمس بنات للابوين السدسان فالفريضة من ستة والثلثان فريضة البنات وهما أربعة لا تنقسم عليهن فاضرب خمسة عدد رؤس البنات في ستة أصل الفريضة

قولهم (المقدمة الثانية) كل عدد من اما ان يتساوى أو يختلفا الى آخره) تماثل العددين وتساويها عبارة عن كون أحدهما مساوياً للآخر كثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة (واما) تداخل العددين المختلفين فهو عبارة عن ان يعد أقلهما الاكثر أي يقضي العدد الاقل العدد الاكثر كالثنتين والاربعة فان الاثنتين يعدان الاربعه أي يقينهما لو اقيمتها منها مرتين وذلك ظاهر أو تقول تداخل العددين

عبارة عن ان يكون أكثر العددين منقسماً على العدد الأقل قسمة صحيحة كالسنة والاثني عشر وأما قلنا قسمة صحيحة احترازاً عن التوافق والتباين لان الانقسام الواقع فيها مع الكسر كما تعرف ان شاء الله تعالى أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان لو زيد على العدد الأقل مثله أو أمثاله يصير مساوياً للاكثر كالثلاثة والستة وهكذا (ولقائل ان يقول) قد لزم ان يكون الواحد مع أي عدد كان متداخلين لصدق تعريف التداخل عليهما وذلك باطل لان المعتبر بين الواحد وغيره من الاعداد التباين (وبجواب) بأن الواحد ليس عدداً والا لزم ان يكون المتباينان متوافقين كما يأتي ان شاء الله تعالى لان العدد عند القدماء وبعض المتأخرين عبارة عن كمية متألفة عن الاحاد واما أكثر المتأخرين فقد عرفوه كما ذكر في جوامع الحساب بأنه عبارة عن كمية تطلق على الواحد وعلى ما تألف من الاحاد (وفي الخلاصة) ان العدد نصف مجموع حاشيته فيخرج الواحد والحق ان هذا التعريف يصدق على الواحد وعلى الكسور أو نقول تداخل العددين عبارة عن ان يكون العدد الأقل جزءاً واحداً من العدد الاكثر غير مكرر (لا يقال) هذا صادق على المتوافقين كالاربعة والعشرة لان الاربعة جزء العشرة لانها خماسها أو اربعة أعشارها وعلى المتباينين كالثلاثة والخسة لانها ثلاثة اعشارها (لانا نقول) قد اشترطنا ان يكون جزء واحد من الاكثر غير مكرر ويشترط في التداخل ان لا يتجاوز الأقل نصف الاكثر والا لما عده ويسمى التداخلان بالتناسيب أيضاً لان الأقل جزء من الاكثر (واما المتوافقان) فيطلقان على معنيين أعم وأخص (اما الاول) فتعريفه انهما العددان اللذان اذا أسقط أقلهما من الاكثر مرة أو مراراً بقي أكثر من الواحد فيشمل المتداخلين كالاربعة والثمانية فانهما الاربعة والاثني عشر والمعتبر منها الاربعة كما يأتي بانه ان شاء الله تعالى ويشمل غير المتداخلين كالاربعة والستة فانهما يعدها الاثنان وعلى هذا فكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس كلياً (واما الثاني) أعني الاخص فهما العددان اللذان يعدها ثالث ولا يعد أقلهما الا اكثر سواء تجاوز الأقل نصف الاكثر كاربعة وستة أم لا كثمانية وكعشرين فان بينهما توافقاً بالربع مع قصور الثمانية عن نصف العشرين وعلى هذا فالتداخلان غير متوافقين وقد وقع في بعض كتب الاصحاب في المقام نوع اضطراب فلتلحظ الشرائع وغيرها (اذا تمهد هذا) فاذا أردت ان تعرف العددين هل هما متوافقان بالمعنى الاخص أم لا فاسقط الأقل من الاكثر ما أمكن فان بقي منه شيء فاسقطه من الأقل فان بقي منه شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى العدد المنقوص منه أخيراً فان بقي واحد فلا موافقة بينهما وان بقي بعدد غير الواحد فهما متوافقان بالمأخوذ من ذلك العدد وذلك كمشرة واثنى عشر يعدها الاثنان فانك اذا أسقطت العشرة من اثني عشر بقي اثنان فاذا أسقطت الاثني عشر من العشرة مراراً فثبت وكذا من الاثني عشر فهذا كما ذكر المصنف رحمه الله يتوافقان بجزء ما يعدها وهو النصف ومثله ستة وثلاثون واثنان وثمانون فاذا أسقطنا الأقل مرتين من الاكثر بقي عشرة أسقطناها من الأقل ثلاث مرات بقي ستة أسقطناها من العشرة بقي اربعة أسقطناها من الستة بقي اثنان أسقطناها من الاربعة فثبت بها فهما أيضاً متوافقان بالنصف هذا ان بقي اثنان وان بقي ثلاثة من اسقاط الأقل من الاكثر مرة أو مراراً كنسمة وستة فالموافقة بالثالث وكذا الى العشرة فالموافقة بالعشر كعشرين وثلاثين ولو بقي أحد عشر كاثني عشر وثلاثة وثلاثين فالموافقة بجزء من احد عشر ولو بقي خمسة عشر كاثني عشر وعشرين ومائة وخمسة وستين لانا اذا أسقطنا

(المقدمة الثالثة) اذا اردت ان تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فاعرف النسبة بينهما فاذا كانا متداخلين فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا يحتاج الى عمل آخر وان كانا متشاركين وكسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلثين (متن)

الأقل من الاكثر يبقى خمسة وأربعون أسقطناها من الثلاثين مرتين مرتين ففتتها فيها متوافقان بجزء من خمسة عشر وهكذا (وليعلم) ان الموافقة في الاثني عشر والاربعة عشر والخمسة عشر والستة عشر والثمانية عشر مما كان له جزء كسر بذلك الكسر المضاف المنسوب اليه الجزء كنصف السدس في الاول ونصف السبع في الثاني وثالث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع ونصف التسع في الخامس وان كان العدد أصم لا يرجع الى كسر منطلق ولا الى جزئه كأحد عشر وثلاثة عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد كاثني عشر وعشرين وثلاثة وثلاثين فانها لا يعدها الا أحد عشر فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر فبذلك أحدهما اليه وتضرب به في الآخر فنضرب اثنين في ثلاثة وثلاثين او نضرب ثلاثة في اثنين وعشرين وكثلاثة عشر وستة وعشرين فالموافقة بينهما بجزء من ثلاثة عشر فنضرب اثنين في ثلاثة عشر وهكذا ويتفق ذلك في مثل ما لو خلف أحد عشر أخاً لأب واثنين وعشرين أخاً لأم والجزء المشترك يسمى الوفاق فاذا توافق العددان وذ كر وفق أحدهما أو يد ذلك الجزء المشترك مثلاً توافق العشرة والستة بالنصف فوق أحدهما بمعنى نصفه فاذا قيل اضرب وفق أحدهما في الآخر فالمراد اضرب نصف أحدهما في الآخر (وليعلم) ان تشارك العشرة والستة في النصف مجازاً اذا الاثنان ليسا (ليس خ ل) نصفاً لشيء منهما فنسبة التوافق الى الكسر مجازية وانما هو في مخرجه وكذا اذا كان الباقي ثلاثة فالتوافق بالثالث وان لم يكن ذلك العدد المشترك ثلثاً لشيء من العددين وهكذا (واعلم) انه لو في العددان بأكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما يفتيان به لكن المعتبر في الوفاق أدقهما كسراً كما في اثني عشر وثمانية عشر فانه بينهما الستة والثلاثة والاثني عشر والسدس والنصف والثالث والاعتبار في العمل بالجزء الدقيق وهو السدس وكما في العشرة والعشرين فتبينها العشرة والخمسة والاثني عشر فتعتبر العشرة لانها أقل في الفريضة وأسهل في الحساب وعلى هذا القياس كما في الثمانية والعشرين فانها يفتيان بالاربعة والاثني عشر الا ان الرجوع للاربعة وهذا هو الذي اشرنا اليه سابقاً (فان قيل) قد لزم مما ذكرت في بيان التوافق ان تكون جميع الاعداد المختلفة متوافقة لان كل عددين يعدها عدد ثالث وأقله الواحد (قلت) قد تقدمت الاشارة الى رد هذا بأن المراد غير الواحد اذا الواحد ليس عدداً هنا (واما المتباينان) فهما العددان اللذان لا يعدها ثالث غير الواحد أو تحدهما كما حددهما المصنف رحمه الله وذلك كالسبعة والعشرة فانا اذا أسقطنا السبعة من العشرة يبقى ثلاثة واذا أسقطنا الثلاثة من السبعة مرتين يبقى واحد واذا أسقطنا الواحد من الثلاثة افناها فانفتت السبعة مع العشرة في الواحد فكأننا متباينين ووجه حصر نسبة الاعداد بعضها الى بعض في الاربعة هو ان كل عدد بالنسبة الى آخر لا يخلو اما ان يكون مساوياً له او لا والاول المتماثلان والثاني لا يخلو اما ان يكون معنياً او لا والاول المتداخلان والثاني اما ان يفتيها عدد ثالث غير الواحد ولا يفتيها الا الواحد الاول المتوافقان ويسميان المشترك والثاني المتباينان **قوله** فاعرف النسبة بينهما أي اعرف النسبة بين العددين المختلفين المقسوم عليهما هل هو التساوي او التوافق أو

فقد اشتركتا في السدس فسدس إبتهما ضربت في الآخر حصل تسعون وهي أقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كما اذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلاثة وستون وكذا اذا أردت أقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى الرابع وهكذا مثلا اذا أردت ان تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعه اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضاً والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع (متن)

التباين او التداخل وقد ترك المصنف رحمه الله ذكر التماثل لظهوره كما ترك التمثيل للتداخل حيث انه لا يحتاج الى عمل وذلك كما اذا أردت مثلا أقل عدد يمكن ان ينقسم على اثنين وعلى أربعة فهو الاربعه وكذا اذا أردت أقل عدد ينقسم على اثنين وعلى ستة فهو الستة وهكذا **قوله** ﴿ وقد اشتركتا في السدس ﴾ ومثال اشتركا في الثلث فكالتسعة والخمسة عشر فثلث أيهما ضربت في الآخر حصل خمسة وأربعون وهو أقل عدد ينقسم عليهما وهكذا **قوله** ﴿ وعلى سبعة وستة ﴾ ومثله ما اذا طلبنا أقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر **قوله** ﴿ عرفت المنقسم عليهما وعلى الثالث الى آخره ﴾ أي عرفت العدد المنقسم عليه أي على العدد المنقسم على اثنين وعلى الثالث وعرفت العدد المنقسم على الثلاثة والرابع وهكذا والحاصل انك اذا حصلت ما ينقسم على اثنين نسبه الى الثالث فان تداخلها فلا أكثر ينقسم على الثلاثة وان تباينا فمضروب أحدهما في الآخر ينقسم على الجميع وان توافقا فمضروب أحدهما في وفق الآخر ثم تنسب هذا المنقسم عليها الى الرابع وهكذا هذا ما أراد المصنف طاب ثراه ولك طريق آخر أخصر وهو انك تنظر الى نفس الاعداد فتسقط ما دخل منها في غيره وتضرب ما تباينا منها أحدهما في الآخر وما توافق أحدهما في وفق الآخر ثم تنسب المضروب الى الآخر فان تداخلها ككتبت بالاكثر أو تباينا ضربت أحدهما في الآخر أو توافقا ففي وفق الآخر ففي المثال أعني الثلاثة والاربعه والخمسة والسته والثمانية تسقط الثلاثة والاربعه لدخولها في الستة والثمانية وتضرب الخمسة في الستة فالحاصل ثلاثون تضربها في أربعة التي هي وفق الثمانية لان الثلاثين توافق الثمانية بالنصف وهو أربعة **قوله** ﴿ والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون ﴾ أي المنقسم على الثلاثة والاربعه وعلى الخمسة ستون لان الخمسة تباين الاثني عشر فنضربها في الخمسة فالحاصل ستون **قوله** ﴿ والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتداخلهما ﴾ أي تداخل الستة والستين والمراد ان المنقسم على الثلاثة والاربعه والخمسة وعلى الستة ستون لمكان التداخل كما عرفت وكذا الحال في قوله المنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لان الستين والثمانية متوافقان بالربع لانك اذا أسقطت الثمانية سبع مرات من الستين

(المقدمة الرابعة) الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر جزءاً من ثلاثة واما معطوف كالنصف والسدس فنخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له أو المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثني عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على الخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلاثون (متن)

بقي أربعة **قوله** ﴿ كجزء من خمسة عشر ﴾ كذا وجد في اكثر النسخ وهو المقول عن خط المصنف رحمه الله وبريده ان الظاهر ان المصنف طاب ثراه نقل هذه المقدمات من طبقات المحقق الطوسي حرفاً غرقاً من دون تفاوت الا ما قل والموجود في عبارة رسالة المحقق المذكور كجزء من خمسة عشر وفي بعض نسخ القواعد كجزء من أحد عشر وهذه هي الصواب لانه كسر عدد أصم لا يمكن أن يعبر عنه بمضاف ولا بمعطوف وأما جزء من خمسة عشر فانه يعبر عنه بالمضاف وهو ثلث خمس لانه كسر منطوق **قوله** ﴿ والمركب اما مضاف الى آخره ﴾ المركب اما مركب لفظاً ومعنى كالمعطوف واما لفظاً فقط فكالمضاف فان اطلاق التركيب عليه انما جاء من جهة اللفظ لانه مركب من لفظي النصف والسدس وهو في نفسه بسيط واحد والمضاف اما مضاف لفظاً ومعنى كنصف سدس أو معنى خاصة كجزء من خمسة عشر هي جزء من ثلاثة وقد بين المصنف ان مخرج الكسر المفرد هو أقل عدد يخرج منه العدد المسمى له أو المنسوب اليه فالسدس مخرجه ستة والنصف مخرجه اثنان وقد علمت ان النصف ليس له مسمى وان تسمية الستة مثلاً سمياً للسدس مجاز وأما المنسوب اليه فكجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر هذا ان قلنا ان قوله كالسدس مثال للمسمى وقوله جزء من خمسة عشر مثال للمنسوب اليه ويحتمل قوياً أن يريد بالمسمى ما يعم المثالين والمنسوب اليه ما يزيد على المخرج المصطلح كنصف ستة وثلث تسعة وأحد عشر جزءاً من اثنين وعشرين وقد بين المصنف طاب ثراه مخرج المضاف كما أشار الى بيان مخرج المعطوف بانه العدد المنقسم على الخارج يريد مخرج الاعداد المختلفة وقد سلف بيانها والوجه في ان مخرج النصف والسدس والعشر ثلاثون سقوط النصف لدخول مخرجه في مخرجي الاخيرين والسته توافق العشرة بالنصف فنضرب ثلاثة في عشرة فالحاصل ثلاثون هذا ما أراد المصنف (وان شئت قلت) الكسر اما منطوق أو أصم والمنطوق هو الكسور التسعة المشهورة والأصم هو الذي لا يمكن التعبير عنه الا بالجزء وكل منهما اما مفرد كالثلث وجزء من أحد عشر أو مكرراً كالثلاثين وجزئين من أحد عشر أو مضاف كنصف السدس وجزء من أحد عشر هي جزء ثلاثة عشر ومخرج المفرد ظاهر أعني من النصف الى العشر وكذا مخرج المكرر كالثلاثين والعشرين مثلاً وكذا جزء من أحد عشر يكون مخرجه أحد عشر ومخرج المضاف مضروب مخرج مفرداته بعضها في بعض سواء كانت متباينة كمخرج خمس سدس وهو ثلاثون أو متوافقة كمخرج سدس من وهو ثمانية وأربعون أو متداخلة كربع من وهو اثنان وثلاثون وكجزء من أحد

فاذا قيل أي عدده كذا وكذا فاطلب العدد المنتقسم على مخارجها وإذا قيل أي عدد ينتقسم منه كذا مثل أي عدد ينتقسم ربه على خمسة فاطلب عددا يكون لربه خمس فاذا قيل أي عدد ينتقسم ربه على ثلاثة وخمسة على ستة فاطلب عددا لربه ثلث وعدد آخر الخمسة سدس ثم اطلب المنتقسم عليهما فهو المطلوب وإذا قيل أي عدد ينتقسم الباقي منه بعد الربع والسادس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسادس واتص منه ربه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مبيّنة له فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة أو داخلة فبحسب ما يقتضيه الاصل الذي عرفت (متن)

عشر هي جزء ثلاثة عشر فان مخرجه مائة وثلاثة وأربعون واما المطلوب فنتبر مخرجي الكسرين منه فان تباينا فاضرب أحدهما في الآخر أو توافقا فالوفق في الآخر أو تداخلها فاكف بالا أكثر وان تماثلا كالسدس والسادس اكتفينا بمخرج واحد فان المخرج ستة **قوله** (فاذا قيل أي عدد الى آخره) هذا تفرغ على المقدمات الثلاث الاخيرة ولعله قصره على الاخيرتين والامر سهل **قوله** (فاطلب عددا يكون لربه خمس) أقل عدد له ربع انما هو أربعة وربعا واحد ليس له خمس فاضرب خمسة في أربعة فالخامس عشر وربعها خمسة فاضرب خمسة في أربعة فاطلب عددا لربه ثلث وعدد آخر الخمسة سدس) قد علمت ان أقل عدد له ربع أربعة وليس لربه ثلث فالخامس عشر من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر ربعا ثلاثة وثلاثا واحد ومن المعلوم ان أقل عدد له خمس وخمسا واحد والسادس لها فاضرب خمسة في ستة فالخامس عشر فان طلبت العدد المنتقسم عليهما ضربت وفق الاثني عشر في الثلاثين فالخامس ستون (١) وهو المطلوب وذلك لان بين الثلاثين والاثني عشر توافقا بالسدس لانك اذا اسقطت الاثني عشر من الثلاثين مرتين بقي ستة وهي تعني الاثني عشر وفي بعض حواشي الكتاب ان المطلوب مائة وعشرون قال لانك تضرب عشرة ثلث ثلاثين في اثني عشر وهو كما ترى غير منطبق على القواعد **قوله** (فاطلب العدد الذي له الربع والسادس) أقل عدد له ربع وسدس اثنا عشر فاذا نقص أربعة وهو ثلثه وسدسه وهو اثنان فالباقي سبعة والخمسة هنا مبيّنة للسبعة والاثني عشر فنضربها في الاثني عشر وهو العدد الاول فالخامس ستون **قوله** (وان كانت مشاركة أو دخلت فبحسب ما يقتضيه) ضمير كانت راجع الى الخمسة وانت خير بأن توافق والتداخل انما يكونان في غير المثال ففي العبارة نوع حذارة والمراد بمقتضى الاصل الضرب في الوافي في الاول والاكتفاء في الثاني بالا أكثر ولم يذكر المماثلة لوضوح الحال من الاكتفاء بأحد العددين فتال توافق ما اذا قيل أي عدد ينتقسم الباقي بعد عشره وسدسه مثلا على اثني عشر فالجواب انه مائة وثمانون وذلك لان بين مخرج العشر والسادس توافقا بالنصف فنضرب نصف الستة في العشر ليحصل ثلاثون فاذا نقصنا منها عشرها وهو ثلاثة وسدسها وهو خمسة فالباقي اثنان وعشرون وبينها وبين الاثني عشر توافقا بالنصف فنضرب ستة

(١) لان ربها خمسة عشر ينتقسم على ثلاثة وخمسا اثنا عشر تنقسم على ستة (منه قدس سره)

المطلب الثاني الفريضة اما ان تكون بقدر السهام أو زائدة أو ناقصة (الاول) ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين وأربع بنات أو زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد أو اكثر فالاول تضرب عددهم في أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن في ستة تبلغ ثلاثين فنحصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب أخذه مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوافي من عددهن لامن النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر (متن)

نصف الاثني عشر في ثلاثين وهو العدد الاول فالخامس مائة وثمانون عشرها ثمانية عشر وسدسها ثلاثون فالمجموع ثمانية وأربعون نسقطها منها الباقي مائة واثنان وثلاثون تنقسم على اثني عشر لكل واحد منها احد عشر ومثال التداخل ما اذا قيل في المثال ينتقسم الباقي على احد عشر فنضرب ثلاثة في عشرة كما تقدم فالخامس ثلاثون ينقص منها ثمانية هي العشر والسادس يبقى اثنان وعشرون وبينها وبين الواحد عشر تداخل فنكتفي بالا أكثر ونقسمه على احد عشر لكل واحد اثنان ولا يذهب عليك تحصيل النكته في النظر أولا الى النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وان كان بينهما تباين ضربت عدد المقسوم عليه في العدد الاول وان توافقا ضربت وفقه في العدد الاول ايضا من دون ملاحظة نسبة بينهما أي بين المقسوم عليه والعدد الاول ولا يخفى ان اعتبار التداخل في بعض الصور يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض وذلك كما اذا قيل أي عدد ينتقسم الباقي بعد اخراج سدسها على ثمانية فهو كما اذا خلف ابوين وثمان بنات فأقل عدد له سدس ستة فاذا اسقطنا منها سدسها وهما اثنان فالباقي أربعة فنظرنا النسبة بين الباقي والمقسوم عليه وهو الثمانية فوجدناها التداخل واعتباره يفوت الغرض فلا بد من ضرب الاثني عشر وفق الاربعة في الستة حتى يحصل المطلوب اللهم الا أن تقول انما نعتبر التداخل في المقام اذا كان عدد الرؤوس داخلا في الباقي دون العكس فتأمل **قوله** (فلا بحث) الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام فلا بحث كزوج واخت للأبوين أو للأب فالمسئلة من سهمين وكابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهي مال كامل والمخرج ستة لدخول الثلاثة في الستة وكابوين وأربع بنات أو زوج وابوين كما ذكر المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة فان فرض كل من الابوين على الاول سدس فلها سهمان من ستة والباقي اربعة بين البنات وعلى الثاني فرض الأم الثلث والزوج نصف فالفريضة مضروب اثنتين في ثلاثة للزوج ثلاثة من ستة وللام سهمان وللاب سهم **قوله** (وان انكسرت الى قوله فالاول) اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روعي في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد فلا جرم ان السهام (السهم خ ل) والعدد اما ان يكونا متباينين أو متوافقين أو متداخلين وأما عند التماثل فلا كسر (فان كانا متباينين) ضربت العدد لا النصيب في أصل الفريضة كما في المثال الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو ما اذا ترك ابوين وخمس بنات فان أصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب

وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق الى جزء الوفق واركب الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتضرت على واحد وضربته في الفريضة كثلاثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة من ثلاثة تضرب عددهم ثلاثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتضرت على ضرب الاكثر في الفريضة كثلاثة من اب وستة من ام تضرب ستة في أصل الفريضة وهي ثلاثة وللأخوة من الأب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق أحدهما في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربعة زوجات وستة اخوة الفريضة من أربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الأخوة وبين عدد الزوجات وعدد الأخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في أربعة أصل الفريضة وان تباينت ضربت أحدهما في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربعة زوجات وخمس بنات (متن)

البنات أربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة فنضرب عددهن في الستة أصل الفريضة تبلغ ثلاثين فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة اخذه مضروباً في خمسة فيصيب البنات منها عشرون لكل واحدة أربعة وللأبوين عشرة وكذا اذا تركت زوجها واخوها فالفريضة من اثنين فاذا أخذ الزوج واحد يبقى واحد لا ينقسم عليهما ولا موافقة فنضرب عددهما في أصل الفريضة فالحاصل أربعة ومنها تصح (وان كانا متوافقين) كما لو كن البنات في المثال الاول ستاً أو ثمانية فالتوافق بالنصف في الاول والرابع في الثاني فنضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في أصل الفريضة وهي ستة فيحصل على الاول ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة للابوين ستة والبنات اثنا عشر لكل واحدة سهمان وعلى الثاني تبلغ اثني عشر حاصله من ضرب اثنين في ستة لانا تعتبر التوافق بين الاربعة التي هي النصيب والثمانية التي هي عددهن بالرابع فنضرب ربيع الثمانية في أصل الفريضة ولا تعتبر التداخل لعدم حصول الغرض به كما يأتي (وان كانا متداخلين) الفنى اعتبار التداخل لانا نحتاج حين الكسر الى تصعيد المسئلة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه وعدد رؤسهم من التوافق والتباين لا غير كما اشرنا اليه في المثال الاخير حيث لم نلتم فيه الى التداخل واعتبرنا التوافق بالرابع بين الاربعة والثمانية قوله

وان انكسر على اكثر من فريق قد ذكر المصنف هنا أربعة أمثلة ثلاثة منها مع مباينة العدد للنصيب وواحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى الأعم ومباينة بعض وقد ذكر الشهيدان في غاية المراد والمسالك ان صور المسئلة ترتقي الى أربعة وعشرين وتلاها صاحب الكفاية (قال في المسالك) اذا انكسرت الفريضة على اكثر من فريق فاما أن يستوعب الكسر المجموع أو يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض وعلى التقديرين إما أن يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق أو يكون للبعض دون بعض أو لا يكون للجميع وفق فالصور ست وعلى التقادير الستة اما أن تبقى (تكون خ ل) الاعداد

بعد ابقائها على حالها أو ردها الى جزء الوفق أو رد البعض وبقاء البعض متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة ومضروب الستة في الاربعة أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بان يكون بعضها مباناً لبعض وبعضها موافقاً وبعضها متداخلاً فهذه جملة أقسام المسئلة ونحن نذكر ما يحتاج اليه من هذه الصور في قسمين (الاول) أن يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه أربع صور (الاولى) أن تكون الاعداد متماثلة وهذه أحد الامثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه كثلاثة اخوة من اب وثلاثة اخوة من ام أصل فريضتهم ثلاثة لان فيها ثلاثاً وهو فريضة كلالة الأم فثلثها واحد ينكسر على كلالة الأم وثلاثها اثنان ينكسران أيضاً على اخوة الأب واعداد الاخوة متماثلة فيكتفى بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ تسعة ثلاثة منها لاختوة الأم كهددهم وستة لاختوة الاب (الثانية) أن تكون الاعداد متداخلة كثلاثة اخوة من اب وستة من ام وهذا يأتي أمثلة المصنف رحمه الله فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للاخوة من الاب الثلاثان اثنا عشر ومن الام ستة وقد مثله في المسالك بثلاثة اخوة من ام وستة من اب وهو غير مستقيم كما يأتي انشاء الله تعالى وكزوجتين وأربع بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لا ينقسم عليهما وللبنتين سبعة أسهم لا تنقسم عليهم أيضاً ولا وفق بين الجميع بالمعنى الاخص وعدد الزوجات يداخل عدد الاولاد فيقتصر على الاربعة ونضربها في أصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين اربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون للأولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الاعداد متوافقة وهو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كاربعة زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة الاولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما وعددهما متوافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في ثمانية تبلغ ستاً وتسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللأولاد اربعة وثمانون لكل واحدة اربعة عشر وقد مثله المصنف بأربع زوجات وستة اخوة وحينئذ تكون الفريضة من اربعة واحد للزوجات ينكسر عليهم وثلاثة للاخوة يوافق عددهم بالمعنى الأعم وبين عدد الزوجات والاخوة وفق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم الحاصل وهو اثنا عشر في اربعة لكل من الزوجات ثلاثة ولكل من الاخوة ستة وهو غير مستقيم كما يأتي والمستقيم ما مثله به (الرابعة) ان تكون الأعداد متباينة ككتابين العدد والنصيب وهو رابع أمثلة المصنف رحمه الله كاربعة زوجات وخمس بنات فبين العدد بين نصيب فنضرب اربعة في خمسة يبلغ عشرين ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية فالحاصل مائة وستون ومنها تصح ومثله ما اذا خلف ثلاثة اخوة للأم واربعة لاب فنضرب احدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين لكلالة الأم اثنا عشر ولاخوة الاب أربعة وعشرون ومثله ما اذا ترك أخوين من ام وخمسة من اب فان فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة فنضرب عدد أحدهم في الآخر فالحاصل عشرة ثم نضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح (النوع الثاني) ان يكون الكسر على الجميع ولكن عدد البعض ووافق النصيب وعدد البعض لا يوافق وفيه الصور الاربع (الاولى) ان تبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزءه متماثلة كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم أربعة لا تنقسم على الفريقين وللأخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث بالمعنى الأعم فترد الستة الى اثنين فمثال عدد الزوجين فيقتصر على أحدهما ويضرب في أصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللأخوة ستة كذا ذكره في المسالك وينبغي ان نلاحظ ما تقدم من مثال

المصنف في المثال الثالث وتعرف الفرق (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد الرد متداخلة كما لو كان الزوجات أربعة فمداخلها الاثنان اللذان ردد عدد الاخوة اليها فيجتزى بالاكثر أعني الاربع وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الاربع أربعة وللأخوة الستة اثنا عشر (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين وستة أخوة من الأب وستة عشر من الأم فريضتهم اثنا عشر وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث للزوجتين منها ثلاثة لا تنقسم عليهما وهي مباينة لعددتها وللأخوة من الأب خمسة وهي مباينة لعددتها أيضاً لهم سنة وللأخوة من الأم أربعة وهي توافق عددهم بالربع لأنه ستة عشر فتردهم الى أربعة جزء الوفاق والاربعه توافق عدة أخوة الأب بالنصف فنضرب وفق أحدها في الآخر يبلغ اثني عشر ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنا عشر يبلغ مائة وأربعة وأربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجات لأنه اما موافق بالنصف أيضاً للاربعه الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد أو مداخلها فلزوجتين ستة وثلاثون وللكلالة الأم ثمانية وأربعون لكل واحد ثلاثة وللأخوة الأب ستون (الرابعة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت الزوجات أربعة والأخوة من الأب خمسة والأخوة من الأم ستة نصيبهم من الفريضة أربعة توافق عددهم بالنصف فتردهم الى ثلاثة فتقع المباينة بينها وبين الاربعه والخمسة فنضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة ثم المجتمع وهو ستون في أصل الفريضة وهو اثنا عشر تبلغ سبعاً وعشرين للزوجات مائة وثمانون ولكل واحدة خمسة وأربعون وللأخوة الأم مائتان وأربعون لكل واحد أربعون وللأخوة الأب ثمانمائة لكل واحد ستون (النوع الثالث) ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق فيرد كل فريق الى جزء الوفاق ثم تعتبر الاعداد فيأتي فيها الصور الاربع (الاولى) ان تبقى الاعداد بعد ردها متباينة كست زوجات ويتفق ذلك في المرض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلاله الأم وعشرة من كلاله الأب فالفريضة اثنا عشر حاصله من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث وللكلالة الأم أربعة توافق عددهم بالربع وللكلالة الأب خمسة توافق عددهم بالخمسة فترد كل من الزوجات والأخوة من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فبالمثل الاعداد فيجتزى باثنين وتضربهما في أصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين فلزوجات ستة وللأخوة الأم ثمانية وللأخوة الأب عشرة لكل واحد من الجميع سهم (الثانية) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفاق متداخلة كالمثال الاول الا ان الاخوة من الأم ستة عشر فنصيبهم بوافق عددهم بالربع أيضاً فتردهم الى أربعة والاثنان اللذان يرجع اليها عدد الزوجات والأخوة للأب يداخلها فيجتزى بالاربعه وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات اثنا عشر وللأخوة للأم ستة عشر عددهم والباقي وهو عشرون للأخوة للأب (الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفاق متوافقة كما لو كان الاخوة في المثال أربعة وعشرين توافق الاربعه بالربع ويرجع عددهم الى ستة وأخوة الأب عشرون توافق نصيبهم بالخمسة فيرجع عددهم الى اربعة وقد رجع عدد الزوجات الى اثنين فيبين كل عدد وما فوقه موافقة بالنصف فسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائة واربعه واربعين والقسمه واضحة (القسم الثاني) ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولكن لو استوعب الجميع كثلثات زوجات وثلاثة أخوة للأب وثلاثة للأم الفريضة من اثني عشر للزوجات ثلاثة لا تنكسر عليهن وينكسر نصيب

الأخوة من الطرفين عليهم وبين النصيب والعدد مباينة والاعداد متماثلة فيكتفى بأحدها وتضربه في أصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين فمن كان له من الاصل شيء اخذه مضروباً في ثلاثة فللأخوة من الأم اثنا عشر وللأخوة من الأب خمسة عشر وللزوجات تسعة والصور الاثنا عشرة آتية في هذا القسم لان هذا القسم أيضاً ثلاثة انواع وكل نوع يشتمل على اربعة أقسام فالمجموع كالمجموع الاول اثنا عشر ومجموع الجميع أربعة وعشرون وامثلتها سهلة بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد والامثلة وكذا لو كانت الاعداد بعد مراعاة النسبة مختلفة بعضها مباين والآخر موافق الى غير ذلك من الفروض التي تظهر مما ذكرناه هذا جميع اقسام المسئلة وقد مثل في المسالك لبعضها ببعض الأمثلة الغير المستقيمة كما اشرنا الى ذلك حين نقل عبارة المسالك وبأى التفصيل وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله بل حاصل المسئلة وقاعدتها المنطبقة على جميع أقسام المسئلة ان الكسر اذا كان على اكثر من فريق واحد فينظر ان كان بين نصيب كل من الورثة وبين عدد رؤسهم وفق بالمعنى الذي تقدم رد كل فريق الى جزء الوفاق اي يؤخذ نصف كل واحد ويطرح النصف الآخر ان كان بينهما توافق بالنصف ويؤخذ الثلث ويترك الثلثان ان كان بينهما بالثلث وهكذا الى العشر وما فوقه وان لم يكن بين الكل ذلك فان كان بين البعض أخذنا وفق ذلك البعض وتركنا الآخر بحاله فان لم يكن وفق اصلاً تركنا كلا على حاله ثم بعد ذلك ننظر في عدد الرؤس سواء كان كله اصلاً لم يغير او كان كله مغيراً أو غير بعضه الى الوفاق دون البعض فاذا نظرنا فلا محالة من ان نجد عدد الرؤس كله وفقاً او كله اصلاً او بعضه وفقاً وبعضه اصلاً وعلى التقادير الثلاثة ننسب بعضها الى بعض فان تماثلت اكتفينا بأحدها وان تداخلت أو توافقت أو تباينت جرينا على حسب ما يقتضيه الاصل المعروف (اذا عرفت هذا) فنقول قد مثل المصنف طاب ربه لأمثلة بثلاثة أخوة لأب ومثلهم من أم وهو مثال واضح مستقيم وقد تقدم بيان العمل فيه في أول أمثلة المسالك ومثل طاب ربه في التحرير والارشاد له بأربعة أخوة من أب ومثلهم من أم وهو غير مستقيم لان أصل الفريضة ثلاثة للاحتياج الى الثلث فينكسر سهم كل واحد على رؤسهم فان الواحد ينكسر على الاربعه من الأم وكذا الاثنان على الاربعه من الأب وبين الواحد والاربعه تباين وبين الاثنين والاربعه توافق بالنصف فأخذنا نصفه فصار عدد الرؤس أربعة واثنين وبينها تداخل فيبني أن نأخذ الاكثر وهو الاربعه ونضربها في أصل الفريضة وهو ثلاثة تبلغ اثني عشر للأخوة من الأم ثلثها أربعة لكل واحد واحد والباقي للأخوة من الأب لكل واحد اثنان فظهر ان بين الاعداد تداخلاً لا تماثلاً ولعله في الكتابين لحظ الطاهر من دون نظر الى أصل الفريضة وقد مثل هنا للتداخل بثلاثة أخوة من أب وستة من أم وأنه مستقيم وقد بينا كيفية العمل فيه في المثال الثاني عند نقل عبارة المسالك وعدلنا عما مثلنا به فيه وذلك لانه مثل له فيه بعكس هذا المثال أعني بثلاثة أخوة من أم وستة من أب كما في الشرائع والتحرير والارشاد وهو غير مستقيم وذلك لان الفريضة حينئذ تنكسر على الفريقين وبين نصيب كلاله الأب الستة وبين سهمهم وهو الاثنان توافق بالنصف بالمعنى الاعم فنقتصر على نصف الستة التي هي كلاله الأب فبادت الى ثلاثة عدد كلاله الأم وهما تماثلان فظهر ان هناك تماثلاً لا تداخلاً فليأمل وقد مثل المصنف رحمه الله للمتوافقين بأربع زوجات وستة أخوة كما في الشرائع والتحرير والارشاد وهذا يستقيم مثلاً للتوافق بالمعنى الأخص والأم لان بين نصيب الاخوة وعددهم توافقاً بالثلث بالمعنى الاعم فيرد عددهم الى اثنين والاثنان يداخلان عدد الأزواج فيقتصر على عددهن به وتضربه في أصل

(الثاني) ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعدا الأم مع الاخوة أو مجتمع ذو سبب مع ذي سببين فذو السببين أولى بالرد كابوين وبنت لابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماساً ومع الاخوة على البنت والاب خاصة أرباعاً (متن)

الفريضة يبلغ ستة عشر للزوجات الاربع أربعة وللأخوة اثنا عشر وهذا أولى واخصر لان الفريضة على ما ذكره تكون من ثمانية وأربعين وأما ما مثل به للتباين فواضح وقد مثلنا كيفية العمل فيما سلف (واعلم) ان لم تمثل لما اذا كان بين البعض وفق دون البعض الآخر الذي يتوكله رجل مات وخلف ستة أخوة من قبل الأم وعشرين من قبل الاب وزوجتين ففريضة من اثني عشر لان فيها ربعاً وثلاثاً نصيب الزوجتين ثلاثة فيبين نصيبها وعددها تباين فيتوكل بحاله ونصيب الاخوة من قبل الأم أربعة وعددهم ستة وبين نصيبهم وعددهم موافقة بالنصف ونصيب الاخوة للاب خمسة هو الباقي وبين عددهم وهو عشرة وبين الخمسة توافق بالحس بالمعنى الأم فترد لهم من الوفق الى جزء الوفق فترد الاخوة من قبل الأم الى ثلاثة وترد الاخوة من قبل الاب الى اثنين خمس عددهم وقد تركنا الزوجتين على حالهما فالحاصل بعد الرد اثنان وثلاثة لكن عدد الزوجات بمائل وفق الاخوة فنطرح أحدها فنضرب اثنين في ثلاثة لكان التباين تبلغ ستة ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنان عشر تبلغ اثنين وسبعين للزوجتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللأخوة من قبل الأم الثلث أربعة وعشرون لكل واحد أربعة وللأخوة من قبل الأب ثلاثون لكل واحد ثلاثة (وليعلم) انه اذا توافقت الاعداد فيما اذا كان المتكسر عليهم أكثر من فريقين فالبصريون يقفون أحدها ويردون البواقي الى اجزاء الوفق فيكتفون بواحد ان عائلت وبالاكثر ان تداخلت ويضربون بعضها في بعض ان تباينت أو وفق بعضها في بعض ان توافقت ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم الحاصل في أصل المسئلة والكوفيون يقفون أحدها يضربون وفقه في جميع الآخر ثم وفق الحاصل في الثالث وهكذا ثم الحاصل في أصل المسئلة قوله (الثاني) ان تزيد الفريضة عن السهام قد تقدم الكلام في هذا وان الباقي يرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة لانها لا يزدادان عن نصيبهما الأعلى ولا ينقصان اجماعاً وكذا الأم مع الاخوة لمجهيم اياها عما زاد عن الثلث وكذا ذوالسببين أولى ككلالة الابوين مع كلالة أحدهما وقد خالف القديمان الحسن والفضل وهو نادر وقد سلف بيان ذلك كما سلف ان جميع مسائل الرد احد عشر سبعة في الطبقة الاولى وأربعة في الثانية قوله (كابوين وبنت) المسئلة كما تقدم البحث فيها من ستة للابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد اخماساً وذلك بأن تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة وهنا سهام الرد خمسة تضربها في ستة وان رددنا على الاب والبنات خاصة لوجود الحاجب عنه للأم ضربنا أربعة في ستة لانها سهام الرد وهذه قاعدة مأثورة معروفة مطردة لكن قد قال الشيخ رحمه الله في المبسوط مانصه وان بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الرد قاضيه في أصل الفريضة مثل أبوين وبنت لابوين السدسان وللبنت النصف ويبقى سهم واحد من ستة اسهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهو اصل الفريضة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم بالفرض

فاما ان تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة أو تضرب مخرج الرد في أصل الفريضة ومثل احد الابوين وبناتين فالرد اخماساً ومثل واحد من كلاله الأم مع الاخت لاب فالرد عليهما على رأي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على رأي واما الخنثى مع احد الابوين أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لارد لان الأصل عدمه وانما يثبت في البنات بالاجماع ونيس الخنثى بنتاً وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب رداً لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه فتعارضاً قساقطاً ورجع الى الأصل وهو عدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى والمعتمد الاول (متن)

وللبنت خمسة عشر بالفرض ويبقى خمسة اسهم لكل واحد من الابوين سهم وللبنت ثلاثة اسهم فان كانت المسئلة بحالها وجب الرد على بعضهم بان يكون هناك اخوة فان عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السدس وما وجب من الرد عليها يتوفر على الاب فانه يكون مثل الاولى سواء غير ان السهم المردود على الام يتوفر على الاب فيحصل للاب سبعة وللأم خمسة وللبنت ثمانية عشر انتهى كلامه في المبسوط وتبعه على ذلك ابو عبد الله في السرائر وذكر فيها عين عبارة المبسوط بتفاوت سير قوله (فاما ان تجعل الفريضة في أصلها من خمسة أو أربعة) وذلك بان تقطع النظر عن حال العمل في المسئلة من ملاحظة الفرض والرد والضرب وان تعلم ان هذا انما يجري في غير هذا المثال أعني في الابوين والبنات والاخوة لانه لا يكتفي فيه جعلها من أربعة نعم لو اقتصرت الوارث فيمن يرد عليه جرى اعتبار الاقتصار على الأربعة ولعل مراد المصنف رحمه الله ان جعلها من أربعة ان لم يكن هناك أم مثلاً قوله (على رأي) قد تقدم البحث في ذلك مستوفى قوله (وقيل لارد لان الأصل عدمه) القائل هو الامام السعيد معين الدين سالم بن ران المصري في كتاب له يسمى بالتحريز كذا ذكر صاحب الطبقات وقد نقل ذلك عنه جماعة منهم المصنف في التحريز والمختلف وولده وابن اخته قال في (المختلف) قال معين الدين رحمه الله وقد ذكرت مسئلة فيمن ترك خنثى واحد أبويه أو هما وقيل ان فيها رداً ولا أعلم له وجهان لان الأصل ان لارد لانا لو تركنا وظاهر القران لما زدناهما مع البنت على السدس شيئاً لانه سبحانه يقول ولا يويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واسم الولد يقع على الاتي كما يقع على الذكر وانما رجعنا عن هذا الظاهر في مواضع الرد بدليل وهو الاجماع وهذا المشكل أمره ليس بأنتى على الحقيقة فيثبت الرد (فان قيل) فالحكم بأن له ميراث نصف اتى يثبت الرد (قلنا) والحكم بأن له نصف ميراث ذكر يمنع منه واذا تقابلا سقط بقيا على الأصل انتهى ما نقل عنه قال في (المختلف) والوجه ثبوت الرد بأية أولي الارحام لان المقضي للرد في البنات الآية الكريمة ولم تعد الى العصبه فيم جميع أولي الارحام على نسبة حصصهم ولا يخص البنات قال فلخنثى مع أحد الابوين تسعة عشر من ثلاثين (واعترضه) ولده في الابيضاح طاب رها بان علة الرد الفضل عن الفرض والفرض تابع للأثر والسبب هنا غير معلوم فكيف يحكم بالسبب (قلت) يمكن ان يستدل له باطلاق النص والقوى من الاصحاب بأن للخنثى نصف ما للذكر والاتى وهو يم مالها فرضاً ورداً ولو لم يرد على الابوين لكان لهما تمام ما للذكر أو الذكور مع الاتى وأسباب (وعلمت ل) الشرع

(الثالث) ان تقصر الفريضة عن السهام وسببه وجود الزوج أو الزوجة في موضعين (الاول) ابوان مع بنت وزوج ابوان وبناتان مع زوج او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالتقص على البنت أو البنات خاصة (الثاني) اخوة من أم واخت من أب او الابوين وزوج اخوة من أم واخت من الابوين أو الأب خاصة وزوجة اخوة من أم واختان فصاعدا من الابوين أو الاب مع احد الزوجين أخ من أم مع اخت من الابوين أو الاب مع زوج أخ من أم مع أختين فصاعدا من الابوين أو الاب مع احد الزوجين فالتقص هنا على المتقرب بالابوين أو الاب خاصة في الاول يأخذ الزوجان الأدنى وفي الثاني الأعلى (متن)

علامات لا علل حقيقية ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثالث ان تقصر الفريضة عن السهام ﴾ تقص الفريضة عن السهام لدخول الزوج أو الزوجة على الابوين أو احدهما أو على الكلاله والاول هو الموضع الاول وله صور والثاني هو الموضع الثاني وله أيضا صور (الصورة الاولى) من الموضع الاول ابوان مع بنت وزوج فالفريضة من اثني عشر لان فرض كل من الابوين السدس وفرض البنت النصف وفرض الزوج الربع فيكتفي بالربع عن مخرج النصف لمكان التداخل وبينه وبين مخرج السدس توافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة فالخاصل اثنا عشر وسهامهم ثلاثة عشر للابوين أربعة وللبنات ستة وللزوج ثلاثة (الصورة الثانية) ابوان وبناتان وزوج أو زوجة الفريضة مع الزوج اثنا عشر لان الفروض سدسان وثلثان وربع والسهام خمسة عشر للابوين أربعة وللبنات ثمانية وللزوج ثلاثة ومع الزوجة تكون الفريضة من أربعة وعشرين مضروب نصف ثمانية في ستة والسهام سبعة وعشرون لان الابوين لها الثلث ثمانية والبناتان لها الثلثان ستة والزوجة لها الثمن ثلاثة (الصورة الثالثة) أحد الابوين مع بنتين وزوج الفريضة من اثني عشر والسهام ثمانية عشر والتقص يدخل عندنا على البنت أو البنات خاصة كما ذكره المصنف رحمه الله لاجماع الامامية على بطلان العول ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ الثاني اخوة من أم واخوة من أب و ابوين وزوج ﴾ هذا هو الموضع الثاني والصورة الاولى منه ما ذكره والصور الاول يقصر فيها أحد الزوجين على النصيب الأدنى وهنا يأخذ نصيبه الأعلى فأحد الزوجين داخل على الجميع فالفريضة من الصورة الاولى من الموضع الثاني من ستة مضروب اثنين نصيب الأخت أو الزوج في ثلاثة مخرج نصيب الاخوة والسهام ثمانية لكالالة الأم اثنان ولكل من الزوج و كالالة الاب أو الابوين ثلاثة وإذا كانت في هذا الفرض مكان الزوج زوجة وهي الصورة الثانية فالفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة ولكلاله الأم ثلاثة ولكلاله الاب ستة اما الصورة الثالثة فقد اشتملت على صورتين (الاولى) اخوة من أم واختان فصاعدا من أب أو ابوين وزوج الفريضة من ستة حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة والسهام تسعة لان كالالة الأم لهم الثلث اثنان و كالالة الاب الثلثان أربعة والزوج له النصف ثلاثة (الصورة الثانية) بحالها مع زوجة والفريضة من اثني عشر مضروب أربعة في ثلاثة والسهام ثلاثة عشر واما اذا كان كالالة الأم واحداً كأخ منها مع أخت من الابوين وزوج كما أشار اليه المصنف رحمه الله فالفريضة من ستة لمكان التداخل لاجتماع

فان انقسمت الفريضة والا ضربت أسهام من انكسر عليهم النصيب في الاصل (فالاول) كزوجين وابوين وخمس بنات للابوين اربعة من اثني عشر وللزوج ثلاثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر (والثاني) كان البنات اربعا تضرب عددهن في اثني عشر ﴿ الفصل السابع في المناسخت ﴾ اذا مات بعض الوراث قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسألة الاول (متن)

نصفين وسدس والسهام سبعة كما هو ظاهر وكذلك اذا كان هناك أخ من أم مع اختين من أب وزوج الفريضة من ستة لكن السهام ثمانية لاجتماع السدس والثلثين مع النصف اما اذا كان هناك زوجة مكان الزوج فالفريضة من اثني عشر مضروب اثنين وفق الأربعة في ستة والسهام ثلاثة عشر لاجتماع السدس (١) والثلثين (٢) والربع (٣) ﴿ قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ فان انقسمت الفريضة الى آخره ﴾ أي ان انقسمت الفريضة بعد اعتبار التقص فهو المطلوب وان لم تقسم ضربت سهام من انكسر النصيب عليهم في أصل الفريضة وأنت خير بان هذا مخالف للقاعدة التي حررها سابقاً من ان الفريضة اذا انكسرت على فريق تضرب عددهم في أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق وهنا كذلك لان ما ضرب به من المثال في المقام زوج وابوان واربع بنات الفريضة فيه من اثني عشر للزوج ثلاثة وللأبوين اربعة وللبنات الاربعة خمسة تنكسر عليهم وبين الخمسة التي هي النصيب وعددهن تبين فالواجب أن تضرب عددهن وهو الاربعة في أصل الفريضة وهو اثنا عشر كما أشار اليه في آخر المسئلة وضرب سهام من مخالف للقاعدة فاذا ضربنا العدد في الاصل فالخاصل ثمانية وأربعون للابوين ستة عشر وللزوج اثنا عشر وللبنات لكل منهن خمسة فتأمل ﴿ الفصل السابع في المناسخت ﴾ المناسخت جمع مناسخة وهي مفاعلة على غير القياس قال في (القاموس) نسخه كتمه ازاله وغيره وابطله وأقام شيئاً مقامه والتناسخ والمناسخة في الميراث موت ورثة بعد ورثه واصل الميراث قائم لم يقسم انتهى وظاهره ان هذا الاخير معنى لغوي وقد صرح جماعة انه عربي كما يأتي قال في (المهذب والمسالك) وبعض كتب العامة ان المناسخة مأخوذة من النسخ وهو النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى سميت هذه المسائل بها لان الانصبا بموت الثاني تنتسخ وتنقل من عدد الى عدد وكذا التصحيح ينتقل من حال الى حال (قلت) وكذا القسمة على الورثة تنتقل الى القسمة على ورثتهم وأما اعتبارنا هذا الاخير ليدخل فيه ما اذا أخذ الوارث والاستحقاق لانه لا يدخل في الاولين كما في مثال الاخوة والاختات وصاحب المسالك لما كان ممن يذهب الى عدم امكان اتحاد الوارث والاستحقاق ذكر موضعه قوله وكذا عدد مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار قال وقد يطلق على الابطال ومنه نسخت الشمس الظل اذا أبطته وهذا هو الذي اعتمده بعضهم وجعل المعنى الاصطلاحي منقولاً عنه خاصة قال لبطان طريق القسمة الى طريق آخر أو القسمة على الورثة الى القسمة على ورثتهم ولعل السر في ذلك ان النقل عن المعنى الاول أعني التحويل ربما كان غير ظاهر المناسبة في صورة الاتحاد لان الوارث

(١) اثنان (٢) ثمانية (٣) ثلاثة

فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والاحتياج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة كاخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت قتر كالأول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثاني على ورثته كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف معها ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين تصح على ولديها من غير كسر (متن)

والاستحقاق اذا انحدا فلا نقل في الانصاء ولا في التصحيح وانما هو ابطال في القسمة الى قسمة اخرى (وفيه) انه يمكن ان يقال ان فيه نقلها الى قسمة اخرى كما ذكرنا على ان المعنيين متقاربان وهذا ابو العباس رحمه الله تعالى لم يذكر الا بطل بل قال ان قولهم نسخت الشمس الظل بمعنى حولته ونقلته على انه يكفي في النقل المناسبة في الجملة والامر في هذا كله سهل وفي اصطلاح الفقهاء كما في السرائر والمهذب وغيرها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت وارثه او بعضهم فتقسم الفريضة من اصل واحد هذا محصله وان اختلفت العبارات في الوصول الى هذا الاصطلاح وليس هو حقيقة شرعية كما لعله يتوهم وانما حقيقته الشرعية رفع الحكم بدليل شرعي قوله ﴿ فان كان نصيب الثاني الى آخره ﴾ بيان الحال في المقام ان يقال الوارث والاستحقاق اما ان يحد او يختلف او يحد الوارث فقط او العكس وعلى التقادير الثلاثة الاخيرة اما ان ينهض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته على الصحة او لا ينهض وعلى الثاني اما ان يكون بين نصيب الميت وفريضة وفق بالمعنى الاخص او الاعم او بآبائين فلاقسام ثلاثة عشر وان لحظت الاحتياج الى القسمة وعدم الاحتياج اليها لكون وارث الثاني واحدا زادت الاقسام قال في (الوسيلة) ناظرا الى بيان الاقسام الاربعة الاول كما هو الظاهر وارث الثاني اما ان يكون وارث الاول بعينه او يكون بعض ورثته يرثه او يكون بعضهم يرث بعض ميراثه ويرث الباقي غيرهم او يرث الجميع الغير اولا لا يكون له وارث (وفيه) انه قد يكون وارث الثاني هو وارث الاول بعينه مع اختلاف الاستحقاق فلا تكون (١) القسمة حاصرة كما اذا ماتت امرأة ولها ولدان من أب وآخرا من آخر فاذا مات احدهما وترك الباقي فان ارثه منحصر في ورثة المرأة الا ان الاستحقاق مختلف اذا رث أخيه من أمه وأبيه ليس كآرث أخويه من أمه نعم هناك عبارة ظن الشهيد الثاني انها تشمل الاقسام الاربعة واعتمدها في المسالك اذ كان ممن يذهب فيه الى عدم إمكان اتحاد الوارث والاستحقاق لانه يدعي فيما اذا ترك اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر واخت ثم اخرى ان الوارث فيما غير متحد لان عدد الوارث في الاولى تقص عنه في الثانية واعترض بذلك على المحقق حيث افهمت عبارته في الشرائع الاتحاد فيهما في المثال المذكور كالمصنف فقال لو قال اما ان تحصر ورثة الميت في الباقي ويكون الارث من الثاني على حسب ارثهم من الاول وهو القسم الاول اولا يكون كذلك بأن لا تنصرف ورثة الميت في الباقيين او تنصرف لكن اختلف مقدار الاستحقاق وهو القسم الثاني ثم عدم الانحصار اما لان الوارث غيرهم او لان غيرهم يشار لهم لكان أولى انتهى ولقد

(١) هذا ان كان اراد بالشق الاول اتحاد الوارث والاستحقاق كما هو الظاهر فتأمل (منه قدس سره)

تثبت ما وجدت من كتب الاصحاب فما وجدت احدا واقفه على ذلك وان جلهم صرحوا بخلافه او فهم منهم خلافه على ان في مجموع ما ذكره نظر من وجوه (الاول) ان مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما ادعي ان الوارث فيه غير متحد لنقصانه في الثانية يلزم عدم اتحاد الاستحقاق فيه أيضا لزيادته في اثنيهما كما هو ظاهر فيلزمه ان يكون مما اختلف فيه الوارث والاستحقاق معا (الثاني) انه اذا كان الوارث الثاني بعض ورثة الاول دونه بعض يكون غير داخل في تقسيمه مع انه من القسم الثاني اعني اختلاف الاستحقاق واتحاد الوارث كما سيأتي ان شاء الله تعالى في جملة الامثلة (فان قلت) انه داخل في الثالث من تقسيمه (قلنا) قد قيده باختلاف مقدار الاستحقاق في الجميع والظاهر ان الكل وارث بتريئة ما مثله به والمفروض في المثال الذي نحن فيه ان لا ارث للبعض ومن المعلوم عدم دخوله في الاول لتقيده بكون الارث من الثاني على حسبه من الاول ومن الظاهر عدم دخوله في الاخيرين اذ المفروض فيهما ان الوارث غيرهم او مشاركالهم وما نحن فيه ليس كذلك اذ الوارث بعض دون بعض فليتأمل جيدا فمراد الاصحاب باختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول (١) واتحاده خلافه وان كان الوارث لأول أكثر منه للثاني كما في مثال الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث ومرادهم باختلاف الاستحقاق اختلافه في المقدار كما صرحوا به أيضا قالوا ولا يكفي اختلافه في جهة الاستحقاق وخالفهم في هذا أبو العباس في المهذب والمقتصر وتبعه على ذلك الفاضل الصيبري في غاية المرام قال ان الارث متى كان بالبنوة أو الاخوة فلاستحقاق واحد وان اختلف الوارث ومتى كان أحدهما بالبنوة والثاني بالاخوة مثلا فلاستحقاق مختلف وان كان الوارث منحصر في الباقيين وهذا مخالف لجواهر الاصحاب كما اشارنا اليه (قال في المسالك) ولا يطابق قسمة المناسخت في الحاليين معا على اطلاقه لانه مستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقا يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكفي بالاولى وهو ينقض بما مات الاول عن اولاد ثم مات بعضهم عن الباقيين فان جهة الاستحقاق في الاولى بالبنوة وفي الثانية بالاخوة مع ان هذا لا ينتقل الى تصحيح الفريضة فتأمل جيدا (اذا تم هذا) فلنضرب لكل قسم من الاقسام الاربعة مثالا مع الاكتفاء بالفريضة الاولى فنثال اتحاد الوارث والاستحقاق هو المثال المتقدم من الاخوة الثلاثة والاخوات الثلاث كما أشار اليه المصنف رحمه الله ومثال اختلافهما معا كذلك ما أشار اليه المصنف أيضا طاب تراه ما اذا ماتت زوجة عن ابن وبنت بعد زوجها وقد خلف الزوج معها ابنا وبنتا غير الابن والبنت اللذين هما للزوجة فالفريضة الاولى اربعة وعشرون مضروب ثلاثة يخرج الثلث في ثمانية يخرج الثمن ونصيب الزوجة منها ثلاثة تصح على ولديها فبنا قد اختلف الوارث والاستحقاق وصحت القسمة ومثله ما اذا تركت زوجها وأربعة اخوة لاب ثم مات الزوج وترك ابنا وبنتين أو أربع بنين فالفريضة الاولى ثمانية فتصح المستثنان وقال أبو العباس ومن تبعه مثال اختلافهما معا اخوان مات أحدهما ثم مات الآخر عن ابن فالل له فوارث الثاني غير وارث الاول والاستحقاق في الاولى بالاخوة وفي الثانية بالبنوة وهذا منه على مذهبه ومثال اختلاف الوارث خاصة مع عدم الكفر ما اذا خلف ابنتين ثم مات أحدهما عن ابن فوارث الثاني غير الاول والاستحقاق واحد ومثال العكس ما اذا تركت زوجها وابنا

(١) أي ليس وارثا معه في الفريضة الاولى (منه قدس سره)

والا فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة
الاول والفريضة الثانية وفق لا وفق نصيب الثاني كاخوين من أم ومثلها من اب وزوج
مات الزوج عن ابن وبنين الفريضة الاولى اثنا عشر وبين الفريضة الثانية ونصف الاولى سهم
الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لان النصيب
في اثني عشر تصير اربعة وعشرين وان لم يكن بين نصيب الثاني من الفريضة الاولى
والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى فالمرتفع المطلوب وكل من
كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروباً في الفريضة الثانية كزوج واخوين من
ام واخ من الاب مات الزوجين عن ابنين وبنين وفريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة (متن)

وبنتا من اب وابنين آخرين من اب آخر فالفريضة من ثمانية وعشرين مضروباً بـ اربعة مخرج الربع
في سبعة مخرج السبع لان ما يبقى عن سهم الزوج ينكسر عليهم اسباعاً للزوج ربعها سبعة يبقى واحداً
وعشرين لكل واحد من البنين ستة وللبنت ثلاثة ثم مات الابن الذي اُخذ أبوه مع البنت عن
اخته هذه وأخويه لأنه فالاخويه الثلث اثنان ولاخته الثلثان اربعة كذا ذكره بعض وقيل عليه ان
الوارث ايضا مختلف لان الزوج ورث في الاولى ولم يرث في الثانية (قلت) هذا انما نشأ من عدم
معرفة المراد من قولهم اختلاف الوارث ان يكون الوارث الثاني غير الاول اذ المراد بالمغايرة ان
لا يكون من ورث معه في الاولى وبالجملة المراد بالغير ان لا يكون وارثاً في الفريضة فتأمل هذا كله ان
لم يكن هناك كسر اما اعدم الاحتياج الى القسمة أو ليهوض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة وان لم
ينض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة فهناك تسعة اقسام وذلك لانه مع اختلاف الوارث والاستحقاق
أو اختلافهما اما ان يكون بين الفريضة الثانية ونصيب الميت من الفريضة الاولى وفق بالمعنى الاخص
أوالاعم أو تباين والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة وقد تعرض المصنف طاب تراه لبعضها
أعني مثال التوافق بالمعنى الاخص والتباين مع اختلاف الوارث والاستحقاق وترك الباقي لظهوره ونحن
تعرض ان شاء الله تعالى لبعض ما لم يذكره كالتوافق بالمعنى الاعم زيادة الايضاح **قوله**
«والا فاضرب وفق الفريضة الثانية الى آخره» أي وان لم تصح قسمة نصيب الثاني على ورثته فاضرب
وفق الفريضة الثانية سواء كان وفق وفقاً بالمعنى الاعم أو الاخص وانما منع كغيره من ضرب وفق
النصيب اما لعدم فائدته في بعض الفروض كما في مثال المصنف رحمه الله لانا لو ضربنا وفق النصيب وهو
ثلاثة في أصل الفريضة وهو اثنا عشر بلغت ستة وثلاثين للزوج نصفها ثمانية عشر لا تنقسم على ورثته أعني الابن
والبنين صحيحة ولو ضربنا وفق الفريضة الثانية وهو اثنان في أصل الفريضة بلغت اربعة وعشرين للزوج
نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته واما عدم ارتفاعه كما اذا كان النصيب ثلاثة والفريضة ستة فان بينهما توافقاً
بالمعنى الاعم فوفق النصيب واحداً ينتج ضربه شيئاً يأتي مثاله ان شاء الله تعالى واما لانه انما يفيد تكثير الفريضة
مع امكان تحصيل المطلوب بدون ذلك واستبين ذلك فيما نفرض من الامثلة **قوله** **«كاخوة من أم**
ومثلها من أب وزوج مات الزوج عن ابن وبنين» هذا هو المثال الذي أشرنا اليه والفريضة الاولى
فيه من اثني عشر والثانية من اربعة اما كون الثانية من اربعة فظاهر واما كون الاولى من اثني عشر فانا

لا تنقسم على خمسة ولا وفق فاضرب الخمسة في الستة تبلغ ثلاثين ومنها تصح الفريضتان
ولو كانت المناسخت أكثر من فريضتين اما بان يموت وارث آخر في طبقة الاول (متن)

نطلب أقل عدد له نصف وثلاث ونصف وما هو الا اثنا عشر للزوج منها ستة وبين هذه
الستة التي هي سهم الزوج وفريضة التي هي اربعة توافق بالنصف فتضرب وفق الفريضة وهو اثنان
في أصل الفريضة وهو اثنا عشر فالحاصل اربعة وعشرون للزوج نصفها اثنا عشر مقسومة على ورثته
الابن ستة وللبنت ستة وكل من كان له من الفريضة الاولى قسط اخذه مضروباً في اثنين الذي هو
الوفق المضروب في أصل الفريضة ولو ضربنا وفق النصيب في أصل الفريضة كان الحاصل ستة وثلاثين
لا ينقسم نصفها على ورثة الزوج كما تقدم التنبيه عليه ومثال التوافق بالمعنى الاعم ما اذا تركت زوجها
واخوين من ام واخا من أب ثم مات الزوج عن اب وابن فان الفريضة الاولى من ستة للزوج منها
ثلاثة لا تنقسم على ورثته والفريضة الثانية من ستة أيضاً وبين الثلاثة التي هي نصيب الزوج وفريضة
أعني الثانية التي هي ستة توافق بالثلث فاضربنا وفقها أي ثلثها وهو اثنان لا وفق النصيب لانه واحد
في أصل الفريضة فبلغ الحاصل اثني عشر ومنه تصح الفريضتان **قوله** **«لا تنقسم على**
خمس» هي سهام ورثة الزوج وهم الابن والبنت **قوله** **«ومنها تصح الفريضتان»** وذلك
لان سهم الزوج منها خمسة عشر لكل من الابنين ستة وللبنت ثلاثة ولكلالة الأم عشرة لكل واحد
خمس وللواحد الذي هو كلاله الاب خمس وفي (السرائر) اطلق الحكم بضرب الفريضة الثانية في
الفريضة الاولى من دون نظر الى وفق بالمعنى الاعم أو الاخص قال فان انقسمت قد صحت المثلتان
وان لم تصح فاضرب جميع سهام المسئلة الثانية في سهام المسئلة الاولى ولم يقيد ذلك بصورة تباين
الفريضة والنصيب فتأمل ومثله صنع في الوسيلة **قوله** **«في طبقة الاول»** الاول هنا عبارة
عن الوارث لا عن الميت فالمراد في طبقة الوارث الاول وذلك بان يكون من ورثة الميت الاول والنوضح
ذلك في عنوان المثال (فقول) لو تركت زوجها وأخا من أب وأخوين من أم ثم مات الزوج عن ابنين
وبنت كما تقدم من المثال وقد صحت الفريضتان فيه بعد العمل من ثلاثين فاذا فرضنا ان الاخ من
الاب الذي هو في طبقة الوارث الاول أي في طبقة الزوج مات وما ترك سوى أخويه هذين اللذين
من الأم فالفريضة اثنان وقد علمت ان نصيبه من الثلاثين خمسة وبينهما تباين فاضرب اثنين في
ثلاثين ومنها تصح المسائل الثلاث والضابط فيما اذا تكثرت المناسخت احد أمرين (الاول) ما أشار اليه
المصنف وهو أن نجعل المبلغ الذي تصح منه المثلتان أو المسائل مقام المسئلة الاولى ونجعل الثلاثة
أو الاربعة مقام المسئلة الثانية في العمل وهكذا فلو صحت اربع مسائل مثلاً ثم جاءك خامسة
جعلت ما صحح المسائل الاربعة بمنزلة ما تصح منه المسئلة الاولى لو كان أولى فقط وجعلت ما تصح
منه الخامسة بمنزلة ما تصح منه الثانية وتظهر ما بين سهم الميت الخامس مما صح منه الاربعة وما
صحت منه الخامسة من النسب فان كان التباين ضربت المسئلة الخامسة في جميع ما صحت
منه المسائل الاربعة وان كان التوافق ضربت وفق من المسئلة الخامسة في جميع ما صحت منه
المسائل الاربعة وهكذا ولقد اظننا يوماً للايضاح (الامر الثاني) ان تصحح كل مسئلة برأسها
فكل ميت بان أو نالت أو ما زاد ان انقسم نصيبه على مسئلته أعني ورثته بصحة طرحت مسئلته

او من وراث ورتة الاول فان اتقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والاعملت ما تقدم وكذا لو مات رابع فما زاد ولنوردهنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا (الاول) رجل خلف ابوين وثلاث زوجات وابنين وبناتاً وخنتى مشكلا امره واحدى زوجاته هي أم البنت وابن واحد من ابنيه وأوصى لاجنبي بمثل ما لأبيه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيبه من الثلث ولا آخر بمثل ما لامه الا ثلث ما يبقى ولا آخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما يبقى ثم وقع الهدم على الابن الذي له أم وعلى أمه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف ثلاثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة له وابنة منها وماتت الزوجة الثانية ايضاً وخلفت ابن ابن اخيها لا يبيها الذي هو ابن ابن اختها لا مها والذي هو ابن بنت اختها لا يبيها والذي هو ابن بنت اخيها لا مها وابن بنت اخت اخرى لا يبيها ايضاً وماتت الزوجة الثالثة ايضاً وخلفت زوجا وعمما وعممة واقرا الزوج انها قد اوصت لاجنبي ثلث مالها ثم مات وخاف بنتين ولم يخاف غير المتوفي الاول تركه فاصل المال (الفريضة خ ل) مائة وثمانون للاب اربعة وعشرون وللأم اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة وعشرون وللبنات اثنا عشر وللخنتى ثمانية عشر وللوصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر (متن)

ونظرت في البواقي فمن كان بين نصيبه ومثلته توافق رددت مسئلته الى وقفها وحفظته وان لم يكن توافق حفظت المسئلة بتامها ثم تنسب المحفوظات بعضها الى بعض فتكتفي من المتداخلين بالاكتر وتضرب المتباينات بعضها في بعض والوفيق من التوافقات ثم تجمع الحاصل وتضربه في أصل المسئلة الأولى ولنوضح ذلك بالتمثيل (فقول) مات رجل وترك زوجته وثلاثة اخوة من جهة ثم مات أحد من ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت الأولى من اربعة والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابعة من ثلاثة والمسائل تباين الانصبا وما عدا الأولى تباين تضرب بعضها في بعض تبلغ ثلاثين تضربها في اربعة وهي المسئلة الأولى تبلغ مائة وعشرين ومنها تصح المسائل باجمها **قوله** **﴿** او من وراث ورتة الاول **﴾** أي تحصل الكثرة بان يموت أحد من وراث ورتة الميت الاول كما اذا تركت زوجها وابنا ثم مات الابن عن بنت وابن وماتت البنت عن زوج وابن وتصح هذه من ستة عشر والامر ظاهر **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ولنوردهنا مثالين ذكرهما بعض علمائنا الاول رجل خلف ابوين الى آخره **﴿** هذا المثال الاول ذكره الامام نصير الملة والحق المحقق الطوسي طاب ثراه في رسالته في الفرائض وجعله علاوة كان وعد بها في مفتتح الرسالة لاشتماله على أكثر أنواع الابواب المتقدمة وعلى الوصية والاقرار والاستثناء فيه من الباقي لامن أصل المال وقد سلف للمصنف رحمه الله الفرق بين الأمرين في الوصايا ومعرفة القسمة في هذا المثال تتوقف على معرفة الجبر والمقابلة والمعادلة فلا بد من الإشارة الى بيانها في الجملة اما الجبر فهو تكميل الناقص والزيادة على المقابل فجعلنا في هذا المثال كما يأتي الستة انصبا الاستة اسهم ستة تامة وجعل المعادل وهو ثمانية عشر اربعة وعشرين انما هو يعمل الجبر تمنا الناقص وزدنا مثل ذلك على المقابل وأما المقابلة فهي أسقاط الاجناس المتماثلة في

ثم تقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهذوم عليه (متن)

الطرفين لتحصيل المعادلة فاسقاط ثلاثة انصبا المال واسقاط مقابلها من تسعة انصبا الورثة كما يأتي في هذا المثال انما هو يعمل المقابلة فاذا حصلت المقابلة حصلت المعادلة وهي أما بين جنس وبنس وأما بين جنس وبنس كما قروره في فنه (اذا تمهد هذا) فقول ان مسئلة الورثة الاول اربعة وعشرون حاصله من ضرب مخرج الثمن نصيب الزوجات في نصف مخرج السدس لمكان التوافق بين الستة والثمانية للابوين ثمانية وللزوجات الثمن ثلاثة ولكل من الابنين اربعة وللبنات اثنا عشر وللخنتى ثلاثة ثم ان مقتضى الوصية ان كل ثلث يشتمل على نصيب ابن وستة اسهم لأنه فرض ان الباقي بعد اخراج نصيب الاب الذي هو اربعة ومثله نصيب الأم والابن له نصف وثلث وسدس وأقل عدد له ذلك انما هو الستة فكان المال ثلاثة انصبا وثمانية عشر سهما وسهام الورثة تسعة انصبا الاستة اسهم تعدل ثلاثة انصبا المال والثمانية عشر سهما أما ان المال كذلك فلما عرفت وأما ان سهام الورثة تسعة انصبا الاستة اسهم فلأن الابوين والابنين اربعة انصبا وللبنات نصف نصيب وللخنتى ثلاثة ارباع نصيب فهنا نصيب وربع وللزوجات ثلاثة ارباع فاذا أضيف اليه الربع الفاضل عن نصيب الخنتى والبنات كان نصيبا تاما فتحصل ان مال البنت والخنتى والزوجات نصيبان تامان وهما مع الانصبا الاربعة ستة وللوصى له ثلاثة انصبا الاستة اسهم مجتمعة من نصف وثلث وسدس فحصلت المعادلة بين ثمانية عشر سهما وبين ستة انصبا الاستة اسهم لانا يعمل المقابلة كما تقدم اسقطنا ثلاثة انصبا المال وأسقطنا مثلها من تسعة انصبا الورثة فبقي من المال ثمانية عشر سهما ومن الانصبا ستة انصبا الاستة اسهم فثمانية عشر سهما تعدل ستة انصبا الاستة اسهم وبعمل الجبر يتم الستة انصبا الاستة اسهم فجمعها ستة انصبا تامة ونضع مثل هذه الاسهم الستة على الثمانية عشر فنصير السهام اربعة وعشرين والانصبا ستة تامة فيحصل لكل نصيب اربعة اسهم فعلنا ان كل ثلث عشرة لأنه نصيب وستة اسهم فاللثلاثون لكل من الابوين والابنين اربعة وللبنات اثنا عشر وللزوجات ثلاثة وللوصى له الاول واحد فان الباقي من العشرة التي هي الثلث بعد اخراج نصيب الاب الذي هو اربعة ستة وله مثل نصيب الاب الا نصف الباقي فله اربعة الا ثلاثة وللوصى له الثاني اثنان فان له اربعة الا ثلث الباقي وهو اثنان وللثالث ثلثه فان له اربعة الا واحداً هو سدس الباقي ثم انا تضرب ستة في ثلثين لان نصيب الزوجة الثالثة يقسم ستة أقسام لانها خلفت زوجا وعمما وعممة ونصيب الثانية ايضاً يقسم ستة أقسام لانها خلفت ذا قرابات اربع لان المفروض ان أخاها لا يبيها تزوج بأختها لا مها فأولدها ابناً وتزوج أخوها لا مها بأختها لا يبيها فأولدها بنتاً ثم تزوج ذلك الابن بهذه البنت فأولدها ابناً فكان هذا الابن ذا قرابات اربع فكان بمنزلة أخ وأخت لاب وأخ وأخت لأم وقد خلفت ايضاً ذا قرابة واحدة فهو بمنزلة أخت لاب فكان نصيب هذه الزوجة ايضاً يقسم على ستة أقسام ثلث نصيبها لكلالة الأم وثلثاه لكلالة الأب ارباعاً فلذي القرابات الاربع خمسة اسداس ولذي القرابة الواحدة سدس والحاصل من ضرب ستة في ثلاثين مائة وثمانون لكل من الورثة والموصى له قسطه مضروباً في ستة فيكون للاب اربعة وعشرون الى آخر ما ذكره المصنف طاب ثراه **قوله** **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴾** ثم تقسم الاربعة والعشرون التي هي للابن المهذوم عليه

على ورثته فنصيب امه ستة وينتقل الى بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدي ابيها للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهذوم عليها على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهذوم معها اربعة وينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته فيبلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين ونصيب الجدة احد وثلاثين ونصيب البنت احد وعشرين واما الاربعة والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على ورثته والمقر لها فيكون لكل ابن ثمانية وثلاثين المقر ستة وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية فلذي القربات الاربع خمسة منها ولذي القرابة الواحدة واحد واما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة فلزوجها ثلاثة منها واحد للموصى له المقر به وواحد لكل بنت من بنتيه ولعمها اثنان ولعمتها واحد (الثاني) ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت لاجني بمثل ما للزوج الا سدس المال ثم مات الزوج عن اخ لام واخوين واخت لاب واوصى لاجني بمثل ما للاخ من الأم الا ثمن المال ثم مات (متن)

على ورثته) هذا الابن هو ابن الزوجة التي هي أم البنت والابن وورثة هذا الابن أمه وبنته لانا نفرض انه مات أولاً فيكون ترك بنتاً وأما فنصيب أمه من تركته ستة اربعة فرضاً واثنان رداً والباقي لبنته فرضاً ورداً وينتقل نصيب هذه البنت الى جدي ابيها اللذين هما أبو الميت للذكر ضعف الانثى ثم انا نفرض موت الزوجة المهذوم عليها وتقسيم نصيبها من الفريضة وهو ستة بين ابنتها المهذوم عليه وبنتها الحية التي لم يهدم عليها فللبنت من الستة اثنان وللابن اربعة تنتقل منه الى ورثته فينتقل منها اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد الى اخته ولم نفرض موت بنت الابن لانها لا مال لها فلا فائدة في فرض موتها على القول بعدم الارث مما ورث منه فقد بلغ نصيب الجد ثمانية وثلاثين وذلك لانه أخذ اربعة وعشرينها أولاً أصالة وانتقل اليه من ابن ابنته المهذوم عليه اثنا عشر بتوسط بنته وانتقل اليه اثنان من الزوجة بتوسط ابنتها المهذوم عليه وبلغ نصيب الجدة احد وثلاثين اربعة وعشرون منها أصالة كما في الجد وستة من ابن ابنتها المهذوم عليه بتوسط بنته وأخذ واحداً من الزوجة بتوسط ابنتها وبلغ نصيب البنت التي هي أخت الابن المهذوم عليه احد وعشرين وذلك لان لها النصف اثني عشر أصالة وحصل لها ستة انتقلت من أخيها الى أمها ثم اليها واثنان من أمها وواحد من أمها الى أخيها ثم اليها **قوله** فتقسمها على ورثته والمقر لها) اما الورثة فهم بنوه الثلاثة واما المقر لها فمما الزوجة والبنت منها **قوله** وللزوجة المقر بها واحد ولبنتها واحد) لما أقر بالزوجة وجب ان يدفع لها الثمن أي ثمن ما في يده وهو واحد وكذا لما أقر ببنتها لزمه على المشهور ان يدفع اليها ما فضل في يده عن ميراثه وانما هو واحد ولا يجب عليه ان يقاسمها كما تقدم بيان ذلك كله وكذا الحال في الزوجة الثالثة التي خلفت زوجها وعمها وعمتها واقرب الزوج بأنها أوصت لاجني بثل مالها فانما على الزوج ان يدفع ما فضل في يده وهو واحد فيبقى اثنان لكل بنت من بنتيه واحد كما ذكر المصنف طالب تراه **قوله** قدس سره (الثاني) ماتت امرأة عن زوج وثلاثة بنين وأوصت لاجني بمثل ما للزوج الا سدس المال الى آخره) لم أضرب من أورد هذا المثال وأنه قد

الاخ للأم عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجني بمثل ما لاحدى البنات الا نصف سبع المال أصل الفريضة اربعة للزوج سهم ولكل ابن سهم وتضيف اليها لاجني سهماً تصير خمسة تضربها في مخرج السدس تصير ثلاثين تعطى الزوج السدس المستثنى خمسة اسهم ولكل ابن خمسة يبقى عشرة تقسم على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فلكل ابن سبعة وكذا الزوج وسهام ورثة الزوج ستة لاخته من الأم سهم ولكل أخ من الاب سهمان وللأخت سهم وتضيف اليها سهم الموصى له تصير سبعة وتضربها في مخرج الثمن تصير ستة وخمسين سهماً وسهام مورثهم الثاني سبعة من ثلاثين تضربها في ثمانية تصير ستة وخمسين سهماً فاضرب أصل سهام الورثة الاولى وهي ثلاثون في ثمانية اسهم تكون مائتين وأربعين لكل ابن ستة وخمسون وللموصى له ستة عشر وللزوج الموروث الثاني ستة وخمسون ولاخيه لأمه الثمن المستثنى سبعة اسهم ولكل أخ من الاب اربعة عشر وللأخت سبعة ويبقى اربعة عشر تنقسم على سبعة للموصى له والورثة لكل منهم سهمان فلكل أخ للاب من الاصل والمستثنى ثمانية عشر وللأخت تسعة وللأخ من الأم تسعة وللموصى له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الأم ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم وتضيف اليها لاجني سهماً تصير تسعة (متن)

اشتمل على مناسحات ووصايا فيها استثناءات من اصل المال لا من الباقي والقاعدة فيما اذا أوصى بمثل نصيب وارث الاجزأ معيناً ان تبسط المسئلة اولاً على سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من أوصى له بمثلها وتضربها في مخرج المستثنى وتعطي لكل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحسب ذلك من المستثنى وما بقي تقسمه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد بقدر سهامه وهنا جرينا على هذه القاعدة لانه لما كان أصل الفريضة اربعة كما هو ظاهر أضفنا اليها لاجني الموصى له سهماً فصارت خمسة ثم ضربناها في مخرج السدس لان كان هو المستثنى فكان الحاصل ثلاثين فأعطينا الزوج السدس المستثنى وهو خمسة اسهم ولكل ابن خمسة فيبقى عشرة قسمناها على خمسة للموصى له سهمان ولكل وارث سهمان فحصل للزوج سبعة وكذا لكل ابن وحصل لاجني سهمان لانا اذا استثنينا سدس المال وهو خمسة من نصيب الزوج وهو سبعة كان الباقي اثنين هما لاجني والكل ظاهر مما تقدم في الوصايا وقد أوضح المسئلة المصنف طالب تراه بما لا مزيد عليه الا أن في بعض عبارته ما لعله مظنة خفاء فينبغي التنبيه عليه فقوله تضربها في مخرج الثمن الوجوه فيه انه مستثنى ومراده بمورثهم الثاني الميت الثاني أعني الزوج وقد حصل له من أصل المال أعني الثلاثين سبعة وقوله فاضرب سهام الورثة الاول يريد ان ذلك اذا أردت تصحيح الفريضة وانما تضربها في ثمانية لمكان التوافق بين نصيب الميت الثاني أعني الزوج والفريضة الثانية أعني ستة وخمسين بالسبع أعني ثمانية وهو التوافق بالمعنى الاصح وقوله للاخت سبعة يريد للاخت للاب وقوله تقسم على

تضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر تكون مائة وستة وعشرين سهما وسهام هذا الموروث تسعة من مائتين واربعين سهما وتضربها التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام الورثة الاوله وهي مائتان واربعون في اربعة عشر تكون ثلاثة الاف وثلاثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى من هذه الجملة سبع مائة واربعه وثمانون سهما وللموصى له معهم مائتان واربعه وعشرون والزوج سبع مائة واربعه وثمانون ثم لكل واحد من الاخوين اللاب مائتان واثنان خمسون وللأخت مائة وستة وعشرون وللموصى له معهم ثمانية وعشرون وللأخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحدة من بنات هذا الاخ وهو الموروث الثالث وزوجته نصف سبع المستثنى تسعة اسهم يبقى اربعة وخمسون تقسم على تسعة للورثة والموصى له فلكل بنت وللزوجة ستة وللموصى له معهم ستة فله مثل احداهن الا نصف سبع المال ونصف سبع المال تسعة اسهم **الفصل الثامن** في معرفة سهام الورثة من التركة وفيه طرق (متن)

سبعة انما كانوا سبعة وهم خمسة لان الموصى له واحد والورثة بمنزلة ستة لان الاخوين للاب بمنزلة اربعة لمكان السهام والاخ للأم والأخت للاب اثنان فكانوا بملاحظة السهام بهذا الاعتبار سبعة لكل أخ اربعة فالحاصل له من الاصل والمستثنى ثمانية عشر **قوله** **﴿ في مخرج نصف السبع ﴾** مخرج نصف السبع اربعة عشر تضرب التسعة فيه لاستثنائه **قوله** **﴿ فاضرب اصل سهام الورثة الاوله وهي مائتان واربعون في اربعة عشر ﴾** الاولى أن يقول الأول أو الأولى الا أن الاوله شائع ذائع وان كان على غير القياس وانما تضرب الاصل في اربعة عشر التي هي تسع الفريضة الثانية لتوافق بينها وبين نصيب الثالث من الثانية بالتسع فيكون الحاصل ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين لكل واحد من الورثة في الطبقة الاولى قسطة مضروبا في اربعة عشر **قوله** **﴿ نصف سبع المستثنى ﴾** المستثنى مائة وستة وعشرون وسبعة ثمانية عشر ونصف سبعة تسعة **قوله** **﴿ فله مثل احداهن ﴾** أي له خمسة عشر الا تسعة فالباقي له ستة **﴿ الفصل الثامن في معرفة سهام الورثة من التركة ﴾** عقد هذا الفصل لمعرفة قسمة التركات ومعرفة نصيب كل فرد من كل فريق ومنه يعلم نصيب كل فريق وهذا انما يكون بعد تصحيح المسئلة وتقدير الانصاء بما تقدم في الفصل السادس قال في (الدروس) قسمة التركات ثمة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة درهم فلا يبين ما يصيب كل وارث الا بعمل آخر ويأني به هذه الطرق ونحوها وليعلم ان التركة ان كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسئلة ولا يحتاج الى عمل آخر وربما وضع التصيب مع ذلك زيادة على ما صحت منه وان كان مما يعد أو يكال أو يوزن أو يذرع أحتيج الى عمل يبين نسبة حق كل واحد من الاصل هذا ولعلم ان هذا الفصل كما استفاد منه معرفة قسمة التركات على الورثة كذلك استفاد منه معرفة قسمة التركات بين الغرماء في قضاء الديون والضابط في ذلك على الطريق الثالث لكونه علم النفع في النسبة الظاهرة والخفية ان يجعل دين

(الاول) انسب سهام كل وارث من الفريضة فخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة من ستة للزوج ثلاثة وهي نصف التركة فتأخذ من التركة نصفها وللأم سهمان هي الثلث فلها ثلث التركة وللأب سهم وهو سدس فله سدس التركة (متن)

كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل وتجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح وتم العمل كما هو الشأن في الورثة فلو مات شخص ولشخصين عليه دين لاحدهما عشرة دنانير وللآخر خمسة فاذا جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهذا بمنزلة التصحيح ولنفرض ان التركة في هذه المسئلة ثلاثة عشر فنضرب دين من له عليه عشرة في كل التركة فالحاصل مائة وثلاثون ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض وهو خمسة عشر فان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من له عليه عشرة ثم تضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة فيكون خمسة وستين ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فان الخارج وهو اربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة وستين ثم تقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض فان الخارج وهو اربعة وثلث نصيب من له عليه خمسة فجمعنا الانصاء صارت ثلاثة عشر هذا ان لم نلاحظ النسبة بين التركة والتصحيح المفروض كما هو الشأن وان لحظناها فلنفرض ان تركة الميت في هذه المسئلة تسعة دنانير ثم انا طلبنا النسبة بين التصحيح المفروض أي خمسة عشر وبين التركة فوجدناها الموافقة بالثلث فنضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق التركة أي ثلثها وهو ثلاثة صار ثلاثين ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحيح وهو خمسة فان الخارج وهو ستة نصيب صاحب العشرة وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق التركة فيكون خمسة عشر ثم تقسم المبلغ على وفق التصحيح فان الخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة وكذا لو كانت التركة في هذه الصورة خمسة يكون بين التركة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس بالمعنى الأعم فنضرب دين صاحب العشرة في خمس وهو واحد فيكون عشرة وتقسمه على خمس التصحيح المفروض وهو ثلاثة فان الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه ثم تضرب دين صاحب الخمسة في وفق التركة فيكون خمسة فاذا قسمناها على وفق التصحيح المذكور فان الخارج وهو واحد وثلثان نصيبه فاذا جمعنا الانصاء صار خمسة وهو المطلوب **قوله** **﴿ قدس الله تعالى روحه ﴾** (الاول) انسب سهام كل وارث الى آخره **﴿ هذا الطريق كما قالوا اسهل الطرق وأوضحها اذا ظهرت النسبة وحاصله ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة التي صححتها وقدرت انصابتها وتأخذ له من التركة بمقدار تلك النسبة فان كان نصيبه النصف أخذت له من التركة نصفها بالقدر أو العدد أو غيرها أياما كانت التركة وبأي مقدار وعدد كانت فهذا الطريق جار في جميع اصناف التركة عقارا كان أم غيره وتسهل النسبة بارجاع التركة الى الاعداد ان خالفها كالمقار والرفيق ومنفعة الرفيق وربما افتقر الى ضرب التركة في الفريضة كأن تكون التركة فيما مثل المصنف رحمه الله خمسة فنضربها في الستة وهو في الحقيقة تجزئة لكل من الخمسة اجزاء ومثل ما مثل به المصنف طاب ثراه مما اتضحت فيه النسبة ما اذا ترك زوجه وابوين لانا اذا صححنا الفريضة من اثني عشر بضرب وفق الاربعة في الستة كان للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتمطى ربع التركة وللأم اربعة هي ثلث الفريضة فتمطى ثلث التركة وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لايسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة كما اذا كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانه يحتاج**

(الثاني) ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فابعد فهو نصيبه كما لو كانت التركة أربعة وعشرين والفريضة ستة كما تقدم فاذا قسمت التركة على ستة خرج أربعة لكل سهم تضرب الخارج وهو أربعة سهام في كل وارث فابعد فهو نصيبه فاذا ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر ديناراً فهي نصيبه فتضرب أربعة في واحد نصيب الاب يكون أربعة وفي اثنين نصيب الأم تصير ثمانية (متن)

الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة كما قدمنا فيما مثل به المصنف رحمه الله فتكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزءاً كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً فللزوجة خمسة عشر جزءاً هي دينار وربع وللأم عشرون جزءاً هي دينار وثلاثة دنانير وللاب خمسة وعشرون جزءاً هي ديناران ونصف سدس دينار **قوله** قدس الله تعالى روحه **(الثاني)** ان تقسم التركة على الفريضة الى آخره **(هذا الطريق أسهل اخرجاً للمطلوب من الاول عند خفاء النسبة وسهولة القسمة وقد بين طاب ثراه ما اذا زادت التركة فيه عن الفريضة واما اذا قصت فكما اذا كانت الفريضة ستة كما في مثال المصنف والتركة ثلاثة فلها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوج وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً وتضرب نصف دينار في سهم الاب وهو واحد فيكون له نصف دينار وتضرب نصف دينار في سهام الأم وهما اثنان فيكون واحداً وان شئت قلت تنسب التركة أعني الثلاثة الى الفريضة أعني الستة فلما نسبناها اليها وجدناها نصفها فللزوجة نصف ثلاثة وللاب نصف واحد والأم نصف اثنين وكذا الحال فيما ضربناه نحن من المثال أعني ما اذا ترك زوجة وأبوين فالفريضة كما علمت من اثني عشر فاذا قلنا ان التركة ستة دنانير قسمناها على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة يكون ديناراً ونصفاً وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة تكون دينارين ونصفاً ومثله لو كانت التركة في المثالين عشرة دنانير كما مثل به في المسالك ويجوز ان توافق التركة والفريضة كما اذا كانت الفريضة كما في مثال المصنف رحمه الله والتركة ثمانية ان تضرب السهام أي سهام كل وارث بانفراده لاسهام الفريضة جميعاً في وفق التركة وتقسيم الحاصل على وفق الفريضة فتضرب ثلاثة أسهم نصيب الزوج في أربعة وفق الثمانية فالحاصل اثنا عشر تقسمها على ثلاثة فالحارج لكل واحد من الثلاثة أربعة هي نصيب الزوج من التركة التي هي ثمانية وتضرب في الأربعة أيضاً اثنين نصيب الأم يكون الحاصل ثمانية تقسمها على ثلاثة وفق الفريضة فالحارج اثنان وثلاثان هو نصيب الأم من التركة وتضرب في الأربعة أيضاً واحداً سهم الاب فالحاصل أربعة اذ لا ارتفاع فتقسم الأربعة على ثلاثة فالحارج واحد وثلاث هو نصيب الاب وان شئت قسمت وفق التركة على وفق الفريضة وضربت الحارج في السهام ففي المثال قسمنا الأربعة على الثلاثة وضربنا واحداً وثلاثاً في ثلاثة حصل أربعة للزوج وضربنا واحداً وثلاثاً في اثنين حصل اثنان وثلاثان للأم وضربناهما أي الواحد والثلاث في واحد حصل واحد وثلاث وللاب وان كان وفق التركة أقتص نسبتها الى وفق الفريضة وأخذت بتلك النسبة من السهام فان كانت التركة في المثال أربعة كان لكل ثلاثا نصيبه**

(الثالث) التركة ان كانت صحاحاً فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وأبوين والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرون تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللأم أربعة تضربها في عشرون تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة وثلاثان فيكون للأم ستة دنانير وثلاثا ديناراً وللاب خمسة تضربها في عشرون تصير مائة تقسم على اثني عشر يخرج ثمانية وثلاث فيكون للاب ثمانية دنانير وثلاث ديناراً (متن)

فتدبر في المقام **قوله** قدس الله تعالى روحه **(الثالث)** التركة ان كانت صحاحاً الى آخره **(هذا الطريق هو المستعمل بين ضميمين لكونه عام النفع لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة أي الظاهرة والخبية وقد حكم المصنف طاب ثراه كغيره بأن العمل فيه ان تضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة من دون ملاحظة النسبة بين الفريضة والتركة ولا بين نصيب الوارث والتركة تسهلاً للعمل وان لحظتها وجريت على القانون استقام العمل كما تقدمت الاشارة اليه في قسمة التركات بين الفرعاء على الدون وقد مثل المصنف رحمه الله لما زاد مضروب التركة فيه على الفريضة وكذا الحال ما اذا تركت زوجاً وأبوين وبناتاً والتركة عشرة دنانير فانك تأخذ سهم البنت وهو خمسة وتضربه في التركة يبلغ خمسين تقسمها على اثني عشر فالحارج أربعة وسدس وتضرب سهام الابوين وهو أربعة في عشرة تبلغ أربعين تقسمها على اثني عشر يخرج ثلاثة وثلاث وتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في عشرة تبلغ ثلاثين تقسمها على اثني عشر يخرج اثنان ونصف وعلى هذا القياس لو كانت التركة خمسة فانك تضرب فيها سهام البنت وهي خمسة فتبلغ خمسة وعشرون وتقسّمها على اثني عشر فيخرج اثنان ونصف هو نصيبها وكذا الحال في الزوج والابوين ومثله لو كانت التركة عشرون والامر ظاهر وان قص مضروب التركة عن الفريضة تارة وزاد أخرى فمثل ما اذا خلف ثلاث زوجات وأبوين وابنتين وبنت والتركة اثنا عشر فان الفريضة حينئذ من أربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد على خمسة ولا وفق فنضربها في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهم كل زوجة خمسة فنضربها في التركة التي هي اثنا عشر تكون ستين ديناراً تقسمها على مائة وعشرين فالحارج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون فنضربها في اثني عشر يكون مائتين وأربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل ابن ستة وعشرون فنضربها في اثني عشر يكون ثمانمائة واثني عشر ديناراً تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أخماس دينار لكل ابن وللبنت ديناراً وثلاثة أعشاره وأما اذا قص المضروب عن الفريضة تارة ومائلها أخرى وزاد عليها مرة كذلك فمثل ما اذا ترك زوجة وأبوين وكانت التركة ثلاثة دنانير فالفريضة من اثني عشر فنضرب فيها ثلاثة نصيب الزوجة فالحاصل تسعة فاذا قسمناها على الاثني عشر حصل للزوجة ثلاثة ارباع دينار ثم تضرب في الثلاثة أربعة نصيب الأم فالحاصل اثنا عشر تقسمها على اثني عشر فالأم دينار ثم تضرب في الثلاثة خمسة فيحصل خمسة عشر**

وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع الوارث قسمته على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا تكون أحدا واربعين فاعمل كما عملت في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريده ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر (متن)

فالأب دينار وربع **قوله** قدس الله تعالى روحه **﴿** فان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع **﴿** يريد انك تضرب مخرج الكسر في صحاح التركة دون كسرها بدليل قوله ثم تضيف الكسر الى المرتفع فتضرب في المثال اثنين في عشرين ثم تضيف الواحد وهو الكسر الى المجتمع وهو أربعون يكون واحدا واربعين ولو ضربت المخرج في الكسر والصحاح ابتداء حصل المطلوب لكنك تستغني عن اضافة الكسر مرة أخرى وان تعدد الكسر ضربت فيها المخرج المشترك وأضفت الكسرين أو الكسور الى المرتفع فهو حاصل البسط ثم بعد هذا تعمل ما عملت في الصحاح من ضرب سهم كل وارث في التركة وقسمه المضروب على الفريضة الا انك هنا تزيد شيئا وهو انك تقسم ما اجتمع للوارث بعد العمل على مخرج الكسر فان كان نصفا قسمته على اثنين كما في المثال فالخارج هو المطلوب في هذا المثال تضرب ثلاثة نصيب الزوجه في واحد واربعين تبلغ مائة وثلاثة وعشرين فاذا قسمناها على اثني عشر خرج عشرة وربع فاقسمها على اثنين فالخارج خمسة وثمانين فللزوجه خمسة دنائير وثمانين دينارا ونضرب أربعة نصيب الام في واحد واربعين تبلغ مائة واربعه وستين فاذا قسمناها على اثني عشر خرج ثلاثة عشر وثلثان فاقسم ذلك على اثنين فالخارج ستة وثلثان ونصف ثلث ونضرب خمسة نصيب الاب في واحد واربعين تبلغ مائتين وخمسة فاقسمها على اثني عشر فالخارج سبعة عشر ونصف سدس فاقسم ذلك على اثنين فالخارج ثمانية ونصف دينار وربع سدس دينار وذلك نصيب الاب من الدينار فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان الحاصل عشرين دينارا ونصفا ومثله ما لو تركت زوجا وأبوين وبنات والتركة عشرة دنائير ونصف فاذا بسطها من جنس الكسر صارت أحدا وعشرين فتعمل فيها العمل المذكور بأن تضرب سهام البنات وهي خمسة من اثني عشر في أحد وعشرين يبلغ مائة وخمسة فاقسمها على اثني عشر يخرج بالقسمة مائة وثلاثة ارباع تقسمها على اثنين يخرج أربعة وربع دينار وثمانين وتضرب سهام الابوين وهي أربعة في واحد وعشرين يبلغ أربعة وثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج سبعة تقسمها على اثنين فالخارج ثلاثة ونصف فهو نصيبها من التركة ونضرب سهام الزوج في واحد وعشرين يبلغ ثلاثة وستين تقسمها على اثني عشر يخرج خمسة وربع تقسمها على اثنين فالخارج اثنان ونصف وثمانين فاذا جمعنا الجميع وأضفنا الكسور بعضها الى بعض كان عشرة ونصفا هذا كله فيما اذا أهد الكسر فان تعدد كما لو كانت التركة في المثال الذي ذكره المصنف عشرين دينارا وربعاً وسدساً فكيفية العمل ان المخرج المشترك تبسطه انصافاً أسداس لان التوافق بالنصف بين الستة والاربعه ومخرج نصف السدس

ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه فان بقي مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط فاقسمه وان بقي مالا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي مالا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه وان بقي مالا يبلغ أرزاه فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ (متن)

اثنا عشر فنضرب اثني عشر في عشرين فالمرتفع مائتان واربعون ثم تضيف اليها خمسة وهي الكسور أعني الربع والسدس لان ربع الاثني عشر ثلاثة وسدسها اثنان والمجموع خمسة فحاصل البسط مائتان وخمسة واربعون فاذا ضربنا سهام الزوجه في حاصل البسط بلغ سبعائة وخمسة وثلثان فاقسمها على اثني عشر فالخارج أحد وستون وربع تقسم ذلك على اثني عشر يخرج الكسور فالخارج خمسة ونصف سدس دينار ونصف سدس ربع دينار وان شئت قلت الخارج خمسة دنائير وخمسة قراريط وأرزاه وكذا الحال في الابوين ومثله ما لو كانت التركة عشرين دينارا وثلثا وربعاً فانك تضرب الثلاثة في الاربعه فيبلغ اثني عشر تضرب ذلك في العشرين دينارا ثم تضيف الى المرتفع سبعة هي الكسور المذكورة وهكذا القياس **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴿** ولو كانت المسئلة عددا أصم فاقسم التركة عليه **﴿** قد عرفت ان العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطقه كأحد عشر وثلثه عشر فاذا كانت الفريضة كذلك كما لو ترك أربعة بنين وثلث بنات فريضتهم أحد عشر فان كانت التركة مائة أو زائدة بدينار مثلا كما اذا كانت في المثال اثني عشر فلا حاجة الى البسط بل يجعل لكل سهم دينار على الاول أو ديناراً وجزءاً من أحد عشر جزءاً من دينار على الثاني فلكل ابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزءاً من دينار وثلث دينار وجزء كذلك **﴿** قوله **﴿** قدس الله تعالى روحه **﴿** فان بقي مالا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه الى آخره **﴿** أي فان بقي بعد القسمة مالا لا يبلغ دينارا كما لو كانت التركة أحد عشر دينارا وثلثه ارباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط فالضمير راجع الى ما التي هي عبارة عن الكسر وضمير اقسمة راجع الى الحاصل من البسط أي اقسمة الحاصل من البسط على الفريضة أو الى ما يتقدير فاقسم الكسر المبسوط قراريط ولو انث ضمير اقسمة حتى يكون راجعاً الى القراريط لكان أولى ولا بد قبل التعرض للبسط واقسمه على الفريضة من العلم بأن الدينار عشرون قيراطاً والقيراط ثلاث حبات والحبة أربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص والارزة حبتان من الخردل البري وأما الطسوج كنفود فحبتان ونصف فهو عشر ارزات (واعلم) انه متى امكنت القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعلت وان كان العدد منطقاً كذوي الكسر المستقيم بل ينبغي ان يفعل ذلك في الدينار الكامل والدنائير لان كان البسط أعون على الضبط كما اذا كانت التركة في البنين الاربعه والبنات الثلاث عشر بن ديناراً فانما اذا قسمناها على أحد عشر بقي تسعة فاذا بسطناها قراريط بلغت مائة وثمانين فاقسمها عليه يخرج ستة عشر ويبقى أربعة بنسبها حبات ولا يخفى أنك اذا قلت لكل سهم دينار وستة عشر قيراطاً وحبة وأربعة اجزاء من أحد عشر من أرزاه كان أضبط من أن يقال دينار وتسعة اجزاء من احد عشر جزءاً من دينار بل ربما دعت الحاجة الى القراريط وما بعدها وان كان العدد منطقاً (اذا تمهد هذا) فلنبين ما أراد المصنف طاب ثراه فنقول اذا بقي مالا يبلغ ديناراً والمسئلة عدد أصم كما اذا كانت التركة احد عشر ديناراً وثلثه ارباع دينار والورثة أربعة بنين وثلث بنات فان الفريضة من احد عشر فاذا أردت القسمة والضبط فابسط الثلاثة ارباع قراريط

واجمع ما يحصل لكل وارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ
 ﴿تذنيب﴾ لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي على نسبة سهامهم الباقية
 فيأخذ الاب مع الابن تسمي الباقي بعد التعيين للزوج (متن)

تبلغ خمسة عشر قيراطاً لانك قد علمت ان الدينار عشرون قيراطاً فالقسمة على احد عشريين اربعة
 بسطها حبات تبلغ اثني عشر لانه قد تقدم ان القيراط ثلاث حبات فالفاضل عن القسمة حبة بسطها
 أرزات فتكون أربع أرزات لكن الاربع لا تقسم على احد عشر فتعتبرها بالجزء يكون الخارج لكل
 سهم أربعة أجزاء أرزاً فلكل سهم دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرزه ولكل من البنات
 دينار وقيراط وحبة وأربعة أجزاء من أرزه فاذا أردت ان تعلم صحة الحساب فاجمع الجميع أعني احد
 عشر ديناراً واحداً عشر قيراطاً واحداً عشر حبة وأربعة وأربعين جزءاً من أرزه فكل احد عشر
 جزءاً بأرزه فيكون المجموع أربع أرزات وذلك حبة فاذا ضمناها الى الحيات كانت اثني عشر حبة
 وجمتها أربعة قيراطات فاذا ضمناها الى الاحد عشر قيراطاً كان المجموع خمسة عشر قيراطاً وذلك ثلاثة
 ارباع دينار مع احد عشر ديناراً وذلك ما فرضناه من التركة ولو كانت البنون أربعة والبنات خمساً
 والتركة عشرون ديناراً فالفريضة ثلاثة عشر وهو عدد أصم تقسم عليه العشرين بفضل سبعة بسطها
 قيراطين يخرج بالقسمة عشرة قيراط لكل سهم ويفضل عشرة قيراطين بسطها حبات فتكون
 ثلاثين حبة تقسمها على ثلاثة عشر يخرج حبتان ويفضل أربع بسطها أرزات فتكون ستة عشر
 تقسمها على ثلاثة عشر يفضل ثلاث أرزات تقسمها عليها بالاجزاء يخرج ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر
 جزءاً من أرزة ولكل بنت نصف ذلك وهو دينار وعشرة قيراطين وحبتان وأربعة أجزاء من
 ثلاثة عشر جزءاً من أرزة وعلى هذا القياس ﴿قوله﴾ وجمع ما يحصل لكل وارث فان
 ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ ﴿أى اذا أردت امتحان العمل لتعلم صحة
 الحساب فاجمع ما يحصل لكل وارث بعد العمل وهذا ضابط مفيد في هذه المسئلة وغيرها من مسائل
 الفرائض اذا قسمتها واحتمل الخطأ في الحساب أو القسمة فاجمع ما يحصل لكل وارث وضم بعضه
 الى بعض فان ساوى المجموع التركة أو السهام فالحساب صحيح أو القسمة والا فلا وقد علمت كيف
 امتحنا العمل في المثال الذي سلف فوجدناه صحيحاً ﴿قوله﴾ قدس سره ﴿تذنيب﴾ لو عين الورثة
 نصيب بعضهم في عين اقتسم الباقي ﴿هذا التذنيب في التخارج وهو ان يصطلح وارث مع باقي
 الورثة بمال معلوم ويخرج من بين وكيفية العمل ان تصحح المسئلة أولاً ثم تطرح سهام ذلك الورث
 الذي صالح من التصحيح ثم تقسم باقي التركة على سهام الباقي كما لو ماتت امرأة وترك زوجاً وأباًها
 وابناً فالمسئلة من اثني عشر وهي مستقيمة على رؤس الورثة فلو صالح الزوج على ما للزوجة في ذمته
 من المهر مثلاً وخرج من بين على ان لا يكون له من باقي التركة شيء تطرح سهامه من التصحيح فيبقى
 تسعة تقسمها بين الاب والابن على نسبة سهامهما بأن تنسب نصيب كل منهما من التركة على تقدير
 ان يكون الزوج معها الى الباقي فيؤخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الاب من الباقي تسمي الباقي لان
 نصيبه من الكل سهمان وهما بالنسبة الى الكل سدس والى الباقي تسمان وكذا لو صالح الاب على
 شيء من التركة وخرج من بين فالمسئلة ايضاً من اثني عشر فاذا طرحنا نصيب الاب بقي عشرة

ثلاثة أسهم للزوج وسبعة للابن وكذا لو صالح الابن (وخرج خل) وأخرج من بين لا تتغير المسئلة
 بل تبقى من اثني عشر فاذا طرح نصيبه من التصحيح بقي خمسة للزوج ثلاثة وللأب اثنان
 وقد وفق الله سبحانه وعظم شأنه لشرح جميع مسائل فرائض القواعد وقد أودعنا فيه بلفظ الله
 تعالى جمان الفرائد وفوائد الزوائد فالحمد لله كما هو أهله الذي من علينا بالاسلام
 وهدانا الى الايمان وعلما القرآن وخصنا بسيد المرسلين وخاتم النبيين وأهل
 بيته الغر الميامين المطهرين المعصومين الذين أذهب الله عنهم
 الرجس وطهرهم تطهيراً صلى الله عليه وعليهم صلوة لا يقوى على
 احصائها سواه وله الحمد منتهى علمه ومبلغ رضاه ونسئله
 سبحانه ان يعجل فرج ولي زماننا وان يرضى عن
 امامية رواتنا وجميع مشايخنا وعلماؤنا على يد
 مصنفه العبد الفقير الى الله الغني (محمد
 الجواد) بن محمد بن محمد الحسيني
 الحسيني العاملي عامله الله
 بلطفه الخفي بمنه
 وكرمه وفضله
 ورحمته

وفرح منه ليلة الخميس الثامنة عشرة من شهر محرم الحرام عام الف ومائة وتسع وتسعين والحمد لله
 أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على خير بريته محمد وأطابب عترته صلى الله عليهم أجمعين
 (هذه) تمام صورة خط المصنف نور الله ضريحه آمين
 وبه تم كتاب الفرائض والمواريث ويلىه كتاب القضاء والشهادات وقد وفق الله تعالى بمنه وكرمه
 لاتمام طبعه في محروسة مصر القاهرة المعزبية (بمطبعة الشورى) وكان الفراغ من طبعه في يوم الجمعة
 ٢٠ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٦ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلوة وأتم التحية تقيلاً
 عن نسخة بخط العبد الضعيف أقل الطلبة محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الامين
 ابن أبي الحسن موسى بن حيدر بن أحمد الحسيني العاملي الشقراطي نزيل دمشق الشام عني الله عن
 جرائمه وكنت قد كتبتها لنفسي في التعجب المقدس الغروي وفرغت منها عصر يوم الجمعة ثالث عشر
 شهر ربيع الاول سنة ١٣١٢ من الهجرة ونقلتها عن نسخة أكثرها بخط المصنف طاب رسمه وهي
 المبيضة وربما صححت بعض الكلمات الساقطة من المبيضة على المسودة وقد تخالفنا في مواضع
 كثيرة ترتيباً وتعبيراً وزيادة وتقصاناً حتى ان بعض أعظم المعصر قد نقل في شرحه على الشرائع بعض
 المطالب عن المسودة حيث لم تكن المبيضة عنده وأورد عليها مع انها قد غيرت في المبيضة وصححتها
 قبل الطبع بحسب الجهد والطاقة راجياً منه تعالى ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وملتصاً
 ممن نظر في هذا الكتاب الشريف وانتفع به ان بشركني والوالدي في صالح دعائه ومولفه والساعي
 في طبعه ونشره والمعين عليه والحمد لله وحده وصلى الله على من لاني بعده وآله الطاهرين وصحبه
 المنتجبين وسلم تسليماً آمين

﴿ وجد بخط المصنف قدس سره على بعض مجلدات هذا الكتاب ﴾

إذا قلت (غاية الاجاز) فقد أردت رسالة الشيخ أحمد بن فهد وإذا قلت (السيد حمزه) فهو ابن زهره
وإذا قلت (محمد بن علي بن حمزه) أو (الطوسي) فهو صاحب الوسيلة وإذا قلت (الكاتب) فقد أردت
ابن الجنيد وإذا قلت (الحسن بن عيسى) فقد أردت ابن أبي عقيل وإذا قلت (البوسفي) فقد أردت
صاحب كشف الرموز وإذا قلت (الصيري) فقد أردت الشيخ مفلح وإذا قلت (المعجلي) فقد أردت
ابن ادريس وإذا قلت (تخليص التلخيص) فهو شرح الارشاد لابن السيد عميد الدين وإذا قلت
(العزبه) فهو شرح الجعفرية (وارشاد الجعفرية) شرح آخر لها وإذا قلت (الفوائد المليية) فهو شرح
الفلية وإذا قلت (فوائد الشرائع) فهو تعليق الكركي عليها وإذا قلت (فوائد القواعد) فهو تعليق الشهيد
الثاني عليه وإذا قلت (المقاصد العلية) فهو شرح الالفية له وإذا قلت (الميسية) فهي حاشية الفاضل
الميسي على الشرائع وإذا قلت (جامع الشرائع) فهو كتاب يحيى بن سعيد بن عم المحقق وإذا قلت
(شرح الشيخ نجيب الدين) فقد أردت شرحه على رسالة شيخه صاحب المعالم ولها شرح آخر اسمه
(الانوار القمرية) وإذا قلت (الاستاذ الشريف) فقد أردت سيدنا وامامنا ومقتدانا السيد محمد المهدي
الحسني الطباطبائي أدام الله تعالى حراسته وإذا قلت (الاستاذ في حاشية المدارك) أو (شرح المفاتيح)
فقد أردت مولانا ومقتدانا وامامنا اغا محمد باقر أدام الله حراسته وإذا قلت (شيخنا) فقد أردت مولانا

ومقتدانا المقدس الجبر الفهامة المعتبر الشيخ جعفر أدام الله

تعالى حراسته وأفاض علينا بفضل من بركانه

وقضاه فانه جملة فداء هو الذي

صدر منه الامر الشريف

بهذا التأليف

()

﴿ اصلاح غلط في ترجمة المصنف الماحقة بكتاب المتاجر ﴾

سطر	صفحه	خطأ	صواب
٢١	٧٧٤	مذاهب	مذاهب العامة
٣٢	٧٧٤	الصلوة وأربعة	الصلوة ومجلد واحد في الزكوة
٠٢	٧٧٥	مصنفات	مصنفات الامامية
١٦	٧٧٥	تقریضاً	تقریضاً
١٧	٧٧٥	تقریضاً	تقریضاً
٢٦	٧٧٥	الاكبر الشيخ	الاكبر الشيخ جعفر

﴿ الخطأ الواقع في كتاب الفرائض من مفتاح الكرامة مع صوابه ﴾

اعلم انا قد بذلنا غاية الجهد في تصحيح هذا الكتاب ولكن لما كان الانسان غير معصوم من السهو والنسيان
فقد وقعت فيه أغلاط حال الطبع وقبله فوضعنا لها هذا الجدول فالنمرة الاولى للصفحة والثانية للسطر
ويفصل بينهما نجمة والسكلمة الاولى أو الاكثر الغلط والسكلمة الثانية أو الاكثر الصواب ويفصل
بينهما تقطه فان كان بجانب السكلمة الثانية هكذا « خ ل » فهو علامة على انها نسخة بدل عن الاولى وان
كان بجانبها هكذا « خ » فهي علامة على وجودها في بعض النسخ وان كان بجانبها هكذا « ظ » فهي
علامة على ان الظاهر ان صوابها هكذا وبقيت أغلاط بسيرة مثل زيادة قطة أو قصائها أو نحو ذلك
أثراً تركنا اعتماداً على فهم المطالع

١٣٥٢ للسهم . السهم السنه ٤٥٣ . المعينين . المعينين ٢٢٠٤ . فانه ١٣٥٥ أو نحو . أو كافر أو نحو
٣٠٥٥ . الاديبي . الاديبي ٦٥٧ . النظر . النظر ١٨٥٧ . التأخير . التأخير ٨٥٨ . خال . حال ٦٥٩
المرتبة . المرتبة ١٤٥٩ . بني . النبي ١٤٥١٧ . ويلزم . ويلزمه ١٣٥١٩ . الثلثين خ ل ١٤٥١٧
الطريقة . الطريقة ١٥٥١٥ . وبعدا أو . وبعدا ١٥٥١١ . بعيدا . بعيدا ١٥٥٢٢ . نسيان تحجب .
نسيان يحجب ١٦٥١٦ . الزنى . الزنى ١٧٥١٧ . روي . روي ١٧٥٢٧ . علي عليه السلام ١٧٥٢٩ .
الضميري . الضميري ١٨٥١٨ . الرب . الرب تعالى ١٨٥١٨ . البيت عليهم السلام ١٨٥١٢ . ان . ان في
١٨٥١٣ . الامام . الامامة ١٩٥٢٠ . مولى . مولى ١٩٥٣٠ . بعد . بعد ١٥٥٣٠ . اذا . اذا ٢٠٥٣١ . لها
لها ٢٣٥٢٣ . والروضة . والروضة في باب الميراث ٢٣٥٢٣ . استنابة في باب الميراث . استنابة ٢٣٥٢٣
ليت . بيت ٢٣٥٢٣ . روي . روي ٢٤٥٢٤ . ميراث . ميراث ٢٤٥٢٤ . بالمسلم . بالمسلم ٢٥٥٢٥ .
المنع . المنع منع ٢٦٥٢٦ . وصالحوا . أو صالحوا ٢٨٥٢٨ . العرض . العرض مرة ٢٩٥٣٩ . فقد . فقد ٢٩٥٢٩
١٤٥٣١ . حمزه . زهره خ ل ٣٠٥٣٠ . والمخالف . والمخالف في الرد عليه ٣١٥٣١ . دليل . دليل والدليل
٣١٥٣١ . الكل . الكل ٣٤٥٣٤ . والمرجبة . والمرجبة ٣٦٥٣٦ . بالاسلام . بالاسلام لاسلام
٣٨٥٣٨ . منعت منه . منعت ٣٨٥٣٨ . هاشم . هاشم ٣٩٥٣٩ . بانس . بانس ٤١٥٤١ . المتظافرة .
المتظافرة ٤١٥٤١ . الارث . الارث ٤١٥٤١ . كذا في المسودة منه قدس سره . منه قدس سره
كذا في المسودة ٤٤٥٤٤ . ان لم يكن . أولم يكن ٤٥٥٤٥ . يعقوب . يعقوب ٤٦٥٤٦ . بها . بها ٤٦٥٤٦
٨ . السراج . السراج ٤٦٥٤٦ . شهبها . شهبها ٤٦٥٤٦ . قيد . تحيل ٤٨٥٤٨ . أو الامام . أو الامام
٤٩٥٤٩ . المتظافرة . المتظافرة ٥٢٥٥٢ . فكان . فكان ٥٣٥٥٣ . هذه الرواية . هذه الرواية (الضعيفة)
خ ٥٤٥٥٤ . الدالة . الدال ٥٥٥٥٥ . ان . من خ ل ٥٥٥٥٥ . المباشرة هو . المباشرة وهو ٥٥٥٥٥
منه قدس سره . قاموس بخطه قدس سره ٥٨٥٥٨ . متظافر . متظافر ٥٩٥٥٩ . يقال . يقال ان التركة
٥٦٥٦٠ . وربما . ربما ٦١٥٦١ . السكافي . السكافي . الكفاية خ ل ٦١٥٦١ . حكى . حكى ٦٢٥٦٢ . كذلك . كذلك
خ ل ٦٢٥٦٢ . فلان . فلان « ظ » ٦٢٥٦٢ . بالاشتراف ٦٣٥٦٣ . أقل . أقل أو أكثر
٦٣٥٦٣ . جز . جزأ ٦٣٥٦٣ . ومعلوها . ومعلوها منه قدس سره ٦٦٥٦٦ . بنكره . بنكره ٦٦٥٦٦
٣١ . بالذكير . في التذكير ٦٧٥٦٧ . لانه . لان ٦٧٥٦٧ . بالعتق . بالعتق ٦٨٥٦٨ . ولم . ولم ٦٩٥٦٩
تظافت . تظافت ٦٩٥٦٩ . يواقفه . يواقفه صريحاً الا المفيد وسلا والصدوق على تأمل والمرضى
في الظاهر سلنا نحقق الشهرة ولا أقل من ان تكون شهرة أهل عصره لكن ذلك معارض بما ذكره

تقل . نقل روى أصحابنا وهذه الكلمة لاندل على الاجماع وكذا في الخائريات لانه قال فيها على ما نقل ١٦٥٢١٧ المؤمنين . المؤمنين عليه السلام ٢١٧ . لا امانه . لا امن ٢١٨ . ١٧٥٢١٨ المتعارض والترجيح . التعادل والتعارض ١٥٢١٩ . الحبل . والحبل والحيز ٢١٩ . ٢٩٥ . وعليهم وسلم . وعليهم ٢٢٠ . ١٥٥ . نحتج . نحتج ١٣٥٢٢١ و١٤٠ اثنا . اثني ٢٢٢ . ٢٥٠ . احدهما . احدهما ٢٢٢ . ١٢٥ . ١٢٥ . ٢٤٥ . احدهما . ٢٢٢ . ٢٥٠ . ٢٢٢ . النصيب . النصيب ٢٢٣ . ١٦٥ . صورة . صورة الاوتة ٢٢٤ . ٢٠٠ . طاب الله . طاب الله ٢٢٦ . ٦٥ . وللختى . وللختى خمسة . على الثاني الفريضة من سبعة للذكر أربعة وللختى ٢٢٨ . ٣٠٠ . الثلاثين . الثلاثين ٣١٥٢٢٨ . البنية . البنية ٢٢٩ . ٧٥ . بالبئية . بالبئية ٢٣٠ . ٣٠٠ . ثلاثين . احد وثلاثين ٢٣١ . ٣١٠ . اثني . اثني ٢٣٢ . ٢٣٣ . اثنا . اثنا ٢٣٢ . ٢٧٠ . وليس . وليس له «ظ» ٢٣٤ . ١٤٠ . واهون . وهو ان خ ل ٢٣٥ . ٦٥ . ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في الاصل تصير خمسين للختى ثلاثون ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين . ليس لنصفها نصف تضرب اثنين في خمسين ٢٣٨ . ١١٠ . عشرة . عشرة ٢٣٩ . ١٩٠ . لهما . لهما ٢٤٠ . ١٨٠ . ظهر . ظهر ٢٤٠ . ٢٤٠ . مرادهم . مرادهم ٢٤٠ . ٢٤٠ . ٣١٠ . ٣١٠ . زوجته . وزوجه ٢٤٢ . ٤٠ . انبها . انبها ٢٤٢ . ١٧٠ . البول . ببول ٢٤٢ . ٢٠٠ . نأته . نأته ٢٤٣ . ٢٠٠ . العلامة . العلامة المقدس ٢٤٣ . ٢٢٠ . اقفر لي . اقفر ٢٤٤ . ٤٠ . الميت . للميت ٢٤٤ . ١١٠ . القاتل . وقع هنا سقط بمقدار ورقة أثبتناه في ورقة مستقلة ٢٤٤ . ٢٣٠ . للحل . للحل ٢٤٥ . ١٥٠ . اثنا . اثني ٢٤٦ . ٨٥ . عشر . وهي عشرة . وهي ٢٤٦ . ١٨٠ . يظفروا . يظفروا ٢٤٦ . ٢٣٠ . به ٢٤٧ . ٢٠٠ . الاولان . الاولان له «ظ» ٢٤٨ . ٤٠ . العدد . العدد ٢٤٨ . ١٩٠ . احدهما . أو أحدهما ٢٤٨ . ٢٥٠ . اقرارا . اقرارا ٢٤٨ . ٢٧٥ . فرضا . فرضا ٢٤٩ . ٢٠٠ . ضرباً . ضرباً ما ٢٥٠ . ٢٢٥ . ليكون . ليكون ٢٥١ . ١٣٠ . اذ المقربة الى . الى المقربة اذ ٢٥١ . ١٥٠ . منها . منها ٢٥٢ . ١١٠ . فكان . فكان ٢٥٢ . ٢٦٠ . شهادته . شهادة ٢٥٣ . ١٩٠ . ثمانية . ثمانية ٢٥٣ . ٢٨٠ . للبنت تسعة . للبنت تسعة ٢٥٤ . ١٠٠ . لان . لانه ٢٥٤ . ٢٥٠ . الاول . الاول ان ٢٥٧ . ٣٠٠ . ذلك . ذلك حكم ٢٥٧ . ٣٢٠ . بعد . بعد ٢٦١ . ١٠٠ . نيه . نيه ٢٦١ . ١٣٠ . يدري . يدري ٢٦٢ . ١٤٠ . عليهما . عليهما ٢٦٢ . ٣١٠ . يورثها . يورثها ٢٦٣ . ١٩٠ . القوائد . القوائد ٢٦٣ . ٢٨٠ . ذلك . هذه الحاشية ذهب بعضها من هامش نسخة الاصل فأثبتنا ما وجدناه منها (بحسن) ٢٦٤ . ٢١٥ . فانه . فان ٢٦٤ . ٢٥٥ . يجب . لا يجب ٢٦٤ . ٣٠٠ . ولا اتفاق . والاتفاق خ ل ٢٦٥ . ٤٥٠ . نعم . نعم هذا ٢٦٥ . ٩٠ . بذلك عنه . بذلك ٢٦٥ . ٢٣٠ . بالثاني . بالثاني الوارث ٢٦٥ . ٢٦٥ . فسر . فسر ٢٦٥ . ٢٩٠ . بتكليف . بتكلف ٢٦٦ . ١٨٠ . ان . لان ٢٦٧ . ١٤٠ . منه . منه فيصير ٢٦٧ . ٢١٠ . فينقل . فينقل ٢٦٩ . ٤٥٠ . ماتوا . ماتوا ٢٦٩ . ٨٠ . الى جده . الى جده ونصيب البنت التي لها زوج أربعة عشر تنتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها وأربعة عشر للبنت الاخرى وتنتقل الى جدها ثم يفرض موت الزوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية وأربعون منها ثمانية لايها واثنان عشر لزوجها وأربعة عشر لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير أصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لايها وأربعة وعشرون لزوجها وتنتقل الى أخيها وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جده ٢٦٩ . ٩٠ . وينتقل . وينتقل ٢٧٠ . ٧٠ . بالاتقال . والاتقال ولزوجة الابن من تركه أبيه سبعة من أربعة وستين ومن تركه أمها سبعة من ستة وتسعين بالاتقال ومن أصل . بالاتقال ومن أصل ٢٧١ . ١٨٠ . اعترض . اعترض هنا ٢٧٢ . ١١٠ . زوجته . زوجته خ ل ٢٧٣ . ٢٨٠ . عن . على ٢٧٤ . ٣١٠ . انهم . انهم قد ٢٧٥ . ١٠

نصفاً . نصفان ٢٧٥ . ٢٠٠ . ثلاثة . من ثلاثة ٢٧٧ . ٥٠٠ . من الثلاثين . من المائة والعشرين مرتين بقي ثلاثون أسقطناها من الخمسة والاربعمين بقي خمسة عشر أسقطناها من الثلاثين ٢٧٧ . ٢١٠ . والاثنان . والاثنان فتوافقهما ٢٧٨ . ٢١٠ . توافق . توافقا ٢٧٩ . ٦٠ . اثني . اثنا ٢٨٠ . ٣٠٠ . وخسة . وخسة ٢٨٠ . ٢٩٠ . توافقا . توافق . ظ ٢٨٢ . ١٥٠ . الزوج واحد . الزوج واحد ٢٨٣ . ١٣٠ . وللبنين . وللبنين ٢٨٣ . ١٩٠ . واحدة . واحد ٢٨٤ . ٢١٠ . كل . كلا ٢٨٤ . ٣٢٠ . لو . لم ٢٨٥ . ١٢٠ . بينهما . بينهما توافق ٢٨٥ . ١٧٠ . جرينا . جرينا بها ٢٨٥ . ٢٦٠ . ثلثا به . مثل له به ٢٨٧ . ١٣٠ . أبوا . أبوا ٢٨٧ . ٢٥٠ . سقط . سقطا ٢٨٨ . ٢٢٠ . الزوجين . الزوجين ٢٨٨ . ٢٩٠ . الصورة الثانية . الثانية الصورة ٢٨٩ . ٢٠٠ . كزوجين . كزوج ٢٩٠ . ٢٥٠ . مات . ومات ٢٩١ . ١٠٠ . مشاركا . مشاركا ٢٩٢ . ٨٠ . الزوجين . الزوج الزوج ٢٩٢ . ٨٠ . وفريضة . وفريضة ٢٩٢ . ١٠٠ . واحدا . واحد وعشرين . احد وعشرون ٢٩٢ . ١٧٠ . والاستحقاق . أو الاستحقاق ٢٩٢ . ٢٥٠ . ورثة . ورثة ٢٩٢ . ٢٩٠ . كاخوة . كاخوة ٢٩٣ . ٦٠ . والبنيت . وللبنين ٢٩٣ . ٣٦٠ . صحت . صحت ٢٩٦ . ١٦٠ . فينقل . فينقل ٢٩٦ . ١٩٠ . وعشرهما . وعشرين ٢٩٦ . ٣١٠ . اخضر . أخضر ٢٩٨ . ٢٠٠ . وتضربها . وتضرب ٢٩٨ . ٧٠ . وستة . وستة وعشرون . وستة عشر ٢٩٩ . ٢٨٠ . الخمسة . الخمسة ستة ٣٠٠ . ٣٠٠ . سهام في . في سهام ٣٠٠ . ٢٠٠ . ونحوه . ونحوه ٣٠١ . ٩٠ . ضمين . الفرضيين ٣٠٢ . ٢٠٠ . الوارث . الوارث ٣٠٣ . ٣٢٠ . ارباع . الارباع ٣٠٦ . ٢٣٠ . الزكوة . الزكوة أربعة

قد تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه عمل جدول الخطأ والصواب والفهرس لكتاب الفرائض من مفتاح الكرامة على يد العبد الفقير الى عفوره الفاني محسن بن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي سلك الله تعالى به منهج الصواب وسهل عليه المناقشة في يوم الحساب وأجر له الثواب وكان الفراغ من ذلك في يوم الحادي والعشرين من شهر جمادى الاولى من شهر سنة ١٣٢٦ من الهجرة على مهاجرتها أفضل الصلوة والسلام



فهرست كتاب الفرائض والمواريث من مفتاح الكرامة

صفحة	صفحة
٢	٢
٢	٢
٣	٣
٣	٣
٣	٣
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩
٩	٩
١٠	١٠
١٢	١٢
١٣	١٣
١٤	١٤
١٦	١٦
١٧	١٧
١٨	١٨
١٩	١٩
٢٠	٢٠
٢٠	٢٠
٢٢	٢٢
٢٤	٢٤
٢٤	٢٤
٢٥	٢٥
٢٦	٢٦
٢٧	٢٧
٢٧	٢٧
٢٨	٢٨
٢٩	٢٩
٣٠	٣٠
٣١	٣١
٣٢	٣٢
٣٢	٣٢
٣٣	٣٣
٣٤	٣٤
٣٥	٣٥
٣٥	٣٥
٣٦	٣٦
٣٧	٣٧
٣٨	٣٨
٤١	٤١
٤١	٤١
٤١	٤١
٤٦	٤٦
٤٦	٤٦
٤٧	٤٧
٤٧	٤٧
٤٧	٤٧
٤٨	٤٨
٤٩	٤٩
٥١	٥١
٥٢	٥٢
٥٤	٥٤
٥٥	٥٥

فهرست كتاب الفرائض

صفحة	صفحة
١١٥	٥٦
١١٧	٥٧
١٢٠	٥٧
١٢١	٥٧
١٢٤	٥٧
١٢٨	٥٨
١٢٩	٥٨
١٣١	٥٨
١٣٤	٥٩
١٤٠	٥٩
١٤١	٧١
١٤١	٧٢
١٤٤	٨٧
١٤٥	٨٧
١٤٦	٨٨
١٤٩	٩١
١٤٩	٩٢
١٤٩	٩٢
١٤٩	٩٧
١٥١	٩٨
١٥٢	٩٨
١٥٢	٩٩
١٥٢	١٠٠
١٥٢	١٠٠
١٥٧	١٠٢
١٥٩	١٠٣
١٦٠	١٠٧
١٦٠	١١٠
١٦١	١١٣
١٦١	١١٣
١١٦	١١٤

صحيفة	صحيفة
١٨٨ لوتزوج المريضة فكالصحيحة	١٦٣ دخول أحد الزوجين على العمومة
١٨٨ يرث الزوج من جميع تركة الزوجة	١٦٣ تقديم ابن العم للابوين على العم للاب
١٨٩ حرمان الزوجة من بعض متروكات زوجها	١٦٥ لو كان معها خال أو خاله أو غيرها
١٩٧ في الولاية	١٦٦ انفراد الخولة عن العمومة
١٩٧ ولاية العتق	١٦٧ دخول أحد الزوجين على الخولة
٢٠٣ ولاية تضمن الجريرة	١٦٧ اجتماع الاعمام والاخوان
٢٠٥ ولاية الامامة	١٦٨ دخول أحد الزوجين على العمومة والخولة
٢٠٧ ميراث ولد الملاعنة	١٦٨ العمومة والخولة وأولادهم أولى من عمومة الاب
٢١١ من تبرأ من جريرة ولده وميراثه	وخواته
٢١٢ ميراث ولد الزنا	١٦٩ عمومة الأب وخواته وأولادهم أولى من عمومة
٢١٣ ميراث الخنثى	الجد وخواته وهكذا
٢٤٢ ميراث من ليس له فرج الرجال ولا النساء	١٦٩ اجتماع اعمام الاب والام وعماتها وأخوالها
٢٤٣ ميراث الحمل	وخالاتها الثمانية
٢٤٦ الاقرار بالنسب	١٧٢ دخول أحد الزوجين عليهم
٢٥٥ ميراث المحجوس	١٧٢ اجتماع عمومة الاب والام وخواتهما الستة عشر
٢٥٩ ميراث الفرقي والمهدوم عليهم	١٧٤ ميراث أولاد العمومة والخولة
٢٧٣ حساب الفرائض	١٧٦ دخول أحد الزوجين على أولاد العمومة والخولة
٢٧٣ ما جرت به عادة الحساب	١٧٦ اجتماع سيدين للوارث
٢٧٥ نسبة كل عدد مع الآخر	١٧٩ ميراث الازواج
٢٧٧ معرفة أقل عدد يتقسم على عددين	١٧٩ الخلاف في الرد على الزوجين
٢٧٩ الكسر مفرد ومركب	١٨٣ ثبوت التوارث بين الزوجين مع الدخول وعدمه
٢٨١ الفريضة اما بقدر السهام أو يزيد أو أنقص	١٨٤ لوتعددت الزوجات
٢٨١ لو كانت الفريضة بقدر السهام	١٨٤ ارث المطلقة الرجعية وعدم ارث البائنة
٢٨٦ لو زادت الفريضة عن السهام	١٨٤ لو رجعت المحتلثة بالبذل في العدة
٢٨٨ لو قصرت الفريضة عن السهام	١٨٤ لو طلق احدى الاربع ونزوح غيرها ثم
٢٨٩ في المناسخات	اشتبها المطلقة
٢٩٨ معرفة سهام الورثة من التركة	١٨٦ اشتباه المطلقة في أزيد من أربع أو أقل
٣٠٤ لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين	١٨٦ لوتزوج المريض ومات في مرضه
﴿ تم الفهرست ﴾	١٨٨ موت من تزوجها المريض قبل الدخول

